وزارة التعليـــــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبيض الأموال في ظل اخر التعديلات

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق
التخصص: القانون الدولي

من إعداد الطالب(ة):
اوعراب براهيم

تحت إشراف الأستاذ(ة):
زيغام ابو القاسم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**بن بدرة عفيف**	رئيسا
الأستاذ(ة)	**زيغام ابو القاسم**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	**زواتين خالد**	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

نوقشت يوم 03 /2022/07

الإهـــــــــــــــــــــــــــداء

إلى امي خيمة الحنان ، و غيمة المكان...حملتني بين يديها دعاء متصلا و متواصلا إلى السماء... إلى روحها الطاهرة... إليك أماه... قطرة من بحرك العظيم... و ذرة من خيرك الكريم... أقدمه إليك حبا وطاعة وبرا ... و أماه أنا أعلم أن مداد حبري لا يكفي لو كتبت به لإرضائك ... و خفقان القلب لمن يجزي عبيري فاح بعطائك... و أنت التي حملتني كرها و ووضعتني كرها، و حملتني وهنا على وهنا و لذا أهدي روحي وكل طموحي، رحمة الله عليها.

الى الحاضر الغائب... إلى من احتواني في جميع أوقاتي... إلى من أكرمني ورباني... إلى من علمني الحرف و الرقم... إلى من أخذ بيدي و أوصلني ما أنا عليه الآن .إلى من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر و العزيمة و الإصرار... هكذا سرت في الزمان هنيئة و توقفت أخرى، لكن شحنة أبي التي شحنت بها صغيرا جعلتني أواصل سيري درجة درجة صعودا، أهدي رسالتي هذه إليك يا من تركت ضيق الدنيا وشققت طريقك نحو سعة الآخرة إلى من يملأ نوره أركان وجداني ... إلى من أراه يجلس أمامي و يسمع صوتي إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله.

إلى زوجتي..

التي تشجمت عناء سفري من بقعة إلى أخرى فكانت عكازي أرتكن إليه كلما اصابني وهن.

إنها رفيقة الدرب... التي سارت معي نحو حلم كان يوما وهما... خطوة... خطوة بذرناها معا تكابد الزمن مهما أتت مكبات الدهر أو زحزحتها أيادي السوء الحاقدة .

إلى البذور التي زرعتها منتظرا إن شاء الله محصولها إنهم أفلاذ كبدي محمد أكرم، محمد أدم، ماريا آلاء سدد الله خطاهم و حفظهم الله برعايته.

إلى أستاذي العزيز الغالي ضريف بلقاسم الذي كان سندا لي و دعما و مرجعا في إعداد هذا العمل المتواضع.

إلى أستاذي السيد زيغام أبو القاسم الذي لم يبخل عليا في إعداد هذا العمل.

الى كل من كان له الفضل في إعداد هذا العمل و من قد لي يد العون و المساعدة و لو من قريب او بعيد اهدي لهم هذا العمل المتواضع.

مقدمـــــــــــة

تُعتَبر الأموال عصب الاقتصاد الذي يساهم بشكل أساس في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية. وقد أدى التطور الاقتصادي والصناعي إلى تطور نهج حياة الإنسان من خلال ظهور أنماط جديدة من التعامل والسلوك والمواقف اتصف بعضها بالأنانية والمادية المطلقة وأصبح اليوم ينبعثُ من جديد برهانات وأبعاد وتداعيات أخطر على المدنيات المعاصرة، بفعل العولمة وثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال. ليصبح المالَ والتهافت من ورائه يشكل جريمةً منظّمةً تنخرُ جسم المنظومة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأمم، ناهيكَ عن افتِئاتها على حقّ الإنسان في التّنمية المستدامة والرّفاه ية. والجزائر حديثةُ العهد باللّبراليّةِ والاقتصادِ الحرّ، لمْ تكَدْ تُنهِ حربهَا الضروس ضدّ الإرهابِ حتى وجدت نفسهَا كُرهًا في مُواجهةِ آفة الفساد، شديدةُ الوقعِ والانتشارِ، مقنّنة ومنتظمة، تعطّل مسارها التنموي.

فالثورة المعلوماتية أصبحت سلاح ذو حدين ايجابي وسلبي, فهو إيجابي عندما يهدف إلى رفع مستوى معيشة الإنسان وتأمين حاجاته ومتطلباته الشريفة, وهو سلبي عندما يكون هاجسه البحث عن الوسائل التي تجعل بعض الأشخاص يملكون قوة السيطرة على هذا الإنسان والتعامل معه كسلعة وظيفتها تأمين رغباتهم وقد وصل التنافس الاقتصادي والمالي عند بعضهم إلى ابتكار أساليب ملتوية للوصول إلى غاياتهم غير الشريفة بصرف النظر عن أخلاقية التعامل ومصلحة الأفراد والأنظمة الاقتصادية التي تتبعها, وبذلك يستطيع هؤلاء الحصول على مبالغ مالية طائلة من المصدر غير المشروعة. وما يشهده العصر الحديث في ميدان تطور الآلة والصناعة والاتصالات والدخول في عصر العولمة دون وجود حواجز اقتصادية بين الدول وسرعة الانتقال والاتصال, يولّد في بعض الأحيان أنواعاً جديدة من الجرائم في سبيل سرقة المال والإثراء غير المشروع, ثم البحث عن أساليب جديدة متطورة لإخفاء مصدر الأموال وتبييضها

ويعتبر تبييض أو غسيل الأموال من التعبيرات التي تلوكها الألسن ويجري تداولها في غالبية المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمنيين الاجتماعي و الاقتصادي. إلاّ أن ظاهرة تبييض الأموال لا تعتبر حديثة واقعياً, بل تعود إلى تاريخ ظهور الجريمة المالية, حيث كان المرتكبون يعمدون إلى استعمال الأموال الناتجة عن جرائمهم بشكل يخفي حقيقة مصدرها غير المشروع. ولكن تزايد هذه الظاهرة ذيوعا, أدى إلى تفطن المجتمع لها, خاصة بعد استفحال المشاكل الاقتصادية الناجمة عنها.

وتعتبر ظاهرة تبييض الأموال مظهر من مظاهر وأشكال الجريمة المنظمة، والتي تسعى من خلالها المنظمات الإجرامية إلى إخفاء نشاطاتها والأموال المتحصلة من الجريمة بشكل عام، من أخطر المواضيع التي برزت في الفقه والفكر القانوني الوطني والدولي من خلال حث تلك المنظمات عن غطاء قانوني لهذه الأموال، وهذا يعني أن لهذه الأموال مصدرا نفيا وسريا غير مشروع، حيث لا يمكن لهذه المنظمات أن تستخدم تلك الأموال غير المشروعة والضخمة كما هي، مما يتطلب إخفاءها لمعالجة خاصة، وبطرائق متعددة للوصول إلى إمكانية توظيفها في الانصهارات الاقتصادية المشروعة.

وقد كانت أشكال الجريمة في العصور التليدة بسيطة وأولية، ويكفي الفاعل للقيام بها اقتراف فعل واحد أو عدة أفعال، إلا أن تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظم حياتهم ومعاملاتهم، لاسيما ما أفرزته المجتمعات الصناعية الحديثة من تشابك للمصالح الاقتصادية والتجارية جاوز الحدود الوطنية للدولة، فانتقلت الجريمة من البساطة والعفوية إلى التنظيم المحكم الدقيق الذي يتصف بالتخطيط والتنظيم، والذي لم يعد حصورا في مكان واحد ولا في مدينة واحدة ولا في دولة واحدة، بل امتد ليكسب أفاقه أبعادا دولية، ومع ظهور العولمة وترتب عليها إن العالم أصبح وكأنه مدينة كبيرة مترامية الأطراف مرتبطة مع بعضها بعضا في ظل ثورة الاتصالات والانترنت فضلا عن زيادة حجم التبادل التجاري وتدفق رؤوس الأموال، واتجاه غالبية بلدان العالم ونحو سياسة الاقتصاد الحر وحرية التجارة كلها عوامل خلقت بيئة ملائمة ومناخ مناسب لظهور أنواع متعددة من الجرائم المستحدثة من أهمها جريمة تبييض الأموال

كما أن بروز هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة التي أصبحت مثار أرق وقلق لسائر دول العالم كبيرها وصغيرها، غنيها و فقيرها، إذ أنها من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي إذ أنها تمثل أهم التحديات الحقيقية التي تواجه طموحات مؤسسات المال والأعمال، كما تعد على قول بعضهم امتحان لقدرات السلط التشريعية ؛ التنفيذية والقضائية على تحقيق الفعالية في مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة ؛المستحدثة والمستمرة، هذا فضلا عما تحدثه من آثار جد سلبية سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وبالأخص ما تحدثه في استقرار النظم المالية والمصرفية.

ومما يزيد من خطورة هذه الجريمة أن من يقومون بها أو يتدخلون لإنجاحها هم فئة من الأشخاص رجال الأعمال المر قون والتنفيذيين والشركات ذات رؤوس الأموال الضخمة والمحامين وكتاب العدل و خبراء المحاسبة والفنادق الكبرى وشركات الإنتاج السينمائي ملاهي القمار الكبرى، وتجار الذهب والجواهر وتجار الآثار وشركات التأمين وشركات البورصة وغيرهم انغمسوا فيها، وقد وصلت الأمور إلى حد أن رؤساء بعض الدول وكبار المسؤولين فيها قد ثبت تورطهم في هذه العمليات، بالإضافة إلى الخبراء وذوي الأساليب التقنية والمتطورة العالم يين في البنوك والمؤسسات المالية، مما يعرفونه عن القوانين والنظم المالية التي تساعد مبيضي الأموال في دمج أموالهم غير المشروعة في القنوات المصرفية، هذا كله مما يساعد على عدم كشف هذه العمليات، خاصة بعض الأشخاص المشار إليهم يتمتعون بشبه حصانة محلية أو دولية، وبنفوذ كبرى يصعب معه مساءلتهم أو التشكيك فيما يقومون به من أعمال حول تورطهم في جرائم تبييض الأموال

كما يزيد أيضا من خطورة هذه الجريمة الطفرة التكنولوجية الحديثة في النظام المالي المحلي والدولي مع انتشار نظام التحويلات المالية الإلكترونية، ووسائل وتقنيات الدفع الإلكترونية الجديدة والنقد الإلكتروني والانترنت، وغير ها من الخدمات التي تضاهي البنوك على عرضها وتقديمها لعملائها، مع كذلك الإمكانات التي لا تتوقف والناتجة عن استمرار توفر أساليب مبتكرة ولا حصر لها ودائمة التجدد، نتيجة الاستمرار التقدم العلمي والتكنولوجي والذي يبهرنا كل يوم باختراعات ووسائل لم تخطر على بال أحد.

فقد استغل مبيضو الأموال الاندماج الحاصل في أسواق المال الدولية والتطور التقني الهائل في الأنظمة المصرفية، التي أصبحت تشكل قنوات رئيسة يسهل عليهم استخدامها لنقل وتحريك الأموال المراد تبييضها إلى أي مكان في العالم ، فهي بالنتيجة مكنت ووفرت لهم الأسلوب الأمثل لتمويه وإخفاء مصدر هذه الأموال القذرة.

وبفعل التطورات التكنولوجية والتعاملات الاقتصادية التي ساهمت فيها العولمة إلى حد كبير فإن جريمة تبييض الأموال صارت عابرة للحدود، فلم تعد محصورة في مجال حدود، بل توسع نطاقها الجغرافي خصوصا في المناطق الحرة "Off-Shore" أو فيما يسمى بالملاذات المالية الضريبية الآمنة Paradis Fiscaux ، أو مناطق الدول التي ليس فيها قوانين صارمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال أو تلك التي لا توجد فيها أصلا هذه القوانين.

وأكثر ما تتميز به جريمة تبييض الأموال أنها جريمة مركبة إذ تحتاج لقيامها بفعلين لجريمتين مستقلتين، حيث يتمثل الأول الجرم الأول في الشرط المفترض جريمة تبييض الأموال، والمتجلي في جريمة صدرت للمال كالاتجار في المخدرات أو الرشوة، أما الفعل الإجرامي الثاني فيتمثل في عملية التبييض التي تتم بواسطة عمليات مالية متعددة القنوات ومعقدة أحيانا.

وإذا كانت جريمة تبييض الأموال مركبة ومكونة من جريمة أو جرائم سابقة صدرت للأموال، فإنها لا تتسم بالجدة المطلقة وإنما هي قديمة، إذ تشير الدراسات إلى أن الممارسات الأولى لتبييض الأموال عرفت قبل 3000 سنة قبل الميلاد عند التجار الصينيين الذين كانوا يرغبون في التهرب يرغبون في التهرب الضريبي لتحويل أموالهم بعيدا عن المراقبة القانونية .كما عرف أيضا نشاط تبييض الأموال لدى القراصنة البحريين، إذ كان يمارس في أعالي البحار والمحيطات، حيث كان يقوم بها القرصان هنري أنري «Henry Enry» وعصابته في المحيط الأطلنطي والهندي، إذ تمكن القرصان وعصابته من جمع أطنان كبيرة من الجواهر والذهب، ثم بعد ذلك قرر التقاعد والاستمتاع بنقائصه في قرية تسمى بايدقورد، والتي عاش فيها باسم مستعار، وعمل على تحريك أمواله من خلال استثمارات قام بها إلا أنه لم يكن موفقا في ذلك بسبب رفض المتعاملين معه سداد ديونهم له، مما جعله يجم عن إبلاغ الشرطة خشية افتضاح أمره .إلا أن عمليات تبييض الأموال بشكلها الحديث تعود إلى المدة ما بين (1920- 1930) بالولايات المتحدة الأمريكية، إذ في هذه الفترة ظهر تعبير غسل الأموال «Money Lauderening»، حيث كان يستعمل من قبل رجال الأمن الأمريكيين للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا من شراء للشركات والحملات "بأموال قذرة" ذات مصدر غير مشروع، ومن ثم خلطها برؤوس أموال وأرباح من تلك المشروعات لإخفاء مصدرها .ومن أشهر عمليات ذاك العهد ما كان يقوم به مايري النسكي«Mayyer Lansky»، والذي كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية المسماة Cosa-Nostra والمافيا الإيطالية بصقلية إبان الحرب العالمية الثانية، إذ كان يقوم بتسهيل دخول القوات البحرية حلفاء جزيرة صقلية ولتحقيق ذلك كان يلجأ إلى البنوك السويسرية من أجل إخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية وإيداعها في بنوك سويسرية من خلال قروض وهمية، وعن طريق هاته الأموال تمكن «Mayyer Lansky» من غسل لأمواله عن طريق إنشاء مدينة لألعاب القمار في منطقة «Lasvegas»بأمريكا.

وتعتبر سنة 1973 محطة تاريخية لانتشار لفظ غسل الأموال، وذلك إثر فضيحة و وتركيت Watergate المشهورة عالميا، والتي لم تكن جرد فضيحة سياسية، إذ كشفت هذه الأخيرة النقاب عن فضيحة مالية، وذلك بعد اتضاح تورط المتهمين في الانتخابات في عمليات لغسل الأموال، لما وجد بحوزتهم مبالغ مالية كبيرة من الدولارات تحمل أرقاما متسلسلة أدت إلى انكشاف أمرهم.

ولابد من الإشارة إلى أن هناك اصطلاحات متعددة أطلقت على هذه الجريمة باللغة العربية نذكر منها، تبييض الأموال، وغسيل الأموال، والجريمة البيضاء، وتفضل في هذه الدراسة استعمال اصطلح تبييض الأموال الذي أخذت به أغلب التشريعات الدولية وبعض التشريعات العربية، باعتباره اللفظ الأكثر تعبيرا وتداولا عن هذه العملية، وقد أخذ القانون الفرنسي بلفظ التبييض، عند الإشارة إلى هذه الجريمة ، حيث استخدم تعبير «Blanchiment d'argent» ، والتي تعني بالعربية (تبييض الأموال) ، بالإضافة إلى أن كلمة (غسيل الأموال) باللغة العربية، قد توحي لمعاني أخرى لا تنسجم مع المقصود من هذه العملية.

وفي المقابل نلاحظ أن الفقه الغربي الإنجلوسكسوني، اقتصر عند الحديث عن هذه الجريمة على استعمال لفظ Money Lauderning والتي تعني (غسيل الأموال) وهو بهذا يكون قد استعمل لفظ الغسيل على هذه الجريمة ، حيث أشير إليها بهذا اللفظ في كافة الكتابات والمراجع الأجنبية.

تلعب البنوك دورا هاما بعد تطور وتنوع أدواتها المالية والمصرفية، فقد وجد فيها غاسلو الأموال وسيلة سهلة لغسل الأموال الباهظة التي تتحصل من الأنشطة الإجرامية المختلفة، وبالتالي تعتبر البنوك من أهم الوسائل الرئيسية التي يستخدمها المجرمون في عمليات تبييض الأموال عن طريق إجراء عدة عمليات بهدف إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، وتظهر كأنها أموال متحصلة من أموال مصدرها مشروع، وبالتا لي يجب أن تتجه أساليب مكافحة هذه الظاهرة أولا إلى الرقابة على البنوك، لكي يمنع استخدامها في عمليات غسل الأموال سواء عن قصد أو بدون قصد، حيث يمكن للمجرمين غاسلي الأموال استخدام البنوك في هذه العمليات دون معرفتها.

ونتيجة لضخامة العائدات الإجرامية المذكورة وتدفقها السهل والسريع عبر الحدود الوطنية، فقد استرعى ودفع ذلك الانتباه في مختلف دول العالم إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي وعلى مختلف المستويات لمواجهة هذه الظاهرة المستحدثة التي تستخدم الأنظمة المصرفية المالية الدولية بشكل ذكي وعلى نطاق واسع ولم تقتصر ظاهرة تبييض الأموال على الولايات المتحدة الأمريكية فقط ، بل ظهرت خلال الحرب العالمية الثانية حدوث أكبر عمليات تبييض الأموال في منتصف القرن الماضي عندما قامت البنوك السويسرية بحدوث أكبر ودائع ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية وهي عبارة عن أموال وسبائك ذهبية تمثل الدخل الاحتياطي من الذهب لعشرة بنوك مركزية في دولة أوروبية اجتاحتها الجيوش الألمانية والإيطالية أثناء الحرب وقدرت بأكثر من عشرة مليارات دولار أمريكي، وقد قامت الحكومة الأمريكية تبين قضية ملاحقة البنوك السويسرية بعد انتهاء الحرب ومطالبتها بإرجاع تلك الودائع إلى مصدرها، والتي كان جزء منها سجل بأسماء أشخاص بارزين في النظامين النازي والفاشي، وحول جزء آخر إلى حسابات في دول أمريكا اللاتينية وبعض دول المعسكر الشيوعي مما وقف انقطاع الصلة بين تلك الأموال ومصادرها غير المشروعة، إلا أن ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية والضغط الفرنسي البريطاني على أمريكا حاجة أوروبا إلى الاقتراض من البنوك السويسرية لدعم مشروع مارشال لإعادة إعمار ما دمرته الحرب والتخوف من انحياز هذه البنوك إلى المعسكر الشيوعي كل ذلك ساهم في التقاضي عن المساءلة الجنائية لسويسرا.

كما أنه لم يعرف التصدي لهذه الجريمة بشكل كبير إلا في نهاية الثمانينيات من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، سنة 1988 التي عرفتها على أنها عملية مالية متتابعة ومستمرة في محاولة متعمدة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال الاقتصاد الخفي أو دور النشاط الاقتصادي الرسمي أو الظاهر لاكتسابها صفة الشرعية على الجهاز المصرفي وأجهزة الوساطة المالية ومن المسلم به أن اكتساب الأموال غير المشروعة ذات المصدر الجرمي ومحاولة ضخها في المؤسسات المالية وشبه المالية، يلزم النظام المالي بتعزيز دوره في مواجهة تلك العائدات ورؤوس الأموال التي تمثل المرحلة الحساسة من مراحل دمج ومزج تلك العائدات بمصادر مشروعة خاصة إذا علمنا بالإمكانية المتزايدة لاستخدام هذا النظام والقطاع المصرفي في تسهيل عمليات تبييض الأموال القذرة والرائج وفق تقديرات الأمم المتحدة أن نسبة السيولة النقدية من عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات تتراوح ما بين 50% إلى 70 % من الناتج القومي، مما يضطر المتاجرين بالمخدرات لتحويل هذه الكميات الضخمة من النقد إلى صور مالية أخرى كالاعتمادات أو ودائع مصرفية أو تحويلات مالية...إلخ، حيث يصبح التعامل بهذه الأموال آمنا وميسورا.

ولما كان الشخص الطبيعي هو الشخص التقليدي لقانون العقوبات، والذي تنبسط عليه أحكامه وقواعده الموضوعية والإجرائية إذا ما اقترفت أفعالا أو امتناعا يشكل خطرا أو ضررا مؤثما بنص قانوني، فإن التساؤل يضحى سائغا بشأن مدى إمكان مد مظلة قانون العقوبات إلى الشخص المعنوي ومساءلته جنائيا عما يمكنه ارتكابه من جرائم، وقد استرعت ظاهرة تبييض الأموال انتباه واهتمام الرأي العام والحكومات والمجتمع الدولي, وإلى ضرورة مكافحة هذه الآفة التي تتعارض أساساً مع المفاهيم الإنسانية والأخلاقية والدينية.

وتم الإقرار منذ بضع سنوات بأهمية مكافحة تبييض الأموال القذرة كسبيل لدعم المعركة ضد الجريمة المنظمة وخاصة ضد جرائم المخدرات, ذلك أن تبييض الأموال لا يعزّر المنظمات الإجرامية فحسب ،بل يزعزع استقرار الأسواق التي يستثمر فيها لاحقاً بحرية تامة. فتبييض الأموال هو العملية التي من خلالها تسعى المنظمات الإجرامية إلى إخفاء نشاطاتها والأموال الناتجة عن تجارتها غير المشروعة, وإلى تأمين غطاء قانوني لها.

تعد الإجابة عن هذا التساؤل حول وأساس هاته الدراسة.

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية دراسة المسؤولية الجنائية للبنوك كشخص معنوي عن جرائم تبييض الأموال عن عدة عوامل في مجموعها من خلال دراسة جريمة تبييض الأموال وإمكانية امتدادها للبنوك (الأشخاص المعنوية) من إدخالها لاستغلال مبيضي الأموال القنوات المصرفية والمؤسسات المالية الأخرى في غسل أموالهم، ومن بين أهمية دراسة هذا الموضوع هذا و يمكن النظر إلى أهمية موضوع: " المسؤولية الجزائية للبنوك في جريمة تبييض الأموال وفقا للتعديلات الجديدة " من شقين : أحداها نظري علمي والأخر عملي تطبيقي كما يلي:

1- من حيث الأهمية العلمية (النظرية)

تأتي أهمية هذا الموضوع و ذلك بالتعرف على ماهيته و مظاهره و أسبابه و آثاره، ذلك لأن تشخيص المشكلة هي أول مرحلة من مراحل المكافحة، كما تبرز أهمية الدراسة الأساسية في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات و الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، و ذلك لن يتم إلا بعد معرفة الإستراتيجية التي تبناها المشرع لمواجهة هاته الظاهرة المستفحلة في الجزائر، و الذي لن يتأتى إلا باستعراض السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و كذا قانون الإجراءات الجزائية و باقي القوانين الأخرى ذات الصلة ، كما لا ننسى أيضا دور الآليات الإدارية في ذلك ، كما لا ننسى الدور الفعال لأجهزة الرقابة المتخصصة منها و غير ذلك في مواجهتها.المتخصصة سواء كانت إدارية أو قضائية أو أمنية بمكافحة الفساد الإداري في الجزائر. **اما من حيث الأهمية العملية : (التطبيقية)** تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة بالنظر لخطورة ظاهرة تبييض الأموال و تأثيراتها السلبية على جميع الميادين، و ازدادت خطورتها لما ارتبطت بالجريمة المنظمة ، كما أصبح تبييض الأموال من بين المعوقات أمام الإصلاح الإداري و التنمي ة الشاملة و إقامة الحكم الراشد ، الأمر الذي يتطلب إيلاء أهمية خاصة لهذه الظاهرة .

أهم الصعوبات:

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث هو شح المراجع المتخصصة جدا في هذا الموضوع ؛ حيث المتوفر منها كان منحصرا في الجريمة والنادر هو المتعلق بالمسؤولية الجنائية لأعمال البنوك هذا من جهة، ومن جانب آخر هو تكتم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى عن إفادتنا بمعلومات وقضايا واقعية والتي كانت حجتهم في ذلك لما تتمتع به هذه الأخيرة من سرية المعاملات وسر المهنة المصرفي بصفة عامة، وبالإضافة إلى ما ذكرت صعوبة الموضوع كونه يتمتع بالطابع التقني الواسع.و لقد واجهتنا عدة صعوبات بمناسبة انجاز هذه الدراسة، أهمها هو ندرة البيانات و الإحصاءات الدقيقة المتعلقة بالفساد الإداري و مدى انتشاره في الجزائر ، و إن لم نقل انعدامها في بعض الأحيان، و حتى و إن وجدت فإنها تكون على درجة عالية من السرية ، الأمر الذي شكل لنا عائقا أمام التقييم الموضوعي لإستراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري ، من حيث مدى نجاعتها من عدمه ،حتى و إن كانت بعض الإحصاءات منشورة على بعض المواقع الالكترونية إلا أنها قديمة و غير هجينة **منهج الدراسة المتبع:**نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة و تحقيقا للأهداف المسطرة فقد رأينا من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية ، و المنهج المقارن و التاريخي بصفة ثانوية.

1-المنهج الوصفي التحليلي:

للوصول إلى أفضل النتائج وأدق التوصيات ولتقديم دراسة شاملة لكل تفاصيلها وتطور حركات تشريعاتها واختلافها، اتبعت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل جوانب هذا الموضوع من الناحية الموضوعية والإجرائية سواء من ناحية القوانين الدولية أو القوانين الداخلية، بالإضافة إلى المنهج المقارن ويبرز ذلك من خلال العمل قدر المستطاع على المقارنة ببعض التشريعات سواء الدولية التي تعتبر النواة الأولى للتجريم والتشريعات الغربية كالتشريع الأمريكي والفرنسي والألماني والتشريع العربي كالتشريع السوري والمصري والبحرين والتشريع الجزائري

الفصل الأول:ظهور جريمة تبييض الأموال

لا أحد يستطيع أن يؤكد فعليا متى بدأت أول عمليات لتبييض الأموال، ولكن المؤكد أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة، فإبان الإمبراطورية الصينية مثلا كان التجار يحاولون إخفاء أموالهم عن الحكام خشية مصادرتها فكانوا يلجئون إلى استثمارها في المشاريع الأخرى في المناطق البعيدة أحيانا خارج الإمبراطورية.

ومن خلال هذه الاستثمارات ظهر ما يسمى في يومنا هذا بصناعة (الأوف شور) كذلك ما يسمى بالجناة الضريبية Text haven ، وبالتالي ظهرت عمليات تبييض الأموال، ومن خلال العقود المتلاحقة لم يتغير مبدأ تبييض الأموال بل تغيرت الأساليب خاصة مع دخول التقنيات الرقمية، ومن هنا اكتسبت جريمة تبييض الأموال مع التطورات التي شهدها العالم أبعادا جديدة وخطيرة، إذ يتخذ مقترفوها طابع الاحتراف والتنظيم ويقومون بتوجيه العائدات الإجرامية نحو النظام المالي والمصرفي الاقتصادي ، وذلك بالاستعانة بخبراء في النظم والعمليات المالية بمساعدة من المستشارين القانونيين البارعين في هذا المجال الذين يدلونهم على التغيرات القانونية الكفيلة باستغلاله للنظام الاقتصادي دون متابعة.

وبسبب هذه التداعيات الخطيرة لتبييض الأموال، فإنه لا بد من الوقوف على كل ما يحيط بهذه الظاهرة من اعتبارات قانونية و اقتصادية لمحاولة الوصول إلى تحديد مفهوم هذه الجريمة المركبة.

وهو الأمر الذي يقتضي التطرق بداية إلى تجميع العناصر المكونة للظاهرة بتسليط الضوء على البعد القانوني من خلال مختلف التعاريف المعطاة لها سواء على المستوى التشريعي وطنيا كان أم دوليا أو على المستوى الفقهي.

كما يتطلب الإلمام بهذه الجريمة من ناحية البعد القانوني دراسة طبيعتها القانونية والمتميزة وتحديد المصلحة القانونية المحمية من مجرمي هذه الظاهرة.

على أن يسبق هذا كله الإحاطة بجوانبها من حيث أساليبها و طرائق ارتكابها والخطوات التي تمر بها مع تبيان أهم العوامل المساعدة على انتشارها و بالإضافة إلى اختلاف المصادر والعائدات الإجرامية سواء تلك المتعلقة بالأعمال المصرفية أو المتعلقة بالإجرام.

كما أن جريمة تبييض الأموال لها تأثير كبير على الاقتصاد الوطني و على القيم والروابط الاجتماعية و حتى على الصعيد السياسي (المبحث الأول)، وباعتبار جريمة تبييض الأموال تقترف في إطار إجرامي متخصص بغية البحث عن الإطار القانوني للجريمة الأصلية المتحصلة منها تلك العائدات مع التوضيح بعلاقتها ببعض الجرائم القريبة منها وذلك بهدف تميزها عما يشابهها من الجرائم حتى لا يقع أي لبس بينها ليتضح بذلك تفردها واحتياجها إلى قواعد غير تقليدية لمكافحتها هذا من جهة ومن جهة أخرى توضيح الارتباط القوي بينها وبين بعض الجرائم التي أصبحت تدور معها في فلك واحد

.مع دراسة البنيان القانوني لهذه الجريمة سواء من جانب التشريعات الجنائية الوطنية أو من جانب الاتفاقيات الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

في ظل التطور الهائل الذي يشهده العالم لمختلف مجالات الحياة لا سيما عصر العولمة وانتشار تكنولوجيا المعلومات برزت أنشطة إجرامية لم تكن موجودة قبل ذلك ومن بين هذه الأنشطة الإجرامية جريمة تبييض الأموال وهي مقدمة إحدى الجرائم الاقتصادية ذات الطابع الدولي وتعد تحديا حقيقيا لمؤسسات المال والأعمال، إذ هي جريمة المحترفة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة وهي تهدف إلى إضفاء طابع المشروعية عن هذه العوائد ليتمكن مالكوها أو حائزوها من استخدامها، دون إثارة لشكوك السلطات القائمة على إنفاذ القانون.

ولحداثة العهد بتبييض الأموال كونه مصطلحا غير معروف لدى الكثير من الناس حتى بالنسبة للقائمين بتطبيق القانون وتنفيذه، ولعلاقته الوطيدة بالجريمة المنظمة إذ يمكن أن نقول أنه إذا كانت مشكلة القرن العشرين هي الحرب الباردة فإن مشكلة القرن الحادي والعشرين هي الجريمة المنظمة التي تقترب من جريمة تبييض الأموال من أهم صورها وأشكالها.

لذا سنحاول الوقوف في هذا المبحث على ماهية جريمة تبييض الأموال من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نتناول مفهوم جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول) ، وخصص إلى مصادر عمليات التبييض أو الغسيل من مختلف الجوانب والنواحي (المطلب الثاني.)

المطلب الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال

تبييض الأموال Blanchiment des capitaux أو غسيل الأموال أو تطهيرها مصطلح غير متداول في إطار عامل القانون والاقتصاد، ولكن جرى تداوله مؤخرا في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والاقتصادي ، على أساس أن عمليات تبييض الأموال ترتبط إلى حد كبري بأنشطة غير مشروعة بغية أن تكون بعيدة عن يد القانون المناهضة للفساد المالي فتحاول العودة إلى الدورة الاقتصادي ة، وهي ترتدي ثوب المشروعية.

ولخصوصية هذه الجريمة لما لها من مميزات تنفرد بها عن الجرائم التقليدية فإننا سنحاول توضيح جوانبها وجزئياتها وقسنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب حيث نتناول مختلف التعريفات التشريعية والفقهية (المطلب الأول)، لما لها من خصوصية وطبيعة تتفرد بها (المطلب الثاني) ثم دراسة مختلف الأساليب والطرائق الخاصة الحديثة (المطلب الثالث)، أما (المطلب الرابع) تدرس فيه تلك الخطوات والمراحل التي تمر بها هذه الجريمة مع توضيح وتبيان العوامل والأسباب المؤدية إلى انتشارها.

الفرع الأول: التعريفات التشريعية والفقهية لجريمة تبييض الأموال

لما كان مصطلح تبييض الأموال من المصطلحات التي ظهرت حديثا اختلف الرأي حول تحديد مفهوم دقيق سواء على صعيد القانون أم على صعيد الاقتصاد أو حتى بالنسبة للفقه، بل والأكثر من ذلك امتد هذا الاختلاف بالنسبة للتشريعات سواء أكانت وطنية أم دولية، لذا سنحاول تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة معايير حيث نقوم من خلال المعيار الأول بتعريف جريمة تبييض الأموال من منظور الشريعة الإسلامية وفي المعيار الثاني (مع الإحاطة ببعض التعريفات في التشريعات المقارنة) وأخيرا المعيار الثالث ونتناول من خلاله التطرق الى (نظرات الفقه والقضاء لهذه الظاهرة).

المعيار الأول: جريمة تبييض الأموال في التشريع الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية سباقة لكل موضوع وصالحة لكل زمان ومكان، كما أن ما تقوله بخصوص المال القذر أو المال الحرام.

ومن ثم فإنه كلما ازداد النشاط الإجرامي وتفرع وتعدد، كلما ازدادت احتمالات غسيل الأموال حجما وازداد معه حرمان الاقتصاد من أصوله المالية خاصة من النقد الأجنبي(1)

وبعدما رأينا المفهوم الموسع لظاهرة غسيل الأموال لا يخفى علينا أن الشريعة الإسلامية لها ما تقوله بخصوص المال القذر أو المال الحرام، كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستخدموا مصطلح غسيل الأموال، ولا تبييضها ولا حتى الأموال القذرة، إلا أن ذات الفكرة تقوم عليها الأصول الشرعية فتحرم التعامل ببعض الأموال، كما لا يحل كسب المال عن طريق باطل حرم، لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (2) وقال تعالى ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (3). وقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا" (4) حيث يذهب جمهور الفقهاء إلى بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم أكل ثمنه، مخالف ما إذا بيع لمن يأكله، و كذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم أكل ثمنه و إذا بيع لمن يغزو في سبيل الله فثمنه من الطيبات. ولا يجوز التصرف بالأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة لقوله تعالى ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(5).

"من أصاب مال من إثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك كله جميعا فقذف به في نار جهنم"(6).

ويتبين من كل ذلك أن تحديد مجالات الاستثماري المنهج الإسلامي خضع أساسا لأحكام وتشريعات ومعايير وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة والشريعة تأمر بالأعمال والأنشطة الإنسانية المرغوب فيها والنافعة حقا وتصفها بأنها حالا ولا تقبل بأعمال وأنشطة أخرى وتصفها بالحرام.والاقتصاد الإسلامي من مهامه تنظيم الأنشطة والمعاملات الاقتصادية في مجالات الإنتاج والتبادل والتوزيع والاستهلاك، مسترشدا بقاعدتي الحلال والحرام وما يتفرع عنه من إحلال ما هو المباح الذي أنجلى عنه عقدة الحظر، وأذن الشارع في فعله، والحرام هو الأمر الذي نهى الشارع عن فعله نهيا جازما، حيث يتعرض من خالف النهي لعقوبة الله في الآخرة، وقد يتعرض لعقوبة شرعية في الدنيا أيضا(7) والاستثمار كواحد من هذه الأنشطة وجب أن يلتزم التزاما كاملا بقاعدتي الحلال والحرام وما يتفرع منهما في تحديده لمجالات نشاطه.

1-مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية مؤسسة نوفل بيروت، الطبعة الثانية سنة 1982، ص 14.

2-سورة البقرة، الآية 168.

3-سورة الأعراف، الآية 157.

4-البخاري، صحيح مسلم، المجلد الخامس، ص 05.

5-سورة البقرة، الآية 172.

6-جاء ذلك في سنن ابن ماجه في مجلده الثاني، ص 102.

7-يوسف القرضاوي، الحلال و الحرام، دار الاعتصام، الطبعة السابعة، سنة 1974، ص 15.

وإن دائرة المحرمات في الشريعة الإسلامية ضيقة، ودائرة الحلال هي الأساس، ليبقى كل ما هو خارج عن هذا الإطار المحرم في دائرة الحلال، أو الذي حثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبوله حيث قال:"ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه"(1)

ومن محاسن الشرع الإسلامي أنه إذا حرم شيئا على المسلمين، إلا وأبدلهم خيرا منه، فحرمت الربا وأباحت التجارة، وحرمت الخبائث من الأطعمة وأباحت الطيبات من الأغذية، وصدق الله تعالى في قوله ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ۝ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ (2).

والمعاملات التي يمكن أن تكون مجالا للاستثماري المنهج الإسلامي ترتكز على النقط التالية:

أولا: إن إثم الحرام لا يقتصر على فاعله المباشر وحده بل يشمل كل من شارك بجهد مادي أو أديب فيه، ومن أجل ذلك لعن الله في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها طالب عصرها وشاربها وحاملها و المحمولة إليه وساقيها و بائعها وآكل ثمنها والمشتري لها و المشتراة له.

ولذلك فإنه يصبح حراما كل نشاط استثماري في مراحل الإنتاج والتسويق والاستهلاك يساهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إنتاج و تسويق واستهلاك المحرم، ألن كلما أعلن على الحرام فهو حرم، و كل من أعان على حرم فهو شريك في الإثم(3).

ثانيا: ينبغي التنبه إلى الحيل الآثمة التي تسمي الشيء بغير إسمه مع بقاء حقيقته مثل تسمية القمار "يانصيب خيرية" والخمور "مشروبات روحية" وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله "أن أناسا من أمتي يشربون الخمر ويسمونها بغير إسمها" وجاء في إغاثة اللهفان "يأتي زمان على الناس يستحلون الربا بالبيع"(4).

ثالثا: الإسلامي يقدر البواعث الكريمة والقصد الشرفي بالنية السليمة

تصير المباحات والعادات قربات وطاعات، ولكن الحرام هو الحرام مهما حسنت نية فاعله، والإسلام حرص على شرف الغاية وطهر الوسيلة وأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، وأخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا عن الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول يا رب، ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له، واعتصام القائمين على الاستثمار بما يدل عليه الحديث الشريف، جنبهم مغبة الوقوع في الحرام أو المكروه، أو الشبهات وهم يحاولون استقصاء أفق استثمارهم اعتمادا على المقاصد الشريفة والبواعث الكريمة وحدها

وإن الجرائم التي تنصب على المال من الجرائم الاقتصادية لا تقتصر على الحرابة والسرقة بل تتعداها إلى جرائم لا نظير لها كالربا والغش والاحتكار والتدليس والتهريب والرشوة و كل الأموال الناتجة عنها هي أموال حرام والي تقابل المال القذر الذي يتطلب غسيله(5).

وقد فتحت الشريعة الإسلامية باب الاجتهاد في جواز الانتفاع بهذه الأموال، لأن المنظور إ لى تلك الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة، أ نها أموال كسب مشروع ليس لها مالك خصوص و المال الحرام في يد المسلم إذا كان مالكه الحقيقي مجهولا غير معروفا فإن حكمه الدفع إلى الفقراء و إلى المصالح العامة للمسلمين(6).

المعيار الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المقارن

لقد تأثرت التشريعات الداخلية بتعاريف الاتفاقيات الدولية والإقليمية، لذلك ستجد التشريعات الوطنية على غرار كل الاتفاقيات الدولية منقسمة إلى اتجاهين:

-**الاتجاه الواسع**: وهو الذي تكون فيه الجريمة الأولية والأصلية مصدر للأموال غير المشروعة ناتجة عن كل الجرائم ؛

- **والاتجاه الضيق** :وهو الذي تكون فيه الجريمة الأولية محصورة فقط في جرائم معددة على سبيل الحصر.

وفي هذا الإطار نلمس تأثر بعض التشريعات بالمستجدات التي جاءت بها اتفاقية باليرمو ذلك أن جانبا منها جعل الجريمة الأولية متمثلة في كل أنواع الجنايات والجنح كالتشريع الفرنسي الذي كان يأخذ بالاتجاه الضيق بموجب القانون المؤرخ في 1990/07/12 تحت رقم 614/90 المتعلق بمشاركة ومساهمة

1-المستدرك، الجزء الرابع، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ص 115.

2-سورة النساء، الآيتين 27 و 28 .

3-بابكر الشيخ، غسيل الأموال، آليات المجتمع للتصدي لظاهرة غسيل الأموال، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 33.

4-ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة 1939، ص 352.

5-بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص 34.

6- نادر أحمد موسى، تبييض الأموال و غسلها، لبرى الجرائم المعاصرة، مقالة علمية، الجملة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 37، سنة 2005، ص 456.

المنظمات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات. ثم توسع في مجال الجرائم الأولى من خلال قانون رقم 93/122 الصادر في 29 جانفي 1993 المتعلق بالرشوة والفساد وهذا التوسع ليشتمل أي عملية يشتبه في أن تكون صادرة من المنظمات الإجرامية(1).

وقد أكد ذلك المشرع الفرنسي من خلال القانون 96 - 392 الصادر في 3 ماي 1996 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة فقد عرف تبييض الأموال بأنه "تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة حصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة"(2).

أما في التشريع الأمريكي فقد كانت له الريادة في مكافحة تبييض الأموال، حيث قام بإصدار قانون سرية الحسابات سنة 1970 و لكن من الملاحظ أن هذا القانون لم يعرف جريمة تبييض الأموال بل اكتفى بإبراز أهم الالتزامات الملقاة على البنوك في معاملاتها المالية والمصرفية، إلى أن أصدر قانون سنة 1986 المتعلق جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحاتها حيث عرف هذه الأخيرة في نصوصه بأن غسل الأموال هو "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجريمة "(3).

كما نلاحظ أيضا أن التشريعات المقارنة أخذت منهجين في التعريف ، فمنها ما عمل على وضع تعريف محدد لعمليات غسل الأموال، على نحو يفضي إلى وضع حد فاصل بين التعريف والسلوك الإجرامي للركن المادي الجريمة ، ومنها ما ركز على تعداد أشكال السلوك الإجرامي معتبرا هذا التعداد بمثابة تعريف.

ومن نماذج التوجه الأول وضع حد فاصل بين التعريف والسلوك الإجرامي (نجد التشريع السوري)الذي نص في المادة الأولى منه المخصصة للتعاريف على أنه "كل فعل يهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير المشروعة بتحويل لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة"(4) وكذلك المشرع الفرنسي من خلال قانونه تحت رقم 96 - 392الصادر في سنة 1996 (5)، بالإضافة إلى التشريع الكويتي الذي عرف جريمة تبييض الأموال في المادة ألأولى من القانون تحت رقم 35 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/03/10 منه "عملية أو مجموعة من عمليات مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة عن جريمة إخفاء مصدرها الأول"

ومن أصحاب الاتجاه الثاني الذي ركز على تعداد صور الركن المادي، جد مثال المشرع الجزائري الذي لم يعرف جريمة تبييض الأموال في نصوصه التشريعية والتنظيمية التي صدرت في هذا المجال مكتفيا بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال، وكذا آليات المكافحة مستعملا مصطلح تبييض الأموال بد لا من مصطلح غسل الأموال وهذا من خلال نصوصه الواضحة(6).

وقد إستخدم تعبيري غسل الأموال لأول مرة في العشرينيات من القرن الماضي حينما حاولت بعض عصابات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية مثل أشقياء شيكاغو " ألكابون وباجسي موران" البحث عن غطاء خاصة في قانون الوقاية من تبييض الأموال و تحويل الإرهاب ومكافحتها تحت رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 و كذلك قانون إنشاء لمعالجة الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معاجلة الاستعلام المالي و تنظيمها وعملها وكذلك النص بموجب القانون رقم: 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 على عدم الاحتجاج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات وإمكانية هذه الأخيرة بأن تأمر بصفة تحفظية على تأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد الأرصدة محل شك فيما يخص تبييض الأموال.

1-لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر - الطبعة الثانية، سنة 2009، ص 21.

2-جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 2002 ص 75.

3-نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص .23 ومن الملاحظ أن المشرع الأمريكي في تعرفيه جريمة تبييض الأموال أخذ بالاتجاه الواسع بالنسبة للجرم الأول المتحصل منه الأموال غير المشروعة.

4-صدر قانون مكافحة غسل الأموال تحت رقم 59-03 المؤرخ في.09 / 09 / 2003

5- تجدر الإشارة إلى أن أول قانون في التشريع الفرنسي لغسل الأموال، كان حصر الجريمة الأصلية في جرائم المخدرات.

Art. 324 du code pénal français du loi 96 – 392 du 13 Mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et du confiscation des produits du crime « le fait de faciliter partout.

6-يطلق بعضهم على تلك الأفعال مصطلح " غسيل الأموال " وبعضهم الآخر مصطلح تطهري أو تبييض الأموال Le blanchiment d'argent

وكذلك القانون في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات الذي يشمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 المضاف بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تحت عنوان "تبييض الأموال" المادة 389 مكرر(1) بأنه يعتبر تبييضا للأموال.

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

ج- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

مشروع لعائداتها الإجرامية سواء من التجارة غير المشروعة بالمخدرات أو غيرها من الجرائم، وذلك بقيامها بتنفيذ مشروعات خدمية مثل مغاسل الملابس والسيارات وقد أحيل الإيطالي (ألكابون) عام 1931 إلى المحاكمة ليس بتهمة غسل الأموال، وإنما بتهمة التهرب الضريبي لكن ما قام به (مريالنسكي) المحاسب والمصري العالم مع ألكابون من البحث عن وسائل لإخفاء هذه الأموال، أثار الحديث عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال وعملية تمويه طبيعتها وهي فكرة غسل الأموال ومفهومها، ثم عاد مصطلح غسل الأموال في الظهور في وقت فضيحة (وترغايت) عام 1973 في الولايات المتحدة الأمريكية وأول ظهور في سياق قانوني وقضائي عام 1982.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقدرة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه(2).

وكذلك المشرع المغربي أخذ بنفس الاتجاه على تعداد صور الركن المادي وذلك في الفصل الأول من ماداته 547 (3)، وكما أن المشرع المغربي وسع في صور الركن المادي على غرار بعض التشريعات الأخرى.

ومنه نقول أن تعريف جريمة تبييض الأموال مسألة جد صعبة، كما هو الأمر بالنسبة للإرهاب حيث هناك عدة تشريعات مل تضع تعريف شامل ومانع جميع الأركان والعناصر المكونة لهذه الجريمة.

كما يلاحظ على نهج مختلف التشريعات في تعريفها لتبييض الأموال هو اتسامها بالتوسع مع مرور الزمن وذلك بعد اتضاح قصور التعريف لهذه الجريمة ، وهو الأمر الذي جعل تعرفي هذه الجريمة يتطور من جرد أداة ثانوية في محاربة جرائم المخدرات إلى عنصر رئيس وجوهري في محاربة الإجرام المالي المنظم (4).

المعيار الثالث: تعريف جريمة تبييض الأموال في الفقه والقضاء

ما يمكن قوله عن موقف الفقه من هذا الموضوع أنه تعددت الدراسة فيه والتعريف وذلك حسب اختلافات البحوث والدراسات التي تناولت الجريمة غير أننا لا يمكن أن نذكر كل التعاريف وإنما نقتصر على بعضها، وهكذا فهناك من عرفها بأنها "تلك التي تتم بمقتضاها تسجيل الأرباح المتولدة عن هذه العمليات ذات النشاط الإجرامي والأنشطة غير المشروعة بشكل مشروع داخل النظام المالي، حيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم يمكن إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة(5).

وهناك من عرفها بأنها "مجموعة من العمليات ذات الطابع المالي والاقتصادي و الهادفة إلى إدخال عائدات الأنشطة غير المشروعة الناتجة خصوصا عن جرائم المخدرات أو من جريمة على درجة معينة من الخطورة إلى النظام المالي الاقتصادي المشروع"(6).

1-لعشب علي، المرجع السابق، ص 22.

2-تجدر الإشارة أن هذا التعريف ورد أيضا في قانون رقم 05-01: المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. كما أن المشرع الجزائري أقر هذه الجريمة بنص صريح فقط منذ سنة 2004 تحت رقم: 02-01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وهكذا فإن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه لجريمة تبييض الأموال على الأفعال التي تشكل هذه الجريمة وتحديد آلية المكافحة.

3-تجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف قد تعرض للانتقاد من السادة النواب أثناء مناقشة مشروع القانون لما كان قيد الدراسة، إذ جاء في إحدى التدخلات أن التعريف الخاص لجريمة غسل الأموال لا يعرف الجريمة في حد ذاتها، ولكنه يعرفها بالإحالة على بعض الأفعال.

4- THONY (Jean-FRANCOIS) « Les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en europe », op. cit. P419.

5-سهير ابراهيم، غسل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، القاهرة، سنة 1994 ص 665.

6- Le terme blanchiment désigne l'ensemble articulé d'opérations de nature économique et financière visant l'insertion dans le circuit légal de capitaux provenant d'activités illicitées, traditionnellement du trafic de stupéfiants et aujourd'hui plus largement de toute infraction pénale d'une certaine gravité ».

كما هناك تعريف فقهيا له مدلول قانوني معتبرا أن تبييض الأموال "عملية يتم من خلالها تحويل أو نقل المال المستمد من جريمة بغرض إخفاء المصدر غير المشروع له وإظهاره بصورة مخالفة للحقيقة أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة للتهرب من النتائج القانونية التي تترتب عن سلوكه"(1).

يوجد تعريف آخر أكثر تفصيلا لما سبق، تضمن مختلف أبعاد الجريمة حيث تعرض لأهم خصائصها، دون إغفال للأهداف المتوخاة من هذه الجريمة ، حيث "جريمة دولية منظمة يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء مجموعة من العمليات المتلاحقة على أموال غير مشروعة نتجت من أنشطة غير مشروعة يعاقب عليها تشريع دوله هذا الشخص مستعينا بواسطة واجهة للتعامل مستغلا سرية حسابات البنوك ومناخ الفساد الإداري بهدف ضمان عدم ملاحقة الأجهزة الأمنية والرقابية حصيلة أمواله القذرة"(2).

مما سبق يمكن أن نقول أن التعريفات التي طرحت على الصعيد الفقه الاقتصادي والقانوني بشأن بيان معنى تبييض الأموال كانت تتمحور على طائفتين من الطوائف:

الطائفة الأولى: وهي التي جعلت من فعل الإخفاء منصب على مصدر الأموال غير المشروعة لذا عرفتها على أنها تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع بغرض التغطية على مصادرها أو التجهيل بها (3).

وقد عرفها الخبير بالشرطة الفرنسية "ليجو جيرارد بأنها المحاولة بوسائل متعددة قد تكون مأخوذة من دنيا رجال الأعمال لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال حتى يمكن استثمارها دون خوف من إمكانية مصادرتها في قنوات مشروعة مالية أو اقتصادية"

الطائفة الثانية: حيث جعلت من فعل الإخفاء منصبا على حقيقة الأموال غير المشروعة بأنه "سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة حيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته"(4).

والفرق بين الطائفة الأولى والطائفة الثانية أن الأولى ركزت على تعريفها للجريمة على المصدر المتأتية منه الأموال في حين الثانية على حقيقة الأموال غير المشروعة وفي نظرنا أن الحقيقة هي نفسها المصدر من حيث هوية الأموال فقط لذا نرى أن جوهر جريمة تبييض الأموال ينصب حول مصدر العائدات الإجرامية دون الإشارة إلى الحقيقة لتلك الأموال لأن كلها لها مدلول واحد من ناحية الجريمة الأولية.

الفرع الثاني: طبيعة جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال على المستوى القانوني خصوصية معينة، فطبيعتها القانونية مركبة، إذ حصل صفات وخصائص متعددة وشديدة الاختلاف، كما أم المصلحة المحمية لهذه الجريمة تفتقد إلى التحديد الضروري فهي كما يبدو أنها تحمي مصالح متعددة وليست ذات طبيعة واحدة

ولقد اختلف الفقهاء من حيث هذه الخاصية فمنهم من يعتبرها جريمة اقتصادية ومنهم من يرى أنها جريمة منظمة ومركبة ومنهم من يرى أنها جريمة لاحقة جرائم أولية وعلى أساس هذا الاختلاف يمكن أن جمع تلك الخصائص في نقط متتالية حيث نتناول هذه الجريمة على أنها جريمة لاحقة وضرورية جريمة أصلية (**أولا**) وكذلك تميزها بالطابع الإجرام الدولي (**ثانيا**) وكذلك لما لها من تأثير على الاقتصاد الوطني والدولي لاعتبارها جريمة ذات طابع اقتصادي(**ثالثا**) وبالإضافة أن مرتكبوا هذه الجريمة يلجؤون إلى أحدث الطرائق المتطورة من حيث الجانب الفني والتقني(**رابعا**) دون أن ننسى أن هذه الجريمة تعتبر من قبل الجريمة المنظمة العابرة للأوطان

أولا : جريمة لاحقة وضرورية لجريمة أصلية

وهذا يعني أنه يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال، وجود جريمة سابقة عليها أدت إلى الحصول على كمية من الأموال غير المشروعة، كالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو جرائم الفساد الإداري والمالي كالرشوة والتربح والاختلاس والتهرب الضريبي، ومن ثم فإنه إذا لم تكن هناك جريمة أصلية نتجت عنها أموال غير مشروعة فإنه لا يتصور وجود جريمة تبييض أموال لأن حل الجريمة والدافع لها غير موجود(5).

وهكذا فإن السبب الرئيس أو الوحيد بمعنى أدق لوجود جريمة تبييض الأموال هو ارتكاب جريمة أو جرائم سابقة عليها حصلت منها أموال غير مشروعة، وما يعنيه ذلك من أن أهم حاور مكافحة تبييض الأموال، هو مكافحة الجرائم الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير المشروعة(6).

وباعتبار جريمة تبييض الأموال ضرورية لكافة الجرائم ذات الدافع المالي سواء جرائم عادية أو منظمة وذلك بغية توفير الغطاء الشرعي وإدخالها في النظام المالي الشرعي فإن هذا حقق ألصحاب الأموال غير المشروعة هدفين أساسين هما:

1-سعود بن عبد العزيز المريشد، جرائم غسل الأموال، مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، كلية الحقوق الكويت، سنة 1999، ص 153.

2-صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، سنة 2005، ص .30

3- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص .20

4- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر و العالم ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 1997، ص 05.

5-عادل عبد العزيز السّن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بدون طبعة، سنة 2008، ص11.

6-صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 12.

- إخفاء الرابطة بين الجريمة ومرتكبيها والحيلولة دون اكتشاف الجرائم الأصلية التي حصلت منها الأموال غير المشروعة وبالتالي الإفلات من العقاب
- استثمار العائدات الإجرامية من أنشطة مشروعة أو غير المشروعة لتحقيق المزيد من الأرباح فضال عن تأمين وتسهيل ارتكاب جرائم أخرى تدر عائدات مالية جديدة.

ولهذا قيل أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مركبة تستند على فعلين تجريمين يتمثل الأول في جريمة أولية أنتجت مالا، و الثاني في نشاط تبييض الأموال الذي يشكل المرحلة الثانية، ولذا فهي جريمة تبعية ومستقلة، كونها جريمة لاحقة لجريمة أخرى على غرار جريمة إخفاء الأشياء، الأمر الذي جعل بعضهم يدعو إلى تطبيق الحلول المستخلصة منها (1).

كما أنها مستقلة أيضا وإن كانت تتطلب فعال أوليا يتمثل في جريمة معينة مما جعلها جريمة تبعية ناتجة عن جريمة أخرى، فإن هلا ذاتية خاصة بها ترتب عنها مجموعة من النتائج تميزها عن جريمة إخفاء الأشياء أهمها إمكانية إتحاد صفة الجاني في كل من الفعل الأولي ونشاط التبييض(2).

وفي ضوء هذا الارتباط الوثيق بين تبييض الأموال والجرائم الأصلية، اهتمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة كالاتجار غير المشروع بالمخدرات والفساد الإداري والمالي، وجرمي تبييض الأموال المتحصلة منها واعتبرت هذا التجريم عنصرا ضروريا وفعالا لمكافحة الجرائم المنظمة، هذا ما عبر عنه أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في ديباجة الاتفاقية(3).

ونفس الغرض توجهت وسعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية مع التورع في تحديد الجرائم الأصلية التي تتأتى منها الأموال غير المشروعة باعتبار أن هذه الأموال تمثل هدفا رئيسا لعمليات الإجرام المنظم ولذلك طالبت الاتفاقية الدول الأطراف باعتماد ما قد يلزم من تداب ير تشريعية وتدابري أخرى لتجريم غسل الأموال غير المشروعة المتحصلة من الأنشطة الإجرامية مع التوسع في تحديد الجرائم الأصلية التي تتحصل منها هذه الأموال(4).

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية في مادتها الثانية "الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة مالية أو مادية أخرى."

ثانيا : جريمة ذات طابع دولي

إن الأمر الذي جعلنا نقول أن جريمة تبييض الأموال تنقسم من حيث طبيعتها بالطابع الدولي هو تشعب وتبعثر النشاط الإجرامي بين الدول، أي أنه يمكن أن ترتكب الجريمة الأصلية التي ينتج عنها أموال غير المشروعة في بلد معين، ويتم نشاط تبييض الأموال في بلد أخر، كما يمكن أن تتعدى جريمة تبييض الأموال ذاتها حدود أكثر من دولة ثم تعود الأموال مرة أخرى لتستثمر في بلدها الأصلي أو في بلد آخر(5).

1-السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1997،ص05، وفي هذا الإطار نجد مثال شركات السياحة والطيران والملاحة التابعة للمنظمات الإجرامية تسهل لها عمليات تهريب المخدرات.

2-لم تشترط التشريعات وحدة الجاني سواء من جانب الجريمة الأولية والجريمة اللاحقة (تبييض الأموال) ولو أن معظم الحالات يكون الجاني نفسه المتابع بنشاط التبييض هو نفسه القائم بالجريمة الأولية وهذا وقت الغاية المرجوة من التبييض .وهذا الأمر أكدته محكمة النقض الفرنسية في اجتهاداتها، الأول الصادر في 2004/01/14 والثاني 2008/02/20 تحت رقم 23، معتبرة أن المتابعة تقوم بالنسبة لمرتكب الجريمة الأولية المدرة للمال إن كان هو من قام بنشاط التبييض خالف ما استقر عليه العمل بالنسبة جريمة إخفاء الأشياء، والتي لا يتابع فيها السارق جريمة الإخفاء.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقد ة لسنة 1988 و المصدق عليها من لدن العديد من الدول وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 هـ الموافق 28 يناير 1995 وتعتبر هذه الاتفاقية أول نص دوي لمعالجة جريمة تبييض الأموال بالرغم أنها لم تعرف جريمة تبييض الأموال، وإنما ركزت على ماهية السلوك المادي للجريمة.

4- إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 باليرمو نسبة لمدينة إيطالية التي عقد المؤتمر فيها، وقد وقع على هذه الاتفاقية العديد من دول أعضاء الأمم المتحدة خلال المؤتمر الذي عقد لهذا الغرض وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 05 فبراير سنة 2002.

5- عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 13.

كما يتضح أنه من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار جرائم تبييض الأموال ويسرت ارتكابها التغيرات التي شهدها الاقتصاد العالمي في نهاية القرن العشرين ومن بينها انتشار مفهوم العولمة، وتحديد التجارة العالمية، والخدمات المالية وسهولة انتقال الأموال بين الدول المختلفة، وما صاحب ذلك من تطور تقني هائل في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومن ثم لم تعد جرائم تبييض الأموال مقصورة على عدد حدود من الدول التي تنتشر فيها جرائم المخدرات والفساد، ولكنها انتشرت جغرافيا لتشمل دوال نامية إلى جانب الدول الرأسمالية الغربية، بل وجدت في أي مكان في العالم تضعف فيه آليات الإشراف والرقابة (1) على حركة الأموال.

ولما كانت جريمة تبييض الأموال بهذا المفهوم تشكل عدوانا على القيم الأساسية في النظم الاجتماعية التي ترتكب فيها، فقد تعاونت الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تضع الضوابط والأطر التي يتعين على الدول الأطراف تضمين قوانينها الداخلية لتجريم تبييض الأموال والعقاب على اقترافها(2).

ومن ثم يمكن اعتبار جريمة تبييض الأموال من جرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي وال تي تعرف بأنها مجموعة الجرائم التي تقتضي لظروف خاصة ترتبط جنسية مرتكبيها وبأماكن ارتكابها تعاونا وثيقا فيما بين الدول بهدف ضمان منع وقوعها ومعاقبة منفذيها(3).

وكان كنتيجة لهذا الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال، تزايد الاعتماد على آليات التعاون الدولي لمكافحتها، مثل المساعدة القانونية المتبادلة، والاعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة أمام محكم دولة أخرى، وتسليم المجرمين وذلك الجانب سندرسه الحقا وفق آليات التصدي والمكافحة.

وبالرغم من ذاك يرى جانب من الفقه الدولي أن الطابع الدولي لهذه الجريمة والمتمثل في ارتكاب الجريمة في إقليم أكثر من دولة، لا يؤدي إلى اعتبارها جريمة دولية لأنها تظل جريمة أفراد لا يؤدي ارتكابها إلى اضطراب العلاقات فيما بين الدول ولا يهدد السلم والأمن الدوليين، لأنها تمثل اعتداء على النظام العام الداخلي للدولة فقط، وترتكب من أشخاص يتصرفون باسمهم وليس باسم الدولة ومن ثم لا يمثل ارتكابها اعتماد على النظام العام الدولي وهو ما تتطلبه الجريمة الدولية.ولكن نظرة هذا الجانب من الفقه هي نظرة سطحية دون التعمق في كل الآليات الدولية للمكافحة كونها تعتمد على تحويل وتغطية الأموال عبر كافة البنوك العالمية.

ثالثا : جريمة ذات طابع اقتصادي

إن الوصول إلى تعريف واضح وحدد لمفهوم الجريمة الاقتصادية يكون صاح لكل زمان ومكان ويعالج جميع الحالات والظروف بمختلف مراحلها، ليس بالأمر السهل واليسير، بل إنه قد يكون أمرا على غاية من الصعوبة ويرجع سبب هذه الصعوبة إلى:

1-أن وضع تعريف محدد لمفهوم للجرائم الاقتصادية يجب أن يسبقه تعريف محدد لمفهوم السياسة الاقتصادية والنظام الاقتصادي من جهة و من جهة أخرى وضع تعريف واحد وحدد لعلم الاقتصاد، وبالتالي فإن أي تعريف أو اجتهاد لوضع محددات للجريمة الاقتصادية سوف يكون مشوب بالغموض والاتساع وهذا يكون خالف لقواعد التجريم التي يجب أن تكون واضحة ودقيقة لكونها تفرض القيود وتحد من الحريات و يخرج عن القاعدة العامة أي أن الأصل في الأمور الإباحة(4).

2- كما أن الجريمة الاقتصادية تختلف في تعريفها ومفهومها من دولة إلى أخرى، استنادا إلى المصلحة التي يرعاها القانون وحرص على حمايتها وإلى السياسات والإيديولوجيات المتبعة في كل نظام، فما يعد جريمة في ظل نظام اقتصادي معني قد لا يعد جريمة في ظل نظام آخر(5).

إذن وضع تعريف محدد ودقيق للجريمة الاقتصادية قد يكون ولكن لفترة محددة فقط وذلك راجع لتسارع عجلة التقدم والثورة المعلوماتية والصناعية التي واكبت مختلف النواحي للاقتصاد(6)، خاصة الجرائم المستحدثة بكافة صورها وأشكالها المتطورة ويمكن أن يكون هذا السبب الرئيس في عدم تصدي التشريعات الاقتصادية المختلفة لوضع تعريف محدد لهذا المفهوم القانوني للجرائم الاقتصادية(7).

1-داود صبح يوسف، تبييض الأموال والسرية الهدفية، الفساد أصل العلة، مكتبة صادر ناشرون، بدون طبعة، سنة 2001، ص 56.

2- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص.56

3- منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بني القانون الدولي الجنائي، والقانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1989، ص.36

4- أنور حمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغير ها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص .68

5-عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مطبعة طربين دمشق، 1987، ص171.

6-يرجع بعضهم سبب عدم وضع تعريف موحد لعلم الاقتصاد إلى أسباب كثير منها : تداخل علم الاقتصاد بالعلوم الأخرى، علاقة علم الاقتصاد بالسلوك الإنساني غير المستقر، تطور الأوضاع المعيشية والظروف وما رافقها من تطور في مفاهيم الإنسان من عصر إلى أخر.

7-أنور حمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص70.

وعليه يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل أو إمتناع مرتكب من قبل أشخاص ذوي مكانة اجتماعية واقتصادية مرموقة باستغلال وظيفتهم، محدثين بذلك ضررا اقتصاديا للأفراد وللمجتمع، كالجرائم الماسة بالاستهلاك والإنتاج وحماية الممتلكات(1).

وبذلك فإن الجريمة الاقتصادية تمس بين نوعين من المصالح الاقتصادية، نوع أول يتعلق بالجرائم التي تمس بمصلحة الأفراد وذمتهم المالية، ونوع ثاني يتناول الجرائم المخالفة لأنظمة الدول المالية والاقتصادية(2) ، وبأن جريمة تبييض الأموال جريمة مركبة فهي تنتهك النوعين فهي تمس بمصلحة الأفراد المالية وكذا مصلحة الدولة المالية والاقتصادية.

ومن ثم فإن خطر جريمة تبييض الأموال ذا تأثير كبير على الاقتصاد خصوصا مع تطور النظام المالي والاقتصادي الذي جعل من جريمة تبييض الأموال بالأخص والجريمة الاقتصادية على العموم جزء من النظام الاقتصادي ، حيث اقتحمت جريمة تبييض الأموال شتى مجالات الحياة الاقتصادية، مما جعل أثرها السلبي تترتب عنه أخطار اقتصادية(3).

ولما كانت جريمة تبييض الأموال يترتب عليها إضفاء طابع المشروعية على الأموال غير المشروعة المتحصلة من جرائم معينة، وما سيتبعه من آثار سلبية وذلك نتيجة اندماج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الرسمي للدولة على النحو الذي ستتعرض إليه وفق الآثار الاقتصادية للجريمة لاحقا، وإن غالبية ممارسين لهذا النشاط يعتمدون على النظام المصرفي والعالم ين في البنوك، فإن جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم الاقتصادية الخطيرة، ويترتب على هذا ضرورة تقدير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي(4).

رابعا : جريمة متطورة فنيا وتقنيا

من الملاحظ أنه يتزايد الطابع الفني أو التقني في عمليات تبييض الأموال بصفة مستمرة سواء فيما يتعلق بطبيعة الأساليب المستخدمة في عملية التبييض أو بنوعية الأشخاص القائمين بها . ففي عصر ظهور النقد الرقمي وتطور أنظمة التحويلات المالية إلكترونيا، وانتشار التجارة الإلكترونية ونمو العلاقات بين البنوك، وكذلك تزايد استخدام شبكة الانترنت في عمليات تبييض الأموال وهو ما يعني سرعة تنفيذ جريمة التبييض في أقل وقت ممكن(5).

وقد أدت هذه التطورات التكنولوجية إلى ظهور طبقة إجرامية جديدة استقطبها مالكو الأموال المراد تبييضها، تضم محاسبين و مصرفيين ومحامين احترفت مهنة تبييض الأموال(6)، كما أنه رغم تورطهم في الأنشطة الإجرامية التي حصلت منها الأموال غير المشروعة وذلك بإخفاء وتحويل ونقل العائدات الإجرامية بالإضافة إلى إدارات الاستثمارات اللاحقة في الصفقات والمشروعات التجارية مما يسر لمقترفي الجرائم الأصلية ارتكاب تلك الجرائم بعيدا عن الاشتباه والمساءلة، وقد يصل الأمر إلى قيام المنظمات الإجرامية بالتعاقد والتعاون مع محترفي تبييض الأموال مقابل منحهم نسبا محددة من الأموال المغسولة(7).وتعد مراكز الأفشور المالية (Offshore Financial center (OFC من أهم عوامل انتشار ظاهرة تبييض الأموال، ويعرف مركز الأفشور بأنه أي دولة أو منطقة تبذل فيه جهود حكومية منسقة في سبيل جذب الأعمال والاستثمارات الأجنبية من خلال الحوافز الضريبية والسرية والقوانين والتشريعات صديقة المستثمر، وفي معظم الأحوال تؤدي الخدمات المالية في مركز الأفشور لغير المقيمين فقط(8).

بالإضافة إلى تلك الخصائص التي تكلمنا عنها سابقا يمكن كذلك القول أن جريمة تبييض الأموال تعتبر شكلا من أشكال الجريمة المنظمة وخصوصا تلك التي تتم في إطار دوي، مما يمنحها الصفة عبر الوطنية(9).

---

1 -RECASENS Brunet (AMADEU) et PLANET Irobles (SILVIA), «La criminalité économique et financière en Espagne» «La criminalité économique ses manifestations, sa prévention et sa répression». Edition L'harmattan, Paris, 2005, p185.

2- جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن الحضري في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، بدون طبعة، سنة 2005 ص.7

3 -RUGGIERO Vincenzo «La criminalité économique et financière en Europe» ssp Paul PONSAERS, ED. L'harmattan, Année 2002, p08.

4-محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1979، ص 26، وعادل عبد العزيز السنن، المرجع السابق، ص.15

5-مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، سنة 2004، ص13.

6-عادل عبد العزيز السنن، المرجع السابق، ص 16، وحمود حمود مصطفى، المرجع السابق، ص27.

7-من شعارات المنظمات الإجرامية المتخصصة في ارتكاب جرائم غسل الأموال "السلطة والمال" لكل إنسان ثمن، لا حدود جغرافية أو سياسية أو أخلاقية أو دينية" كما أن المجرمون الذين يقومون بهذه الجريمة لا تتسم لديهم تلك الصفات التقليدية للإجرام التي تكلمت عنها نظريات علم الإجرام والعقاب بل هم مجرمون خبراء في الإجرام من ذوي الياقات البيضاء يتمتع أسلوبهم بالتقنيات وأساليب جد متطورة.

8-عادل عبد العزيز السنن، المرجع السابق، ص17.

9-تعرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو العابرة للحدود بأنها ذلك السلوك الذي يرتكب من قبل جماعة إجرامية في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من التخطيط له وتوجيهه أو الإشراف عليها في دولة أخرى، أو ضلعت فيه مجاعات إجرامية تمارس أنشطة في أكثر من دولة واحدة وتكون الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن حصلت لها آثار شديدة في دولة أخرى وهذا ما عرفته اتفاقية باليرمو، المادة 3.123.

كما أن ثورة الاتصالات في العالم خلال العقدين الأخيرين رافقها انتشار لظاهرة الجريمة عالميا، وجريمة تبييض الأموال من بين هذه الجرائم حيث يستفيد غاسلوا الأموال من الحدود المقترحة بين الدول، ومن المزايا التي توفرها التكنولوجيا تستعمل هذه التقنيات في تحويل الأموال القذرة من بلد إلى آخر ألبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة، حيث جرى يوميا حسب بعض الإحصاءات عمليات مصرفية إلكترونية أو فعلية يتم من خلالها غسل المليارات من الدولارات الناجمة عن الجرائم لا سيما تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والدعارة...إخ(1).

وتعتمد المنظمات الإجرامية على نشاط تبييض الأموال لإضفاء الطابع الشرعي على أموالها القذرة والاستمتاع بها بكل حرية، لذا فإن نشاط تبييض الأموال بالنسبة لهذه المنظمات هو عصب الحياة بالنسبة لها، إذ بواسطته تستطيع الاستمرارية و الظهور للعلن بشكل مشروع والهيمنة على الاقتصاد(2).

الفرع الثالث: أساليب وطرائق تبييض الأموال

لقد أصبح من الصعب جدا تحديد وحصر وسائل تبييض الأموال نظرا لتعددها وتنوعها وتعقدها أيضا، وهذا راجع للتقنيات المستحدثة والتي هي في تطور دائم ومستمر، ثم للظروف المحيطة بالقائم على تبييض الأموال، الذي يبتكر أنواعا جديدة ومختلفة ليبقى عمله المتعلق بالتبييض غير مكشوف.

غير أن هذه الصعوبة لا تمنعها من إعطاء تصور أو تصنيف عام لهذه الوسائل والأساليب وإن تبيان ودراسة هذه الوسائل وتصنيفها ليس عشوائيا وإنما مهم حيث يهدف إلى توضيح الاتجاه الذي يلجأ إليه غاسلوا الأموال أكثر من غيره، ومعرفة أين ينبغي أن تتكاثف جهود سلطات المكافحة والتصدي لهذه الظاهرة

وعلى العموم يمكن تصنيف أساليب وطرائق تبييض الأموال إلى الأساليب المصرفية وأساليب القانونية و التجارية لذا سنحاول دراسة تلك الوسائل في نقط متفرقة حيث نتكلم عن طريقة اللجوء إلى الجهاز المصرفي (**أولا**) ثم إمكانية الاعتماد على الأجهزة غير المصرفية (**ثانيا**) ،ثم لجوء مبيضي الأموال إلى إبرام التصرفات العينية (**ثالثا**)، مع ضرورة الاهتمام بتكنولوجيا العصر من خلال ما نسميه تبييض الأموال الإلكتروني (**رابعا**).

أولا : تبييض الأموال عن طريقة اللجوء إلى الجهاز المصرفي

يعد النظام المصرفي من أكثر الطرائق المتبعة لتبييض الأموال، وبناء على ذلك سوف نبني أهم هذه الأساليب المصرفية والتي يمكن أن تجد منها)الاقتراض من البنوك، والخدمات البنكية الخاصة، وبطاقات الائتمان، والتحويل البرقي للأموال، والبطاقات الذكية، الغش والاحتيال في البنوك، وأجهزة الصراف الآلي(3).

وعليه سنحاول دراسة الاقتراض من البنوك (**1**)،ثم البنوك والانترنت (**2**)، مع تبيان بطاقات الائتمان وأجهزة الصرف الآلي(**3**).

1: الاقتراض من البنوك

قد يستخدم الاقتراض البنكي لإخفاء الأموال غير المشروعة، وغالبا ما يستخدم في مرحلة الترقيد، ويتم ذلك بعد إيداع الأموال في البنوك، حيث يقترض الشخص من البنك بضمان هذه الأموال والهدف من ذلك قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع و حصيلة المبلغ المقترض (4).

و غالبا ما تكون بهامش اقتراض سعر فائدة لا يزيد عن 3 % فإن تمت مساءلته عن مصدر تلك الأموال فإنه يبرز عقد الاقتراض من البنك كمصدر لهذه الأموال (5).

و قد يستخدم الاقتراض من البنك كوسيلة للتهرب الضريبي من خلال الاقتراض بضمان الأموال المودعة في البنوك، و يكون الفرق بين سعر الفائدة المطبق على الوديعة و سعر فائدة القرض بما لا يزيد عن 3% و قد حصل على سعر فائدة يصل إلى 1% و بذلك فإنه يستطيع تنزيل مجموع الفائدة المدينة من النفقات لدى ضريبة الدخل و يدفع من الفائدة الدائنة فقط ضريبة دخل 5% حسب القانون المؤقت لضريبة الدخل الجديد (6).

1- لعشب علي، المرجع السابق، ص.27

2-عادل حمد السيوي، جريمة غسل الأموال، تعرفي ها وخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص.129

3-ملخص إبراهيم المبارك، غسيل الأموال، التجريم والمكافحة، مؤسسة النوري للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 1002، ص25.

4-محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، سنة 2008، ص .43

5-هناك ما نسميه بالحساب المصرفي المزدوج ومؤدى هذا الأسلوب أن يودع شخص ما الأموال غير النظيفة المتحصلة من الجرائم ولتكون مليون دولار أمريكي على سبيل المثال في حساب لدى أحد المصارف ثم يقوم الشخص المودع نفسه وتحت اسم مستعار باقتراض مبلغ يعادل نفس المبلغ المودع من المصرف ذاته ثم يقوم هذا الشخص برد قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض بواسطة الفوائد المتحصلة حساب المبلغ الذي سبق إيداعه.

6-محمد فتحي عيد، الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد 177، سنة 1996، ص 290.

2-: بنوك الانترنت

قامت معظم بنوك العالم بإنشاء مواقع لها عبر شبكات الانترنت لتقديم خدماتها المصرفية و أصبحت تتنافس فيما بينها على ذلك، ولكن التقدم الهائل في استخدام الاتصالات و الوسائل الإلكترونية جعل بعضهم ينشىء بنوك ليس لها وجود إلا على شبكات الانترنت والتي أصبحت مرتع لمبيضي الأموال فهي تختصر لهم مرحلتي الترقيد و الدمج بسهولة و أمان و يستطيعون تدوير أموالهم في العالم خلال دقائق وهم يجلسون في منازلهم و أمام أجهزة الحاسوب الإلكتروني و من خلال استخدام أرقام سرية للدخول إلى هذه البنوك (1).

و لأن معظم دول العالم تستخدم هذه التكنولوجيا و خوفا من خطورتها على مستوى العالم فإنه يجب من هذا النوع من المعاملات المالية حيث تكون مع الزبائن المعروفين فقط وضمن إجراءات وضوابط محددة لإجراء مثل هذه التحويلات وخاصة التحويلات الخارجية وتعد جرائم النصب والاحتيال والسرقة واسعة الانتشار عبر شبكة الانترنت (2).

3: بطاقات الائتمان وأجهزة الصرف الآلي

لقد أدخلت طرائق وفاء جديدة كبديل لبعض الأوراق التجارية ومنها بطاقات الإئتمان وهذا بسبب وسائل التكنولوجيا والحاسب الإلكتروني ومن الملاحظ أن تستخدم هذه البطاقات في تبييض الأموال غير المشروعة وذلك بقيام شخص أو عدة أشخاص بالحصول على عدة بطاقات من عدة بنوك ويتم تغطية السحوبات النقدية أو البضاعة من حساباتهم لدى أحد البنوك في دولة أخرى وهي أموال أصلها غير مشروع وبالرغم من أن كمية الأموال التي يمكن تبييضها بهذه الطريقة قليلة غير أنها تستخدم خاصة في البلدان التي لا توجد فيها تشريعات واضحة تنظم هذه البطاقات (3).

وكذلك الى جانب بطاقة الائتمان ظهرت أجهزة الصرف الآلي باستخدام البطاقات الممغنطة من خلال قارئ الجهاز حيث يستطيع جهاز الصراف الآلي تقديم كثير من الخدمات أهمها السحب النقدي والإيداع وإجراء التحويلات الداخلية وطلب كشوفات الحساب، وبالرغم من وجود تعليمات خاصة، للتحقق من شخصية العميل الذي يودع نقدا في حسابه فالعميل يستطيع أن يودع في أجهزة الصراف الآلي المصدر للبطاقة والسحب من كل أجهزة الصراف الآلي للبنوك المرتبطة بالشركة خدمات الدفع (4).

كما أن هناك نظام الحوالات السريعة وهو نظام أمريكي يتم من خلاله إرسال و استقبال الأموال في معظم دول العالم خلال فترة زمنية لا تتجاوز عشر دقائق وقد يستخدم هذا النظام بالنسبة لمبيضي الأموال بالرغم من حديد قيمة الأموال المحولة وذلك باستخدام المبالغ التي تقل عن ذلك وتغير وجهها يصعب تتبعها (5).

ثانيا : تبييض الأموال عن طريق النظام المالي غير المصرفي

بالرغم من أن البنوك لا زالت تعتبر الآلية الرئيسة في تصريف الأموال المراد تبييضها إلا أن المجرمين أصبحوا يلجئون إلى أساليب وطرائق أخرى غير مصرفية لأن تلك المنظمات الإجرامية ترغب بصفة دائمة بالعمل في الظلام، واللجوء إلى الطرائق التي تعرضهم لأقل فرصة للظهور وهذا بسبب تبني الدول الكبرى نظما فعالة في التعامل مع البنوك التقليدية والرقابة عليها، ويمكن بيان ذلك في استخدام مكاتب ومؤسسات الصرافة **(1)**،ثم استخدام عامل الميسر والمراهنات الرياضية **(2)**، بالإضافة إلى العقود و التوريدات الحكومية وغير الحكومية **(3)**.

1: استخدام مكاتب ومؤسسات الصرافة

تتعامل هذه المحلات للصرافة و المؤسسات غير المصرفية في معظم دول العالم بالعملات الأجنبية ولكنها تنشط وتزداد عندما يكون هناك فرق بين السعر الرسمي لصرف العملة الوطنية وسعرها المرتبط بالعرض والطلب، وسعر السوق. وتزدهر أيضا في الدول التي توجد فيها أموال غير مشروعة يرغب أصحابها في إخفاء مصدرها غير المشروع أي أنها تستخدم في مرحلة الإيداع، وهذه العمليات تعتمد على الثقة المتبادلة، حيث يسلم غاسلو الأموال إلى شخص في

1-هذا النوع من البنوك سمح بقيام شخصين من المافيا الروسية بتأسيس بنك باسم الإتحاد الأوروبي وبعد جمعها الأموال هربا بها، ونظرا لهذا الوضع الخطير أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية نظام Clipper ship وأدخل هذا النظام على جميع الأجهزة التي تنقل البيانات والذي بإمكانه فك الشفرة على العمليات المالية التي تمر عبر الأنترنت.

2- محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص46.

3-صفوت عبد السلام، الآثار الاقتصادية لعملية غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، المرجع السابق، ص 53، ومحمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص 46، في عام 2001 تم إلقاء القبض على عصابة دولية أرادت الترويج واستخدام بطاقات ائتمان مزورة ومسروقة من مصدرها وعددها خمسين بطاقة وقد استخدمت هذه البطاقات لسحب ملايين من الدولارات وتهريبها إلى الخارج وقد كان هذا التصريح من مدير مكافحة الفساد، جريدة الدستوري الأردن العدد 12214 بتاريخ 2001/08/01، ص08.

4-أروي فايز القاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة ألأولى، سنة 2002، ص .88

5-محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص 55.

الداخل ليتم تسليمها إلى شخص أخر في دولة أخرى ويتصل صاحب محل الصرافة مع شريكه في البلد الأخر ليتم تسليم الأموال إلى المرسل إليه، بعد إبراز إشارات متفق عليها، وبالطبع يحصل طرف محل الصرافة على عمولات لقاء هذه الخدمة(1).

وهذه المكاتب والمؤسسات قد تلعب دورا كبيرا أثناء الأزمات الاقتصادية خصوصا إذا كان نشاطها يتم بأموال ضخمة وعمولات الصعبة ومن أمثلة شركات سمسرة الأوراق الماليةSecurities ، مكاتب شركة "أمريكان اكسبرس" لبيع شيكات المسافرين وتعتبر لكل المؤسسات منفذا خطيرا لغاسلي الأموال بالنظر إلى كونها غير خاضعة لنفس الرقابة الصارمة إلي خضع لها البنوك(2).

من أمثلة هذه المؤسسات المالية غير المصرفية ما يعرف «Casascambio» وهي شركات ومؤسسات نشأت بغرض استبدال العملة المكسيكية "البيترو" بالدولار الأمريكي ويقدر عددها حاليا بأكثر من ألف شركة ومؤسسة ويتراوح حجم الأموال التي يتم تبييضها شهريا عن طريقها حوالي خمسة ملايين دولار و وصل معدل حجم الأموال المغسولة إلى أكثر من مائتي مليون دولار في فترة ستة أشهر، ومن أمثلة المؤسسات غير المصرفية شركة أمريكان اكسبرس وهي لا تقوم بأي نشاط إجرامي، كما تلتزم جميع الإجراءات القانونية ولها أكثر من 38000 وكيل وفرع في أرجاء العالم ومع ذلك فإن الشيكات السياحية وغير ها تعتبر وسائل لتبييض الأموال.

2: إستخدام عالم الميسر والمراهنات الرياضية

إن هذا الأسلوب من أقدم الوسائل المستخدمة في تبييض الأموال التي تتم من خلال الكازينوهات وصالت اليانصيب التي تمت السيطرة عليها من قبل زعماء الجريمة المنظمة، حيث يلزم غاسلوا الأموال باستخدام النقد بفيشات القمار ثم تحويل هذه الفيشات بعد فترة قصيرة إلى أوراق نقدية أو شيكات مصرفية تمكن المجرمين بذلك من تبرير حيازة الأموال فيما لو سئلوا عن مصدرها، وقد يتم ذلك أيضا، عن طريقة قيام المنظمات الإجرامية بشراء تذاكر أو بطاقات اليانصيب والرهان الرياضي الفائزة بعد دفع أكثر من قيمتها وذلك بالاتفاق مع المؤسسات التي تصدر هذه التذاكر أو الشخص الذي حمل البطاقة الرابحة(3).

وكما أن هؤلاء الأشخاص من خلال تلك الأموال قد يلجئون إلى التغلغل في سوق العقارات وهي من أهم وأخطر أساليب تبييض الأموال وتعد مجالا ممتازا للتبييض حيث يقومون بشرائها بأسعار محددة ثم يضيفون عليها بعض التحسينات لعدها للبيع مرة أخرى لوسطاء أو شركة تابعة لهم ويدفعون الرسوم والضرائب للدولة، ألن هدفهم تبييض الأموال(4)، وعلى الدولة في هذا المجال التحقق من سعر البيع ويتم الكشف عن العقار المراد بيعه لإستفاء ضريبة العقار، ولكن جب احذر فيما إذا كان سعر الذي يضعه البائع والمشتري مبالغا فيه، عند ذلك يتم الإبلاغ والتوقف عن إتمام العقد وإبلاغ الجهات المختصة للتحقق من مصدر الأموال وهذا ما يجب الانتباه إليه اليوم خصوص الأموال المستثمرة في العقارات(5).

3: العقود و التوريدات الحكومية وغير الحكومية

إن إستخدام عقود التوريدات الحكومية وغير الحكومية من قبل مبيضي الأموال يؤدي إلى إختلال من حيث خروج التجار الحقيقيين عن المسار الصحيح لعدم قدرتهم على الفوز بالعطاءات بسبب تدني الأسعار والتي قد تصل إلى سعر الكلفة، وسيستخدم غاسلو الأموال عقود المناقصات وخاصة ذات الحجم الكبير والمتكرر لغسيل الأموال، ويتم ذلك بإستخدام حصيلة مستخلصات العطاءات لإضفاء الشرعية على الأموال غير الشرعية، ومن خلال قوائم مالية وميزانيات تظهر الأموال وكأنها أموال مشروعة(6).

1-مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 42، ولعشب علي، المرجع السابق، ص .33

2-جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، سنة 2004، ص22.

3-جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص25 .ومحمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص 72، ومفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 43، وبهذا الخصوص عملت المنظمة الإجرامية الكوبية المتخصصة بغسيل الأموال، حيث تسيطر هذه المنظمة على عمليات بيع بطاقات اليانصيب وعندما يفوز بها شخص ما يتم الاتصال بهذا الشخص ليبيع البطاقة بعد توضيح له مقدار المال الذي سيخسره كضريبة تدفع إلى السلطات الضريبية.

4-محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص84.

5-محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص23.

6-محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص 86.

يحصل مبيضي الأموال على قرض من أحد البنوك مقابل ضمان نقدي وبنسبة 100% يستخدم منه 20-25% من قيمة العقد، ثم يحصل على الشيكات الحكومية وغير حكومية الناتجة عن حصيلة العطاءات وحصل بواسطة البنك وتكون هذه الحصيلة لتشديد الاعتمادات المفتوحة لدى البنك وتغطية عمليات الإستراد لتحويل الأموال إلى الخارج وأهم العطاءات التي تكون هدفا لغاسلي الأموال، عقود القوات المسلحة بكل أنواعها وعقود التوريدات للفنادق والمطاعم، وعقود وزارة الداخلية والأمن العام ومراكز السجون والمستشفيات العامة، ويركزون على العطاءات المستمرة حتى لا يثور الشك حولهم، بل ينظر إليهم عادة بكل إحترام وتقدير ومحاولة التقرب منهم وخاصة ضعاف النفوس(1).

وفي هذه الحالة الخطرة جب التنبه إلى من يتقدم إلى مثل هذه العطاءات نظرا حجم هذه العطاءات الكبير، ومراقبة من ترسو عليهم العطاءات من حيث استخدام القروض البنكية، والتحقق من إيداع حصيلة العطاءات، وكيفية تسديد الاعتمادات المستندية، والتحقق من هوية من يحصلون على العقد من الباطن وهذا كله بغرض إضفاء الشرعية على تلك الأموال والخدمات غير المشروعة.

ثالثا : تبييض الأموال عن طريق القيام بالتصرفات العينية

لا يقتصر الأمر بالنسبة لمبيضي الأموال اللجوء إلى الأساليب والطرائق المصرفية وغير المصرفية بل لهم طرائق أخرى بعيدة عن المؤسسات المالية وهي تلك التصرفات العينية ومن الملاحظ أن هذه الطرائق لا يمكن تصور القيام بها إلا في نفس الدولة التي اكتسب منها المال غير المشروع ويمكن أن نوجز أهم هذه المعاملات بما يأتي.:

1: شراء التحف الفنية والأحجار الكريمة

قد يلجئون غاسلو الأموال غير المشروعة إلى شراء بعض التحف الفنية لكبار الفنانين وا لأحجار الكريمة واللوحات الزيتية لمشاهير الرسامين وهذا كله لمرحلة أولى وفي مرحلة ثانية يقوم هؤلاء ببيع ما قاموا بشرائه مقابل الحصول على صكوك مصرفية بنفس القيمة ثم يقومون بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الصكوك وبالتالي يقوم أصحاب الصكوك بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها وفروعها حيث يصعب التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال(2).

وبالإضافة لشرائهم لتلك الأشياء الثمينة يلجأون إلى شراء النوادي الليلية وشركات إنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية وشراء الأعمال المفلسة وخاصة الفنادق بأنواعها ومحلات صرف العملة والشركات ومعارض السيارات وبالتالي تصبح هذه الأعمال المفلسة أعمال ناجحة نظرا لتضخم إيراداتها جراء إضافة هذه الأموال غير النظيفة، ويدفع المجرمون الضرائب المستحقة عليهم بنفس راضية مقابل استمتاع بأموالهم بعد تبييضها وزوال خطر مصادرتها(3).

وأهم كذلك من التصرفات العينية ما يطلق عليه بإسم "شركات الوهمية"(4)التي يلجأ إليها المجرمون وسنحاول تبيان هذه النقطة في عنصر أخر مستقل.

2 : الشركات الوهمية

قد يعمد غاسلو الأموال وبالذات في العمليات الدولية الكبرى والمنتظمة إلى إنشاء شركات أجنبية صورية يطلق عليها في بعض الأحيان اسم الشركات الصورية أو شركات الواجهة وهذه الشركات لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية بل تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال غير النظيفة وعادة ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات وخاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت جانب من العمليات المشروعة(5).

وعلاوة على ذلك فإن هذه الشركات لا تخضع لنفس درجة الرقابة التي تخضع لها البنوك أو لإجراءاتها في العمل، و يحصل غسيل الأموال عن طريق شركات الواجهة من خلال أساليب عديدة فقط يقوم المتورطون في عمليات تبييض الأموال بشراء الشركات الخاسرة أو التي على شفا الإفلاس أو في مرحلة التصفية(كشركات الحرافة أو سلسلة مطاعم أو سلسلة فنادق).ثم يقومون بدعمها ماليا بغرض إقالتها من عثرتها وبهدف إنجاحها كخطوة لتعظيم إيراداتها المالية ليكون ذلك ستار على أموالها غير النظيفة (6).

1-عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 25، ومفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص .42

2-محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات تأليف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص .288

3-مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص .44

4-الشركات الوهمية تختلف عن شركات الواجهة ويقصد بهذه الأخيرة الشركات التي لها كيانات منشأة بصورة قانونية وتشارك في تجارة مشروعة غير أن هذه المشاركة تفيد في المقام الأول كتغطية لعمليات تبييض الأموال أما الشركات الصورية أو الوهمية فهي لا توجد إلا باسم ولا يجري بشأنها أي شكل من أشكال التوثيق ولا تظهر إلا في وثائق الشحن أو أمر التحويل باعتبارها الجهة المرسلة إليها الشحنة أو المال أو وكيلة الشحن أو طرف ثالث بغية عدم الكشف عن المتسلمين النهائيين للأموال غير المشروعة.

5-ماجد عمار، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990، ص .116

6-والغاية من هذه الشركات الواجهة أو الصورية هو الإخفاء أو التمويه حقيقة الأموال غير المشروعة ومن صورها شركات السياحة، الاستيراد والتصدير، شركة التأمين، شركات محلات الجواهر الكبرى...إلخ.

و الطريف في الأمر وإحكاما لحلقات التمويه أن هذه الشركات عادة ما تقوم بسداد الضرائب حتى لا تثور الشكوك حولها أو حول ثرواتها المفاجئة، ومن صور التمويه الذي تقوم به الشركات الواجهة لغسيل الأموال ما تقوم به إحدى هذه الشركات من شراء بضائع من شركة أجنبية بسعر منخفض والسعر الحقيقي في حساب سري للشركة الآمرة في أحد البنوك الأجنبية لدولة تفرض سياجا حكمة للسرية على الحسابات المصرفية أو ما تقوم به شركة من الشركات المذكورة بتوظيف الأموال غير النظيفة في شركات التأمين(1).

ويكون ذلك مثال بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي ولصالح شخص باسم مزيف أو باسم شركة أخرى على أن يقوم من صدرت الوثيقة لصالحه بإلغائها بعد فترة وجيزة مع الالتزام بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقد التأمين بسبب إنهاء الوثيقة قبل موعدها ثم تقوم شركة التأمين برد مبلغ التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك أو بإرسال هذا المبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حسابه الخاص لدى أحد البنوك وبذلك تنقضي الشبهة حول عدم مشروعية هذا المال لأنه يجد مصدره في عقد التأمين نفسه وقد تنشأ شركة التأمين خارج الإقليم لكي يتم استخدامها في عمليات إيداع وتوظيف وترقيد وإدماج الأموال غير النظيفة حيث تعمل هذه الشركات في ظل القوانين الدول التي لا تتطلب رقابة صارمة على إعمال شركات التأمين وتتلوى هذه الشركات التأمين لصاح غاسلي الأموال وحيث تتلقى الأموال غير النظيفة كأقساط لوثائق التأمين (2).

وفي نفس الوقت حرص هذه الشركات على خلق نظام محاسبي جيد كي تظهر بمظهر الشرعية ثم يقوم غاسلو الأموال بتقديم مطالبات زائفة سبق ترتيبها مع شركات التأمين نفسها لتقوم هذه الأخيرة بدفع التعويضات التأمينية وبذلك تتقطع بني الأموال المشبوهة ومصدرها غير المشروع. ويطلق على بعض الأحيان الشركات الوهمية وهي الشركات المؤسسة فعال ولكنها في الواقع الأمر لا تزاول أي نشاطات حقيقية وهذا التأسيس يأتي لمواجهة إخفاء العمليات والنشاطات الإجرامية غير المشروعة وتتم هذه الطريقة باستخدام ذمتها المالية واسمها التجاري لغايات فتح الحسابات المصرفية لدى البنوك وإجراء التحويلات وتهريب الأموال غير المشروعة التي تودع في هذه الحسابات وتهرب من بعد ذلك إلى الخارج(3).

وإن اللجوء إلى الأنشطة التجارية بصفة عامة له ميادين وعمليات تجارية مختلفة منها إنشاء مكاتب لبيع السيارات المستعملة وشركات للمواصلات، مكاتب السفر والسياحة وشركات الصرافة وأسواق لبيع الأثاث بالإضافة إلى عمليات تهريب الذهب لا الجواهر التي تعتبر من الأساليب الرئيسة ونضرب مثال على ذلك أنه في يناير سنة 1994 تم القبض على عصابة تتكون من إحدى عشر شخص من مهربي المخدرات وهذا لصالح إحدى عصابات الجريمة المنظمة الكولومبية وذلك عن طريق تهريب السبائك الذهبية واستغرقت هذه المدة عام تقريبا استطاع الجناة خلاله تبييض ما يقارب مبلغ300 مليون دولار أمريكي(4).

من خلال ما قلناه أصبحت أساليب تبييض الأموال متنوعة ودخلت معظم نواحي الحياة فغاسلو الأموال سواء كانوا من المحترفين أم المحولين نشروا فسادا في مجالات بيع الهدايا والتحف النادرة، وصناعة السينما، وأعمال الديكور، والتصاميم الهندسية والمهرجانات و الاحتفالات، وبيع تذاكر اليانصيب وسلسلة المطاعم والوجبات السريعة وعروض الأزياء، والحفلات الغنائية، وإصدار الصحف، والكتب والمطبوعات وإقامة المسارح والسيرك، ومحطات تعبئة الوقود وخدمات السيارات وبيع وتأجير في السيارات وخدمات نقل الركاب والملاهي، وحتى زواج الفنانين وكبار المسؤولين، وبذلك فإنهم لم يتركوا مجالا يستطيعون النفاذ اليه إلا وجعلوه مقصدا للقيام بأعمالهم ومزج أموالهم بمختلف أشكال النشاط الاقتصادي ووصلت الأمور في هذا العالم إلى صعوبة التفرقة بين الغث والسمين فالفساد استشرى وأصبح أصل العلة (5).

الفرع الرابع: الخطوات التي تمر بها جريمة تبييض الأموال والعوامل المساعدة على انتشارها

تجمع معظم التعريفات الاقتصادية والقانونية على أن جريمة تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل مترابطة ومتسلسلة فيما بينها وهي: التوظيف أو الإيداع (Le placement) والتمويه أو التعتيم (L'empilage) ثم مرحلة الإدماج(L'intégration).

وقبل الخوض في توضيح ودراسة هذه المراحل لا بد الوقوف على ملاحظة أساسية تتعلق بالترجمة الفرنسية لهذه المصطلحات الدالة على المراحل الثلاث والتي يعاب عليها أنها غير دقيقة(6).

1-جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص .24

2-شركة التأمين تلعب دور الوسيط بين المستأمنين ذلك أن هدفها مبني على تحقيق الربح لذلك يطلق على هذا النوع من التأمين بتأمين التجاري وهو السائد في العديد من دول العالم ، وتجدر الإشارة إلى أن السلطة العامة تقوم في العديد من لحالات بمراقبة الاعتبارية ، إذ تقوم الدولة بإدارته وتسييره وهذا ما كان عليه الحال في الجزائر، حيث إحتكرت الدولة هذا القطاع مدة 30 سنة إلى حين صدور قانون التأمين الجديد الذي ألغى إحتكار الدولة.

3-المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري تجرم "كل من قلد أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر...أو غير ها من الوثائق."

4-أروى فايز الفاعوري، محمد إيناس قطيشان، المرجع السابق، ص .82

5-محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص .77

6- THONY (Jean-FRANCOIS) «Les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en europe», Rev. Pénit. Dr. Pén, N°04, 1997,p303.

فالنص الأصلي الإنجليزي الذي إعتمدته مجموعة العمل المالية الدولية GAFI وتم ترجمته إلى الفرنسية جاء معيبا، فالمصطلح (Le placement) يقابله بالعربية القيام باستثمار، والمقصود بهذا الأخير توظيف الأموال في النظام الاقتصادي ومن المفروض أن هذه المرحلة هي الثالثة والمسماة بالفرنسية (L'intégration) وبالعكس فهذا المصطلح يمكن إطلاقه على المرحلة الأولى التي يتم فيها إدخال العائدات النقدية في النظام المالي (1).

ومن هذه الملاحظة يمكن اعتماد مصطلحات أخرى تكون أكثر دقة وتعبيرا حيث تكون متلائمة مع طبيعة المرحلة وأهدافها من تلك المعتمدة حاليا وذلك بتعويض مصطلح (Le placement) بمصطلح (Le prélavage) أي مرحلة ما قبل تبييض الأموال ومصطلح (L'empilage) بـ (Lavage) أي التبييض أو الغسل ومصطلح(L'intégration) بـ(Recyclage)أي التدوير(2).

لذا سنحاول دراسة في هذا المطلب أهم الخطوات والمحطات التي تمر بها جريمة تبييض الأموال مع تبيان في كل مرحلة الأهداف والأساليب وآليات التنفيذ والأخطار والصعوبات التي يمكن أن تواجهها (الفرع الأول) ثم دراسة الأسباب الخفية لانتشار عملية تبييض الأموال (الفرع الثاني) مع إبراز خصوصية هذه الجريمة وأهم الخصائص التي تتميز بها (الفرع الثالث).

أولا : المحطات التي تمر بها جريمة تبييض الأموال

تمر عمليات تبييض الأموال بمراحل ثلاث هي الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار (Placement) ، ومرحلة الترقيد أو التغطية أو التمويه (Layering) والمرحلة الأخيرة الدمج (Intégration). ولكن من الملاحظ أن كل مرحلة من هذه المراحل لها تقنية خاصة بها من حيث الأساليب المستعملة والخصائص والأخطار والصعوبات التي تواجهها مع آلية التنفيذ، لذا سنحاول دراسة هذه المراحل في هذا الفرع، حيث سيتم تناول مرحلة الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار(**1**)،ثم مرحلة الترقيد أو التغطية أو التمويه (**2**)، مع توضيح مرحلة الدمج (**3**).

1: مرحلة الإيداع أو التوظيف أوالاستثمار(Le placement)

تعد هذه المرحلة الخطوة الأولى لإدخال الأموال إلى النظام المالي أو استثمارها أو توظيفها وهي الأكثر خطورة، كما أنه يعبر عن هذه المرحلة بالمرحلة التحضيرية أو التمهيدية لتبييض الأموال وفيها يقوم الجاني أو الجناة بإيداع الأموال غير المشروعة فلي النظام المالي(3)، غير أن لهذه المرحلة أهدافا وأساليب وآليات للتنفيذ، كما أنها تواجه أخطار وصعوبات و من بين أهداف هذه المرحلة نجد:

أ - إيداع الأموال غير المشروعة، ويكون ذلك بإيداع هذه الأموال في البنوك بدفعات قد تكون كبرية أو صغيرة متكررة

ب - استثمار الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية، والذي قد يأخذ شكل الاستثمار في النشاط المالي كشراء الأسهم والسندات منت ألسواق المالية أو شراء الأصول الثابتة مثل العقارات التي يتم التخلص منها الحقا بالبيع(4).

وإن هذه المرحلة تعتمد على أساليب متنوعة التي يمكن أن نذكر منها:

(1)- نقل الأموال غير المشروعة حيث يتم نقل الأموال النقدية من مكان إلى آخر وذلك خوفا من خاطر السرقة أو الضياع أو الاختلاس أو التلف أو الحريق وتزداد هذه المخاطر بسبب عدم مشروعية هذه الأموال كونها بكميات كبيرة

(2)- جميع الأموال النقدية غير المشروعة في آماكن آمنة وبعيدة عن إثارة الشكوك، وغالبا يتم اختيار الأماكن التي يقل فيها التواجد والمتابعة الأمنية الدولية(5).

(3)- بعد إتمام عملية النقل والتجميع والتخزين للأموال غير المشروعة يتم البحث عن أهداف مشروعة ليتم الانطلاق إليها وتختلف هذه الأهداف من بلد إلى أخر وحسب كميات الأموال المخزنة والهدف المراد الانطلاق نحوه ومن الملاحظ أن دراسة الأساليب لها أهمية كبيرة بالنسبة لطرائق المكافحة حسب المرحلة التي تمر بها جريمة تبييض الأموال كما أن تهريب الأموال لا يعد في حد ذاته تبييضا للأموال بمعناه الفني الدقيق إن كان غالبا ما يرتبط به ويمهد له من خلال تحديد الهدف من الجماعات المنظمة الإجرامية في دولة من الدول تكون بصدد الجريمة المنظمة العابرة للحدود(6).

1- OLIVIER, Jerez, «Le blanchiment de l'argent». Banque . Editeur, p100.

2-أحمد البدري، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، سنة 2012، ص .76

3-عادل عبد الجواد، الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، مقال بمجلة الأمن والحياة، العدد 220 بتاريخ 2000/12/19 ، ص .15

4-أشهر قضية تبييض الأموال كان بطلها زوج ابنة الرئيس الروسي "يلسن" حيث أشارت التقارير الاقتصادية أنه قام بسرقة حوالي عشرة مليارات دولار من القروض الدولية الممنوحة لروسيا وقام بغسلها في بنك "أوف نيويورك الأمريكي" كشفت التحقيقات أن البنك الأمريكي قام بتحويل هذه الأموال المسروقة إلى عشرات البنوك في العالم ومن بينها بنوك في روسيا وكذلك قضية لوزاري لكو رئيس الوزراء الأوكراني السابق، حيث تمت إدانته لأنشطة تبييض الأموال من قبل القضاء الفرنسي بتاريخ 2000/06/29 لقيامه بتبييض 880 مليون دولار في فترة ما بين 1994-1997 من بينها 170 مليون تم غسلها عبر حسابات سويسرية أما هو فاعترف فقط بتبييض 09 ملايين- محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص .34

5-صالح السعد، المرجع السابق، ص 31، يوسف صبح، المرجع السابق، ص34.

6-عادل عبد الجواد، المرجع السابق، ص 16.

أما خصوص آليات التنفيذ لهذه المرحلة الحساسة والخطرة وبعد اختيار الهدف والأسلوب تأتي هذه الآلية المتعددة والمتطورة حسب النوع والأسلوب والأمثلة على ذلك كثيرة:

(1)-استبدال الأموال النقدية غير المشروعة بأشكال أخرى من العملات بفئات من نفس العملة مثل:استبدال عملة وطنية بعملة أجنبية، أو استبدال الفئات الصغيرة بفئات أكبر وتكون البنوك مرجع لاستبدال ذلك.

(2)-الكازينوهات، ودور المقامرة والمراهنات، ويستخدم غاسلو الأموال هذه الوسيلة بقيامهم بدفع الأموال غير المشروعة نقدا ويحصلون على وصلا مقابل ذلك، أو يشتري بطاقات الرهان الراحة من رابحيها في المراهنات، وبعد عمليات الرهان والمقامرة وهي بالطبع ليست هدفهم، يستردون الأموال التي دفعوها نقدا أو جزءا منها بموجب شيكات، ثم يودعونها في حساباتهم في البنوك على أنها ناتج القمار أو الرهان لتبدو ظاهريا وكأنها أموال منقطعة الصلة بأصلها غير المشروع، أو تبدو مشروعة بسبب أن قوانين كثيرة تبيح القمار والرهان بخلاف المجتمع الإسلامي(1).

ومن بين الأخطار والصعوبات التي تواجه هذه المرحلة كونها الحلقة الأولى لتبييض الأموال غير المشروعة نذكر منها:

(1)- كثرة العمليات تعرضها للاكتشاف لأن كثرة عمليات الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار تحرك الأموال النقدية السائلة المستخدمة وبذلك يجلب الانتباه وتدور حولها الشكوك.

(2)- قد تتعرض الأموال خلال النقل والتجميع والتخزين والاستبدال إلى مخاطر السرقة أو الحريق أو التلف أو أي حادث عرضي يؤدي إلى بداية كشف مصادر هذه الأموال، مثل تعرض سيارة حملة بكميات كبرية من النقود إلى حادث سري، أو تعرض مكان خزين الأموال إلى حريق فتكون بداية للسلطات للتحقيق من مصادر هذه الأموال.

(3)- تعتمد هذه المرحلة على خبرة غاسلي الأموال بشكل كبير وقد تساعدهم الظروف على ذلك، ومنها ما يدخل فيها أخطاء العنصر البشري، ويكون خطأ المحترف ثمن باهض.

(4)-تعد هذه المرحلة الأكثر خطرا، وهي الحلقة الأضعف في مراحل تبييض الأموال كما أهنا تتميز خصائص حيث تكون السيولة النقدية كبرية جدا وتوجد مدة طويلة من الزمن بين فترة التجميع والإعداد والتخزين والاستبدال(2).

2 : مرحلة الترقيد أو التغطية أو التمويه(Layring)

تمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة بالنسبة لغاسلي الأموال حيث يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء المصدر غير المشروع، وقطع صلة الوصول بني هذه العمليات وإفقاد الملاحظ لنقطة البداية لهذه الدورة المالية(3).

وكما درسنا في المرحلة الأولى عن أهداف وأسلوب وآلية التنفيذ وأخطار والصعوبات التي تواجه كل مرحلة سنبني هذه العناصر في هذه المرحلة كذلك وتكون الأهداف لغاسلي الأموال في هذه المرحلة.

أ- -فالترقيد هو ذلك الغصن المتصل بالنبتة الأم، والذي يتم إخفاءه تحت الأرض، لتنمو نبتة أخرى بعد فصلها عن الأم هذه المرحلة هي الوسطى بين الأموال غير المشروعة والأموال المشروعة كما أن الهدف الرئيس في هذه المرحلة هو المحافظة على سرية الأموال غير مشروعة.

ب - -فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها وذلك بأساليب مختلفة وذلك بإجراء تحويلات مصرفية متكررة من بنك إلى بنك داخل نفس البلد وخارجه، وخاصة الدول التي لديها نظام مصرفي متشدد في مجال السرية المصرفية حيث لا يمكن الكشف عن مصدر هذه الأموال أو تتبعها وهي البلدان التي تسمى بالجنات الغريبة أو الملاذ الآمن ويكون ذلك باستخدام الحسابات التي تكون في جزر بعيدة(Offshore)(4).

كما أنه يتم إبعاد الأموال غير مشروعة عن مصدرها الحقيقي، ألنه كلما ابتعدت الأموال عن مصدرها يكون ذلك معضلة لتتبع أصل هذه الأموال.

أما آليات التنفيذ في هذه المرحلة غالبا ما يتم استخدام البنوك والمؤسسات المالية وذلك من خلال إجراء التحويلات المتداخلة لنفس البنك والبنوك الأخرى ونعطي مثال قيام أحد الأشخاص بفتح حساب لدى البنك(س) ثم إجراء تحويل حساب شخص ثان لدى فرع أخر ثم الثالث في فرع موازي

1-محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص .35.

2-عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال في دولة قطر، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1001، ص 220.

3 -LUCEY (CHRISTOPHE Emmanuel): «L'odeur de l'argent sale», op. Cit. P18.

4-يقصد بالمناطق الحرة أو مراكز الأفشور (Offshore) المناطق التي توفر تسهيلات مهمة بالنسبة للشركات الراغبة في الابتعاد عن القوانين والأنظمة الصارمة التي توجد ببلدانها، وهي ليست ذات طبيعة جنائية بالضرورة كما هو الشأن بالنسبة للملاذات الغريبة، فشركات الأفشور هي شركات ترغب عموما في الاستفادة من نظام قانون الشغل في بلاد معين لتؤدي خدمات عن بعد لفائدة الدولة تنتمي إليها أو لفائدة دولة أخرى، إذ يكون الهدف هنا هو الاستفادة من قيمة أجر اليد العالمة لهذه الدولة من أجل تقليص تكاليف الشركة.

وتحولها إلى الرابع إلى حسابه لدى بنك أخر، ثم تحول إلى شخص في دولة أجنبية وغالبا ما تتمتع البنوك فيها بالسرية المصرفية، وبعد ذلك يعيدها إلى الأول ليستثمرها في الدورة الاقتصادية وكأنها أموال مشروعة انقطعت الصلة بأصلها غير المشروع، ولكن تتعقد الأمور أكثر عندما يتم استخدام الشركات المسجلة أو الوهمية أو البنوك المتعاونة أو المتورطة مع هذه العصابات(1).

كما أن هناك أسلوب أخر وهو استخدام الشركات الصورية أو الوهمية وفي هذه الحالة يتم فعلا تأسيس شركات مسجلة وتمارس نشاطا تجاريا، تم استخدامها للتمويه وإخفاء الأثر غير مشروع لهذه الأموال أو حتى تأسيس شركات وهمية مسجلة و لكن ليس لها وجود فعلي.

وقد يلجأ كذلك مبيضي الأموال إلى استخدام الوثائق والمستندات المزورة للتضليل وفتح الحسابات المصرفية والحصول على التسهيلات المصرفية وإجراء التحويلات المالية لهذه الأموال مما يستحيل تتبع هذه الأموال لوجود حلقة مفقودة في التزوير بالوثائق والمستندات إلا إذا تم استخدام هذه الوثائق المزورة من قبل نفس الأشخاص(2).

وتعد هذه المرحلة أقل خطرا وصعوبة من المرحلة الأولى، حيث يصعب حيث يصعب تتبع و ملاحقة أصل الأموال غير مشروعة، و يساعد على ذلك استخدام البنوك، إجراء التحويلات الإلكترونية وفي هذا الإطار يمكن التمييز بني ما يسمى (بتبييض الأموال الداخلي) و(تبييض الأموال الدولي) فالأول لا يتطلب درجة تبييض كاملة ما دام لا يقصد منه طرح الأموال في الأسواق المالية، فأي أعمال تنتج عنها كميات كب يرة من الأموال النقدية و لها كلفة تشغيل ثابتة، تعد ملائمة لتبييض الأموال و هذا ما يكون أكثر حدوثا في الأعمال التي تتمتع حالات الإعفاء الضريبي(3).

أما تبييض الأموال الدولي و هو الصورة الغالبة لجريمة تبييض الأموال فيتم عن طريق تحويل الأموال بين حسابات عديدة في ضل أن تكون في بلاد مختلفة أو تحويلها إلى دول تعد ملاذا للسرية المصرفية. أو حتى استغلال تورط الأفراد والشركات لتنفيذ عمليات الأموال غير المشروعة(4).

لنا في ذلك قضية بنك الاعتماد والتجارة و انهياره لاحقا حيث تورط البنك و المسؤولين فيه من خلال ما يعرف بالجاسوسية الاقتصادية والي من خلالها أصبح البنك أداة بيد وكالة المخابرات الأمريكية والباكستانية، والذي عن طريقه تم تحويل الثوار الأفغان في حربهم ضد الإتحاد السوفيتي السابق، وتحويل قوار الكونترا في(نيكاراغوا)(بين 1985-1986)وكذلك تحويل صفقات السلاح (من الكيان الإسرائيلي) إلى إيران وغيرها وهو ما يطلق عليه إمبراطورية الفساد المالي

3: مرحلة الدمج(Intégration)

المقصود بهذه المرحلة التي يتحقق فيها اندماج الأموال غير المشروعة و انسيابها في النظام المالي المشروع واختلاطها بالأموال المشروعة حيث تبدو في نهاية المطاف أموالا مشروعة تماما أو ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة، وفي بعض الأحيان يتم نقل الأموال إلى المنظمات الإجرامية ذاتها بطريقة تتيح تفسري حيازة هذه الأموال بسند مشروع مثل منح قرض خارج.

وإن هذه المرحلة التي يطلق عليها كذلك مرحلة التكامل لها أهداف التي يمكن أن نذكر منها:

أ - إكساب الأموال غير مشروعة الشرعية التامة، لتبدو وكأنها أصبحت شرعية تمخضت عن طرائق شرعية مقطوعة الصلة بأصلها غير الشرعي

ب - إظهار الأموال المغسولة وكأن لها أصلا شرعيا، وتكون هذه الظواهر وكأن الأموال عبارة عن حوالات واردة من الخارج وكأنها أرباح استثمارات أو ثمن أسهم وسندات من السوق المالي أو مثن قطعة أرض أو جواهر أو غيرها(5).

جـ - توظيف تلك الأموال في الدورة الاقتصادي ة والتعامل معها باستثمارات مختلفة وهي تعتمد على آليات التنفيذ يطمئن أصحابها إلى أنهم أصبحوا في مأمن مكن السلطات فكل شيء قانوني، ليس هذا فحسب، بل إنهم يعدون من فئة رجال الأعمال في المجتمع ، وقد يصلون إلى الحكومات أو المجالس النيابية أو أي مواقع نفوذ في المجتمع، فهم فاسدون ومفسدون في مؤسسات وشركات مالية ضخمة أشبه ما تكون بإمبراطوريات من الفساد عن طريق:

1-مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص .10

2-مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص11 وعبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص .131

3-يمكن أن نذكر في هذا المجال قضية مشهورة في مدينة مرسيليا في فرنسا، حيث قاموا غاسلي الأموال بفتح عيادات طبية ثم ترميمها بإسراف، خصصت لنقل وزرع الأعضاء البشرية، وتبني بعد ذلك أن معظم المرضى كانوا موجودين على الورق فقط وما إيرادات هذه العيادات الطبية إلا أموالا غير مشروعة ناتجة عن تجارة المخدرات تم غسلها لتظهر بصورة مشروعة، حمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص .284

4-علي عبد الهادي، الأموال القذرة وغسيل الأموال جريمة عقد التسعينيات، مجلة الحكمة، بيت الحكمة بغداد، العدد 19، سنة 2001، ص 79. ومفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 38.

5-مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص11، وصفوت عبد السالم، المرجع السابق، ص 44.

(1)- استثمار الأموال وإدخالها ضمن عجلة الاقتصاد.
(2)- الدخول في الاستثمار عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة.
(3)- دمج الأموال في الاقتصاد المشروع.
(3)- استخدام الاعتماد المستندي حيث تعد هذه الآلية متقدمة لهذا الاستخدام، ويكون ذلك بإرسال فواتير بضاعة استيراد وتصدير وهمية وبقيمة مضخمة ليتم تحويل قيمتها إلى بلد أخر، وغالبا ما تستخدم شركات تكون تحت سيطرة هذه المنظمات الإجرامية التي دخلت عامل الأعمال من استيراد وتصدير للبضائع غالية الثمن سهلة النقل، ومن هنا يكتشف البلاء الأشد خطرا وهو تبييض الأموال بواسطة الاعتماد المستندي(1).
وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يعتبر أن التحديد السابق ذكره لمحطات وحلقات جريمة تبييض الأموال هو تحديد كلاسيكي على أساس أنه ليس من الضروري أو من المحتم أن يمر تبييض الأموال بالمراحل الثلاث، لأن وسائل التبييض ترتبط بمجموعة من المعطيات قد تختلف حسب الظروف المحيطية بعمليات التبييض أو باختلاف ظروف ومراكز غاسلي الأموال(2).
وعليه فقد يتم تبييض الأموال في مرحلة واحدة، أو قد يتم دمج مرحلتين معا كما هو الشأن في المضاربة عن طريق البورصة(3). ويميز هذا الاتجاه الحديث في تحديد مراحل التبييض بين ثلاثة أنواع للتبييض وتتمثل في التبييض البسيط، والتبييض المتوسط، والتبييض المتقن.
فالتبييض البسيط هو ذلك الذي يرمي إلى تحويل الأموال القذرة إلى أموال نظيفة خلال مدة قصيرة جدا وبكميات قليلة، ويتم عموما هذا النوع من التبييض في دولة لا توجد بها رقابة أو قيود.
أما التبييض المتوسط فهو النوع الذي تبيض فيه كميات كبيرة للأموال، فيجري في دولة بها رقابة متوسطة على عمليات غسل الأموال، وذلك بالاستعانة بمتخصصين في القانون والاقتصاد. بينما التبييض المتقن فهو الذي يتعلق بكميات ضخمة من الأموال في الغالب شبكات إجرامية قوية كالمافيا وتستعين في غسلها للأموال بمجموعة من الشركات التجارية الكبرى في عدة دول(4).

المطلب الثاني: مصادر عمليات تبييض الأموال

تتعدد مصادر الأموال غير مشروعة بتعدد الأفعال الجريمة والتي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين، وقد جاء في تقرير لجنة العمل المالي(FATF) الثامن أنه أهم المصادر للأموال غير مشروعة والتي يمكن أن تكون مجال للتبييض هي تهريب المخدرات والمتاجرة فيها، والجرائم المالية التي هي من جرائم الفساد المالي والإداري كالغش، التهريب، الدعارة، القمار، تهريب السلاح، بيع الأعضاء البشرية، الجريمة المنظمة هذا كله بالإضافة إلى مصادر أخرى لا يمكن حصرها كما قلنا لأنها واسعة جدا أو مختلفة جدا ومختلفة كونها تتيح أموالا غير مشروعة تشكل مجال للغسيل أوالتبييض لذا حاولنا في هذا المبحث إبراز أهم الأعمال الإجرامية المنتشرة لمصادر لعمليات تبييض الأموال لمفهومها الواسع.
لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث نتناول في (الفرع الأول)المصادر المتعلقة بالإجرام سواء الجريمة المنظمة أو جرائم الفساد السياسي والإداري والمالي و تختلف الجرائم الأخرى الرئيسة، ثم نتكلم عن جرائم الإرهاب وعلاقته بتبييض الأموال في (الفرع الثاني) ثم المصادر المتعلقة بالأعمال المصرفية (الفرع الثالث).
ومدى تأثير جريمة تبييض الأموال على الهياكل الاقتصادية والقيم الاجتماعية والإستقرار السياسي (من خلال نسيان مخطر وأثار جريمة تبييض الأموال) في (المطلب الرابع).

الفرع الأول: المصادر المتعلقة بالإجرام

تشمل هذه المصادر أعمال الجريمة المنظمة المافيا أو الإمبراطورية الخفية(أولا) ثم جرائم الفساد السياسي والإداري والمالي(ثانيا) ثم جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والأعضاء البشرية (ثالثا).

1-ينشأ الاعتماد المستندي عن عقد بيع دوي بني بائع ومشتري، وتقوم البنوك بتنظيم العلاقة بين الفريقين بوساطة فتح الاعتماد المستندي وهما يقومان على مبدأين، مبدأ استقلال التوقيعات ومبدأ المطابقة الظاهرية حيث يتم من خلالها تقديم الفواتير المرفقة مع وثائق المستند بمبالغ كبيرة ليتم سداد الإعتماد من المشتري لتبدو وكأنها أموال ناتجة عن إستيراد وتصدير في العقود الدولية، ومثال ذلك المواد الثمينة مثل العطور والتحف الفنية وغيرها.

2 -RIFFAULT (Jacqueline): Le blanchiment de capitaux illicites, le blanchiment de capitaux en droit comparé» Rev . Sc. Crim. Dr. Comp. Juin Année 1999, p32.

3-عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص.132

4-صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 44، مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص39.

أولا : أعمال الجريمة المنظمة (المافيا الإمبراطورية الخفية)

هناك علاقة وطيدة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة، حيث جمع بينهما مجموعة من الروابط، فالأولى تعتمد على تبييض الأموال غير المشروعة لإضفاء طابع الشرعية على الأموال التي تكتسبها المنظمات الإجرامية من الجرائم التي تقترفها.

ولذلك فإن هناك علاقة تكامل بينهما، فجريمة تبييض الأموال ليست إلا صورة نموذجية للجريمة المنظمة. لذا سنحاول دراسة هذه الأخيرة من خلال تبيان ماهيتها ثم أهم الخصائص التي تتمتع بها ثم إبراز تلك الأسس التي تنشأ العلاقة بين الجريمة لاعتبار جريمة تبييض الأموال صورة نموذجية للإجرام المنظم

ومن خلال ما سبق سندرس ماهية الجريمة المنظمة (1)،ثم خصائص الجريمة المنظمة (2)، مع جريمة تبييض الأموال صورة نموذجية للإجرام المنظم (3) .

1 : ماهية الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة نمطا إجراميا يتلاءم مع تطور المجتمعات الحالية التي تتميز بقدر كبير من العقلانية وتتوفر على إمكانات تكنولوجية مهمة، ذلك أن نشاط الجريمة المنظمة لا يقتصر على الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، كما أن نطاق نشاطها من حيث نوع الجريمة متنوع، ويشمل أشكالا جديدة كالاتجار في المواد النووية، وجرائم الحاسوب والانترنت(1).

وتبقى مسألة إعطاء تعريف للجريمة المنظمة في غاية الصعوبة، وذلك راجع إلى مجموعة من العوامل، أهمها السرية والغموض اللذان تتسم بهما أنشطة المنظمات الإجرامية، فضال عن تعدد وتشابك الأنشطة الإجرامية، وأيضا بسبب تباين الأصول العرفية لأعضائها و اختلاف أهداف وحجم العصابات الإجرامية(2).

ويقتضي الإحاطة بمفهوم الجريمة المنظمة التطرق إلى مختلف التعاريف التي تناول الموضوع على اختلافها.

فمن جهة نظر اجتماعية، تعتبر الجريمة المنظمة سلوكا يعتمد على قانون الغاب مرتكب من قبل منظمات تمتهن الإجرام، وتعمل وفق إطار منظم ومهيكل وعلى قدر عال من الاحترافية(3).

أما من الناحية القانونية، فإننا نجدها منقسمة إلى اتجاهين، حيث تجد معيارين للتمييز بينهما معيار موضوعي يركز على الجريمة المنظمة، والآخر شكلي يعتمد على المنظمة الإجرامية فالأول أي المعيار الموضوعي يرى أن الجريمة المنظمة ليست جريمة واحدة يرتكبها شخص واحد أو عدد حدود من الأشخاص ، وتتكون من نشاط إجرامي واحد، بل هي في الواقع مشروع إجرامي يتسم بقدر كبري من التنظيم و الاحتراف، وينطوي على عدد من الأنشطة الإجرامية، التي يقوم بها مجرمون متعددون ومتعاونون يتخذون من الإجرام سبيلا للحياة، وإجرامهم هو إجرام الأقوياء، الذين يعتمدون على سمعتهم السيئة وسطوتهم الإجرامية، ويلجئون إلى مختلف وسائل الترهيب لتحقيق أهدافهم الإجرامية والي تتجسد بالضرورة في جني الأرباح الطائلة وبسط السيطرة والنفوذ(4).

أما الاتجاه الثاني المعتمد على المعيار الشكلي، فيركز على المنظمة الإجرامية دون إيلاء الأهمية للنشاط الإجرامي الذي يصدر عنها، ويرى أن الجريمة المنظمة هي عبارة عن مقاومة إجرامية تتسم بالاستمرارية، وبهياكلها المنظمة وتعتمد على أسلوب التخويف والرشوة من أجل الحصول على أرباح مالية(5).

كما أن الاتجاه الأخير خلط بين الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية ويستعملها كمرادفين، وهو الشيء الذي قد خلق الالتباس في الأذهان، لذا ينبغي توضيح الأمر والفصل بينهما، فأهمية التمييز بينهما ستتضح على مستوى المكافحة، فمحاربة الجريمة المنظمة (6)، تختلف عن محاربة المنظمة الإجرامية، فإذا كانت وسائل المكافحة بالنسبة إلى الجريمة المنظمة تتجه نحو الأفعال المقترفة و مرتكبي جريمة غير معروفين، إلى جانب تحديد وسائل الإثبات، فإنه فيما يتعلق بالمنظمة الإجرامية فوسائل المكافحة تتجه نحو خصم معروف، حيث يكون محل البحث هنا هو الدليل لأجل إقامته على المنظمة وربط الصلة بينها وبين مرتكب الفعل

1-كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 13.

2-أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، بدون دار النشر، سنة 2006، ص 104.

3- L. BLAKESLEY (CHRISTOPHER), les systèmes de justice criminelle au défi du crime organisé, Rev. Dr. Pén. 69 année, 1er trimestre, année 1998, p36.

4-محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد 10، العدد 19، سنة 1995، ص06.

5- Choquet CHRISTIAN, terrorisme et criminalité organisé, Ed. L'harmattan, année 2003, p24.

6-ترتبط الجريمة المنظمة بمصطلح المافيا حيث يذهب بعضهم إلى أن الأصول اللغوية الإيطالية تعني بالمافيا الجسارة وتقدير الذات لغاية الاعتداد بها، ويرى أحد أساتذة فقه اللغة في جامعة باليرمو أن الكلمة لها أصول عربية ثم تم تحريفها في الإيطالية)الملجأ أو الملاذ حيث يقول أن المافيا هي مجموعة من النبلاء شكلوا منظمة لمقاومة الفتح العربي الإسلامي للأندلس وصقلية الإيطالية فقد كانوا يقاومون العرب و يلجأون للجبال للاختباء وهذه الجماعة السرية كانت تحمي الجزيرة ولهذا يعتقد بعضهم أنها السبب في أن تكون صقلية هي الوطن الروحي للمافيا.

وبين هذا الاتجاه و ذالك نجد أن اتفاقية باليرمو حددت مفهوم الجريمة المنظمة بالاعتماد على كل من المعياريين الشكلي والموضوعي، و ذلك من خلال المقصود بالمنظمة أو الجماعة الإجرامية المنظمة . و الإطار الذي تعمل فيه و كذا طبيعة الأنشطة الإجرامية الممارسة من قبلها، حيث نصت الفقرة الأولى للمادة الثانية منها على أنها "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."

ويلاحظ أنه بالرغم من تعدد التعاريف الفقهية المعطاة للجريمة المنظمة إلا أن أغلبها يشترط وجود معايير معينة مستمدة معظمها من الخصائص التي نصت عليها اتفاقية باليرمو كعنصر الاستمرارية والتنظيم وهدف الربح(1).

أما على مستوى التشريعات الداخلية، فإن أغلبها لا يعرف الجريمة المنظمة، وإنما جرم بعض الأفعال المعتبرة، والتي تشكل نشاطا إجراميا من خلال معالجة الإجرام المنظم(2).

2 : خصائص الجريمة المنظمة

تتسم الجريمة المنظمة بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الجرائم، وجعلها من أكثر الجرائم خطرا و ضررا على المجتمعات، لكونها تعتمد على تنظيم وتخطيط حكمين يسمحان لها بالاستمرارية و يحققان لها النجاح والأرباح التي تمنحها القوة والنفوذ لتتمكن بذلك من الهروب من قبضة العدالة، وعلى الرغم من ذلك يمكن تقسيم وتصنيف هذه الخصائص إلى خصائص تقليدية تشترك فيها معظم المنظمات الإجرامية وأخرى حديثة تنطبق بشكل أكبر على المنظمات الإجرامية العابرة للحدود(3).

أ -الخصائص التقليدية

تتعدد خصائص الجريمة المنظمة فمنها ما هو أساسي و منها ما هو ثانوي إلا أنه يمكن إجمال أهم الخصائص المشتركة للجريمة المنظمة فيما يلي:

التخطيط والتنظيم، إذ يعتبر النشاط الإجرامي من أهم خصائص الجريمة المنظمة و يقصد به وجود آلية عمل توزع الأدوار بين الأعضاء، وتحدد علاقتهم ببعضهم بعضا(4)، حيث يتولى قيادة الجماعة المنظمة قائد تكون له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة ويلتزم أعضاء الجماعة تجاهه بالاحترام وتنفيذ الأوامر(5).

وينبغي للتخطيط وجود خطة وسياسة محكمة ومدروسة على درجة عالية من الانضباط لتحقيق الأهداف المرسومة للمنظمة بالاعتماد على أشخاص مؤهلين في هذا المجال وذوي خبرة حول دون وقوعهم في الثغرات التي تؤدي إلى اكتشاف الجريمة(6).

وينبغي أن تتوفر في السلوك الإجرامي، وفي الجناة مجموعة من المعايير و التي يمكن أن نذكر منها:

-أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتقن؛

-أن يكون على درجة من التعقد والتشعب؛

-أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع؛

-أن تنطوي وسيلة التنفيذ على نوع من الدهاء، يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية؛

-أن يكون من شأنه توليد خطر عام سواء أكان هذا اخطر اقتصاديا أم اجتماعيا أم سياسيا.

أما المعايير التي يجب توفرها خصوص الجناة فيشترط:

-أن يكونوا مجاعة لا يقل عددها عن ثالثة أشخاص؛

-أن يكونوا من بينهم من اخذ الإجرام وسيلة عيش يتكسب منها؛

-أن يكونوا على درجة من التنظيم وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق؛

-أن تتلاقى إرادتهم على التدخل في الجريمة أو في الجرائم محل التنظيم؛

1-أحمد مصطفى إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص106.

2-إن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة المنظمة و لم يعالجها برصوص جزائية خاصة، و إنما جرم بعض الأفعال التي تشكل نشاطا إجراميا منظما، من خلال نصوص قانون العقوبات.

3-عادل محمد السدي، جريمة غسل الأموال، تعريفها و خطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص113.

4-كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص36.

5-نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2006، ص60.

6-أحمد مصطفى إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص107.

بالإضافة إلى التخطيط والتنظيم هناك خاصية أخرى وهي استمرارية النشاط الإجرامي عنصرا أساسي للجريمة المنظمة ويقصد بهذا الأخير امتداد المنظمة الإجرامية في الزمن، ودون أن تتأثر بأي ظرف يخص المجموعة(1).

كذلك الربح هو الهدف النهائي والرئيس حيث تسعى المنظمة الإجرامية إلى تحقيقه، حيث هي تسخر كل الوسائل للحصول على أرباح، وتقترف كل الجرائم التي تحقق لها الربح، إلى درجة أن هناك بعض المنظمات تتخصص في نوع واحد من الجرائم، لأنه يكون مصدر ربح كبير أكثر من غيره من الجرائم(2).

ب - الخصائص الجديدة

إن التطورات التي سايرت روح هذا العصر وانتقال العالم كله إلى عصر العولمة، و تطور آليات الإجرام بالاعتماد على التطور التكنولوجي(3) في جميع المجالات فقد تغيرت معالم الجريمة المنظمة وأضحت أكثر قوة و شراسة، مما أكسب هذه الجريمة صفات جديدة والتي يمكن أن نذكر منها:

الطابع عبر الوطني أو العابر للحدود حيث أن التطور الذي شهده العالم في وسائل الاتصال و التنقل، إلى جانب التحولات الاقتصادية والسياسية المصاحبة له، أدى إلى عولمة الجريمة ، حيث استفادت المنظمات الإجرامي ة من هذه المتغيرات مستغلة إياها بصورة وشكل سليب، فطورت نفسها وأساليبها منطلقة بذلك إلى خارج الحدود سعيا وراء الاكتساب المادي و المالي(4).

كما أن هذه المنظمات الإجرامية تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة، حيث تخترق كل الحدود الجغرافية و الإقليمية معتبرة العالم منطقة جغرافية واحدة، و مسرح موحد للجريمة المنظمة ،الأمر الذي حتما سيخلق صعوبات وعقبات كبيرة على مستوى المتابعة التي تصطدم بعقبات السيادة و مبدأ الإقليمية وحتى مبدأ الاختصاص القضائي(5).

وبالتالي أحدثت الجريمة المنظمة زعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني للمجتمعات الدولية، كما أنها ساهمت باعتبارها النواة الأولى للجريمة في الحروب الأهلية وانتشار الإرهاب في أرجاء الساحة الدولية على العموم(6).

بالإضافة إلى الطابع الحدودية العابر للأوطان اعتماد المنظمات على:

تنامي قدرات المنظمات الإجرامية من خلال تلك التحالفات التي تجريها والتي جعلت من سلطتها على الدول النامية تتعاظم، حيث جد أن المنظمات الصغير ، ذات التنظيم العالي وذات التخصصات المختلفة والموزعة بين عدة دول تعمل على إجراء حالفات وروابط مع كبرى المنظمات في الإجرام، من أمثال المافيا الإيطالية والياكوزا اليابانية، والمثلث الصيني المعروف بالترياد وكارتلات أمريكا اللاتينية(7)وهذا التحالف يزيد من قوة وسلطة ونفوذ هذه المنظمات.

وتستعين مختلف المنظمات الإجرامية لتعزيز قوته بآلية تبييض الأموال الذي يكسب لأموالها الصفة المشروعة، لتستغل أموالها المغسولة كغطاء لممارسة أنشطتها الإجرامية ودون لفت الانتباه.

فتبييض الأموال هو جريمة نموذجية لمختلف المنظمات الإجرامية، فإذا كانت أنشطة الجماعات الإجرامية تختلف من واحدة لأخرى، فإنها كلما تلجأ إلى تبييض الأموال لإضفاء الطابع المشروع على أنشطتها، وهو ما زاد من انتعاشها وبقائها نظرا لصعوبة كشفها(8).

1-عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص139.

2-كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 37 و كذلك أحمد مصطفى إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص.109

3-في هذا الصدد تشير الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات خلال المدة 1991-1996 إلى تضاعف إنتاج الأفيون بمناطق شرق وجنوب أسيا عدة مرات ليصل في عام 1990 إلى نحو(2000 طن) وذلك بسبب استخدام التطورات العلمية في زيادة الإنتاج وهذه المنطقة تعد الأولى عالميا في تصنيع الهيروين من خلال معالجة الأفيون المنتج محليا في مختبرات سرية بالمناطق الحدودية لدول المنطقة.

4-عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط و سبل التوقي، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، الطبعة الأولى، عام 2007، ص .63

5 - MOREAU Defarges (Philippe), criminalité sans frontière, Op. Cit-p141.

6-عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 140.

7-المافيا الإيطالية تعتبر أقدم الجماعات الإجرامية وأكثرها خطورة، وتطور إجرامها وأصبحت مختصة في تجارة المخدرات وصناعة العقاقير، ورجال المافيا في إيطاليا نذكر منهم الاسم الشهير(دون كيرلوني)و(بوتي) و(لاكي) و(لوتشيانو) والمافيا نشأت في صقلية بإيطاليا منذ عقود وهي تتكون من عائلات تخضع كلها لزعامة الأب الروحي هو مصطلح إبتدعته منظمة (المافيا) منذ نشأتها في عصاباتهم وتنظيماتهم والمصطلح مأخوذ عن نظام التعميد في الديانة المسيحية عندما يتخذ للمولود أب روحي بخلاف والده الحقيقي وهو ما كان وما زال يحدث في إيطاليا حيث أصبح الاسم يطلق على زعماء أي عصابات كبرى، وكملاحظة بعد أن (تولى بينتو موسيليني)الحكم في إيطاليا حكمها بالحديد والنار فهاجرت معظم عصابات المافيا إلى أمريكا المافيا البيانية (الياكوزا): يعود أصل الكلمة (ياكوزا) إلى لعبة أوراق قديمة تسمى (هانا هودا)كان كل لاعب يتلقى ثلاثة أوراق لعب والذي يقوم بسحب الأوراق ذات الأرقام8 (KU)، 9(Ua) ، 3(Za) يكون مصيره الخسارة الأكيدة ومنذ القرن السابع عشر الميلادي أطلق هذا اللفظ على الأشخاص المهمشين في المجتمع وخاصة رجال الساموراي العاطلين كانوا ينظمون في جماعات إجرامية وحسب إحصائيات الشرطة اليابانية بلغ عام 1996 عدد العصابات الياكوزا حوالي 150000 شخص، يتوزعون على أزيد من 2000 عائلة كبيرة.

وهناك كذلك المافيا الأمريكية التي يرجع تكوينها إلى المافيا الإيطالية وأصلها من مهاجرة الصقلية إلى أمريكا وكذلك المافيا الروسية ونشأت أثناء فترة القمع الأستالينية حيث قام بزج السياسيين السجون مع عناصر الجريمة المنظمة وتعاون الطرفين وأنشؤا منظمة إجرامية.

8-عامر مصباح الجدال، المرجع السابق، ص.67

3: جريمة تبييض الأموال صورة نموذجية للإجرام المنظم

تعد جريمة تبييض الأموال الجريمة النموذجية للجريمة المنظمة لدرجة انسجام وترابط الجريمتين من حيث التسمية و كذلك المكافحة حيث تشكل جريمة تبييض الأموال بالنسبة للجريمة المنظمة الآلية والأداة المهمة التي تسهل عليها النمو والتغلغل في المجتمعات.

فتبييض الأموال يعد ذلك الستار والغطاء الذي تختفي وراءه المنظمات الإجرامية والذي يمكنها الاستفادة من عائدات الجرائم بكل حرية، و يسمح لها بالاستمرارية، وتوفير رأس المال اللازم لعملها و القيام بالاستثمارات و تدعيم قوتها ونفوذها. و كذلك تتجلى تلك العلاقة الوطيدة بين الجريمتين في أن الإجرام المنظم يلجأ إلى سهولة اختراق الأسواق المالية المشروعة ، والتحكم في القطاعات الاقتصادية الوطنية عن طريق تبييض عائداتها غير المشروعة(1).

وهذا الأمر أكدته لجنة مجلس الشيوخ الأمريكي لبحث الجريمة ، مقرة بذلك بتمكن جماعات الجريمة المنظمة من التسلل والغوص إلى حوالي 50 مجال من مشروعات العمل المشروعة خاصة صناعة المسكرات، والنقل بالشاحنات، وصناعة البترول، و الصلب، و القماش، و السجائر و مؤسسات المال و البنوك، و الفنادق و النوادي الليلية، و التخلص من النفايات(2).

و من الممكن أن نقول أن عصابات الجريمة المنظمة لا تستغني عن جريمة تبييض الأموال في حين يمكن الاستغناء عن القيام بالعديد من الجرائم، أو قد تكتفي بممارسة نشاط واحد من الجرائم المدرة للأرباح. وتبييض الأموال هو النواة المحركة للجريمة المنظمة، حيث لا تستطيع أي منظمة إجرامية الاستمرارية والبقاء دون من أن تتمكن التمتع بالأرباح التي يجتنبها من جراء اقترافها للجرائم الواسعة(3).

فمفهوم الجريمة المنظمة أصبح يعتمد و بشكل كبير على جرائم تبييض الأموال باعتبارها أحد الخصائص المميزة للجريمة المنظمة، وأحد العناصر الضرورية لإعطاء مفهوم لها(4).

ومن منطلق استعمال عصابات الجريمة المنظمة تبييض الأموال فإن مكافحة هذه الجريمة تقترن بمكافحة تبييض الأموال وهذا لا يكون منفردا بل جب أن يشمل القضاء على الجهة التي تديره وتمارسه والمتمثلة في عصابات الجريمة المنظمة ، أي أنه لابد من القضاء على الجريمة المنظمة حتى يتم القضاء على جريمة تبييض الأموال(5).لهذا فإن معظم التشريعات تعتبر جرد إنشاء منظمة إجرامية يعد جريمة و لو بدون تحقيق نتيجة إجرامية. كما أن الهدف من القضاء جرائم غسيل الأموال هو في حد ذاته هدف للقضاء على الجريمة المنظمة ، وذلك بواسطة حرمان المجرمين من التمتع بما جنوه من أرباح من جراء قيامهم بأفعالهم الإجرامية إذا مكافحة تبييض الأموال هي وسيلة لإضعاف المنظمات الإجرامية دونما احتياج لمواجهتها مباشرة، فهذه الوسيلة، مكافحة تبييض الأموال، تعتبر طريقة حديثة وفعالة لمحاربة المنظمات الإجرامية، خصوصا مع ثبوت فشل الوسائل التقليدية في مكافحة الجريمة المنظمة(6).

فهدف المنظمات الإجرامية هو الحصول على أرباح، وحرمانها منها بواسطة مكافحة تبييض الأموال هو اندثار للهدف الذي تسعى إليه المنظمات الإجرامية، والذي لأجله تعمل على ارتكاب الجرائم، وبالتالي فإن القضاء على تبييض الأموال هو قضاء على الجريمة المنظمة.

و بالرغم من اتضاح فعالية القضاء على الجريمة المنظمة بواسطة تبييض الأموال، إلا أنه لم ينل الاهتمام المستحق من طرف معظم التشريعات، وربما يرجع السبب في ذلك إلى كون النظام المالي العالمي لم يكن يرغب في تدخل سلطات فرض القانون وتعقبها للأموال غير المشروعة، إذ أن هناك تداخلا كبيرا في القنوات المالية الدولية ومن الصعب حديد مصادرها و اتجاهاتها ، فقد يؤدي السماح باستخدام تلك الإجراءات الحقيقية في النظام المالي العالمي إ لى كشف المعاملات المالية العمة والخاصة و التي تهدف إلى البقاء في إخفاء، وهو نفس الهدف الذي ترمي إليه الأموال غير المشروعة(7).

1-محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 2004، ص26.

2-الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، ندوة مشتركة بين السابعة والأربعون نظمتها أكاديمية تأليف للعلوم الأمنية والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في الإسكندرية خلال الفترة بين 18 إلى 20 مايو 1998، الرياض، عام 2003، ص.27

3-إن مجال الجريمة المنظمة واسع، ولا يمكن حصره إلا أنه يمكن تحديد أهم نشاطات الجريمة المنظمة فيما يلي: الاتجار غير مشروع بالمخدرات، الاتجار غير مشروع بالأسلحة، سرقة السيارات والأيقونات، سرقة الأموال الإلكترونية، النفايات الخطرة والسامة، الدعارة، بيع الأطفال، بيع الأعضاء البشرية، اختطاف الأغنياء و رجال الأعمال، القرصنة في الأعمال التجارية.

4- THONY (Jean-François) et LABORDE (Jeau PAUL), criminalité organisé et blanchiment, op. Cit. P413.

5-محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص.29

6 - THONY (Jean-François) et LABORDE (Jeau PAUL), criminalité organisé et blanchiment, op. Cit. P413.

7-عامر مصباح الجدال، المرجع السابق، ص70.

ثانيا : جرائم الفساد السياسي والإداري والمالي

يعتبر الفساد "La corruption" بمختلف أنماطه مسألة تشغل اهتمام وتفكير كثير من الباحثين والسياسيين والإداريين، فالفساد السياسي يعتبر إشكالية قديمة تعود إلى أقدم الحضارات البشرية وهو معضلة لا يستثنى منها أي نظام حكم حديث أو معاصر فهو مسألة مشتركة بين دول العالم فهو ليس ظاهرة جديدة و محصورة في مكان واحد فالفساد يمكن أن يوجد في جميع الحكومات المتقدمة و النامية، وخطورة هذه الظاهرة أصبحت بعض الدساتير تجعل منه جريمة تعادل خيانة الوطن مع ذلك فإن الفساد انتشر في العالم بشكل خطير حيث أصبح يهدد اقتصاديات دول العالم بشكل عام والدول النامية والعربية بشكل خاص(1).

كما أن الفساد السياسي واسع النطاق و لا يخفى علينا أنه يمكن أن يمتد إلى تعريض البلاد لأمنها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعسكري للخطر مقابل عمولات من أعداء الأمة حيث تكون البلاد مقبرة للنفايات النووية وهذا كله يتعاون المسؤولين عن البلاد مع كبار وعتاة الإجرام والجريمة المنظمة حيث تحدث كثير من التنسيق بين كبار تجار المخدرات أو السلاح أو تهريب الآثار أو تجار السلع الفاسدة أو لصوص المال العام مع أعضاء المجالس النيابية كما أن الفساد السياسي هو النواة الأولى للفساد الإداري والمالي وهي كلها أنواع من الفساد لذا سنحاول تبيان في هذا الفرع ماهية الفساد وأسبابه التي ساعدت على انتشاره وتفشيه مع توضيح أنواع وأنماط الفساد ثم البحث عن أهم الوسائل لمكافحة هذه الظاهرة سواء على المستوى الخارجي أو المستوى الداخلي

ومن خلال ما سبق سيتم دراسة في هذا الفرع ماهية الفساد وأنواعه**(أولا)**، ثم مكافحة الفساد وأثاره**(ثانيا)** مع تبيان أسباب الفساد وتفشيه**(ثالثا)**.

1 : ماهية الفساد وأنواعه

إن مصطلح الفساد واسع من الناحية اللغوية(2)، ولابد لنا أن نعتمد على مفهوم الفساد وتعريفه على مصادر التجريم من ناحية ومن جانب أخر أهم النشاطات الإجرامية، سواء

الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يكون المجال فيها تدعيم للفساد، وعلى الرغم من تعدد الدراسات في هذا المجال إلا أنه يصعب الإتيان بمفهوم وتعريف دقيق لماهية الفساد بأبعاده كافة ويرجع السبب في ذلك إلى تشابك أبعاد هذه الظاهرة اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وثقافيا كما أن الفساد مصطلح نسيب وليس مطلق، فما يعتبر فسادا مجرما ومحرما في مجتمع قد يكون مباح في مجتمع أخر. لذا نرى أن الباحثين المختصين في هذا الشأن انقسموا في تعريفاتهم إلى ثلاث تفسيرات إحداهم ضيق و الآخر واسع و الثالث متوسط بين الاثنين وسنحاول أن نبين هذه التعريفات.

أ- التعريف الضيق للفساد

ذهب بعض الباحثين إلى تعريفه بأنه "الاستغلال غير مشروع للوظيفة العامة لتحقيق المكسب الشخصي أو التأثير غير مشروع الذي تحدثه الثورة في النظام السياسي."

أو أنه "سوء استعمال السلطة الممنوحة لموظف الخدمة المدنية و الذي يهدف لتحقيق كسب شخصي تجاوزا على القانون أو أنه سلوك يتنافى مع الثقة التي أولتها الدولة للموظف العام ما يجب أن يتصف به من الأمانة والنزاهة والأخلاق"(3).

و يعرفه بعضهم بأنه "انحراف أخلاقي لبعض المسؤولين العموميين أو أنه بيع أملاك الدولة بواسطة المسؤولين الحكوميين لتحقيق المصالح الشخصية" أما البنك الدولي فقد عرفه "سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة."

فالمعنى اللغوي يفيد أن الفساد حالة من التلف والعطب وأخذ المال ظلما وهذا هو الانحراف فيفهم منه أن المؤسسات التي يطالها الفساد لا تستطيع القيام بالوظيفة التي وجدت من أجلها فتصبح فاسدة أي لا تحقق المصلحة(4).

1-يقول الكاتب الأمريكي، ميشيل فوكو السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة لذا نقول أن جرائم الفساد من أكبر الجرائم المولدة للأموال الخبيثة والمحرمة على مستوى العالم كله، كما أن أهم عمليات تبييض الأموال تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية والإدارية بواسطة رؤساء الدول وأعضاء الحكومات والأحزاب وأعضاء المجالس النيابية وكبار موظفي الدولة إذ يقترن الفساد السياسي باستغلال الوظيفة والنفوذ والتربح من الوظيفة العامة (جرائم نهب المال العام وتقاضي الرشوة والتهرب من الضرائب والجمارك...).

2-كلمة الفساد لغة مصدرها التعفن أي فسد الشيء بمعنى أنه تلف، وحتى يعد المرء بهذه الصفة فأنها تعد تحقيرا له، وقد جاء في قاموس المختار، فسد فسادا ضد الصلح فهو فاسد، والفساد هو أخذ المال ظلما والمفسدة ضد المصلحة مصداقا لقوله تعالى:" وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ".

3-أحمد بن محمد العمري، جريمة تبييض الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العكيبان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام 2000، ص39.

4-نادية يوسف بن يوسف، الفساد الإداري و المالي المفهوم و الأسباب والآثار وسبل العلاج، بحث في مجال دراسات الفصلية والبحثية، مركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب، العدد 21، عتم 2005، ص03.

وإن هذا التعريف ضيقا لأنه يقتصر على تعريفه و مفهومه للفساد على الوظيفة العامة والفساد الذي يقع في القطاع العام فقط متجاهلا ما يحدث من فساد في القطاع الخاص لذا يعاب عليه بعدم الشمولية لإغفاله الأشكال الأخرى من الفساد حيث أنه يركز على استغلال النفوذ والاتجار بالوظيفة العامة لتحقيق المكاسب الخاصة، كما أنه ركز على الجوانب الداخلية بربطه بالوظيفة العامة متجاهلا أن الفساد ظاهرة تربط بالعلاقة بين العوامل الداخلية والخارجية التي من أهمها العولمة التي تمثلت سياسة إجبار الدول النامية على إتباع نظام اقتصادي معين بحجة الإصلاح(1).

وقد جاءت الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 بتعريف الفساد بأنه يشمل "الرشوة وجميع وجوهها، والاختلاسات في القطاعين العام والخاص، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع وغسل العائدات الإجرامية، وإخفاء الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد وعرقلة سري العدالة وزيادة على أفعال المشاركة والشروع بكل ما سبق ذكره"(2).

ومن الملاحظ على هذا التعريف بأنه ركز على تلك الممارسات الفعلية للفساد التي تعكس الجانب الاقتصادي والتنموي للنشاطات التي تدينه من جانب برغماتي، وبالرغم من توسع هذا التعريف على كل من الجانب القطاع العام و الخاص إلا أنه حصر لكل الممارسات الأفعال وأنشطة الفساد على سبيل الحصر لا المثال، لذا فإنه هو أيضا اتسم بالضيق وعدم الشمولية.

كما أن هذا التعريف صادر ونابع من مفاهيم الليبرالية وهذا هدف تلك المؤسسة الدولية من تعميم الليبرالية على إعادة تنظيمه في هذا الإطار، كونها حاولت أن يشمل الفساد القطاع الخاص، إلا أنها أبقت القطاع العام في مركز الصدارة كونها تنحاز إلى إدانة كل ما هو عام وحكومي لمصلحة عدم تدخل الدولة والترويج لليبرالية، حيث شاع في الأوساط بدراسة النظم الاقتصادية أن الفساد الإداري والمالي يقترنان تاريخيا بالقطاع العام، وأن هذا القطاع يعد مرت ع خصبا للإنحرفات الإدارية والاختلاسات المالية، لغياب الحوافز الفردية والمصلحة الشخصية للقائمين بالأنشطة الاقتصادية وبأن الدولة هي الوحيدة القادرة على تعويض هذه الخسائر وتغطية السرقات وهي التي تتستر على فساد الكبار أحيانا وفي الوقت ذاته اتضح للخبراء والباحثين بالشأن الاقتصادي أن القطاع الخاص الذي يزداد اتساعا ونفوذا في ظل سياسات الانفتاح الاقتصادي إلي تنتهجها عدة دول غربية تعاني من حالات فساد قد تكون أكثر فداحة من القطاع العام، فقد أدى النمو المطرد لهذا القطاع في ظل غياب التشريعات التي تنظم عمله وتضبط آلياته وغياب القوانين التي تدعم شفافية أداء الشركات إلى صناعة الفساد السياسي والاقتصادي.

ب- التعريف الواسع للفساد

ذهب إلى هذا التفسير الكثير من الباحثين كما أن مصطلح الفساد يع ني الكثير من المفاهيم التي تدور في فلك الانحراف عن القيم والمبادئ الأخلاقية العامة والقوانين ويعرفه الدكتور مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم بأنه "عبارة عن انحراف عن نظام القيم السائد في المجتمع سواء كان تعاقديا أو عرفيا وبالتالي فإن مخالفة التشريعات النافذة والمبادئ العرفية يعتبر فسادا"(3).

بينما عرفته الدكتورة يوسف بن يوسف "أن الفساد بالمعنى الشامل يعني أنه ظاهرة كلية ذات أبعاد سياسية واقتصادية وثقافية ومرتبطة بالمنظومة العامة للمجتمع وتصب كلها في محاولات احتكار السلطة السياسية والسلطة الاقتصادية من جانب النخبة المسيطرة ومريديها"(4).

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه يشمل في طياته كل ما خرق القوانين والتشريعات وكذلك القواعد العرفية والقيم السائدة من قيم دينية وموروثات اجتماعية وعموما يمكن القول على هذا التعريف ، أنه تفسري إجرائي وقابل للقياس على اعتبار أن المبادئ والنصوص القانونية والعرفية المتعارف عليها في المجتمع تعتبر مؤشرات يمكن من خلالها تحديد وقوع انحرافات من عدمها.

كما أن الفساد يعتبر مفهوما نسبيا وليس مطلقا على أساس أن ما هو مجرم في مجتمع ما قد يكون مباحا في مجتمع أخر وبالتالي يمكن اعتبار الحالة الأولى، تعكس وجود فساد و إن الحالة الثانية لا تعكس ذلك.

1-أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 40، ونادية يوسف بن يوسف، المرجع السابق، ص60.

2-إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الموقعة في ديسمبر لعام 2003 بالمكسيك (مريدا) في المادة 15 لتحديد مفهوم الرشوة على نحو الأتي وعلى موظف عمومي بمزية غير مستقلة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل مادي ما لدى أداء واجباته الرسمية والتماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصاح شخص أو كيان أخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعله.

3-أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ص02، وزياد عربية بن علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة، دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، شوال 1422هـ يناير 2002م، ص267-274.

4-عادل محمد أحمد جابر السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 2007، ص 55، وعبد الوهاب عرفه، جريمة غسل الأموال، وطرق مكافحتها في مصر قانون 2002/80 المعدل بقانون 2003/78، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2005، ص52.

بالإضافة إلى ذلك فإن الفساد لا يقتصر على مخالفة القوانين والتشريعات الوضعية النافذة، ولكنه يمتد ليشمل أيضا انتهاك القواعد والمبادئ الدينية والعرفية المأخوذ بها في إطار مجتمع ما. كما أننا من خلال التعريفات السابقة أتفق مع الرأي والتفسير الأخر لأنه جاء أكثر شمولية من غيره من الاتجاهات والتفسيرات الأخرى، لأنه يشمل مخالفة القوانين والأعراف والقيم السائدة. وجاء نسبيا وليس مطلقا ومن خلال ذلك يمكن أن نعرف الفساد هو "كل نشاط من شأنه الانحراف عن القيم والثوابت والمبادئ الأخلاقية والقواعد العرفية، و انتهاك للقوانين والتشريعات السارية والمرتبطة بالمنظومة العامة لكل مجتمع، والتي تصب كلها في احتكار السلطة السياسية والاقتصادية من جانب القوة المسيطرة(1).

ويمكن القول في الأخير أن مصطلح الفساد في حد ذاته هو مصطلح واسع و مطاطي كونه يتفق مع كل الجرائم بمختلف أشكالها وأنواعها إلا أن السبب في رأينا اللجوء إلى هذه التسمية كان بأسباب ودوافع سياسية واقتصادية واجتماعية مما كان من الصعب التوصل إلى مفهوم الفساد بالمعنى الدقيق والواضح وحتى التشريعات لقيت صعوبة في ذلك ومنها التشريع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/02/20 والذي حصر جرائم الفساد في المادة الثانية منه(2).

2 : أسباب الفساد وتفشيه

إن البحث في أسباب ظاهرة الفساد يتجه إلى عدة مجالات ومحاور تختلف باختلاف الدراسة والتخصص ولكن سنحاول أن نذكر أهم تلك الأسباب المؤثرة والمنتجة لهذه الظاهرة بالرغم تعدد وتشعب هذه الأسباب، كما حاول التوفيق بين مختلف الجوانب والنواحي للوصول إلى الرأي الأكثر شمولا، ومن بين أسباب الفساد بمختلف أنواعه نذكر:

أ- -إن اختلاف المستوى الاجتماعي للثقة في الكثير من المجتمعات، باختلاف القيم والمعايير وتأثرها بالمستجدات الاقتصادية والمالية والإدارية وحتى السياسية تؤثر سلبيا على علاقة الثقة الاجتماعية بين الأفراد(3)المترتبة عنها مجموعة من التنازلات التي تصنف ضمن خيانة الأمانة والاستغلال، وهذا ما أعرب عنه جورج هومانز عندما أشار إلى علاقة الأخذ والعطاء، كما ذهب في هذا السياق عبد الرحمن بن خلدون إلى الإطار المرجعي الاجتماعي لسببية مشكلة الفساد حيث قال أن الفساد هو الولع بالحياة العمرانية المتفرقة بين أفراد الجماعة الحاكمة، وقد يلجأ أفراد الجماعات الحاكمة إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي تتطلبها الحياة المتفرقة(4).

كما أن أفلاطون وضع تصورا للجمهورية الفاضلة لا فساد فيها حيث يقول "أن على العالم دين في الأمة، خدم للأمة، أن يقدموا خدماتهم دون تقبل هدايا مقابل ذلك وأن من أصعب الأمور أن يكون المرء رأيا عن الأمور ثم يلتزم بهذا الرأي والطريق المضمون للمرء أن يسلكه هو تقديم فروض الطاعة والولاء للقانون الذي يأمرنا بأن لا نقدم الخدمات مقابل هدايا.

ب-- كما وأن التقدم العلمي والذي شهده العالم في العقود الأخيرة من العولمة وشبكة الاتصالات العالمية وغيرها ساعد في تنامي ظاهرة الفساد وساعد على الاستهلاك فالدول الصناعية والدول المنتجة دائما تحث الدول الأخرى وخاصة دول العالم الثالث الفقيرة على زيادة الاستهلاك وتروج ه وفي هذا الإطار أنكر الرئيس السابق للواليات المتحدة الأمريكية جورج بوش، معرفته بأمبراموف، ولكن الأخير أظهر صورا يلعب فيها مع الرئيس الأمريكي الذي اضطر إلى إعادة هدايا قيمتها أكثر من مائة ألف دولار، ولا أحد يستطيع أن يجني مالا أو يخفيه أو عنه، بدون مساعدة مسؤولين فاسدين من الدولة، ورد مصطلح شرعنة الأموال في كتاب لعبد الكريم يحي الزيباري، شرعنة الأموال، بدال من غسيل الأموال وهو مصطلح جديد ومختصر ولكننا نتفق مع تسمية غسيل أو تبييض لأن هذا المصطلح هو الذي اعتمدته جل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأوروبية والعربية وحى معظم فقهاء القانون لما يسمى سياسة الاستهلاك التي تحتاج إلى أموال ضخمة والتي تسعى للحصول عليها سواء بالطرائق المشروعة أو غير المشروعة(5).

1-من بين أهم أشكال الفساد (الرشوة سواء للموظفين العموميين الوطنيين والتابعين للقطاع الخاص أو الأجانب، استغلال النفوذ، المحسوبية ومحاباة الأقارب، الاختلاس، السرقة، التزوير، الكسب غير المشروع، الاحتيال، شهادة الزور، غسل العائدات الإجرامية، شراء الأصوات في الانتخابات وغيرها. فالسلطة السياسية هي الفساد السياسي أما السلطة الاقتصادية هي الفساد الإداري أي تلك القوة المحركة والمتحكمة في اقتصاد الدولة سواء رجال الحكم أو الشركات الضخمة.

2-قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في10/01/1006 حيث تنص المادة الثانية " الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون وقد جاءت على سبيل الحصر- رشوة الموظفين العموميين الأجانب - الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية - الرشوة في مجال الصفقات العمومية - رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظات الدولية العمومية - اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على حو غير شرعي- الغدر- الإعفاء أو التحقيق غير القانوني في الضريبة والرسم - استغلال النفوذ-إساءة استغلال الوظيفة- تعارض المصالح- أخذ فوائد بصفة غير قانونية-التصريح الكاذب بالممتلكات-الثراء غير المشروع- تلقي الهدايا- التمويل الخفي للأحزاب السياسية- الرشوة في القطاع الخاص- تبييض العائدات الإجرامية- الإعفاء-إعاقة سير العدالة- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا البالغ الكيدي عن جرائم الفساد- عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد.

3-محمد حسن عمر بروارى، غسيل الأموال وعلاقته بالمصاريف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص74 و 75.

4-يشير في هذا الصدد " ألفنين جولد (ALVIN Gold) إلى أن المعاملة بالمثل ترتبط بفقدان الشفافية والثقة باعتبارهما العرف الذي يشكل، وإلى حد كبير قاسما مشتركا بين جميع الثقافات أي إذا قدم شخص مسؤول خدمة شخص مسؤول أخر فإن الثاني سيشعر بالرضا و الارتياح وسوف يسعى إلى معاملته بالمثل.

5-عبد الكريم حي الزيباري، شرعنة الأموال، منظمة نشر الثقافة القانونية، مؤسسة .O.P.L.C للطباعة والنشر، السلسلة رقم 76، سنة 2007، ص90.

وهذا ما جعل أن يقول أحد الباحثين المختصين أن الفساد الإداري والمالي مرتبط بالدولة الحديثة ومرتبط بالنظام الاقتصادي السائد فيها، والسبب في ذلك هو مدى مسايرة الدولة الحديثة لمتطلبات العصر الحديث وعامل التكنولوجيا، وهذا ما جعل القول أن الفساد ضئيل ومنعدم في المجتمعات الريفية حيث تسود القواعد الطبيعية.

وذهب بعض الفقهاء في تفسري الفساد من الناحية الإدارية (الفساد الإداري) إلى الأعداد الضخمة في الجهاز الإداري لأنه اعتمد على القاعدة التي تقول أنه كلما توسعت الدائرة في أي مجال من المجالات، اتسع الشيء الذي يحويه، أي أن كثرة الموظفين وتعيينهم في دوائر الدولة بصورة رمزية سيكون دافع خطير حول استنزاف موارد الدولة من جهة وهذا ما يسمى في علم الاقتصاد بالبطالة المقنعة(1).

إن نظرية انعدام الفساد في المجتمعات الريفية غير صحيحة ولا يمكن القول أنه منحصر في الدولة الحديثة والمدنية، بل هو موجود في كافة المجتمعات، ولكن ربما بأعداد أقل وأشكال أخرى، وذهب فقه آخر في تفسري ظهور الفساد كونه ارتبط بأجهزة الدولة، المتمثلة في عدم الشعور بالاستقرار الوظيفي، وتولي غير الأكفاء المناصب يضعف من مراكزهم الوظيفية ويساهم في خلق موجة من الاضطراب الإداري وذلك راجع إلى البحث من الاستفادة الشخصية والمادية من مزايا واختصاصات المنصب(2).

ج- يربط دانيال أليدرمان بين الطبيعة الديمقراطية لنظام الحكم و الاستقرار السياسي وحرية الصحافة وشعبيتها وبين انخفاض مؤشرات الفساد في المجتمع، وأن غياب دور الإعلام الحر في كشف الفساد والفاسدين من جهة، وغياب دور منظمات المجتمع المدني في مراقبتها للأنظمة السياسة الحاكمة وملاحقة المفسدين بالإضافة إلى ديكتاتورية الدولة واهتمامها المركزي ببرنامج التسلح وهذا بالنسبة لمعظم الدول العربية، ضف إلى ذلك الحروب والأزمات السياسية والاقتصادية المفتعلة (3).

د -كما ذهب الكثير والعديد من المختصين والباحثين الأكاديميين إلى علاقة القوانين والتشريعات بموضوع الفساد وفي كافة أبعاده الإدارية والمالية إلى وجود علاقة بين نوع هذه التشريعات المطبقة وظهور مشكلة الفساد، إذ كلما كانت التشريعات متخلفة أو مجحفة أو منحازة إلى طبقة أو فئة أو حتى حزب، كانت دافعة إلى ظهور الممارسات الإدارية والمالية الفاسدة.

بالإضافة إلى أنها إذ لم تستجيب بكفاءة عالية تتماشى مع أحداث المستجدات الاقتصادية العالمية و المعلوماتية، حتما ستبقى متخلفة ومعرقلة ودافعة إلى ممارسات فاسدة(4).

هـ- ويذهب بعضهم إلى أن خصخصة المؤسسات العامة، خلق قوة اقتصادية قادرة على مخالفة القوانين والتشريعات، ومن ثم الوقوع في الفساد من خلال احتكار البيانات والمعلومات ومواصفات العقود ومواقع الاستثمارات الرأسمالية الجديدة للمؤسسات المرشحة للتخصيص زيادة على الحصول على الأوليات في الشراء وتخفيض الأسعار(5).

وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 في المادة 21 منها، بل لعله يكون صناعة القطاع الخاص أصلا كونهم أكثر تأهيلا في أن يزينوا لمن في القطاع العام وجروا أرجلهم إلى الفساد بدفع الرشاوى، كي حصلوا على صفقات ضخمة مقابل مبالغ من الرشاوى تسهل عليهم الأمور، وأن الفساد والاعتداء على المال العام، قد حدث في مرحلة التحول من المؤسسات العامة إلى الخاصة، أي التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي ولما يثبت القطاع الخاص سيسطر حتما على موارد تلك المؤسسات، وتبدأ عملية التطور التكنولوجي في إنتاج النوعية لمنافسة البضائع في الأسواق المحلية والدولية(6).

1-أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص.12.

2-أكد تقرير التنمية البشرية لعام 1997 على أن أحد جذور مشكلة الفساد يكمن في الاختلاسات الوظيفية الموجودة في مؤسسات القطاع العام، فضعف الحكومات يعني أن المساعدات الخارجية لن يتم استخدامها بكفاءة وقد قام كل من فيليب كفير، وستفني كنال بدراسة تأثري المؤسسات الحكومية في عمليات الاستثمار والنمو في عدد 97 دولة وعلى مدى فترة زمنية بين(1974-1989)،وتبين من هذه الدراسة علاقات الممارسات الحكومية والبيروقراطية لتقليل فرص الاستثمار وكذلك على خطورة مصادرة الملكيات والبيروقراطية والعنف السياسي على الاستثمار وكذلك على خطورة مصادرة الملكيات والبيروقراطية والعنف السياسي على الاستثمار لارتباطها بمظاهر الفساد.

3-عبد الكريم يحي الزيباري، المرجع السابق، ص55، وأحمد بن حمد العمري، المرجع السابق، ص.44.

4-يمكن القول في هذا الصدد أن مشكلة انتشار الفساد تكمن في عدم مسايرة النصوص التشريعية لعمرنة الجريمة بوجه عام خاصة النصوص والتشريعات التي تنظم القطاع العام والخاص معا وأمثلة كثير من الواقع في جميع الدول العربية بغض النظر على نوعية النظام الاقتصادي للدولة.

5-نادية يوسف بن يوسف، المرجع السابق، ص.16.

6-عبد الكريم يحي الزيباري، المرجع السابق، ص95.

كما أن التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي ، وإنشاء مناطق ألسواق حرة ودخول الاستثمارات الأجنبية، ستجعل حتما منافسة قوية بين القطاعين وهذا من أجل التقدم حو الرأسمالية التكنولوجية وهذا كذلك أن القطاع الخاص لن يساوم ولن يقبل إلا بوضع ذوي الخبرة و الكفاءة في مواقع المسؤولية برواتب خيالية وهذا كله بدافع التحول من إفرازات النظام الاشتراكي وهذا التنافس سيكون المعمر الوحيد له هو اعتماد أنظمة التي تؤدي إلى الفساد(1).

والوساطة والمحسوبية والمحاباة في كل شيء من حياتنا، وهذا كله يعود إلى الموروث الاجتماعي الثقافي لمجتمع الشرق الأوسط، حيث يذهب الباحث الاجتماعي الدكتور علي الوردي أن أقطار الوطن العربي حكم شعوبا فرضيات ثالثة (صراع البداوة والحضارة والتناشز الاجتماعي وازدواج الشخصية) وإن هذه المفاهيم الاجتماعية والي يطول شرحها في هذا المقام أن الصراع بين الحضارة القديمة والحضارة الحديثة في مفاهيم العادات والتقاليد والقيم ستؤدي بالإنسان إلى الازدواجية في الشخصية والصراع الداخلي، مما جعله يلجأ مباشرة إلى أساليب الفساد وانتهاك كل القيم والمعايير الأخلاقية(2).

3 : مكافحة الفساد وأثاره

كما قلنا سابقا أن جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، إذ تعتبر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، إذ هي حدي حقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، ونظرا لتصاعد خطر الصلة الوثيقة بين جرائم الفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة منها والعابرة للوطنية، لاسيما تبييض العائدات الإجرامية، حيث توصلت أبحاث في معهد البنك الدولي إلى أن أكثر من تريليون دولار أمريكي (1000 بليون دولار) هي قيمة متحصلات جرائم الفساد في العالم، وهو نفسه الرقم الذي أكده بيتر أيقن رئيس منظمة الشفافية الدولية في التقارير الدورية التي تنشرها هذه المنظمة غير الحكومية ويمثل هذا الرقم نسبة 1/30 من الحجم التقديري للاقتصاد العالمي في مجمله(3).

كما أن هذا الرقم حسب قول دانيال كاوفمان مدير المعهد الدولي لشؤون نظام الإدارة العامة رقم تقديري لمتحصلات جرائم الفساد في أرجاء العامل، سواء الدول الغنية والنامية معا ويضفي رئيس البرلمان السويسري السيد زقلر أن جرائم الفساد مجتمعة، تسمح بتوفير المناخ الأفضل لانتشار جرائم أخرى وخلق بؤر توتر غالبا ما تؤدي إلى نزاعات مسلحة، فتمس حقوق الإنسان المدنية والاجتماعية والسياسية منها، فتحرم الملايين من التنعم بالسلم، والعيش في رخاء والتمتع بثروات أوطانهم وحرمهم من الحق في التعليم، والحق في العلاج، بالمقابل يتنعم فئة قليلة بثروات هذه الشعوب لتودع في البنوك العالمية على شكل حسابات وغالبا لا يمكن تقديرها بدقة(4).

وفي إطار هذه التغيرات القانونية السريعة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، هناك عامل آخر يمكن أن يساهم مساهمة إيجابية في نجاح مكافحة الفساد وهو العمل الدبلوماسي متعدد الأطراف في مختلف أرجاء العالم والذي يساهم في خلق قواعد قانونية وآليات ذات طابع اتفاقي.

ودعت الجهود الدولية في وضع أهم المبادئ العامة في إطار العام لمكافحة الفساد والتي يمكن أن نذكر منها

-وضع أعراف مقبولة دوليا فيما يتعلق بتحديد دقيق كمفهوم جرائم الفساد،

-تجريم الأفعال التي تتفق الإرادة الدولية على أنها من قبيل جرائم الفساد،

-وضع نظام دولي منسجم لمكافحة الفساد وتبييض العائدات الإجرامية ومصادرتها واستردادها،

-دعم استقلالية القضاء وتكوينه، تكوينا متخصصا وتقوية معارفه لمكافحة الفساد،

-وضع نظام منسجم للوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى المؤسسات المصرفية والبنوك،

-تشجيع قيام الحكومات بعملية تقييم ذاتي فيما يتعلق بالفساد الداخل في نطاق حدودها،

-الاعتراف بأن الفساد يمثل عقبة أمام التنمية وأن له مضاعفات حلية ودولية خطيرة،

-زيادة التعاون الدولي في جال التشريع والاستشارة وتبادل اختارت الفنية في مجال الوقاية ومكافحة جرائم الفساد،

-مكافحة الفساد دون الإخلال بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها المواثيق الدولية(5).

1-محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص80، ونادية يوسف بن يوسف، المرجع السابق، ص16.

2-عبد الكريم حي الزيباري، المرجع نفسه، ص.95

3-بيتر أيجن، نسبة الفساد وكفي تقوم حركة عالمية بمحاربة الفساد، دار كامبوس للنشر والتوزيع، سنة 2003، ص12.

4-توصيات رئيس البرلمان السويسري (زقلر) بمناسبة المؤتمر العاشر للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المتهمين، فيينا أفريل2000.

5-محمد حسن عمر بدواي، المرجع السابق، ص100.

وتؤكد هذه الاتفاقيات على أهمية الحصول على المعلومات وحماية المرشدين والصحافة إلتي تكشف عن فضائح الفساد، كما تشتمل على مست عامة أخرى تضمن ترجمة كلمات هذه الاتفاقيات إلى أفعال مثل تكوين آليات تقسيم متبادلة لمراقبة تنفيذ هذه الآليات، حيث جرب الدول على كشف ما لديها من قواعد وهياكل وتصرفات يمكن إخضاعها للمراجعة والمساءلة، وهذا من أجل تسهيل التعاون الدولي وتقديم الدعم الكافي(1).

وأول ظهور لتشريع لقمع ممارسات الفساد المتعلقة بالموظف الأجنبي كان في الولايات المتحدة الأمريكية و يمس بقانون ممارسات الفساد الأجنبية The foreign corrupt practices actسنة 1997، كانت اتفاقية الأمريكيتين لمكافحة الفساد التي بدأ التفاوض بشأنها سنة 1996 تحت إشراف منظمة الدول الأمريكية هي أول اتفاقية دولية خاصة بمكافحة جرائم الفساد بصورة صريحة، وإيجاد آليات لتطبيق هذه المعايير ووضع أنظمة للتصريح بالأصول المملوكة للمسئولين، وإصلاح أنظمة المناقصات والتوظيف ، وحرمان الأفراد والشركات من الإعفاءات الضريبية في حالة وجود ممارسات تتسم بانتهاك قوانين مكافحة الفساد، وتوفري الحماية ملن يرشد إلى حالات الفساد، وإنشاء أنظمة رقابية حكومية صارمة، كما أن هذه الاتفاقية تعترف إلى حد كبير بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد(2).

وكانت اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب التي نوقشت تحت إشراف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) سنة 1997 هي أول اتفاقية تلزم الدول بتحمل مسؤوليتها عن التصرفات الفاسدة التي يرتكبها مواطنوها وشركاتها سعيا للحصول على مشاريع أو المحافظة عليها والموجودة في دول أخرى، ضف إلى هذه الاتفاقية نوقشت كذلك اتفاقية القانون الجنائي تحت إشراف المجلس الأوروبي سنة 1999، وكانت أول اتفاقية تسعى إلى تجريم الفساد بصفة شاملة في القطاع الخاص.

سعت الإرادة الدولية الحديثة لمبادرة ميثاق الاستقرار ضد الفساد (The stability pact anticorruption initiative (S.P.A.I. التي قامت في نطاق ميثاق الإستقراري لجنوب أوروبا سنة 2000 كانت بالغة الأهمية في مكافحة الفساد، وقد حدد هذا الميثاق دورا رسميا للجهات الدولية المانحة بتمكينهم من الدخول في هيكل الآلية وعملياتها، ومن المتوقع أن تتر جم آلية الجهات المانحة إلى المزيد من الالتزامات بتقديم الملعونة الفنية والتمويل اللازم للتعامل مع المجالات التي تثبت عملية التقسيم المتبادل(3).

إذن نقول أن العديد من دول العامل تعمل بصورة متواصلة إحداث المزيد من التكامل يف العمل ضد الفساد والمساءلة وإجراءات الشفافية في عمليات التقييم المالية، وبرامج المساعدات المالية، وكذا القروض والإعانات الدولية، التجارة الدولية ونشاط المؤسسات المالية الدولية وبنوك التنمية سواء الإقليمية أو الدولية وال شك أن الاعتراف المجتمع الدولي بالقواعد الدولية الأساسية المتعلقة بمواجهة الفساد، في يفتح الباب أمام المزيد من التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف على الجبهات المحلية الهامة، وهذا بدوره يشجع على تبادل أفضل الممارسات وبناء الثقة، والعالقات الوثيقة بين دول المتعاونة.

وأمام أوضاع البيئة التنافسية الراهنة، لا غرابة أن تتقاسم الحكومات والشركات والمؤسسات المصرفية والبنوك خاطر الاقتصاد الحالي وأرباحه ومزاياه، ولكن الأطراف العامة والخاصة التي تحقق النجاح هي تلك الأطراف التي لا تتمسك بهذه المبادئ فإنها ستخرج من المنافسة بسرعة، فإنا أن تتعرض للإفلاس، أو تقف في مواجهة الضغوط الداخلية وعدم الاستقرار أو تسبب أزمات مالية يصعب التخلص من آثارها وقضية بنك (أترون) في الولايات المتحدة الأمريكية من ضمن الأمثلة التي لا يمكن نسيانها بالإضافة إلى مؤتمر (بال) الأول والثاني وذلك لتكييف هذه الأخيرة لمواجهة الأزمات المالية ذات الحجم الكبير والناجمة عن جرائم الفساد وتبييض الأموال(4).

هذا من الناحية الدولية باختصار أما من الناحية الداخلية فمن الملاحظ أن جل التشريعات العربية سنت قانون مكافحة الفساد، بغية التماشي مع المتطلبات والنداءات الدولية ألن معظم جرائم الفساد تتطلب التعاون الدولي المتكامل في مختلف أرجاء العامل والجزائر مثلا تصدت لهذه الظاهرة بسن قوانين مكافحة الفساد المؤرخ في 20 فبراير 2006، تحت رقم 01/06 وهذا بغية أن تكون النصوص منسجمة مع الاتفاقيات الدولية.

1-محمد حسن عمر بدواي، المرجع السابق، ص101.

2-عبد الوهاب عرفه، المرجع السابق، ص 53، وعبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص.10

3-ديفيد م. لونا، مدير إدارة مكافحة الفساد بوزارة الخارجية الأمريكية ، حاضرة ألقيت بمناسبة مؤتمر عقده المعهد الدولي للأخلاقيات العامة (IIPE) في مدينة بريسبن الأسترالية في 04 أكتوبر 2002 وهذا كان مع اشتراك الجمعية الأسترالية للأخلاقيات المهنية والتطبيقية (AAPAE) وجامعة جريفيث والحكومة الأسترالية.

4-عبد الكريم يحي الزياري، المرجع السابق، ص92.

ثالثا : جرائم الاتجار غير المشروع

إن من المتعارف عليه بأن التجارة هي من الأعمال المشروعة، لا بل هي واحدة من ركائز التقدم الاقتصادي في أي بلد، وهي من أقدم الوسائل المصروفة لنقل الحضارة وتبادل المعلومات بين المجتمعات وحتى الأفكار والبرامج والآليات التي يعتمد عليها العمل التجاري وأكثر من ذلك أن كثيرا من الأقاليم والبلدان قد دخلت الإسلام عن طريق التجار، وذلك بنقلهم لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف إلى أصقاع الأرض، إذ على العموم نقول أن التجارة زادت من إيجابيتها وخدماتها للبشرية مع تطور وسائل التكنولوجيا المتقدمة، وهنا القصد كله يتجه نحو التجارة المشروعة.

أما التجارة في الأعمال اللامشروعة كالمخدرات أو الاتجار بالإنسان (بيع الأطفال والأعضاء البشرية) أو عمليات الدعارة (الرقيق الأبيض) والاتجار بالأسلحة بمختلف أنواعها وتهريبها عن طريق ذوي الضمائر الميتة، والأنفس الخبيثة، كل هذه الجرائم يسعى مرتكبيها للتكسب وجمع الأموال الطائلة و من ثم السعي وراء إيجاد قنوات وطرائق لإضفاء على تلك العائدات طابع الشرعية لذا سنحاول تبيان في هذا الفهرس أهم أعمال التجارية غير المشروعة وذلك بيان الاتجار غير المشروع في المخدرات (**1**)ثم الاتجار في الأسلحة(**2**) مع الوقوف على ما هو في العالم حاليا وهو المتاجرة في الإنسان وذلك ببيع الأعضاء البشرية، وبيع الأطفال (ثالثا) وكذلك تأثري الفساد الأخلاقي والاجتماعي على انتشار جرائم الدعارة (الرقيق الأبيض) (رابعا).

1: جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات

المخدر لغة من فعل خدر أي الستر والجمع خدور يعني فتور واسترخاء، ويقال ندر من الشراب أو الدواء فال يطيق الحركة ومعنى الكسل، وخدر العضو تخديرا أي جعله خدرا(1) والمخدر هو مادة تسبب في الإنسان أو الحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة

ولو بحثنا إلى التقديرات الأولية عن حجم الأموال المتأتية من سوق الاتجار غير المشروع في المخدرات، فإننا سنراها قد اختلفت وتفاوتت من فترة إلى أخرى، ولكن على العموم فمن خلال المؤشرات المتاحة تدل بكل وضوح على أن حجم الأموال في تزايد مستمر وفي هذا الصدد جاءت إحصائيات من قبل المؤتمر الدولي الخاص بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار فيها المنعقد في يونيو 1987 بنحو 300 مليار دولار(2)، وإن الانتشار العالمي لتعاطي المخدرات المحظورة يعد ظاهرة جديدة نسبيا، وبالرغم مما يدعيه دعاة تنظيمها حال وسطا لمشكلة مكافحتها والوقوف في وجهها استنادا في ذلك على الانتشار الواسع لظاهرة تعاطي المخدرات غير المشروعة على مر العصور فإن التاريخ يثبت عكس ذلك تماما. ومن ناحية أخرى فإن الانتشار الواسع والمكثف على امتداد العامل لإدمان وتعاطي المخدرات غير المشروعة فهو يعد ظاهرة حديثة النشأة وجدت طريقها من خلال العقود الثالثة المنصرمة، فطبقا لتقرير أعده كل من عضوي جلس النواب الأمريكي ستيل وموري سنة 1971 حول مشكلة الهروين في العالم خلص التقرير إلى أن "إدمان الهيروين هو في الأساس مشكلة أمريكية بحتة" وحتى العام 1998 أشارت إحصاءات مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (ODGGP) إلى ازدياد في أعداد المدمنين على تعاطي الكوكايين بلغ حو 21 مليون شخص غالبيتهم العظمى من الشباب وأطفال المدارس الذين يقبلون على تعاطي هذه السموم لأسباب كثيرة، قد تكون نفسية أو مرضية أو اقتصادية(3).

كما أن الاتجار غير المشروع في المخدرات هي مشكلة عالمية كونها تعتبر من الجريمة المنظمة والمتستغرب إذ قلنا أن هناك من الدول النامية والمتقدمة، بالرغم من تسخير جميع أجهزتها ومخابراتها من أجل مكافحة الجرائم الاقتصادية المالية ومن ضمنها جرائم الاتجار بالمخدرات إلا أن هذا التصدي للجريمة كان جزئيا حيث كان من المقدر أن يتم تبييض الأموال ب3000 بليون دولار أمريكي كل عام من خلال النظام البنكي العالمي، إلا أن تشير بعض التقديرات إلى أن 58 بليون دولار تدخل المؤسسات المالية الدولية من بيع المخدرات إلى الواليات المتحدة وأوروبا.

ومن بين النماذج العالمية لعمليات تبييض الأموال الناتجة عن جارة المخدرات جد قضية ريس بنا حيث مسح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مدلين الكولومبية باستخدام "بنا" كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العاملة إجراء عملية الغسل عليها(4).

1-الرازي، مختار الصحاح، الجزء الأول،71./.

2-في هذا الصدد جاء السيد "دي كويلار" أمين عام للأمم المتحدة في عام 1990 وقدرها بنحو 500 مليار دولار وفي عام 1994 قدرت الأمم المتحدة حجم الأموال المغسولة من تجارة المخدرات في أوراق المال الغربية بنحو 400 مليار دولار سنويا وذلك وفق ما جاء في نشرة الأمم المتحدة عام 1998 وقد ورد في النشرة نفسها إشارة إلى تقديرات صندوق النقد الدولي (IMF)والتي أحصت حجم الأموال التي يتم غسلها بما يتراوح بين 2% إلى 5% من إجمالي الناتج المحلي العالمي-أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص .23-24 ومحمد حسن عمر بدراوي، المرجع السابق، ص.109

3-محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص.13

4-أسعد نعامة، جرائم غسيل الأموال، مطبعة الملاح، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص20.

وقد أظهرت التحقيقات الفيدرالية الأمريكية أن جار المخدرات يبيعونها داخل الولايات المتحدة بالدولارات بعد نقلها من كولومبيا ويودعون الحصيلة من هذه الجريمة في بنك الاعتماد والتجارة الدولي (1)في مدينة فلوريدا، ويقوم البنك بواسطة فروعه المتعددة بتحويل الأموال إلى كولومبيا حيث تدخل البلاد بصورة قانونية، وقد ساهمت عمليات تبييض الأموال التي قام بها البنك بعد ذلك في انهياره، وأوضحت السلطات البريطانية في أسباب الانهيار أنه يعود إلى أن البنك متورط في عمليات تبييض أموال المخدرات عالميا، وأن فساد إدارة البنك وراء هذا الانهيار.

وطبقا لتقرير البنك المركزي البريطاني، فإن بنك الاعتماد والتجارة الدولي كان ضالعا في أربعة فضائح:

1-التغطية على خسائر من عمليات المضاربة على أذونات الخزانة بقيمة 693 مليون دولار.

2-السيطرة على عدد من البنوك الأمريكية بشكل غير قانوني مثل "AmericanburnFirst" بعد تقديم قروض لمجموعة أفراد من الشرق الأوسط من حملة أسهم بنك الاعتماد والتجارة في أمريكا.

3-خلق شبكة حسابات للتغطية على قروض متعثرة لبعض التجار وخاصة مجموعة شحن الخليج الباكستانية والتي اقترضت 725 مليون دولار من البنك وقد متت التغطية على هذه القروض لزيادة حجمها من احد الأقصى للقروض المقدمة لعميل واحد طبقا للقوانين المصرفية.

4-احتيال قام بموجبه البنك بتملك 56 %من أسهمه بشكل سري بتكلفة تزيد عن 500 مليون دولار(2).

أما في فرنسا فقد تم الكشف عن اشتراك بنك "ناسيونال دو باري" في عمليات غسيل الأموال، جارة المخدرات من خلال فرع البنك في مدينة مرسيليا الفرنسية، الذي أودع فيه جزء من ثروة نورويقا، كما كان البنك يقوم بتحويل جزء من أموال جارة المخدرات حساب زوجة أحد المتهمين في عصابات التهريب الدولي للمخدرات، وهذا ما دفع المجتمع الدولي متمثلا بالأمم المتحدة بعقد وإبرام معاهدات واتفاقيات سواء دولية مفتوحة أو إقليمية بين أعضائه، بدأ بمؤتمر شنغهاي سنة 1909، ثم معاهدة لاهاي التي عقدت في 23 يناير 1912، واتفاقية جنيف سنة 1994، واتفاقية الأمم المتحدة بنيويورك في 1961/03/30 وحتى الاتفاقية الأخيرة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 وهذه الاتفاقية تعتبر النواة الأولى و المرجع الأساسي الذي من خلاله، تصدعت مختلف وجل التشريعات الداخلية لسن قوانين من أجل تفعيل إجراءات المكافحة وتشديد العقوبات على المتاجرين والمتعاطين لها(3).

ومن الواضح أن هناك ارتباط وثيق بين جريمتي الاتجار غير المشروع في المخدرات وجرائم الإرهاب ، لأن الواقع المستمد من المكافحة أثبت ذلك، باعتبار أن العائدات الضخمة والأموال الطائلة التي جنوها مروجين المخدرات، تستعمل في غالب الأحيان في تمويل الإرهاب سواء التمويل الداخلي أو حتى التمويل الخارجي وهذا من خلال اكتشاف وجود مؤسسات خيالية في الظاهر تعمل بغطاء شرعي لكنها في الباطن تقوم بتمويل الجماعات الإرهابية (4)كما أن الأموال المحصل عليها من طريق المخدرات يتم توظيفها في شراء الأسلحة والذخيرة وكذا الأدوات التقنية كالمواصلات السلكية واللاسلكية، والعتاد التكنولوجي، آلات التصوير الاحترافية كل هذه الوسائل تسفر في العمليات والنشاطات الإجرامية للإرهاب (5)والأساس الدولي لتمويل الإرهاب هي الأسس التي يقوم بها الدعم المالي للجماعات المسلحة أو الإرهابية وهذا من خلال نص المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع أشكال التمويل الصادرة سنة 1999(6).

إذن نقول أن المكاسب والأرباح المتحصل عليها من جراء الاتجار غير المشروع في المخدرات داخل الوطن يستخدم فيها كبار المنتجين للمخدرات أساليب دموية متنوعة يقصد إخفاء أي معالم لمصادر مدخولهم وذلك من خلال امتلاك بعض الأنشطة التجارية، والتي من الضروري أن تكون نشاطاتهم غير المشروعة، حيث تودع الأموال التي اكتسبت من الاتجار بالمخدرات في حسابات باسم هذه النشاطات التجارية كالمؤسسات أو فنادق أو مطاعم...إلخ(7).

1-من المعروف أن بنك الاعتماد والتجارة له 146 فرع في 32 دولة عربية بينها 45 فرع في بريطانيا مما جعله أكبر بنك أجنبي، وبعد ذلك انقسم البنك إلى شريكتين إحداهما مقرها لوكسمبورغ والأخرى في جزيرة كاميان، وقبل إغلاقه في يوليو 1991 امتدت فروعه ومؤسساته إلى 96 دولة، بلغت أمواله 20 مليون دولار.

2-أسعد نعامة، جرائم غسيل الأموال، مطبعة المالح، المرجع السابق، ص 23، كما أنه تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن حجم غسل الأموال في الدول الصناعية المحققة من تجارة المخدرات وتهريبها تتراوح بين 120 إلى 500 مليار دولار وإن الدافع وراء انتشار هذه الظاهرة في البنوك الأوروبية والأمريكية تكمن في الارتفاع الكبير جدا من معدلات الأرباح المحققة من هذا النشاط، وعن تقدير حجم الدخول غير المشروعة في بعض الدول عام 1991، تحتل الواليات المتحدة المرتبة الأولى حيث تصل الدخول 471 مليار دولار، ثم ألمانيا 41 مليار دولار ثم اليابان المرتبة الرابعة 40 مليار دولار.

3-محمد حسن عمر بدراوي، المرجع السابق، ص.112

4-نذكر من هذه المؤسسات، أسياج للاستيراد والتصدير مقرها فرنسا مختصة في تصدير السيارات إلى الجزائر، مؤسسة للاستيراد والتصدير مقرها بلجيكا.

5-المديرية العامة للأمن الوطني، محاضرات حول أساليب تمويل الإرهاب، مديرية الشرطة القضائية، نيابة مديرية القضايا الجنائية ، سنة 2002، ص.08.

6-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ09 ديسمبر 1999، المصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445 2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق ل 23 ديسمبر .2000.

7-مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 204، سبتمبر1999 ص53.

وهناك نماذج كثيرة في الجزائر خاصة في تلك الفترة السوداء الدامية التي كانت الجزائر تعاني كثيرا من جرائم الإرهاب ومن الواضح أنها كانت ترتبط ارتباط وثيق جرائم المخدرات(1).

وتدل الدراسات والتقارير والأبحاث على مستوى العالم أن مشكلة المخدرات في ازدياد رغم الجهود الدولية لمكافحتها فعصابات التهريب لما لها من القوة أصبحت تتغلب على كثير من الحواجز وقوى المكافحة بما تمتلكه من أموال وقدرات، بل أصبحت متعددة المستويات وتكاد تكون نموذجا للمشكلات التي تشغل جميع مستويات النظام باعتبارها ظاهرة إجرامية وحلية أخذت طريقها إلى عاملنا دون التفريق بين مجتمع وأخر أو دولة وأخرى، أهمها تدمير المجتمعات وتهديد أمنهم وإعاقة التنمية(2).

2: الاتجار في الأسلحة

من المعروف أن كل دولة تضع قوانينها الخاصة بامتلاك الأسلحة والذخيرة، وحيازتها وشرائها أو بيعها داخل حدودها الإقليمية، وحفاظا على الأمن والنظام عادة ما يحدد القانون العام الداخلي، لكل دولة الشروط الواجب استيفاؤها للترخيص للأفراد حمل هذا النوع من الأسلحة النارية وعادة ما يستلزم حمل السلاح شروط وفق نصوص وتشريعات داخلية لكل دولة، فضلا نجد في الجزائر وفق أمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير سنة 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الذي ينظم كل الأسس المتعلقة بالتجارة المشروعة بالأسلحة وصنعها وحملها بمختلف أصنافها(3).

و نظرا لخطورة هذا النوع من الأسلحة قرر المشرع وجوب ترخيص حمل تلك الأصناف من الأسلحة وإلا صنف هذا الفعل والسلوك باعتباره من جرائم الضرر، جريمة حمل سلاح دون ترخيص(4).

وكذلك حرصت مختلف التشريعات في حمل السلاح لشروط محددة كذلك بموجب القانون(5)وحرصا كذلك على هذا النوع في المتاجرة غير المشروعة بها فقد فرض المشرع الجزائري بالنسبة للسفن عند دخولها المياه الإقليمية التصريح للسلطات المختصة، وهذا مهما كان وزن حمولتها، بالأسلحة والذخائر والبارود والمتفجرات المشحونة على ظهر السفينة، سواء كانت من احتياجات السفينة أو كانت مملوكة بصفة فردية من قبل أعضاء الطاقم والمسافرين(6).هذا بالنسبة للقانون المنظم للعتاد الحربي والأسلحة ومراقبة السفن التي تكون بحوزتها أسلحة أو متفجرات، ولكن ما نعنيه بصورة مباشرة في موضوعنا هو التجارة بالأسلحة التي تعد مصدرا للأموال القذرة وهي التجارة غير المشروعة والتي تتم في سرية تامة.

1-تم في مجال مكافحة الإرهاب اكتشاف كميات كبيرة من المخدرات حوزة مجرمين إرهابيين تم القضاء عليهم، ففي سنة 1993 حجزت كمية تقدر ب 500غ من الكوكايين وجدت بحوزة إرهابي تم القضاء عليه في الوسط الشرقي من العاصمة وفي عملية أخرى مت ضبط 04 كلغ من رنتج القنب، وهناك قضايا كثيرة في هذا المجال، كما أن كشف وزير الداخلية الجزائري من أن التحقيقات الأمنية التي أجرت حول منفذي العمليات الانتحارية الأخيرة التي أقدم عليها ما يعرف بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، أن 11 شخص يتعاطون المخدرات، راجع المديرية العامة للأمن الوطني، حاضرة حول المخدرات وارتباطها بالإرهاب ، المصلحة المركزية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ، سنة 2002 .04

2-وضعت الجزائر عدة تشريعات حديثة خصوص مكافحة المخدرات في قانونها رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وكان التشريع الخاص بالمخدرات تنظمه بعض الأحكام المدرجة في قانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق حماية الصحة وترقيتها.

3-تنص المادة 16 من الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير سنة 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة على "يمكن أن يرخص للأشخاص الطبيعيين، إما بقوة القانون بسبب وضعيتهم الاجتماعية أو المهنية وإما بسبب الظروف الخاصة، اقتناء وحيازة بعض الأسلحة والذخيرة من الأصناف 1(،1،5،6،)2 وذلك حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

4-تنص المادة 40 من الأمر 97- 06 "كل من حمل أو نقل سلاح أو عدة أسلحة من الصنفين 7 و8 بدون سبب شرعي يعاقب بالحبس من شهرين(02) إلى سنة وبغرامة من 2000 إلى 10000د.ج.

5-المادة 16 الفقرة الثانية من نفس القانون " ...لا يستفيد من أحكام الفقرة السابقة كل من:

- ✓ القصر الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة (18) سنة بالنسبة للأسلحة التابعة للأصناف 1،4،5؛
- ✓ الأشخاص الممنوعين من التصرف؛
- ✓ الأشخاص الذين تمت معالجتهم في مستشفى الأمراض العقلية؛
- ✓ الأشخاص المحرومين من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 من قانون العقوبات؛
- ✓ الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جناية أو جنحة ضد الشيء العمومي والمساس بالآداب العمة أو الاتجار أو التعاطي غير الشرعي للمخدرات أو التهريب أو السرقة أو الاعتداء أو التهديدات الكتابية أو الشفهية أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو العنف أو التمرد اتجاه أعوان السلطة العمومية أو ممثليها
- ✓ الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة تكوين جمعية غير شرعية.

6-الأمر رقم 75-66 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتعلق بالتصريح في الموانئ بالأسلحة والذخائر والبارود والمتفجرات التي يحوزها طاقم السفينة والمسافرون في السفن ذات كل محولة. راجع المواد 1، 2، 3 من القانون.

رابعا : جرائم الإرهاب

يعتبر الإرهاب من أقدم أساليب العنف التي عرفها التاريخ البشري، وهو وثيق الصلة بانتهاك سيادة القانون وإضعاف قدرة الشعب على حكم نفسه بنظام ديمقراطي والمساس بحقوق الإنسان، ومنها الحق في حياة مطمئنة تصبوا إلى التنمية والمساواة وتكافؤ الفرص. فالإرهاب بكافة أنواعه خطر جاسم لا يعيش إلى في ظلام عدم المشروعية، وبه تتحطم القيم وتفسد الضائر وتهتز له أركان الدولة.

وقد لقي هذا النوع من الإجرام عناية دولية من خلال وضع إستراتيجية مضادة للإرهاب، تقضي بعدم التعامل مع الإرهاب على أنه فرد واحد، وإنما يتعين النظر إليه باعتباره عضوا في جماعة منظمة تتبع في ارتكاب جرائمها تنظيما هرميا، قاعدته المنفذون للعملية الإرهابية وهم مجموعة الأفراد المكلفون بتنفيذ العملية الإرهابية ، وقمته الرؤوس المدبرة والمخططة للعملية المشغولة بتدبير مواردها المالية وحديد أهدافها والنفوذ السياسي اللازم لها.

ولاعتبار جرائم الإرهاب من أهم مصادر عمليات تبييض الأموال، وحكم العلاقة الوطيدة بينهما، سنتطرق في هذا الفرع للتعريف بالإرهاب مع تبيان جذوره التاريخية(أولا) ،ثم الإحاطة بالدوافع الرئيسية لمختلف أشكاله(ثانيا) ،ثم حديد العلاقة الوطيدة والمتكاملة بين الإرهاب وتبييض الأموال من خلال ذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهما (ثالثا).

1 : التعريف بالإرهاب وتاريخه

على العموم يمكن القول أن معنى الإرهاب لا تختلف كثيرا في اللغة الإنجليزية عنه في اللغة العربية(1) فالفعل "Terrorise" يعي الشعور بالفزع أو الخوف الشديد وكلمة "Terrorisme" تعي استعمال العنف من أجل حقيق أهداف سياسية أو إرغام الحكومة للقيام بعمل معني، وهي مشتقة من كلمة"Terror". هذا من ناحية الاشتقاق اللغوي، أما من الناحية الاصطلاحية:

فنقول أنه ليس هناك تعريف مانع وجامع موحد متفق عليه دوليا لمعنى الإرهاب ذلك أنه من الأمور الصعبة وشبه المستحيلة، تبعا للإيديولوجيات في العامل المعاصر واختلاف المصالح ووجهات النظر والخلفيات الفكرية للمعرفين له، وعلى الرغم من الحديث عنه في الملتقيات والمحافل الدولية، فالمقاومة في النظر بعضهم تعد إرهابا، والإرهاب في نظر آخرين يعد مقاومة، فعبارة الإرهاب عبارة مطاطية، حيث ليس لها تفسير قانوني محدد عالميا(2).

وعلى الرغم من ذلك، فقد جاءت عدة تعريفات مختلفة لمصطلح الإرهاب ، حيث جاء في الموسوعة السياسية بأنه: "استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتعذيب والتخريب والنسف، بغية حقيق هدف سياسي معني مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد والأشخاص المعنوي ة عند الهيئات والمؤسسات أو كوسيلة من وسائل الحصول على المعلومات أو مال، أو بشكل عام هو استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية "(3).

بينما جاء المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العامل الإسلامي في دورته السادسة عشر عام 2002 بتعريف شامل للإرهاب بأنه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان (دينه، دمه، عقله، ماله، عرضه) ويشتمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصورة الحرابة وإعاقة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر"(4).

1-الإرهاب لغة هو كلمة مشتقة من الفعل المزيد "أرهب"، ويقال أرهب فلان فلانا أي خوفه وأفزعه، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف، أما الفعل المجدد "رهب" يرهب رهبة ورهبا، يعني خافه، أما الفعل المزيد بالتاء(ترهب) فيعني انقطع للعبادة في صومعته ويشتق منه الراهب والراهبة والرهبانية، وأن كلمة رهبة تنحدر أصلا من اللغة اللاتينية ومنها انتقلت فيما بعد إلى اللغات الأخرى لدرجة أصبحت مشتقاتها(الإرهابي، الإرهاب ، الأعمال الإرهابي، الإرهاب المضاد، الإرهاب السياسي الداخلي والدولي)، ومشتقاته واسعة الانتظار.

2-ثامر إبراهيم الجهاني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، الطبعة الأولى، دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1998، ص .17محمد عمر بروايري، المرجع السابق، ص.184

3-عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص56.

ومن الملاحظ أن منظمة الأمم المتحدة (UN) لم تقم بتعريف الإرهاب بل جاءت بمصطلحات دولية جب البحث فيها عندما قالت أن "الإرهاب يساوي جرائم الحرب وقت السلم"، وهذه العبارة هي وجه عام للإرهاب. ومن المعروف بأن الأمم المتحدة حاولت، وعن عمد، أن تتفادى وضع تعريف موحد للإرهاب لأنها تضم تحت مظلتها أغلب دول العالم والتي تختلف في ثقافتها وتتنوع في إيديولوجياتها ومفهومها سواء للإرهاب أم لمصطلحات وقضايا أخرى. ففي قرار مجلس الأمن 1373 الذي أتخذه في جلسته 4385 والمنعقدة في 28 سبتمبر 2001 جاء في الفقرة التاسعة منه:"يقرر بأن يبقي المسألة قيد النظر"، أي أن مسألة الإرهاب مفتوحة للبحث والدراسة.

4-من الملاحظ أن هذا التعريف الذي جاء به المجمع الفقهي الإسلامي كان شاملا، وهذه الشمولية شملت الإرهاب بصفة واضحة فجاء فيه القتل والحرابة والتهديد وإخافة الناس وقطع الطريق على الناس الآمنين، سواء كان المجرمون أفراد أو جماعة أو دولا. و تجاوز هذا التعريف حتى المساس بأنظمة البيئة والموارد الوطنية والمرافق العامة والخاصة، كما يلاحظ على هذا التعريف أيضا أنه جاء مطولا أكثر من اللزوم.

كما سعت المنظمات الدولية لوضع وتحديد مفهوم الإرهاب، حيث أشارت الكثير من الوثائق الدولية إلى فكرة الإرهاب. وفي هذا الصدد أقرت الجمعية العامة لألمم المتحدة بأن فاعلية مواجهة الإرهاب تتوقف على وضع تعريف مقبول بوجه عام. فقد جاء في ظل عصبة الأمم المتحدة المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1937 على أن الإرهاب "هو مجموعة الأعمال الإجرامية المرتكبة ضد دولة، ويكون الغرض منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور"، كما تضمنت المادة الثانية من الاتفاقية تعريف ا تعديدا للأفعال الإرهابية (1). وتعد هذه الاتفاقية ، وعلى الرغم من عدم دخولها حيز التنفيذ(2) ، محاولة جادة وخطوة مهمة لمنع ومكافحة الإرهاب .

أما على مستوى منظمة الأمم المتحدة، فقد قررت الجمعية العامة في قرارها رقم 3034 عام 1972 إنشاء جنة خاصة بالإرهاب الدولي لفحص تلك المسألة من جميع نواحيها، ولكن تلك اللجنة عجزت عن تقديم تعريف للإرهاب في تقاريرها المقدمة في عامي 1973 و1979.

وعلى هذا الأساس فإن الكثير من الدول اختلفت في تفسري الإرهاب الدولي، حيث أرادت كل الدول أن تعتبر الأعمال الإرهابية خرقا للقانون على أن يقتصر ذلك على الأعمال التي تمس سيادتها الوطنية. بالإضافة إلى استبعاد النزاع المسلح الذي يصدر عن قوى المنظمة الوطنية من تعريف الإرهاب . ضف إلى ذلك فقد بذلت الأمم المتحدة في سبيل الوصول إلى هذا التعريف إلى القرار الذي أصدرته جمعية الاتحاد البرلماني الدولي سنة 2005 في مانيلا، والذي من خلاله توصي كافة البرلمانات بوضع تعريف دقيق لطبيعة الأعمال الإرهابية .

كما لا يفوتنا أن ننوه أن مجلس الأمن الذي يعتبر نفسه المشرع الدولي (3) ، من خلال السلطة التشريعية التي أعطاها لنفسه عقب أحداث 11سبتمبر 2001، قد أصدر القرار 1373 الذي يمنحه القوة الإلزامية على الدول الأعضاء طبقا للمادة 25 من الميثاق، وذلك من خلال انضمام تلك الدول في أسرع وقت ممكن إلى الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب، بما في ذلك تلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 .وقد لحق بذلك قرار آخر رقم 1368 في 12 سبتمبر 2001 والذي دعا فيه جميع الدول إلى التعاون من أجل الوصول إلى مرتكبي ومنظمي هجمات سبتمبر.

وما يلاحظ على هذين القرارين أنهما لم يضفي شيئا لتعريف الإرهاب، إلى غاية صدور القرار رقم 1540 لسنة 2004 بشأن الكفاح ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل، والذي تجلت أهميته فيما يلي:

2-الالتزام باتخاذ تدابير للمعاقبة على الإرهاب بما يتطلبه من وجود تعريف له حتى تستطيع الدول الوفاء بالتزاماتها بشأن إقرار هذه التدابير.

1-تحديد أركان جريمة الإرهاب إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعليه فإن قيمة تعريف الإرهاب تتوقف على كيفية تناوله للركنين المادي والمعنوي في هذه الجريمة ، وفي التمييز بين الإرهاب المباشر وغير المباشر والذي يتناول مراحل سابقة على البدء في التنفيذ.

2-تحديد النطاق القانوني للإرهاب من حيث الأشخاص ومن حيث النظم الإجرائية فالإرهاب إما أن ينصرف إلى سلوك يباشره الأفراد أو ينصرف إلى سلوك ترتكبه دولة أو جماعة معينة ولو لم تكتسب شخصية قانونية.

1-حل الكثير من المشكلات الطائلة والتي يعكسها كل من التطور العلمي والتقني وأنواع بعض الممارسات، فمن حيث التطور العلمي والتقني ظهرت الوسائل الإلكترونية وبدأ تأثيرها في الإرهاب ، وقد اتضح بعد تضاعف أعمال الإرهاب في الآونة الأخيرة (4).

خلاصة القول أن تعريف الإرهاب ومصطلح الأعمال الإرهابية سواء من خلال فقهاء القانون الدولي الجنائي، أو حتى المنظمات الدولية (عصبة الأمم، منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن) والمنظمات الإقليمية (مجلس أوروبا، منظمة الدول الأمريكية، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي ..إلخ)، فإنها جميعها لم تتفق على وضع تعريف دقيق و واضح لمصطلح الإرهاب مما يعد عرقلة واضحة في التصدي لهذا الإجرام الدولي الإرهابي، لأن معظم الصكوك والتشريعات ذكرت صور الأعمال الإرهابية ولم تعرف الإرهاب(5).

1-أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية جرائم الإرهاب في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص.202

2-لم تطبق هذه الاتفاقية بسبب عدم استيفاء النصاب المطلوب للتصديق، حيث لم تصدق عليها سوى دولة واحدة وهي الهند.

والجدير بالذكر أن عصبة الأمم المتحدة سنة 1937 كانت أول محاولة لوضع تعريف عام للإرهاب وذلك على إثر اغتيال الملك ألكسندر الثالث ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية الفرنسي في مرسيليا سنة.1934

3-أكد الأستاذ بيلت "Pellet" في ندوة عقدتها الجمعية الفرنسية للقانون الدولي في مدينة رين سنة 1994 أن مجلس الأمن ليس مشرعا دوليا يملك إصدار قواعد عامة، وأنه لا يملك سوى سلطة إصدار قرارات ملزمة في حالات فردية. ولكن من خلال الواقع الدولي وفي ظل تدخلات مجلس الأمن فإنه فعال يعتبر مشرعا دوليا، خاصة إذا استهدفت تلك العمليات الإرهابية الدول التي تعتبر من أهم وأقوى الدول تأثيرا في المجلس. ينظر:حمد صابي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.105

5-محمد عبد الله حسني العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عرب الدول- دراسة نظرية تطبيقية-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص685.

2: تفسير الأسباب والدوافع الرئيسة للإرهاب بجميع أشكاله

من المعروف أنه لا يمكن أن نذكر جميع الأسباب والدوافع التي تقف وراء العمليات الإرهابية بجميع أشكالها وأنماطها. وبالرغم من ذلك سنحاول تبيان أهم تلك الأسباب:

يذهب المستشار أحمد بن محمد العمري، إلى تفسري أنه بعد نيل العديد من الدول استقلالها اندلعت فيها الصراعات العرقية والدينية والطائفية في داخل الدولة بين الفئات المختلفة المشكلة لتلك المجتمعات، وصارت الحروب الأهلية ظاهرة تمزق العديد من دول وبلدان العامل الثالث نتيجة التمايز العرقي أو القبلي أو الطائفي، بل ولم يقتصر الأمر على دول العامل الثالث التي يسودها الجهل والتخلف، وإنما امتد إلى الدول العظمى كبريطانيا وروسيا والصين ويوغسلافيا وتركيا والهند. وهذا يعكس لنا مرحلة جديدة من مراحل الصراع أيا كانت أسبابها ومسبباتها مما أدى إلى تتبع أغلب التنظيمات المعارضة لهذه الأنظمة الحاكمة موقفا معاديا، مستخدمة شتى وسائل العنف لتحقيق أهدافها(2).

وذهب اتجاه آخر من الفقهاء إلى أن التخلف الاقتصادي وتدهور الأوضاع الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية المتردية لا تؤدي في كل الأحيان إلى بروز العنف والإرهاب ، لأن هناك الكثير من المجتمعات الفقيرة ينعدم فيها العنف، إضافة إلى العقل المدبر لتلك العمليات الإرهابية نجده لا ينتمي إلى تلك الطائفة البائسة، ولكن من الواضح أن التنظيمات الإرهابية تهدف إلى تحطيم المؤسسات التجارية والمنشئات الصناعية لغرض إلحاق أضرار مادية ومالية بتلك الدول، وذلك بإحداث شلل عام في المصادر الأساسية لاقتصادياتها. وقد جاء في تقرير اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي أنها حددت معايير وعوامل اقتصادية واجتماعية(3).

كما برر آخرون الإرهاب باحتلال أراضي بعض الدول الإسلامية ، ولاسيما من طرف اليهود، ويعتبرون ذلك من أهم الأسباب الملجئة إلى الإرهاب والقيام بالعمليات التفجيرية في المنطقة. وأن الظلم بكل أنواعه وأشكاله هو الفيروس الذي يستنفذ في المقهورين والمتهورين المضادات الحيوية الدافعة إلى الكفر بالقيم، ونصب العدوان للمعتقدات والاستعداد للمواجهة بكل وسيلة متاحة، بهدف كسر شوكة الظلم، فإذا قام من يقتل هذا الفيروس دون تشخيص دقيق لطبيعة الداء ودونما حساب للعواقب استفحلت حالة المقاومة واتسعت دوائرها واشتد عودها، وحولت من حالة فردية متشنجة إلى تنظيم عالمي ذي أمشاج، ولكن هدفه واحد وهو كسر شوكة الغطرسة.

أما إذا استمر الظالمون والمتسلطون في سياسة الكيل بمكيالين ومكافحة العنف بأساليب عنيفة، فإن ذلك سيفجر أساليب جديدة تتخذ أسماء متنوعة كالجريمة والإرهاب والثورة والكفاح والمقاومة، ويصبح المجتمع كله رهينة القوى المتصارعة عندما تتحول هذه الأشكال من العنف إلى برنامج سياسي تتداخل فيه الأبعاد الاقتصادية بالاجتماعية والسياسية بالتجارية والأخلاقية بالإيديولوجية، ويتحول الإرهاب البسيط (المحلي) إلى إرهاب معقد (دولي) ، ويأخذ أبعادا مأساوية يصعب التحكم فيها كما حدث في 11 سبتمبر 2001 وتداعيات ذلك (4).

1-جاء في إطار مجلس أوروبا في 27 جانفي 1977 من خلال اتفاقية ستراسبورغ لقمع الإرهاب في دول مجلس أوروبا، حيث استهدفت وضع الإطار القضائي للتعاون بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في مجال مكافحة الإرهاب ، وجاءت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأنه يعتبر عمال إرهابيا كل جريمة ترتكب بواسطة الأفراد أو الجماعات باستخدام العنف أو التهديد باستعماله ضد دولة ما أو مؤسساتها أو سكانها بوجه عام أو ضد أشخاص معينين، إذا كانت مدفوعة بمحاولات انفصالية، أو أفكار إيديولوجية متطرفة أو مغامرة، أو مستوحاة من بواعث غير منطقية وشخصية، وذلك بهدف إخضاع السلطات العامة أو بعض الأفراد أو جماعات المجتمع أو بصفة عامة الرأي العام، إلى مناخ من الرعب . ومن الواضح أن مجلس الاتحاد الأوربي قد اخذ بمنهج موسع في قراره الصادر سنة 2002، والذي صبغ تعريف الإرهاب في هذا القرار بما يتطابق مع الموقف الذي اتخذه مجلس الاتحاد الأوربي في ديسمبر2001.

أما تعريف الإرهاب في ظل منظمة الدول الأمريكية ، فقد جاء في المادة الأولى والتي حددت أشكال الإرهاب حيث تشمل جرائم القتل واخطف التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم الدولة حمايتهم حماية خاصة وفق قواعد القانون الدولي ، ويؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تعرف الإرهاب .

أما تعريف الإرهاب في ظل جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، فإنها وقعت على اتفاقية مكافحة الإرهاب عام 1998، حيث عرفت المادة 2/1 منها الإرهاب بأنه: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر).

ومن الملاحظ من خلال تلك الجهود المبذولة لتعريف جرائم الإرهاب أنها تربط بين الإرهاب وجرائم إلحاق الأذى في الحق بين الحياة أو الحق في الملكية الخاصة أو المساس بحقوق ومصالح أخرى عامة، وهو ما يمثل الركن المادي جرائم الإرهاب. ولكن يجب إبرام اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب التي تطلب الجانب الموضوعية والإجرائية جرائم الإرهاب . ينظر في هذا الصدد كال من: - حمد عبد الله حسني العاقل، المرجع السابق، ص 699.ومحمد حسن عمر بروازي، المرجع السابق، ص.212

2-أحمد بن حمد العمري، المرجع السابق، ص11.

3-المعايير التي جاءت في اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي هي:(استمرار وجود نظام اقتصادي دولي جائر ، الاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية الوطنية، تدمري ما لدى بعض البلدان من سكان وأحياء ووسائط نقل وهياكل اقتصادية، الظلم والاستغلال السياسي والاجتماعي والاقتصادي،انتهاك حقوق الإنسان،الفقر والجوع والشقاء وخيبة الأمل)

4-أحمد بن حمد العمري، المرجع السابق، ص 49 .أيضا: محمد حسن عمر بروازي، المرجع السابق، ص196.

ولكن يجب القول أن للمسلم أخلاقيات وقواعد وأصول يلتزم بها ولا يمكن تجاوزها لصدور اخطأ من الآخر، فالفساد يقابل بالفساد واخطأ لا يقابل خطأ أفحش منه أو مثله (1).

ونضيف أن ما يعانيه العامل الإسلامي وبدرجة كبرية من بروز ظاهرة جديدة وخاصة في المدن التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة وتفكك دول الكتلة الشرقية، وهذه الظاهرة هي نشأة العديد من تنظيمات الإسلام السياسي والتي باتت تتطلع إلى البروز واستلام دفة الحكم في العديد من الدول ذات الأغلبية الإسلامية ، عربية كانت أم غير عربية، وما اقترن بذلك من ظاهرة اللجوء إلى القوة واستعمال السلاح فنجم عن ذلك عدم الاستقرار السياسي في دول عديدة كالجزائر والصومال والسودان وإيران. بالإضافة إلى إدراج تلك الدول من قبل الدول الغربية، وخاصة النظام الأمريكي، ضمن قائمة الإرهاب، حيث عانت هذه الشعوب احظر الاقتصادي وغيره من العقوبات الأخرى.

ومن بين أسباب الإرهاب كذلك ضعف دور العلماء في التصدي للفكر المتطرف ومن جانب آخر عدم وجود مرجعية واحدة أو على الأقل معتبرة في غالبية المسلمين مما يؤكد فتاوى متباينة ومتناقضة. أما الفتاوى الأخرى والي تصدر عن علماء معروفين في العالم الإسلامي فال يتم الأخذ بها بما جاءت به، كوثيقة مكة التي عقدت وتم التوقيع عليها من قبل الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامي وكبار العلماء المسلمين من أهل السنة والشيعة، حيث تم الإفتاء بتحريم دم المسلم على أخيه المسلم وتحريم جميع الأعمال الإرهابية فلم يأخذ بهذه الفتاوى أحد على الرغم من أنها صدرت من جهة الشرعية والوحيدة في تمثيلها للعالم الإسلامي بأسره، وهذا بسبب أن مثل هذه الفتاوى لا تتفق مع ما تربت عليه هذه الأجيال من معاداة للعالم الغربي وأمريكا(2).

كما يذهب آخرون إلى أن التقدم التكنولوجي الهائل، وخاصة في مجال الحاسوب الآلي والاتصالات والمعلومات وشبكة الانترنت مما شبهت الأرض بالقرية الكونية الصغيرة، فقد أصبحت الانترنت واحد من أهم الوسائل التي تتحقق أغراض المتطرفين والإرهابيين وسهولة تنفيذ العمليات الإرهابية التي تتسم بغاية السرية والإتقان، باستعمالهم لأرقى أنواع التقنيات الحديثة. مما أثار دهشة ومخاوف الدول المتقدمة، كما شاهدناه ففي التسعينيات في أوكلاهوما، ونيروبي ودار السلام، وإسبانيا في عام 2003.

وقد جاء في الفقرة 35 من تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب في الدورة 57 بسنة 2002، بأنه في معظم الحالات تشير التجربة التاريخية إلى أن الإرهابيين من المرجح أن يستمروا في استخدام الأساليب التقليدية. كما أن بسبب طبيعة شبكة المعلومات وانفتاحها غير المحكوم أخلاقيا وثقافيا وتجاريا وقانونيا، وعدم ارتباطها بدولة معينة أو حدود جغرافية أو سياسية، وبسبب صعوبة الرقابة أو المحاسبة على ما ينشر فيها، لكل هذه الأسباب أصبح الإرهاب عبر شبكة الانترنت المقر المختار للحركات والمنظمات المتطرفة(3).

ويؤكد بعضهم الآخر إلى أن الباعث الرئيس غالبا هو الباعث السياسي، لأن تلك الجماعات أصلا تهدف من أعمالها تلك إلى تحقيق أهداف وأغراض سياسية وذلك من خلال ارتكابها لأعمالها الإرهابية ، كالحصول مثلا على حق الشعب في تقرير مصريه أو مقاومة المحتل أو تنبيه الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية أو تحرير أعضاء المنظمة المعتقلين. ومع كل هذا ومهما كانت أهدافهم، فال يمكن أن تبرر تلك الأعمال الإرهابية القذرة لتطال الأبرياء الآمنين، وهذا ما يؤدي إلى اخلط بين المفاهيم وبين الإرهاب والمقاومة المشروعة، وخلط العنف والإجرام حق الشعوب في تقرير مصيرها(4).

وعليه لا يمكن حصر جميع أسباب ودوافع الإرهاب، لأنها ظاهرة تتغير بتغير المفاهيم والإيديولوجيات والحضارات من عصر إلى آخر. و لكون جرائم الإرهاب من أهم مصادر عمليات تبييض الأموال، سنحاول في الآتي تبيان تلك العلاقة الوطيدة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

1-أبو جرة سلطاني، ندوة بعنوان: الإسلام والغرب في عالم متغير ، مركز الدراسات الإستراتيجية بالخرطوم، يومي 13 و15 ديسمبر 2003، ص02.

2-محمد حسن عمر بروايري، المرجع السابق، ص204.

3-تعتمد المنظمات الإجرامية الإرهابية في الوقت الراهن على شبكة الانترنت والتي تعتبر وسيلة ذات سرعة فائقة في الاتصال والربط بين مختلف المنظمات في العالم. كما أنها تعتمد على رسائل ورموز سرية بينهم. وقد ذهب بعضهم إلى وصف تلك التهديدات الي تصل إلى الرؤساء والأشخاص بالقصف الإلكتروني تشبيها له بالقصف المدفعي بالقنابل أثناء الحروب، ناهيك عن الأعمال الأخرى من عرض الإرهاب يني جرائمهم الوحشية من على الشبكة العالمية الانترنت ، كقطع الرؤوس كما حدث في العديد من الدول. كما أكد مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي (FBI) بأن 80 %من التغيرات الأمنية في النظم الكمبيوترية الأمريكية تحدث عن طريق شبكة الانترنت.

4-محمد حسن عمر بروايري، المرجع نفسه، ص 197.أيضا: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 50. محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص 117.

3: علاقة تمويل الإرهاب بتبييض الأموال

إن مصطلح تمويل الإرهاب مصطلح حديث العهد، الأمر الذي جعل من حديد مفهومه أمرا صعبا وذلك على غرار مفهوم الإرهاب. وعموما فإن معنى تمويل الإرهاب يرتكز على تقديم الدعم المادي أو المعنوي القائم على اعتبارات اقتصادية كيف ما كان شكل هذا الدعم إلى جماعات ومنظمات تعمل وتخطط للقيام بأعمال إرهابية. وبعبارة أخرى فإن مصطلح تمويل الإرهاب يتمثل تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدامها في ارتكاب عمل إرهابي، أو تقديم المساهمة التقنية أو الفنية، كالإمداد بالمعلومات والإرشادات والبيانات لتوظيف واستعمال مختلف الأنظمة المالية أو المؤسسات البنكية (1).

وقد عرف المشرع الجزائري جريمة تمويل الإرهاب في المادة الثالثة من الفصل من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بقولها: تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات(2).

وبناء على المادة السابقة، فإن تمويل الإرهاب يعد جريمة قائمة بالذات، تستلزم ركنا ماديا وآخر معنويا على غرار باقي الجرائم. فالركن المادي يتجلى في تقديم الدعم المادي للأفراد أو جهة معينة بقصد القيام بأعمال إرهابية، إما عن طريق تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات لاستخدامها في عمل إرهابي، وإما على شكل دعم معنوي من خلال تقديم مساعدة أو مشورة بهدف تدبير الأموال وتسهيل ارتكاب فعل إرهابي (3).

ويتمثل الركن المعنوي في علم واتجاه إرادة الشخص أو الجهة التي تقدم المال للقيام بأعمال تخريبية، وهي بذلك تعد من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع توافر العنصر القصد الجنائي لتحققها. لكن ومع ذلك فإن المشرع لا يشترط القصد الخاص فيها، وإنما يكتفي بالقصد العام، حيث لا يتطلب تحقيق نتيجة معينة. ومن هنا فإن المصلحة المحمية من جريمة تمويل الإرهاب تتمثل في الحماية من اخطر الذي يشكله تمويل العمليات الإرهابية(4)قبل الضرر الذي قد يحدثه وقوع الفعل الإرهابي.

و من خلال العلاقة بين جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نقول أن ظاهرة تبييض الأموال تدخل في الإطار الإجرامي المنظم، فلابد من وجود علاقة بين هذه العمليات والإرهاب من خلال قيام عصابات المخدرات الدولية وبعض رجال الأعمال المستثمرين بتبييض أموالهم القذرة وتمويل التنظيمات الإرهابية(5). ولا يشترط بطبيعة الحال أن تقوم علاقة مباشرة، وبالتالي فإن العلاقة بين أصحاب الأموال والجماعات الإرهابية هي علاقة نفعية محضة قوامها أن الغاية تبرر الوسيلة. فالطرف الأول يبحث شبكة يستطيع من خلالها نقل وإيداع وتمويه الأموال القذرة حول العامل، فيلجأ إلى الشبكات الإرهابية بما لأفرادها من خبرات وانتشار في سائر بقاع المعمورة، ونظير ذلك حصل تلك الشبكات على نصيبها من تلك الأموال لتمويل عملياتها ونشاطاتها المختلفة (6).

وارتباط ظاهرة تبييض الأموال بظاهرة الإرهاب يكمن في صورتين، الأولى هي أن كثيرا من الأموال التي تستخدم في دعم العمليات الإرهابية تأتي من أموال غير مشروعة، ولا شك أن محاربة تبييض الأموال فيه تضييق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة. أما الثانية فإن كثيرا من الأموال التي يتم تبييضها تأتي من عمليات إرهابية مثل السطو المسلح على البنوك، ومن ثم يكون هدف هذه المكافحة هو حرمان مرتكبي الجرائم الإرهابية من ثمرة أو عائدات إجرامهم(7).

1-نور سعيد احجيوي، جريمة تبييض الأموال تمويل الإرهاب في القانون المغربي والقانون المقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المهن القضائية والقانونية، جامعة حمد الخامس، السويسي، سنة 2008، ص .66

2-من الملاحظ على نص المادة الثالثة أنه جاء ضيق في مفهومها حيث أغفل المشرع الجزائري الدعم المعنوي للإرهاب ، إذ وجب عليه إضافة عبارة تقديم المساعدة والمشورة لذات الغرض، هذا من خلال التوسع في الركن المادي(الدعم المادي أو المعنوي)، وهذا تماشيا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. كما أن خطورة خذه الجرائم واعتبارها من الجرائم الشكلية التي تقوم بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية، فكان لابد على المشرع إضافة عبارة "...سواء وقع العمل المذكور أم لم يقع.." وهذا تحت طائلة مكافحة ومعاقبة الشروع في تمويل الإرهاب .

3-نور سعيد الحجيوي، المرجع نفسه، ص60.

4-تعتبر المصادر المالية للمنظمات الإرهابية ركيزة أساسية، إن لم نقل أكثرها أهمية من العناصر الأخرى في القيام بعمليات إرهابية . ولذا يرى بعضهم أن العملية الإرهابية الناجحة تتطلب خمسة عناصر إلى جانب توافر الاعتمادات المالية وهي: وجود زعماء قادرين على إدارة ومراقبة خلية أو منظمة إرهابية، اتصالات كافية بين أعضاء المنظمة ، جهاز لتأطير وتكوين الملتحقين بالمنظمة ، جهاز للمعلومات والاستخبارات، القدرة على توزيع أعضاء المنظمة.

5-بعد مضي ثالث سنوات من أحداث سبتمبر 2001 تم تجميد مبلغ 120 مليون دولار وتوقيف ألف حساب بنكي، منها 30 مليون دولار بالولايات المتحدة الأمريكية.

6-محمد عبد الله حسني العاقل، المرجع السابق، ص 712 .أيضا: أروي فايز القاعوري، إيناس حمد قطيشات، المرجع السابق، ص54.

7-أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص311.

وقد أكد قرار مجلس الأمن رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 العلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي عمليات تبييض الأموال، إذ تساهم الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات في تمويل المنظمات والأعمال الإرهابية في العديد من دول العالم(1).

ويشير بعضهم إلى أن هناك نقط اختلاف واتفاق بين جريمتي تبييض الأموال والإرهاب ، إلا أن كلاهما تعد جريمة قائمة بذاتها، ومن ثم فإن القول بأن مكافحة تمويل العمليات الإرهابية هو من قبل التدابير المنفذة لمكافحة جرائم تبييض الأموال وهو من قبيل الخطأ الشائع. وتتمثل أوجه الاتفاق بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أن كليهما تستخدمان القطاع المصر في كوعاء لممارسة نشاطها، وأن لهما نفس الآثار الضارة على كافة الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية(2).

أما أوجه الاختلاف فيمكن أن نذكرها فيما يلي:

أ- **من حيث مصادر الأموال المستخدمة:** بالنسبة للأموال المتحصلة المراد غسلها فالأصل أنها أموال ناتجة من جريمة مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والدعارة والقمار وغير ها، أما فيما يتعلق بعمليات تمويل الإرهاب ، فإن كل الأموال التي يتم جمعها عن طريق الجمعيات الخيرية وصناديق الزكاة وجمع التبرعات، يتم صرفها في عمليات تمويل الإرهاب .

ب - حجم الأموال المستخدمة وأسلوب إدارتها نظرا لحجم الأموال الهائلة المتحصلة من الأعمال غير المشروعة والي تقدر بمليارات الدولارات، الأمر الذي يلجأ مبيضي الأموال إلى تجزئتها هروبا من دائرة الاشتباه. أما عن أسلوب إدارة هذه الأموال فيتسم بالتعقيد والنقل السريع لها بين الحسابات المختلفة داخل الدولة الواحدة، أو بين الدول المختلفة. وفيما يتعلق بعمليات تمويل الإرهاب فإن حجم الأموال المستخدمة تكون متواضعة وأقل حجما، كما يتسم أسلوب إدارتها بالبساطة وعدم التعقيد.

ج -دوافع ارتكاب الجريمتين: تهدف عمليات تبييض الأموال إلى إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من أعمال غير مشروعة وتقع تحت طائلة القانون مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة والدعارة والقمار وغير ها. أما عمليات تمويل الإرهاب فيكون الهدف من وراءها هو تحقيق هدف سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو ديني، وبغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية هذا الهدف.

د- الهدف من مكافحة أنشطتها: تهدف عمليات مكافحة تبييض الأموال إلى حرمان مبيضي الأموال من عائداتهم والاقتصاد بصفة عامة. أما عن عمليات تمويل الإرهاب فهو تجفيف منابعه وقطع شرايين الحياة عنه، وذلك وصولا إلى تقليص تلك الأنشطة، ومن ثم فالغاية هنا غاية مباشرة، والهدف عملي لمنع ارتكاب العمليات الإرهابية(3).

هـ -من حيث تركيبة الجريمتين: ترتبط كل من جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب جريمة أخرى، إلا أن طبيعة الارتباط مختلف بينهما، فإذا كانت جريمة تبييض الأموال جريمة مركبة تستلزم وجود جريمة أولية كشرط مفترض لقيامها، فإن جريمة تمويل الإرهاب على خ لا ف ذلك لا تتطلب أي جريمة كشرط مسبق لقيامها، وإنما بالعكس تماما ترتبط جريمة لاحقة وهي الجريمة الإرهابية ، ذلك أن تمويل الإرهاب هو حضري جريمة إرهابية من خلال توفير المقومات الضرورية لارتكاب عملية إرهابية. بينما نشاط تبييض الأموال يتجلى في تمويه مصدر الأموال الناتجة عن جريمة أو جرائم معينة(4).

و - من حيث أركان الجريمتين: توجد اختلافات جوهرية بينهما من حيث ركنيهما المادي والمعنوي. فبالنسبة للركن المادي فإنه يتميز في جريمة تبييض الأموال بالتصرف في الأموال لأجل إخفاء مصدرها الحقيقي بواسطة العديد من العمليات. أما في تمويل الإرهاب فيرتكز ركنه المادي على توفير الدعم بواسطة شتى الوسائل لتقديمه للإرهابيين لتنفيذ مخططاتهم(5).

أما بالنسبة للركن المعنوي ، فإنه يتميز في جريمة تبييض الأموال بكونه يتطلب بالإضافة إلى القصد العام وجود قصد خاص في بعض الحالات، تخالف الأمر في جريمة تمويل الإرهاب ، إذ يكفي القصد الجنائي العام بعنصريه "العلم والإرادة" لتحقق هذا الركن دون حاجة لقصد خاص.

1-وتجدر الإشارة إلى فضيحة باسم "أوليفر نورث" تورطت إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق رونالد رجان في عمليات تبييض الأموال، ثم قامت بتحويلها إلى ثوار الكونترا في نيكاراجوا. كما ساهمت الواليات المتحدة الأمريكية في تمويل العديد من المنظمات الإرهابية من أموال المخدرات المغسولة، وذلك بهدف الإطاحة بأنظمة بعض الدول، وهو الذي يساهم في الكشف عن الوجه الآخر للواليات المتحدة الأمريكية حيث ساهمت في خلق الكثير من الجماعات الإرهابية وهي الآن تعاني من تلك الجماعات بعد أن انقلبت تلك الأخيرة عليها وصدرت الإرهاب إلى قلبها.

2-حمد عبد الله حسني العاقل، المرجع السابق، ص.121

3 - Routouzis (Michel) et thony (Jean Francois),"Le Blanchissement", ed puf, 1 er année 2005, 21. et :Lopes de lima (José Antonio Farah), pour une Réflexion sur la Transposition du modèle européen au Mercosul", op, cit. p. 31. "La Lutte le Blanchissement en Europe : apport

4-نور سعيد الحجيوي، المرجع السابق، ص35.وحمد عبد الله حسني العاقل، المرجع نفسه، ص717.

5-نور سعيد الحجيوي، المرجع نفسه، ص36.

و يتبين من خلال ما سبق، أن الفوارق الموجودة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تفوق مظاهر التشابه بينهما، الشيء الذي يستوجب أن نميز بينهما في سبيل المكافحة. فنجاح عملية مكافحة كل من الجريمتين رهن باستيعاب الفوارق الموجودة بينهما، فالوسيلة التي قد تنفع في القضاء على إحدى الجريمتين قد لا تكون ناجعة في القضاء على الجريمة الأخرى.

الفرع الثاني: مخاطر وآثار جريمة تبييض الأموال

قد يكون من المتصور في ذهن بعضهم ، وهذا التصور خاطئ، أن لعمليات تبييض الأموال آثارا سلبية وأخرى إيجابية، حيث يقولون أنها تلقى بضلالها على كل من الاقتصاد الوطني والقطاع المصر في سواء بالإيجاب أو بالسلب. فإذا تم استثمارها في مجالات الاستثمار الحقيقي طويلة الأجل كالزراعة والصناعة وغير ها، فهنا يكون لها أثر إيجابي. أما إذا توجهت في صورة أموال ساخنة قصيرة الأجل بقصد المضاربة فهنا يكون لها أثرها السلبي على الاقتصاد الوطني والقطاع المصرفي.

والواقع أنه ليس جرائم تبييض الأموال أي آثار إيجابية على الإطلاق لأن مصادرها وأهدافها غير اقتصادية وغير مشروعة لأن مبيضي الأموال يلجئون إلى إضفاء الشرعية على أموال غير مشروعة في الدورة الاقتصادية وبأساليب أخرى دون اللجوء إلى الوعاء المصري ومن ثم فإن خطورة هذه الجريمة لها أبعاد وتأثيرات محلية ودولية على كافة الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

لذا سنحاول تبيان هذه الآثار والمخاطر من خلال الآثار الاقتصادية(أولا)، والآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال(ثانيا)، مع تبيان آثارها على الصعيد السياسي (ثالثا).

أولا : الآثار الاقتصادية

من الواضح للباحثين في هذا المجال أن هناك علاقة بين الاقتصاد الخفي وعمليات تبييض الأموال باعتبار أن جانبا هاما من الاقتصاد الخفي يتمثل في دخول أموال غير مشروعة يتجه بعضها إلى خارج البلاد لإجراء عمليات الغسل عليها، ثم تعود بعد ذلك إلى البلاد بصورة مشروعة. وقد حد داخل الدولة الواحدة مما يتولد عليها آثار سلبية على التنمية الاقتصادية بصفة عامة، ناهيك عن تأثيرها على مناخ الاستثمار وعلى الدخل الوطني وعلى الأسعار المحلية وعلى قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وعلى الجهات المصرفية والموازنة العامة للدولة وعلى ميزان المدفوعات مع العامل الخارجي.

وعليه تبرز هاته الآثار الاقتصادية من خلال آثارها على الدخل الوطني **(1)**، بالإضافة إلى تأثيراتها على الادخار والاستثمار **(2)** ،ثم تأثيرها الخطير على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية **(3)**.

1: أثر تبييض الأموال على الدخل الوطني

بداية يمكن تعريف الدخل الوطني بأنه مجموعة العوائد التي حصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجه خلال فترة معينة من الزمن. أما الناتج الوطني فهو مجموع السلع والخدمات النهائية التي أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطنية خلال فترة معينة من الزمن(1).

مما لا شك فيه أن جرائم تبييض الأموال، إنما تؤثر على حجم الدخل الوطني ، إذ تعتبر الأموال المهربة إلى الخارج في البنوك العالمية لإجراء عملية التبييض عليها، فهي استقطاعات من الدخل الوطني ، حيث أن عدم مشروعية الدخل المهرب إلى الخارج جعل منه نزيف ا إلى للاقتصاد الوطني إلى الاقتصاديات الخارجية، إذ حول المال المكتسب بطريق غير مشروع إليها والذي عادة ما يكون على حساب بقية أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع. فالشخص الذي حصل على الرشوة أو العمولات أو الذي حصل على القروض بدون ضمانات من الجهاز المصرفي إنما حصل على جانب هام من الدخل الوطني الحقيقي والمشروع الذي اكتسبه الأفراد ثم يقوم بالحصول عليه وتحويله إلى البنوك الخارجية التي تقوم عادة باستثماره لمصلحتها ولمصلحة اقتصاديات الدول الكائنة بها مع حرمان الاقتصاد الوطني من استثمار هذه الأموال على أراضيها(2).

كما أن الاقتصاد ا لخفي وعمليات تبييض الأموال تساهم في زيادة الفجوة بين الدخل الوطني الرسمي والدخل الوطني الحقيقي، ولعل هذا يؤدي إلى صعوبة التخطيط للاقتصاد الوطني من مؤسسات الدولة المالية ، ووضع خطط وبرامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما أن الدول التي خرج منها رؤوس الأموال إنما حرم من القيمة المضافة إلى الدخل التي يمكن أن تساهم إلى حد ما في توفري فرص العمل وزيادة الإنتاج وتوازن الأسعار واستقرارها، إذ يترتب على عملية تبييض الأموال زيادة في معدلات الاستهلاك محدثة في ذلك نقصا في الادخار أو زيادة في الاستهلاك لا يقابلها حدوث زيادة مماثلة في الناتج المحلي الإجمالي.

1-عبد الرحمان سيدي أحمد وصبحي تادرس فريضة، مقدمة في الاقتصاد ، الطبعة الأولى، دار الجامعات المصرية، القاهرة،1971 ص321.

2-حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعامل، الطبعة الثانية، دون دار نشر، 2000، ص177 أيضا: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 265.أيضا: محمد عبد الله حسني العاقل، المرجع السابق، ص488.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن جانبا من الدخول غير المشروعة المهربة إلى الخارج عادة ما تكون أنشطة متهربة من سداد الضرائب المستحقة عليها خزائن الدولة، وهذا ما يترتب عليه ضعف في الإيرادات العامة للدولة، مما ينتج عنه لجوء الحكومة إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة عبء الضرائب الحالية أو اللجوء إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي من أجل تمويل برامجها الاقتصادية(1).

والواقع أن عمليات تبييض الأموال لا تؤثر على حجم الدخل الوطني فقط، بل تؤثر سلبا على توزيع وإعادة الدخل الوطني (2)، حيث حصل طائفة من الناس على تلك الأموال كونها منتزعة من فئات عامة ومنتجة في المجتمع، أو من مصادر أخرى خارج الدولة، وبذلك حدث حول للدخل في الإنتاج من فئات كادحة

ومنتجة حاصلة على مال مشروع إلى طائفة عادمة للعمل خالية من الإنتاج حائزة على المال بالطرائق غير المشروعة. الأمر الذي يهدد المركز الاقتصادي في المجتمع وحدث نوعا من التوزيع العشوائي لدخل الدولة مع ما يصاحبه من زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع، مما يقطع بأن جرائم تبييض الأموال إنما تعطل وظيفة مهمة في الدولة وهي إعادة توزيع الدخل الوطني على نحو يحقق التوازن والاستقرار الاجتماعي(3).

كما يؤدي سوء توزيع الدخل الوطني وعدم عدالته إلى حدوث اختلافات هيكلية على نحو لا تراه بعض فئات المجتمع عادلا، مما يؤدي إلى خلق توترات اجتماعية وسياسية داخلية بسبب تعارض أو تشابك المصالح، وهذا يخلق نوعا من جرائم العنف الاجتماعي والسياسي، الأمر الذي يبين أن هناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال والادخار الإجمالي ، فكلما كانت هناك عمليات غسل أموال أو توسع في حجمها، فإن ذلك ينعكس سلبا على الادخار الإجمالي(4).

2: أثر تبييض الأموال على الادخار ولاستثمار

تؤثر عملية تبييض الأموال بصورة كبرية على معدل الادخار وتؤدي إلى انخفاضه ويظهر ذلك بدرجة كبيرة في الدول النامية، حيث تكثر الرشوة والتهرب الضريبي والفساد، فانخفاض معدل الادخار ينتج عن تبييض الأموال بسبب تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج عندما تقترن بها التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك الإجمالية والبنوك الخارجية، وفي مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار ويتسع نطاق الفجوة التمويلية حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون استثمارها حليا. وبالتاي تكون العلاقة عكسية بين تبييض الأموال والادخار الإجمالي(5).

كما أنه في حالة لجوء مبيضي الأموال إلى طريق شراء الذهب والتحف الفنية وبعض السلع، ومن ثم تتجه الأموال إلى الاستهلاك، ومن ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار الإجمالي ، وفي الغالب تلجأ الدول في هذه الحالة إلى تعويض النقص عن احتياجات الاستثمار الإجمالي من خلال تدفق الموارد الأجنبية حتى تغدو مشكلة المديونية عبئا ثقيلا على كاهل الاقتصاد الوطني(6).

وعلى صعيد التنمية الاقتصادية فال شك في أنها عملية صعبة وذات مشاكل متعددة وتقف في سبيلها عقبات داخلية وخارجية حصر لها. كما أهنا أصبحت ميدانا من ميادين التنافس السياسي والصراع الإيديولوجي في عالمنا المعاصر، ومن ثم فإنه ليس من الحكمة معالجة العقبات الاقتصادية الداخلية التي تعترضها فقط، وإنما أصبح من أوجب الواجبات ضرورة التركيز على العوامل الخارجية التي تؤثر فيها(7).

وتلعب المؤسسات المالية التي يعتمد رأسمالها على الأموال غير المشروعة دورا هاما في هذا الصدد، ويرجع ذلك للدور المصرفي الذي تمارسه هذه المؤسسات عن طريق عمليات تحويل رأسمالها المتحصل من أنشطة غير مشروعة للخارج، مما يؤدي إلى حدوث خلل في السوق المالية ومشاكل في السيولة تؤثر على البنوك. وقد أثبتت التجارب العلمية ارتباط تبييض الأموال بعدد من الإفلاسات المصرفية في العالم(8).

ومن المعروف أن مشروعات التنمية الاقتصادية في الآونة الأخيرة تحتاج إلى مصادر تمويلية وفيرة، ولما كانت مصادر التمويل الداخلية لتلك البلدان النامية عاجزة عن سد احتياجات المشروعات التنموية بها، لذلك فإنها غالبا ما تلجأ إلى مصادر التمويل الخارجية، بل يربط بعض رجال الاقتصاد نجاح التنمية الاقتصادية في الدول النامية بضرورة الاستعانة بالتمويل الخارجي.

1-مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص68.-حمد عبد الله حسني العاقل، المرجع السابق، ص489.عادل عبد العزيز الستن، المرجع السابق، ص32.

2-يقصد بالدخل الوطني توزيع الناتج على من اشتركوا في تكوينه على شكل دخول أو هو تقسيم ناتج الدخل على أصحاب عوامل الإنتاج الذين اشتركوا في تكوينه.

3-صفوت عبد السالم عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص77.

4-محمد عبد الله حسني العاقل، المرجع السابق، ص490.

5-لعشب علي، المرجع السابق، ص40.

6-حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص189.أيضا: محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص170.محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص126.

7-عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، الطبعة الأولى، العراق، سنة 1997، ص35.

8-محمد عبد الله حسني العاقل، المرجع السابق، ص491.

ومن جهة أخرى فإن اضطرار بعض الدول النامية تحت وطأة الفقر، مما يؤدي إلى الترحيب بذلك التمويل الخارجي دون البحث أو التقصي عن مصدر أو مدى مشروعيته، وإنما كانت الأموال التي يأتي بها حتى ولو كانت حصيلة أنشطة إجرامية أو أعمال مشبوهة(1).

ومن ثم تصبح القنوات المالية والمصرفية الشرعية لتلك البلدان النامية مجرد وعاء لاستقبال رؤوس الأموال القذرة بغية منحها إطار المشروعية والتطهر، ومن ثم يتمكن أصحابها من التخلص من أي ملاحقة قانونية أو مساءلة قضائية بصددها، الأمر الذي يقطع حتما بوقوع جريمة تبييض الأموال. ولأن تلك الأموال حل تلك الجريمة هي بطبيعتها أموال مذعورة رحالة يخشى أربابها من المساءلة والملاحقة من قبل السلطات ومن ثم فإن مُكثها داخل القطاع المالي والمصرفي لتلك البلدان الفقرية يتسم بالتأقيت وذلك توطئة للعودة إلى بلدانها الأصلية، مما ينعكس بدوره سلبا على التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ويصيبها أثناء تطورها الاقتصادي ، مما يؤدي كذلك إلى ركود كيانها الاقتصادي وتصبح تبحث من جديد عن استقرارها الاقتصادي(2).

أما فيما يتعلق بالاستثمار ، فإنه يتعين التفرقة بين الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة بغرض تبييضها، والدول المضيفة التي يتم فيها التبييض. فبالنسبة للدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة، فإن خروج رأس المال يؤدي إلى نقص الأموال التي يمكن أن تستغل في الاستثمار، فالطلب على النقد الأجنبي لتحويل الأموال غير المشروعة إلى عملات يسهل تهريبها إلى الخارج، يؤدي إلى تزاحم الطلب على المعروض من هذا النقد ما بين المستثمرين الحقيقيين و راغبي تحويل الأموال غير المشروعة الى الخارج لتبييضها(3).

كما لا ننسى تأثري تبييض الأموال على التضخم(4)، حيث يترتب عليها زيادة الدخل لدى بعض الفئات من أفراد المجتمع وهم مرتكبو الجرائم على حساب فئات المجتمع الأخرى الذين يزاولون الأعمال المشروعة، وهؤلاء يتصفون بنزعتهم الاستهلاكية وعدم الرشد في الإنفاق ، فلا يقيمون وزنا للمنفعة الحدية للنقود (5). ولا تقارن بينها وبين المنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة في الأسواق، مما يؤدي إلى احد من قدرة المجتمع على الادخار الذي تنشأ عنه ظاهرة المديونية الخارجية والعجز عن توسيع الأعمال، وبالتالي حصل التضخم الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار(6).

وما تجدر الإشارة إليه، أن التضخم في عامل اليوم يعود سببه إلى التوسع في السيولة الدولية أو التوسع في عرض وطلب النقود على المستوى العالمي. ولما كان تبييض الأموال يرتبط حركة الأموال عبر بنوك متعددة على مستوى العالم، فلابد وأن يساهم ذلك بشكل ملحوظ في التوسع السيولة الدولية، ومن ثم يؤدي إلى حدوث موجات تضخمية بصورة مستقلة عن أسواق السلع والخدمات(7).

3: أثر تبييض الأموال على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

لتزايد معدلات جرائم تبييض الأموال أثر بليغ على هيكل النظام المصرفي، ذلك أن تلك الجرائم إنما تؤدي إلى تركيز الأموال في أيدي عصابات من عتاة المجرمين ، حيث يسعون إلى السيطرة على البنوك، وجعلها تخدم مصالحهم الذاتية البعيدة كل البعد عن المصلحة الاقتصادية الوطنية.

الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الثقة في ذلك النظام إذ أن مبدأ الثقة في النظام المصرفي أساسه نظافة الأموال والأرصدة التي يريدها المصرف(8).

كما أن تفشي الفساد وإضعاف دور البنوك في الرقابة على عمليات التبييض يتم جاوز قواعد الائتمان في المعاملات المصرفية نظرا لتزايد حجم الأموال المغسولة لدى البنوك، مما يدفعها إلى التساهل في منح القروض دون ضمانات كافية. وهذا بالتالي يؤدي إلى زعزعة الثقة بالمؤسسات المالية التي تمارس عمليات تبييض الأموال فتتأثر سمعتها المالية ومركزها الاقتصادي ، فيؤدي ذلك إلى انصراف العملاء عنها وتضطرب الأسواق المالية بشكل قد يصل أحيانا إلى انهيارها وتتأثر أسعار صرف العملات الإجالية وذلك نتيجة إلى تحويل المال الملوث منها إلى ذهب وجواهر لتسهيل بيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية كبيرة. وكذلك يؤدي إلى التأثير الكبير على أسعار الفوائد وعلى التسهيلات والودائع كما أشرنا سابقا.

1-صفوت عبد السالم عوض الله، المرجع السابق، ص79. وعبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص36.

2-حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص180.أيضا: عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص32.

3-حمد عبد الله حسني العاقل، المرجع السابق، ص.491

4-مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص72.

5-أما المنفعة الحدية للنقود، منفعة الوحدة الأخيرة من النقود(الدخل النقدي).

6-حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص.45

7-محمد عبد الله حسني العاقل، المرجع السابق، ص490.ومحمود محمد سعيفان، المرجع السابق،ص126. عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص.34

8-سيد التوريجي عبد المولى، عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد 14، العدد 28، سنة 2001، ص324. وتجدر الإشارة هنا إلى ما يترتب على عمليات تبييض الأموال من انتشار الفساد في النظام المالي، وكذلك الفساد في الجهاز المصرفي، وذلك نتيجة رشوة بعض المسؤولين والقائمين عليه لضمان تنفيذ تعليمات مبيضي الأموال، وما يستتبعه هذا من سيطرتهم على الجهاز المصرفي. بل وعلى بعض القطاعات الاقتصادية ذات الأهمية الكبرى للاقتصاد الوطني. عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص41.

وعلى هذا الأساس ذهب بعض الباحثين في إمكانية استغناء مبيضي الأموال عن التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية ، من خلال حجم الأموال الطائلة والسيولة الكبيرة التي يحصلون عليها من جرائمهم(1)، وكانت النتيجة أنه ليس هناك من جرم إلا ويود أن يبعد عن نفسه الشبهة التي تربطه جريمته وبما أن هذه الأموال تعد بلا شك بينة مادية قد تؤدي إذا ما مت ضبطها أو العثور عليها بحوزة المجرم إلى إدانته بالجرم، فإنه يكون أكثر حرصا على التخلص منها وإبعادها عنه إلى مكان آخر أكثر أمانا ريثما يعيد ترتيب أوراقه.

وتوصلت بعض الدراسات حول ما إذا كان هناك إمكانية تبييض الأموال دون اللجوء إلى المصارف والمؤسسات المالية إلى النتائج الأساسية التالية:

1-إن للجريمة دورا بارزا في تفسري الفوارق والاختلافات بين الدول الصناعية، حيث كان الارتفاع بنسبة 10%في معدل الجريمة مصحوبا بانخفاض بنسبة 10%في معدل الطالب على العملات وانخفاض بنسبة 06 %في إجمالي الطالب على النقود.

2-غيرت العلاقة بين الجريمة ومعدل الطالب على العملات اتجاهها من خلال المدة بين بداية الثمانينيات وبداية التسعينيات. فبينما كان التصاعد في معدلات الجريمة يقود إلى طلب متزايد على العملات أصبح الارتفاع في معدلات الجريمة الآن يقود إلى انخفاض في معدل الطالب على العملات. وبعبارة أخرى فقد طرأ تغيير على أساليب وطرائق غسل الأموال، حيث انتقلت مبتعدة عن النظام المصرفي والسيولة النقدية باتجاه أسواق المال الموازية والوسائل غير النقدية المتطورة مثل المشتقات وربما المقايضة (مبادلة القوارب والأسلحة بالمخدرات)، وهذه بطبيعة الحال تكون عملية ملاحقة هذه الأموال من قبل جهات مكافحة غسيل الأموال أصعب أو ربما مستحيلة وخاصة فيما يتعلق بالسوق الموازية، حيث حكم فيها المصارف الظاهرية وال تي تديرها في واقع الحال عصابات الجريمة المنظمة وعبر الانترنت(2).

ويمكن أن نذكر مثال على ما قلناه سابقا أن هناك تضارب واضح بين عمل فريق العمل المالي(FATF) وعمل صندوق النقد الدولي . ففي عام 1996 طلب فريق العمل المالي من صندوق النقد الدولي إعداد دراسة حول المصاعب التي يعاني منها الاقتصاد العالمي بسبب غسل الأموال، وكان الدافع لهذه الدراسة غاية في الوضوح، إذ كان صندوق النقد الدولي يؤيد من وجهة نظره انفتاح أسواق المال العالمية من خلال إسقاط الضوابط على صرف وتبادل العملات، إلا أن هذا التحرر كان ينظر إليه أحيانا على أساس أنه يمثل نوعا من الخطورة لأنه سوف يفتح العديد من القنوات على مصراعيها(3).

جاء الباحث الدكتور عطية فياض في كتابه (جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي)بأنه لا تعارض بين إجراءات مكافحة غسل الأموال وما تتطلبه من تشريعات جنائية وإدارية ومالية مع التحرر الاقتصادي المنشود، بل أن إجراءات المكافحة شرط لا غنى عنه لفتح الأسواق وتحرير الاقتصاد وفق أسس وقواعد سليمة وذلك لاعتبارين:

ا : أن إجراءات المكافحة لا تؤثر على حرية المعاملات المالية المشروعة، ولا الإلغاء التام للثوابت المصرفية باستثناء بعض الحالات المشتبه فيها والتي تتطلب مواجهتها حزم، وهذا ليس بالجديد في العمل المصري، فقد أجاز القانون رفع السر المصرفي في حال ارتكاب جريمة معينة.

ب : أن أكثر الدول تشددا في مجال مكافحة تبييض الأموال هي دول الاتحاد الأوروبي، ولم يؤثر ذلك على توجهاتهم الاقتصادية المتمثلة في حرية السوق وتدويل الاقتصاد(4).

ومما ساعد على استفحال عمليات تبييض الأموال وانتشارها على نطاق واسع في العالم هو ملائمة المحيط الاقتصادي والمالي والدولي الذي تميز في عصرنا بالآليات التالية:

- ✓ تحرير الأسواق المالية ؛
- ✓ إزاحة السدود والعوائق التجارية)الدور الذي تلعبه المنظمة العالمية للتجارةOMC ؛
- ✓ خوصصة الشركات الوطنية التابعة للدولة؛.
- ✓ تزايد الاستثمارات الأجنبية؛.
- ✓ وسيع التحويلات النقدية.

ونتج عن هذا كله تساهل ومرونة في الرقابة المالية والتسهيلات الجبائية المعتبرة(5).

كما أن هناك أضرار وآثار اجتماعية جريمة تبييض الأموال التي نذكرها على التوالي.

1-خلص إبراهيم مبارك، غسل الأموال، التجريم والمكافحة ، الطبعة الثانية، مطبعة دار عكرمة، دمشق، 2004، ص.47.

2-محمد حسن عمر بروراي، المرجع السابق،ص172. و مخلص إبراهيم مبارك، المرجع السابق، ص46.ومحمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص.127.

3-أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص269.وحمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص.190.

4-محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص127.ومخلص إبراهيم المبارك، المرجع السابق، ص47.ومحمد حسن بروراي، المرجع السابق، ص.173.

5-مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر ، 2011، ص49.

ثانيا : الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال

يترتب على جرائم تبييض الأموال أثار خطيرة على البنية الاجتماعية الدولية من خلال تأثيرها على الكيان الاجتماعي للدولة بصفة عامة. وسنحاول تبيان تلك الآثار التي تؤثر على البنية الاجتماعية من حيث ما حدثه من تزايد معدلات الجريمة وإخلال التوازن الاجتماعي **(1)** ، ثم تأثيرها على القيم والروابط الاجتماعية(2) ، ثم تأثيرها من حيث حرمان أصحاب الكفاءات من مجالات العمل وانتشار البطالة (3).

1 : أثر تبييض الأموال على تزايد معدلات الجريمة واختلال التوازن الإجتماعي

من الملاحظ أنه توجد علاقة تأثيرية وتأثريه بين الجريمة كمصدر للأموال غير المشروعة كجرائم الاتجار بالمخدرات والفساد الإداري والمالي، وبين جريمة تبييض الأموال ذاتها التي تلعب دورا مهما في إضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال غير المشروعة المتحصلة من هذه الجرائم لتمويه طبيعتها، وما يستتبعه من حرمان الاقتصاد من بعض أصوله المالية . بالإضافة إلى أن نجاح القائمين بتبييض الأموال في الإفلات من ملاحقة السلطات والاستمتاع بعوائد جرائمهم، يعد دافعا قويا للاستمرار في ارتكاب المزيد من الجرائم الأصلية(1).

وما من شك في أن انتشار الجريمة والفساد في المجتمع يؤثر بدرجة كبرية على استقراره الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ، خاصة إذا ما استخدمت الأموال المتحصلة من الجرائم في تمويل الأنشطة الإرهابية ، أو التي تستهدف تغيير في أنظمة الحكم في الدول(2).

كما أن جرائم تبييض الأموال تؤدي إلى اختلال هيكل توزيع الدخول في المجتمع، فإذا الأموال غير المشروعة متحصلة من التهريب الضريبي مثال، فإن ذلك يعني أن هناك فئة تتحمل الضرائب وفئة أخرى يمكنها التهرب منها، وهذا يعني اختلال نسبيا في توزيع الدخول وما يتبعه من خلق طبقة متميزة اجتماعية في مواجهة طبقة تعيش في مستوى أقل منها(3).

كذلك إذا كانت الأموال غير المشروعة جد مصدرها في الاقتصاد اخفي مثل المشروعات الإنتاجية التي تعمل بدون تراخيص، أو التي لا تخضع لمواصفات الجودة فإن ذلك يؤدي إلى خلق مناخ غير مناسب للعمل الجاد والحقيقي، وحدث عدم توازن اقتصادي واجتماعي، حيث تتمكن بعض الأنشطة غير المشروعة من زيادة ثروات أصحابها، بينما لا تتمكن الأنشطة المشروعة من ذلك، وهكذا يؤدي تبييض الأموال في الداخل إلى سحب جزء من دخول الفئات المنتجة وربما محدودة الدخل وتحويله إلى صاح الفئات الثرية(4).

ومن شأن هذا الوضع أن خل بسلم القيم الاجتماعية مثل قيم النزاهة والعمل والإنتاج، وتهتز الثقة لدى الأفراد في المجتمع، ويتراجع لديهم الحرص على العمل، ويضعف الولاء والانتماء للوطن، بل انهيارها من خلال إيجاد رغبات ضارة بالبناء الاقتصادي لدى المواطنين، كالرغبة في الثراء العاجل ولو كان بطرائق غير مشروعة(5).

كما أنه حينما يصبح مرتكبوا جرائم تبييض الأموال هم الصفوة والمثل الأعلى في المجتمع فإن قيمهم المادية تسود على القيم الروحية، فيزداد الاهتمام بالمال أيا كان مصدره ويتضاءل الاهتمام بالتعليم والقيم الأخلاقية أيا كان مجالها، ومن شأن كل هذا عدم توفير الاستقرار الاجتماعي الذي يعد أهم مقومات الاستثمار والتنمية الشاملة(6).

ولا يقتصر الأمر على هذا، بل قد يتخطاه إلى أن تفرض هذه القيم قوانينها على المجتمع، وذلك من خلال زيادة نفوذ أصحابها السياسي والاجتماعي ، وذلك بتمويل الحملات الانتخابية لأنصارهم، مما يدفع بهم إلى المجالس النيابية المختصة بوضع التشريعات مراقبة أعمال الحكومة بهدف التأثير على أعمال تلك المجالس، وليكتسبوا حصانة برلمانية جعلهم في مأمن من المساءلة الجنائية ، بالإضافة إلى تأثيرهم في النظام الإعلامي واستخدامه لتحقيق مصالحهم(7).

وإضافة إلى ذلك واتساع تلك القيم، يمكن أن يكون هناك رد فعل من بعض فئات المجتمع فيتمردون على الأوضاع ويحدث التطرف والإرهاب ، بل يمكن القول أن هناك علاقة تشابكية بين الإرهاب والتطرف والجاسوسية من جهة وعمليات عوائد الجريمة المنظمة من جهة أخرى(8).

1-عادل عبد العزيز السّن، المرجع السابق، ص.42

2-السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص.32

3-حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص.211

4-السيد أحمد عبد الخالق، المرجع نفسه، ص.32

5-عادل عبد العزيز السّن، المرجع نفسه، ص42.أيضا: سيد التوريجي عبد المولى، المرجع السابق، ص.343

6-مخلص إبراهيم المبارك، المرجع السابق، ص.48

7-حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص.211

8-محمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص175.أيضا: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص75.

إذن يمكن القول أن شيوع الجريمة والاعتداء على النفس والمال يقلص التوظيف الاقتصادي للمال فيهرب إلى بلدان يعم فيها الأمن ويوظف هناك فينتفع به مواطنو تلك البلدان، بينما يحرم منه من هم أحق بتوظيفه في أوطانهم لأنه نابع من أوطانهم ويجب أن يعود نفعه على أبناء هذه الأوطان(1).

وفضلا عن ذلك فإن انتشار الفساد السياسي والإداري وما يصحبه من تهريب للأموال بقصد التبييض يؤثر على مركز الدولة وسمعتها أمام الهيئات الدولية وإمكاناتها المتاحة للمساعدات والقروض ولا سيما متعددة الأطراف. وحذر البعض من رأس المال المغسول الذي قد يستخدم

ويوظف بقصد الإضرار باقتصاد بلد معين، وذلك في حالة تحالف المجرمون أو الوسطاء لإخراج المال مرة واحدة بشكل مفاجئ وبسرعة من بلد ما من خلال وكالاتهم وممثليهم لسبب أو لآخر، أو لمجرد الإحساس أن هذا البلد أو ذاك قد تنبه لمصلحته الوطنية(2).

وعليه فإن ما حدثه الجريمة بزعزعة الثقة بالسلطة الحاكمة فإنها تفقد هيبتها واحترامها وتصرف معظم جهدها في محاربة المجرمين والمنحرفين بدال من أن توجه ذلك إلى التنمية الاجتماعية وتوفير الرفاهية للمواطنين(3).

2: أثر جريمة تبييض الأموال على حرمان أصحاب الكفاءات وانتشار البطالة

ينتج عن تبييض الأموال وجود أشخاص يمتلكون أموال ضخمة غير مشروعة تؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية، وبالتالي يمنعون أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا(4).

كما أنها تؤدي إلى زيادة معدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، وسواء في حالة خروج الأموال غير المشروعة من الدولة الى الخارج بغرض تبييضها، أو في حالة عودة الأموال للدولة بعد إجراء عمليات التبييض.

فبالنسبة للدولة حينما خرج منها الأموال بغرض تبييضها، فإن هروب الأموال غير المشروعة الناتجة عن الفساد الإداري أو السياسي مثال إلى خارج البلاد، إنما تعني نقل جزء من الدخل الوطني إلى الدول الأخرى، ومن ثم تعجز الدولة التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفري فرص عمل للمواطنين بل تلجأ هذه الدول إلى فرض ضرائب إضافية على المواطنين، وهو ما يؤدي إلى تقاسم مشكلة البطالة(5).

أما بالنسبة حالة عودة الأموال بعد إجراء عمليات تبييضها إلى موطنها الأصلي فهي لا تسهم في حل مشكلة البطالة، ذلك أن منط الإنفاق للأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتشابه مع منط إنفاق الأموال المشروعة، فهو منط يتجه إلى المضاربة في العقارات والأوراق المالية والإنفاق الاستهلاكي، باعتبار أن مالكي أو حائزي تلك الأموال يسعون إلى الربح السريع وليس إلى حقيق القيمة المضافة الإنتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة، والتي يمكن أن يترتب عليها إتاحة فرص عمل جديدة للمواطنين(6).

كذلك فإن البطالة وما يرتبط بها من جرائم اجتماعية ناتجة عن عدم وجود مصدر مشروع للرزق أو الحصول على دخل مناسب، وكذلك البطالة المقنعة والتي يرتبط بها انخفاض الأجور مقارنة بالأسعار، إنما تدفع بعض الأفراد إلى التورط في ارتكاب بعض الجرائم كالرشوة كالتوسط في ترويج المخدرات، والذي قد يمتد إلى أن يصبحوا من كبار تجار المخدرات والقيام بتبييض الأموال غير المشروعة، وتلك التي يحصلون عليها بأي أسلوب من الأساليب السابق الإشارة إليها(7).

وهذا يعني أن البطالة أصبحت المتغير المستقل وتبييض الأموال هو المتغير التابع، بمعنى أن العلاقة بين البطالة وتبييض الأموال تأثيرية، أي أن تأثيرها متبادل، ويعتبر الفساد المال والإداري وهروب الأموال المتحصلة منه لتبييضها من أهم الأسباب التي حد من مصادر التمويل اللازمة للاستثمارات لمواجهة مشكلة البطالة في البلاد النامية(8).

1-مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص78.

2-السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص52.

3-حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص.212

4-عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص44.أيضا: حمدي عبد العظيم، المرجع نفسه، ص398.

5-مفيد نايف الديلمي، المرجع نفسه، ص72.

6-أحمد محمد العمري، المرجع السابق، ص24.

7-أحمد محمد العمري، المرجع السابق، ص21.

8-مفيد نايف الديلمي، المرجع نفسه، ص73.

وتجدر الإشارة هنا إلى المخاطر الدولية المرتبطة بارتكاب جرائم تبييض الأموال في دولة معينة، إذ أن اتخاذ دولة ما مقرا لتبييض الأموال يجعلها عرضة لاتخاذ بعض الإجراءات الاقتصادية الضارة بها، خاصة بالنسبة للدول النامية. ومن أهم هذه الإجراءات ، التهديد باستخدام عقوبات اقتصادية وتجارية ضدها لتجميد أرصدتها في الخارج، أو مقاطعتها تجاريا تصديرا واستيرادا، فضلا عن إضعاف سمعتها ومصداقيتها الدوليتين وما سيتتبعه هذا من هروب الاستثمارات الجادة منها(1).

وعليه يمكن القول أن تزايد عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى زيادة أرصدة هائلة من النقد تتيح لهم الوصول إلى أفضل المراكز الاقتصادية والسياسية في آن واحد، وفور اعتلائهم لصهوة الأمور يصيرون عقبة في وجه أصحاب الكفاءات العلمية والعملية ويحولون بينهم وبين سائر المراكز العليا، وذلك خوفا من افتضاح أمرهم أو فقدان مناصبهم. كما يؤدي الليون الشائع بين المراكز الاقتصادية لهؤلاء والقاعدة العريضة من الكادحين والبسطاء إلى جعل تلك الطائفة الأخيرة في موقع تفاوضي ضعيف جعلهم يقبلون العمل بأجور متدنية وتحت ظروف صعبة، وذلك تحت وطأة الفاقة والحاجة(2).

3: أثر تبييض الأموال على القيم والروابط الإجتماعية

تؤدي جرائم تبييض الأموال في الداخل أو الخارج إلى تشويه هيكل توزيع الدخول في المجتمعات والاقتصاديات التي تنتشر فيها مثل هذه العمليات، إذ أن آلية الغسل تكمن في نقل الدخول من بعض الفئات الاجتماعية للبعض الآخر من جهة، أو التهرب من بعض الالتزامات القانونية من جهة أخرى، أو نهب المال العام من ناحية ثالثة، ومن ثم فإن عملية تبييض الأموال تؤدي إلى خلق نوع من عدم التوازن الاجتماعي في المجتمع، مما يترتب عليه آثار سلبية(3).

وتساهم عملية تبييض الأموال في شيوع ظاهرة تحدي القانون وروح التمرد لدى الشباب والاستهانة بالسلطة الشرعية وعدم الرغبة في التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها خاصة أثناء حقيق مكاسب شخصية خيالية من وراء الاعتداء على المال العام عن طريق اختلاس المال العام أو الحصول على رشوة(4).

كما تؤدي عملية تبييض الأموال إلى انتشار الأوبئة، وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لمشاريع معالجة المياه والصرف الصحي(5)، وهذا رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عن هذه الأعمال، فتصبح عند فشلها كارثة على المجتمع بدلا من أن تكون المناعة والحماية له، خاصة الأمراض الناتجة عن ظاهرة انتشار المخدرات والدعارة. وتتولى عصابة منظمة السيطرة نظرا إلى العائدات المالية الكبيرة التي تجني منها، وهذا ما أثبتته الدراسة التطبيقية حول الفساد في كل من الزائير سابقا وتونس.

إضافة إلى ذلك فإن عملية تبييض الأموال تفسد الوازع الديني والأخلاقي بين موظفي المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية بسبب ما يعرض عليهم من أموال وإغراءات غير المشروعة(6).

إذن يمكن القول أن الفروقات الاجتماعية التي ترتبت على جرائم تبييض الأموال يقابلها استمرار الأنشطة غير المشروعة التي لا تتطلب أي مجهود وبقاء عائداتها الضخمة بمنأى عن المصادرة وتستغل في أنشطة أخرى مشروعة، مما يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة، ولا سيما من جانب الشباب. الأمر الذي يترتب عليه تفشي الأنانية، وتصبح مصلحة الوطن والانتماء إليه في المدرجة الثانية(7).

ولذا فقد أوضح النائب السويسري "جان زغلر" في كتابه(**سويسرا تحت الشبهات**) كيفية استثمار الأموال القذرة من قبل الشركات الرأسمالية العالمية، وكيف تقوم وتحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العامل الثالث باستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر لتصنع معدات وأدوات وبضائع كي تبيعها فيما بعد وبأسعار منافسة للطبقات الغنية والمتوسطة، محققة بذلك أرباحا طائلة. وكل هذه المشاريع تنفذها بواسطة الأموال المغسولة، وذلك من أجل التمويه على مصدرها(8).

كما أن تبييض الأموال له أثار على الناحية السياسية والنظام السياسي للدولة، وهذا حسب طبيعة الجريمة لما تتسم به من خصوصية، خاصة من حيث المجرمون ومكانتهم السياسية، وكذلك تمتعهم بالنفوذ السياسي لكل طبقات الهرم السياسي.

لذا سنحاول تبيان أهم الآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال في الفرع الثالث.

1-عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص45.

2-أحمد حمد العمري، المرجع السابق، ص.21

3-محمد عبد الله حسني العاقل، المرجع السابق، ص494.وأيضا: مختار شيبلي، المرجع السابق، ص.43

4-عادل عبد الجواد محمد، الجريمة المنظمة وغسل الأموال، مجلة الأمن والحياة، العدد 220، السنة 19 نوفمبر، ديسمبر سنة 2000، ص.53

5-مختار شيبلي، المرجع نفسه، ص.43

6-السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص53.

7-بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص .47 أيضا: مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص77.

8-عبد الرحمان السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة تبييض الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص .10 أيضا: حمد حسن عمر بروارى، المرجع السابق، ص175.

ثالثا : مخاطر تبييض الأموال على الصعيد السياسي

لا يقتصر أثر عمليات تبييض الأموال على النواحي الاقتصادية أو الاجتماعية فحسب، ذلك أن جزء من الأموال المغسولة يستخدم في تمويل ودعم أنشطة إرهابية تستهدف تغيير أنظمة احكم في دول معينة بالقوة وهو ما يمثل ضررا بالغا بتلك الدول، مما يتعين وجود علاقة بينها وبين حركات الإرهاب والعنف الداخلي، فضلا عن نشاط المافيا العالمية ودورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية، وهو ما يزعزع أمن واستقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث(1).

لذا سنبين هذه المخاطر من خلال أثر على تمويل النزاعات الدينية والعرقية والتنظيمات الإرهابية **(1)** ، ثم زيادة الإنفاقات الأمنية وانتشار الجريمة**(2)** ، بالإضافة إلى السيطرة على النظام السياسي **(3).**

1: تمويل النزاعات الدينية والعرقية والتنظيمات الإرهابية

إن ارتباط الأموال القذرة بالجريمة والفساد ومخالفة القانون، يسعون أصحابها دائما إلى اختراق النظام السياسي والإداري والحكومي بل وحتى القضائي، وذلك من أجل تحقيق مصالحهم والتأثير على منفذي القرار وصانعيه. ومن جانب آخر يقوم غاسلوا الأموال باستغلال أموالهم الضخمة وغير القانونية في دعم حملاتهم الانتخابية بغية الوصول إلى قبة البرلمان أو حتى الإنفاق في دعم بعض المرشحين من أجل الحصول على مساعداتهم(2).

ولقد أشارت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في 8 سبتمبر 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال تمول بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية. حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الداخلية والعرقية وذلك بتمويلها بالسلاح والمساعدات وغير ها بواسطة الأموال غير المشروعة. كما أنهم يمولون المنظمات الإرهابية ، إذ أن وجود هذه المنظمات يتطلب الدعم المالي المستمر لها لتوفير الأسلحة والمعدات الأخرى المطلوبة للقيام بالعمليات الإرهابية ولإقامة والإعاشة. ومن خلال مراجعة تاريخية جد أن هناك أمثلة كثيرة على هذه الحالة، نذكر منها

قضية تحويل الأموال إلى ثوار الكونترا ضد الحكومة الساندينية في نيكاراغوا من قبل كبار الموظفين والأجهزة الأمنية الأمريكية ، والتي ثبت أنها أموال مغسولة وناتجة عن تجارة الممنوعات. كما قام الثوار الأفغان وتنظيم القاعدة بزراعة الحشيش وإنتاج الهيروين في الأراضي الأفغانية واستعمال الأموال الناتجة عنها في تمويل عملياتها الإرهابية وشراء الأسلحة . كما أدى ازدهار تهريب المخدرات وعمليات تبييض الأموال إلى ظهور طبقة سياسية جديدة تنازع الطبقة الحاكمة القديمة دورها كما هو الحال في كولومبيا، حيث ظهرت حركة سياسية باسم "Movimentalution Maciomat" وكان من أبرز أهدافها محاربة معاهدة تسليم المجرمين بين كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية . وفي إيطاليا فقد لعب تجار المخدرات دورا مهما ورئيسيا في الانتخابات التي أوصلت مرشحيهم إلى البرلمان، وبالتالي إلى صناعة القرار السياسي للدولة، وفي تحقيق أجرته إحدى الصحف الإيطالية تبين أن الجريمة المنظمة أو المافيا تشكل الحزب الرابع في إيطاليا حيث تمتلك حوالي مليون صوت في جنوب البلاد(3).

ومن جانب آخر، فإن لهذه الحروب الأهلية والاضطرابات السياسية، وخاصة في بلدان العامل الثالث، آثار أخرى أكثر دمارا كحدوث المجاعات وما يصاحبها من حالات اللجوء من تلك البلدان التي تستعير فيها هذه الحروب أو تفاني تلك المجاعات إلى الدول التي لجأ إليها المهاجرون من ضحايا الحروب الأهلية، وتزايدت مع ذلك صعوبة مكافحتها واحد منها، خاصة معسكرات اللاجئين التي تفتقر إلى الانضباط الأمني من قبل أجهزة الدولة المضيفة والي يكون جل تركيزها منصبا على توزيع الإغاثة والدولية والجانب الإنساني بصفة عامة(4).

إذن يمكن أن نقول أن الثروات و المداخيل غير المشروعة والنجاح في إخفائها وتمويه مصدرها وإضفاء المشروعية عليها في إطار تبييض الأموال تصبح أصحاب هذه الثروات مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي وإلى احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله(5).

1-محمد عبد الله حسني العاقل، المرجع السابق، ص.497

2-محمد حسن عمر بروراري، المرجع السابق، ص178. أيضا: لعشب علي، المرجع السابق، ص38.

التقرير المقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة في 28 أفريل1995.ومثال على ذلك تلقي الرئيس الكولومبي عام 1994 لستة مليارات دولار مساعدة من عصابات الجريمة المنظمة خلال حملته الانتخابية للوصول إلى سدة الحكم في البلد وذلك بهدف التسهيل لهؤلاء العصابات في تحويل أرباحهم عبر البنوك المحلية إلى الخارج دون المساءلة، إضافة إلى تسهيلات أخرى.

3-رمزي نجيب قسوس، غسيل الأموال، جريمة العصر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2002، ص.60

4-أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص74. أيضا: محمد عبد الله حسني العاقل، المرجع نفسه، ص.495

5-لعشب علي، المرجع نفسه، ص38. أيضا: السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص54.

2: زيادة الإنفاقات الأمنية وانتشار الجريمة

إن نجاح العمليات الإجرامية في تبييضها للأموال القذرة وتمويل ها للإرهاب وما ينتج من آثارها السلبية، وما تقوم به من استمرار لأعمال الجريمة المنظمة ، كل ذلك يؤدي بالحكومات لتزيد من النفقات الأمنية على حساب القطاعات الأخرى، ونظرا لانتشار تبييض الأموال والجرائم المنظمة وما يتطلبه ذلك من مواجهة فإن الدول تضطر إلى زيادة الإنفاق الأمني. وتشير إحدى الدراسات إلى أن نفقات الأمن والدفاع تستحوذ على النصيب الأكبر من إجمالي الإنفاق الجاري للدول العربية، حيث بلغت 27 %عام 1996، فمثال الجزائر تحدد مشروع الميزانية العامة بدرجة كبيرة جدا خاصة في السنوات التي كانت تعرف فيها عدم الاستقرار الأمني وجرائم الإرهاب والمخدرات، وهذا في فترة ما بين 1990 و.2007 وهذا ليس في الجزائر فقط بل في معظم الدول العربية كما قلنا سابقا. أما في العراق حدد مشروع الموازنة العامة لعام 2007 حوالي 41 مليار دولار، وأن حصة الإنفاق الأمني منه هي 08 مليار دولار بينما 11 مليار دولار خصصت للاستثمار(1).

إن زيادة الإنفاق ليس فقط من الجانب الأمني فقط، بل من عدة جوانب أخرى، مما يؤثر حتى على الناحية الاقتصادية لاهتمام الدولة بالإنفاق على الجانب الأمني أكثر . كما أن هناك علاقة وطيدة بين الاقتصاد والأمن.

وبالتالي فإن وجود تلك العلاقة الوثيقة بين أنشطة تبييض الأموال والجريمة بصفة عامة تؤكد أن الأنشطة الإجرامية بصفة عامة تمثل المصدر الأساسي للأموال المراد تبييضها أو تحويلها إلى صورة أو صور أخرى من الثروات في الداخل والخارج للتمويه على مصدرها، ومن ثم فإنه كلما ازداد النشاط الإجرامي وتنوع وتعدد، كلما زادت احتمالات غسل الأموال حجما، أي أنه توجد علاقة دائرية خبيثة تعمل في الاتجاهين على نحو متضاعف(2).

ومما يقطع أن عملية تبييض الأموال تؤدي حتما إلى تفشي الجرائم بأنواعها وانتشارها وازدياد المجرمين بسبب التحالفات الكثيرة التي خلفها بين العصابات الإجرامية في البلاد التي تنتشر فيها عمليات تبييض الأموال القذرة(3).

ضف إلى ذلك أنه عقد في إيطاليا عام 1994 المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني بالتعاون مع حكومة إيطاليا، وتحت رعاية فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة ، حيث أنه كشف بعض الحقائق المتعلقة بعصابات الجريمة التي تقوم بعمليات غسل الأموال، ومن بينها أن النشاط الآثم أصبح قاسما مشتركا بين مختلف مؤسسات الجريمة وبين تشكيلات إجرامية لا ترقى إلى مستوى التنظيم المؤسساتي مثل تحالف "كارتل كالي" والمافيا الصقلية، تحالف المافيا الروسية وتشكيلات إجرامية باكستانية ودنمركية وتركية وهولندية(4).

وتساعد عمليات تبييض الأموال على التعاون مع أجهزة المخابرات والتجسس، فقد تلجأ بعض هذه الأجهزة إلى استخدام الأموال المهربة في تأسيس شركات وهمية لمزاولة أنشطة صورية تخفي حقيقة نشاطها السياسي ودورها في عمليات التجسس، وتدبير الانقلابات وتنفيذ بعض العمليات التخريبية الموجهة إلى نظم حكم معينة في مختلف الدول(5).

كما توجد روابط وثيقة بين تبييض الأموال والاتجار بالمخدرات، إذ يعمدا تجار المخدرات إلى ضخ نتاج أموالهم القذرة داخل القنوات المصرفية الشرعية حتى يضفوا عليها ثوبا من الشرعية. ولقد أوضحت السلطات البريطانية في معرض تعليقها على انهيار بنك الاعتماد والتجارة الدولي، أن البنك المذكور كان متورطا في تبييض أموال المخدرات عالميا(6).

وأصدرت الأمم المتحدة تقريرا تناول المخدرات حيث قدرت فيه قيمة مبيعاتها في العامل ب 200مليار دولار، والجزء الذي يتم غسله وتحويله إلى أموال مشروعة في توظيفها واستثمارها لتدخل جيوب تجار المخدرات حوالي 30 مليار دولار سنويا(7).

1-رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص62. أيضا: السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص40 .

2-احمد الأمين الرومي، الجرائم الدولية، تقنياتها والمحاكمة عنها، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1987، ص20.

3-احمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم تبييض الأموال، مجلة الشرطة، العدد 383 نوفمبر 2002، الإمارات العربية، ص.43

4-السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص.40

5-حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص210 .

6-محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص44.

7-بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص78.

ومن ناحية أخرى، وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي ظهرت عصابات للتجارة في النساء على مستوى العالم، ولقد عملت تلك العصابات على تهريب النساء للعمل في الدعارة في بعض دول أوروبا الغربية وفي إسرائيل وغير ها من دول البحر الأبيض المتوسط، وذلك تحت ستار شركات السياحة ومحلات الجواهر وغيرها، وتحقيق أرباح كبيرة من هذه الجريمة وإيداع الأموال في حسابات سرية في البنوك وإجراء العديد من التحويلات عليها لإخفاء حقيقتها غير المشروعة، ومن ثم صعوبة تعقبها والقضاء عليها، ويعني ذلك وجود ارتباط قوي بين غسل الأموال والدعارة وممارسة البغاء كمرض اجتماعي وأخلاقي في السنوات الأخيرة(1).

ومن ثم يتضح أن ظاهرة تبييض الأموال لها أثر سلبي على القيم الأخلاقية وانتشار جرائم الآداب العامة كوسيلة من الوسائل غير المشروعة للحصول على الأموال، فضلا عن استخدام الكازينوهات والنوادي الليلية وأندية القمار في عمليات تبييض الأموال.

إذن يمكن القول أن تأثير جرائم تبييض الأموال على انتشار الجريمة يكون من ناحتين: **الناحية الأولى** متعلقة بالجريمة الأولية أو الأصلية المتحصلة منها الأموال غير المشروعة كجرائم المخدرات والمتاجرة في الأسلحة والدعارة، والاتجار في البشر خاصة النساء، والمتاجرة في الأعضاء البشرية

أما من الناحية الثانية: فهي تتعلق بتلك الجرائم التي تسهل وتساعد على دمج الأموال والعائدات في القنوات المصرفية والمؤسسات المالية لإضفاء الشرعية على تلك الأموال القذرة مثل جرائم الصرف والرشوة)المتعلقة بالعاملين في البنوك(وتمويل الإرهاب وجرائم التهريب، وهذا ما جعلنا نقول أنه كلما ازداد حجم تلك الجرائم كلما زادت الحاجة إنفاقات الدولة، وذلك بغية الحفاظ على الأمن والاستقرار بوجه عام والحفاظ على الاقتصاد الوطني بوجه خاص

3: السيطرة على النظام السياسي

تكون السيطرة على النظام السياسي جراء شراء السياسيين وفرض قوانينهم وتشريعاتهم بقوة مالهم. إذ أن الفساد في الدول لم يكن مجرد خطأ بل سياسة واضحة الأهداف هي تلك التي وصلنا إليها اليوم من مصادرة للوطن وإفلاس للخزينة وتدمير للمجتمع عبر إحلال شريعة الغابة في الممارسة عوضا عن شريعة الدستور والقانون،والسؤال هو كيف يصل بعض السياسيين إلى السلطة(2).

كما تصدر قوانين الانتخابات خاصة في الدول العربية، فإنها في الغالب لا تحدد سقفا لنفقات الحملات الانتخابية ولا تضع معايير للتغطية العالمية للانتخابات البرلمانية، بالإضافة إلى استضافة بعض رؤساء الأقاليم لدى مرشحين ودفع رشاوى مالية لهم وشراء أصواتهم بهدف إفساد نتيجة الاقتراع العام والتأثير على إرادة الناخبين.

وكذلك يلجأ مبيضي الأموال إلى استخدام أجهزة الدولة العالمية والصحفية لقلب الحقائق، سواء لتشويه أو تحسين صورة النظام الحاكم، وقد يمتد أيضا نفوذ أصحاب رؤوس الأموال المشبوهة إلى أوجه الأنشطة الرياضية والثقافية في الدولة مما يؤدي في النهاية إلى الفوضى والفساد ويهدد بالتالي كيان المجتمع

ولا تقتصر آثار جرائم تبييض الأموال على الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فقط، بل تتعدى ذلك من خلال إفراز بعض الآثار الشخصية على مستوى النطاق الشخصي خروج وبروز طبقة إجرامية مستحدثة ومتميزة تبعد كثيرا عن الصورة التقليدية للمجرمين، حيث تضم هذه الفئة المستحدثة من المجرمين المحاسبين وموظفي البنوك والمحامين والموثقين والسياسيين وغير هم ممن يحترفون عمليات تبييض الأموال. وهذه الفئة الإجرامية لها دور فعال فيما تقدمه من خدمات وخبرات ذات طابع مالي وقانوني يستهدف إخفاء ونقل العائدات والمتحصلات الإجرامية من ناحية، واستثمارها في مختلف الأنشطة المشروعة المعترف بها من ناحية أخرى(3).

وليس معنى ما تقدم أن هذه الفئة الإجرامية تكون متورطة في الأنشطة الإجرامية الأساسية، أي الجرائم الأولية كجرائم المخدرات والدعارة وتجارة الرقيق...الخ، وإنما يقتصر دورها غالبا على ارتكاب الأفعال الإجرامية التي تأتي لاحقة على هذه الجرائم الأولية والتي تتحصل عنها الأموال غير المشروعة

.

1-محمد عبد الله حسني العاقل، المرجع السابق، ص499.

2-نادية قاسم بيضون، من جرائم الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص96.

ومن الأمثلة على ذلك أنه صدر في لبنان قانون الانتخابات رقم 117 بتاريخ 2000/09/06 الذي لم يحدد سقفا لنفقات الحملات الانتخابية. ففي انتخابات عام 2000 تراوحت النفقات المباشرة لتمويل الانتخابات بين 160 و240 مليون دولار، وأمام النيابة العامة أجاب بعض الناخبين بأنه قبض مبلغ 454 دولار عن الصوت الواحد، وبعضهم الآخر قبض 210 دولار من خلال عرض لبعض وقائع الانتخابات تبين أن المرشح يصل إلى السلطة عن طريق شراء الذمم بواسطة المال، وهكذا يصل أصحاب المال إلى السلطة.

3-نادية قاسم بيضون، المرجع نفسه ، ص87.أيضا: لعشب علي، المرجع السابق، ص68. محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص129.

وعليه يمكن القول أن الجرائم الحديثة بصفة عامة، لا سيما جريمة تبييض الأموال قد أفرزت لنا هيئة جديدة تسمى جرائم الياقات البيضاء، أي هم المجرمون الذين يتمتعون بخبرة فنية إجرامية عالية تختلف عن تلك الميزات التي تكلم عنها علم الإجرام والعقاب التقليدي. حيث أصبح ذلك العلم عاجز عن وصف ودراسة تلك الطبقة من المجرمين ، هذا العصر الحديث الذي تطورت فيه التقنية الإجرامية والتي تستدعي تطور تقنية المكافحة والتصدي من مختلف المؤسسات والهيئات المخولة لها تلك المهام.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

لما كانت جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة وتابعة جريمة سابقة عليها، هي الجريمة الأصلية التي تنتج عنها أموال غير مشروعة، فإن الإطار القانوني جريمة تبييض الأموال يشتمل على الجريمة الأولية أو الأصلية كركن مفترض أو كشرط مسبق جريمة تبييض الأموال، حيث يؤثر توافره أو خلفه على جريمة تبييض الأموال وجودا وعدما.

كما أنه لا يختلف اليوم اثنان على عدم مشروعية نشاط تبييض الأموال، لكن القول بعدم مشروعية هذا النشاط لا يكفي لوحده لنعت تبييض الأموال بوصف الجريمة ، وإنما يتطلب ذلك أن يكون هذا النشاط مطابقا تماما للنموذج القانوني الذي ينص عليه المشرع الجنائي. بالإضافة إلى أنه ثمة أوصاف جنائية تقليدية يتصور أن تطبق على مثل هذا النشاط في معظم قوانين العقوبات الداخلية، بما يعد معه مقترفه مرتكبا لإحدى صور المساهمة الجنائية في الجريمة الأصلية أو بما يعد معه مرتكبا جريمة حيازة أموال متحصلة من جنائية أو جنحة أو أية جريمة.

لكن مثل هذا التكييف يصطدم بعقبات موضوعية وإجرائية غير يسيرة، فضلا عن ذلك فإن في خصوصية نشاط تبييض الأموال وخصوصا لما يتم من الجهاز المصرفي وهذا هو الغالب ، وهو ما جعله يستعصي على مثل هذه الأوصاف الجنائية التقليدية في بعض الأحيان.

وأيا كان هذا الأمر، فإن محاولة تطويع مفاهيم ومصطلحات تلك الأوصاف الجنائية التقليدية لاستيعاب هذا النشاط الإجرامي الجديد والحديث والمعقد، يجب أن لا ينتهك مبدأ الشرعية الجنائية (قانونية الجرائم والعقوبات).

وفي ضوء ما قلنا فإننا ونتيجة الارتباط بين جريمة تبييض الأموال والجريمة الأصلية التي حصلت منها الأموال غير المشروعة، أثيرت بعض النقط القانونية مثل إثبات الجريمة الأصلية التي حصل منها المال غير المشروع، وأثر الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية على جريمة تبييض الأموال، ومدى تأثير وحدة شخص الجاني يف الجريمتين، وعدم اشتراط وقوع الجريمتين ، الأصلية وتبييض الأموال في دولة واحدة.

بالإضافة الى الركن المفترض يجب توافر الركن المادي للجريمة جميع صوره وعناصره المكونة له، التي تتلخص في الصور الثالثة، ثم توافر الركن المعنوي الذي من خلاله يجب إثبات العلم بالمصدر الجرمي للأموال القذرة مع اتجاه إرادة السلوك الى التبييض وإضفاء الشرعية على تل الأموال

لذا سندرس في هذا الفصل التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال الذي قسمناه الى مبحثين، حيث سندرس في (المطلب الأول) الجريمة الأصلية كشرط مسبق جريمة تبييض الأموال مع تحديد نطاقها ومنهجها، سواء من جانب الاتفاقيات والصكوك الدولية لإبراز اختلافات المنهجين، المنهج الخاص والمنهج العام، مع موقف التشريعات المقارنة. ثم الإحاطة بالركن المادي لتوضيح صوره مع الأساس القانوني للمساهمة في تلك الجريمة خاصة الشخص المعنوي، ثم تبيان الركن المعنوي للبحث عن مدلول العلم بالمصدر الجرمي للأموال، وسبيل استخلاصه وفق النص التجريمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجريمة الأصلية كشرط مسبق لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال، كما رأينا سابقا، جريمة تبعية ذات أركان مستقلة، يقتضي اكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها من الناحية الزمنية، وهي الجريمة الأصلية، أو الجريمة الأولية التي حصلت منها الأموال غير المشروعة، والتي باتت محلا لجريمة تبييض الأموال، أو بعبارة أخرى تلك التي تجرى عليها عملية التبييض بمراحلها المختلفة.

وهذه الجريمة تعد شرطا أساسيا لقيام جريمة تبييض الأموال، ويطلق عليها الشرط المفترض لقيام هذه الجريمة، وهو الأمر الذي لا يمكن معه تصور جريمة تبييض الأموال بدون توافر هذه الجريمة. وقد اهتمت الوثائق الدولية الأساسية بهذه الجريمة ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث كانت الجريمة الأصلية محل اهتمام كافة تشريعات دول العامل الصادر في شأن مكافحة هذه الجريمة. بل يمكن القول أن الجريمة الأولية هي حجر الزاوية في كافة التشريعات باعتبار أن مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من هذه الجرائم هي في حد ذاتها مكافحة تلك الجرائم

وسوف نتناول في هذا المبحث منهج حديد الجريمة الأصلية ولنطاق ها، سواء من ناحية الاتفاقيات الدولية أو التشريع المقارن، مع الوقوف على بعض المشكلات القانونية التي تثار يف علاقتها بجريمة تبييض الأموال (الفرع الأول) ، ثم كان لزاما علينا أن نتكلم عن مشكلة المساهمة التبعية كوصف لتبييض الأموال من خلال إبراز القصور الموضوعية والإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد نطاق الجريمة الأصلية

يعد الشرط المفترض بأنه وضع قانوني معين يحميه القانون قبل وقوع الجريمة، وذلك تميزا له عن السلوك الإجرامي. فانتفاء الجريمة الأولية ينفي قيام جريمة تبييض الأموال ولو توافرت أركانها الأخرى. ويترتب على هذا أنه إذا زال عن الجريمة المنتجة للمال وصف التجريم بصدور قانون يحمي هذه الصفة، فإن جريمة تبييض الأموال لا تقوم. وهذا في يفيد أن الجريمة الأولية ذات منفعة مادية، فلا يعقل أن نقول بوجود جريمة تبييض الأموال دون أن نستنتج الجريمة الأولية مالا.

ولما كانت الجريمة الأصلية تستلزم وجود مال ناتج عنها، فإن هذا المال يحتاج الى توضيح طبيعته، وذلك لتحديد مجال الشرط المفترض الذي قد يضيق أو يتسع بحسب طبيعة المال المحدد من طرف المشرع، الأمر الذي من شأنه التقليص من مجال تطبيق قانون تبييض الأموال. وتتجلى هذه الحدود في نوعية الجرائم التي تصلح لأن تكون أرضية لهذه الجريمة.

لذا سندرس في هذا المفرع منظور الجريمة الأولية من خلال الاتفاقيات الدولية (**أولا**)،ثم منهج تحديد الجريمة الأصلية في مختلف التشريعات (**ثانيا**) ، ثم إشكالية إثبات الجريمة الأصلية وعلاقتها بجريمة تبييض الأموال (**ثالثا**).

أولا: الجريمة الأولية من منظور الاتفاقياتالدولية

لقد اتفقت الوثائق الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال في رؤاها بصدد خطورة الأموال ذات المصدر غير المشروع أو المصدر الإجرامي، وفي ضرورة اتخاذ أكثر الإجراءات فاعلية لتعقب هذه الأموال وضبطها وتجميدها أو التحفظ عليها وصولا في نهاية المطاف إلى مصادرتها. إلا أن هذه الوثائق ذاتها قد تفرقت في المنهج الذي اتبعته لتحديد نطاق الجريمة الأصلية الناتجة عنها الأموال حل التأثيم. وجاء تفرقها هذا في اتجاهات مختلفة، ومنهج اقتصار التجريم على تجارة المخدرات (**1**) ،واقتصار التجريم المتحصل من الجريمة بوجه عام (**2**) ،مع إبراز بعض البدائل والخيارات (**3**).

1/اختصار التجريم على تجارة المخدرات

تعتبر اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 1988/12/19 أول وثيقة دولية تهدف الى تجريم تبييض الأموال، على الرغم من أن المقصود بالأموال هنا هو تلك الأموال المتأتية فقط من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومع هذا كله فإنها تعتبر اللبنة الأساس والخطوة الهامة في سبيل مكافحة تبييض الأموال وضبط هذه الأموال ومصادرتها(1).

وجدير بالذكر أن اتفاقية فينا قد اقتصرت في تجريميها ألفعال تبييض الأموال على الأموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون سواها، وذلك لكون هذه الاتفاقية معنية بهذه الجرائم فقط. وقد فضل واضعوها أن يكون جرمي تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم الأخرى محلا لاهتمام اتفاقيات أخرى، أو اتفاقيات دولية ذات نطاق أشمل وأوسع، تعتني بأنشطة تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام أو أنشطة الجريمة المنظمة بوجه أعم(2).

كما أن جميع الجهود التي بذلت في سبيل مكافحة تبييض الأموال سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، بل وحتى الوطني أخذت من هذه الاتفاقية قواعدها الأساسية لمكافحة ظاهرة التبييض وأن معظم قوانين الدول تناسقت مع هذه الاتفاقية بعد الانضمام إليها. وقد انضمت الجزائر الى هذه الاتفاقية. وصادقت عليها من قبل 27 دولة ومن ضمنها فرنسا وبريطانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، وبلغ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية 119 دولة حتى سنة 1995 ولم تتحفظ أي دولة على ما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام متعلقة بتبييض الأموال وقد انضمت بعض الدول العربية نليها ومنها الأردن، الإمارات العربية المتحدة ، السودان، البحرين،تونس، الجزائر (3)، ليبيا، العراق، سلطنة عمان، الكويت، مصر، المغرب، موريتانيا، السعودية، اليمن. كما شاركت في المؤتمر العديد من المنظمات الدولية والإقليمية منها مجلس وزراء الداخلية العرب. وكانت البحرين أول دولة عربية تنضم الى الاتفاقية وخامس دولة تصبح طرفا فيها بعد البهاماس والصين ونيجيريا والسنغال.

1-هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص20.

2-تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه: يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في محلا ارتكابها عمد:

أ- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استردادها أو تصديرها خلافا لاتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة1971.

ب- زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة1961.

ج- حيازة أو شراء أي مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند(1) أعلا ه

د- صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها تستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع).

3-دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990، وقد صادقت الجزائر عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي95 -41 المؤرخ في 11 جانفي1995.

ويعلل بعضهم قصور هذه الاتفاقية على تجارة المخدرات فقط شيئا منطقيا، لأن اتفاقية فيينا 1988 جاءت مختصة ومعنية فقط بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية دون غيره من الأنشطة الإجرامية الأخرى التي ليست لها صلة بتجارة المخدرات. هذا من جان ، ومن جان آخر، فإن هذا الاقتصار يرجع الى أن العصابات الإجرامية القائمة على الاتجار بالمخدرات أصبحت في ذلك الوقت تشكل قوة اقتصادية ضخمة وأن حجم الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات تشكل أعلى نس ب الأموال التي يتم تبييضها في الأسواق(1).

ونلاحظ كذلك أن اتفاقية فيينا جاءت تتويجا لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في مجال مكافحة المخدرات، نال أن قيامها بربط جريمة تبييض الأموال جرائم المخدرات أوقع العديد من الدراسات القانونية في منزلق أدى الى تصور أنشطة تبييض الأموال وكأنها محصورة فقط في الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات. غير أن الجهود الدولية أدركت مؤخرا أهمية التمييز بينهما وإظهار أن هناك مصادر أخرى للأموال غير المشروعة أكثر أهمية من أموال المخدرات(2).

كما أن هذه الاتفاقية دعت إلى تجريم عمليات تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استردادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم ، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه على الإفلات من العقاب. ولأن الاتفاقية الأولى وملاحقها اقتصرت على الدعوى لتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فقد ظهرت الحاجة منذ الثمانينيات الى ضرب جديد من ضروب مكافحة هذا النشاط ومتحصلاته من أموال وأصول، نظرا لاتخاذ هذا النشاط شكل الجريمة الدولية المنظمة(3).

2/تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام

ذهب هذا الاتجاه في توسيع لنطاق الجريمة الأصلية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة حيث لا تقتصر على جرائم المخدرات فقط، بل تمتد لتشمل جرائم أخرى تنتج عنها ممتلكات تكون محلا للتبييض. وقد سار في هذا الاتجاه عدد من الاتفاقيات الدولية، بالإضافة الى توصيات مجموعة العمل المالي، ويمكن أن نذكر منها ما يلي:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) 2000 (4) ، حيث أوجبت هذه الاتفاقية في المادة السادسة منها على كل دولة طرف فيها أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتطبيق تجريم أفعال تبييض الأموال المتحصلة من أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية، وأن تدرج كل دولة طرف إن أمكن في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة (5).وكذلك الأفعال المجرمة وفقا للمواد(5، 8، 23) ، من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة كحد أدى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة

.

1-عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص .93 أيضا: أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص .999 هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص21.

2-جاء في تقرير صادر عن الأمم المتحدة في إعطاء صورة قاتمة عن هذه الجريمة خلال عام 2006 من أن 200 مليون شخص أي 5% من مجموع سكان العالم وأعمارهم تتراوح ما بين 15 و 64 عاما تعاطوا المخدرات لمرة واحدة على الأقل. ويقول التقرير أن من بين المواد المخدرة الأكثر انتشارا على المستوى العالمي القنب ، وتذكر التقديرات الأولية أن ارتفاع عوائد المخدرات بشكل كبير عام 2006 بـ 322 مليار دولار. علما أن الإنتاج العالمي قفز بشكل كبير بين عامي 2003 و 2006 و1229، وتشير متابعات الأمم المتحدة الى أن الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية وكندا وأستراليا هي أكثر مناطق العالم التي تشكل أسواقا مربحة للاتجار غير المشروع بالمخدرات. وهناك إحصاءات وتقديرات تشير الى أن حجم الأموال القذرة وصل 100 مليار دولار داخل الولايات المتحدة الأمريكية، و300 مليار دولار في مختلف أنحاء العالم. ويقدر خبراء اقتصاديون آخرون أن كمية المال القذر المتداول الآن في العالم يبلغ حوالي 600 مليار دولار .

وكذلك تقدير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للأمم المتحدة، نيويورك، وثيقة رقم E/INCB 2000/1 المنشور بتاريخ 19 فبراير 2001.

3-عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص .94 أيضا: حمد حسن عمر برواري، المرجع السابق، ص360.

4-عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص77.

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأ مم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، وتتضمن الاتفاقية 41 مادة.

وبالرجوع الى نصوص الاتفاقية لاسيما المادة الخامسة والسادسة، فإن المقصود بتعبير " جماعة إجرامية منظمة" طبقا للفقرة(ب) من المادة الثانية: (جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى).

5-طبقا لتعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما ما، يعاق عليه بالحرمان التام من الجريمة لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد. ينظر في هذا الصدد: لعش علي، المرجع السابق، ص50.

كما أنه يقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي، "هي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض ارتكاب الجرائم ، وهي ذات هرم إجرامي منظم وممكن جميع هياكلها وأعضائها ولا يجب أن يكون لها أدوار محددة رسميا."

إذا يمكن القول أن هذه الاتفاقية جاءت بغرض توسيع النطاق للجريمة الأصلية، وهذا بحسب طبيعة تلك الجرائم الخطيرة لأن الجريمة المنظمة لم تعد ترطوي على الاتجار غير المشروع بالمخدرات فحسب ، وانما أصبحت ترطوي على طائفة متنوعة من الجرائم الخطيرة (1).

وبالإضافة الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000، ذهبت في نفس الاتجاه لاتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990، حيث توسعت في مدى نطاق التجريم لتضم كافة الجرائم الجنائية المتعلقة بالجريمة الأصلية دون اقتصارها على المتاجرة في المخدرات فقط(2).

وتعد هذه الاتفاقية نصا مرجعيا هاما في مجال مكافحة غسل الأموال بعد اتفاقية فيينا لأنها تهدف الى إحداث انسجام في التشريعات الأوروبية وتسهيل التعاون الدولي في مجال التحريات وتنسيق العمل مع المعاهدات الأخرى للمجلس الأوروبي(3).

بالإضافة الى تلك الاتفاقية جاء التشريع النموذجي الصادر بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1995، حيث تضمنت المادة الأولى، من التشريع ثلاثة بدائل بالنسبة للجرائم الأصلية التي تتحمل منها الأموال غير المشروعة، وهي أن تكون الأموال متأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أن تكون قد حصلت من بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات، أو تكون هذه الأموال قد حصلت من بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. ومن الملاحظ عند طرح تلك البدائل فإننا نرى أن البديل الثالث قد أدى الى توسيع نطاق الجريمة الأصلية ليشمل جرائم أخرى خلاف جرائم المخدرات كالاتجار غير المشروع بالأسلحة والرقيق والمتاجرة في البشر والرشوة والفساد...الخ؛ أي تختلف الجرائم التي يمكن أن تكون لها عائدات وتصلح أن تكون من بين الجريمة الإسنادية أو الأصلية كشرط مفترض لجريمة تبييض الأموال(4).

وبعد طرح نماذج من الصكوك والاتفاقيات الدولية بشأن المنهج المتبع في الجريمة الأصلية كركن مفترض للجريمة ، وبعد دراسة المنهج الذي اعتمد على الخصوصية من خلال تجريم عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقط، والاتجاه والمنهج الثاني المتمثل في توسيع نطاق الجريمة الأصلية (المنهج العام) ليشمل مختلف الجرائم المتحصلة منها الأموال القذرة، جاء منهج ثالث يسميه بعضهم بالاتجاه المختلط، والذي أخذ بكل من الاتجاهين والمنهجين السابقين. ويمكن أن نطرح بعض النماذج منه وهذا حرصا منا على دراسة كل الصكوك والجهود الدولية لاحقا في فصل مستقل لإبراز أهمية الجهود والعمل الدولي للقضاء والحد من جريمة تبييض الأموال.

3/الاتجاه المختلط لتجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات وكذلك الناتجة عن جرائم أخرى

من بين الاتفاقيات والأعمال الدولية التي أخذت بالمنهج المختلط، نجد في مقدمتها توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) (5) ، حيث أصدرت هذه الأخير عام 2003 تعديلا للتوصيات الأربعين الصادرة عنها في عام . 1996 وقد انتهجت هذه التوصيات منهجا جديدا بشأن تحديد الجريمة الأصلية، اذ نصت في التوصية الأولى منها، والتي جاءت تحت عنوان "تجريم غسل الأموال" على أنه: (على كل دولة أن تجرم غسل الأموال طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة المخدرات (اتفاقية فيينا 1988) ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية باليرمو)2000 وخاصة عمليات غسل الأموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها صراحة وهي:

الجريمة المنظمة وابتزاز الأموال، الإرهاب وتمويله، الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، الاستغلال الجنسي، الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، تجارة الأسلحة، الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة، الفساد والرشوة، النصب ، تزييف العملة، قرصنة المنتجات وتزييفها، جرائم البيئة،القتل والتشويه الجسدي، الاختلاف والتقييد واحتجاز الرهائن، السرقة أو النهب ، التهريب ، الابتزاز، القرصنة، المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق(6).

1-خلص إبراهيم المبارك، المرجع السابق، ص .87 ومحمود شريف بسيوي، المرجع السابق، ص75.

2-عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص .78 ولعشب علي، المرجع نفسه، ص54.

3-تم إعداد اتفاقية المجلس الأوروبي استراسبورغ سنة 1990 وأصبحت نافذة المفعول في 1993/09/01 وفي عام 1997 صادقت على هذه الاتفاقية وأصبحت سارية المفعول في 15 دولة أوروبية هي: النمسا، استراليا، بلغاريا، قبرص، جمهورية التشيك ، الدانمارك، فنلندا، فرنسا، ايرلندا، ايطاليا، ليتوانيا، هولندا، النرويج، سويسرا، بريطانيا. ووقعت الاتفاقية من قبل بلجيكا، كرواتيا، ألمانيا، اليونان، ايسلندا، ليخشتاين، لوكسمبورغ، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، اسبانيا، كرواتيا.

مفيد نافي الديلمي، المرجع السابق، ص191.

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى (هـ) من الاتفاقية إذ تعرف الجريمة الأصلية أو ما تسمى الجريمة الإسنادية بأنها أي جريمة تنتج عنها عائدات يمكن أن تصبح موضوعا للجريمة.

4-لعشب علي، المرجع السابق، ص 46، وعادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص78.

5-مخلص إبراهيم المبارك ، المرجع السابق، ص86.

-وأشار الى أن الفاتف هو اختصار لمجموعة حملة العمل المالي الدولية التي شكلت بناء على قرار مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع عام 1989، حيث تهتم هذه المجموعة بمشكلة غسل الأموال التي تتم عبر النظام المصرفي الدولي ولا سيما تلك الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وقد أصدرت المجموعة أربعين توصية تشكل أساسا ومنطلقا لأي نظام رقابي مصرفي يمكن أن يعتمد من قبل الدول المختلفة لمواجهة عمليات غسل الأموال. وتعمل مجموعة(الفاتف)FATF على تنمية وتطوير سياسات مكافحة غسل الأموال وتبادل المعلومات حول الأساليب المستحدثة لعمليات وطرائق مواجهتها، ويمكن ملاحظة أهم ما تضمنته تلك التوصيات لاحقا في فصل من الدراسة.

6-عادل حمد السيوي، المرجع السابق، ص96.

ولذلك أوجبت هذه التوصية على الدول أن تجرم تبييض الأموال المرتبطة بالجرائم الخطيرة، مع تبني منظور يشمل إدراج أكبر لنطاق ممكن من الجرائم الأصلية.
غير أنها أجازت من ناحية أخرى للدول الاختيار بين عدة بدائل وهي بصدد تحديد الجرائم الأصلية، وذلك بأن تحدد الجرائم الأصلية من خلال الإشارة إلى كافة الجرائم ، أو من خلال وضع حد معين يكون مرتبطا، إما بفئة معينة من الجرائم الخطيرة ، أو مدة عقوبة السجن المطبقة على مرتكبي
الجرائم الأصلية، وهو ما يعرف بالمنهج الحدي (1)، أو بقائمة من الجرائم الأصلية، أو من خلال مزيج من هذه البدائل.
وأيا كان المنهج الذي تتبناه كل دولة، فإنه يتعين عليها كحد أدى أن تضيف مجموعة من الجرائم الواردة في كل فئة من الفئات المحددة للجرائم (2). ويجوز للدول عند اختيار لنطاق من الجرائم من ضمن كل فئة من فئات هذه الجرائم ليشملها تشريعها جرائم أصلية، أن تقرر وفقا لقوانينها المحلية كيفية تعريف تلك الجرائم وطبيعة العناصر التفصيلية الخاصة بها والتي جعلها من الجرائم الخطيرة (3).
وقد خلصت التوصيات الى ضرورة تضمين الجرائم المذكورة بعناية على أقل تقدير ضمن الجرائم التي تنطبق على تبييض الأموال بغض النظر عن المنهج المتبع لتصنيف الجرائم الأصلية وهي المناهج التي تم تناولها فيما سبق(4).
وبالإضافة الى المناهج الثلاث التي تكلمنا عنها (المنهج العام، المنهج الخاص، المنهج المختلط)، هناك منهج آخر أطلق عليه منهج قائمة الجرائم الأصلية، حيث أخذت بعض تشريعات مكافحة تبييض الأموال في شأن تحديد الجرائم الأصلية بمنهج وضع قائمة الجرائم الأصلية التي تعد متحصلاتها محلا جريمة غسل الأموال، وهو ما يطلق عليه قائمة الجرائم الأصلية. ويأتي في مقدمة تل التشريعات التي انتهجت هذا المنهج التشريع الأمريكي لسنة 2001 خاص بمكافحة تبييض الأموال، حيث وضع هذا القانون وفقا لنص المادة /314 أ منه قائمة بالجرائم الأصلية التي تعد الأموال المتحصلة منها محلا جريمة غسل الأموال.
وكذلك تبني القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة تبييض الأموال ذات المنهج ، اذ عددت المادة الثانية منه قائمة الجرائم الأصلية جريمة غسل الأموال. وسار على ذات المنهج كل من القانون السوري رقم 33 لسنة 2005 لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أوردت المادة الأولى منه قائمة بالجرائم الأصلية جريمة تبييض الأموال. والقانون القطري لمكافحة تبييض الأموال رقم 21 لسنة 2004 والمعدل بالقانون رقم 19 لسنة 1229، حيث عدد على سبيل احصر في المادة الثانية منه الجرائم الأصلية جريمة تبييض الأموال.
وقد أشارت منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي، والمعتمدة في الاجتماع الكامل المنعقد في باريس في فبراير 2004 الى حق الدول في تبني منهجية قائمة الجرائم الأصلية جريمة غسل الأموال، واعتبرتها من بين الخيارات التي يمكن للدول أن تتخذها في تحديد الجرائم الأصلية لهذه الجريمة (5).
اذا بعدما تناولنا في هذا الفرع تحديد الجريمة الأصلية من منظور الاتفاقيات الدولية باختلاف مناهجها السابقة، سنحاول دراسة منهج التشريعات المقارنة في تحديد الجرائم الأصلية.

ثانيا: منهج التشريعات المقارنة في تحديد الجريمة الأصلية

إن الهدف من تحليل التشريعات المقارنة، سواء العربية أو الأجنبية، لمكافحة الأموال هو اختلافها من حيث المعيار أو الضابط الذي تستند عليه في اختيار الجريمة الأصلية جريمة تبييض الأموال المتحصلة منها. ورغم هذا الخلاف، فإنه تجدر الإشارة الى أن هناك بعض الجرائم تمثل القاسم المشترك بين هذه التشريعات، والسبب في ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية التي تكون الدولة المعنية بالتشريع طرفا فيها.
ويتضح من دراسة هذه التشريعات، وخاصة تلك التي تتبنى المنهج الحصري أو منهج قائمة الجرائم الأصلية، أنها تأخذ بمعيارين أساسيين حال تحديدها للجرائم الأصلية جريمة تبييض الأموال، هما معيار ضخامة العائد المادي الناتج عن هذه الجرائم ، ومعيار جسامة هذه الجريمة

1-عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص79.
وأشار أنه يتعين عندما تقوم الدول بتطبيق المنهج الحدي، أن تتضمن الجرائم الأصلية على الأقل، كافة الجرائم التي تقع ضمن فئة الجرائم الخطيرة وفقا لقوانينها الوطنية، أو أن تشتمل على الجرائم التي تكون العقوبة القصوى لها هي السجن لمدة تتجاوز سنة، وبالنسبة للدول التي تعتمد منهج الحدود الدنيا للعقوبات في نظمها القانونية فيجب أن تشتمل الجرائم الأصلية فيها كافة الجرائم التي تكون العقوبة الدنيا المقررة لها هي السجن لمدة تزيد عن ستة أشهر.
2-محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2003، ص19.
3-مخلص ايراهيم المبارك ، المرجع السابق، ص86.
4-عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص96.
5-عادل محمد السيوي، المرجع نفسه، ص .97 وللإطلاع على قائمة الجرائم الأصلية وفقا لقانون باترويت (Patriote)
ينظر: fedecul criminal code and rules, année 2005, édition, part 1,p 818.
فإذا أردنا أن نعرف معيار العائد المادي أو الثراء، فيقصد به الجرائم التي يتم ارتكابها بقصد الحصول على المال أو الثراء أو الربح، وهذا ما نسميه بالباعث على ارتكاب الجريمة ، كالسرقة، والنصب، وخيانة الأمانة. كما يندرج في عداد هذه الجرائم التي تستهدف الإثراء غير المشروع، الاتجار غير المشروع في المخدرات

والعقاقير المخدرة، وأغلب الجرائم الاقتصادية وجرائم الموظف العام، وجرائم الاعتداء على المال العام (الرشوة، اختلاس المال العام، والغدر، وجرائم تزييف العملة)، وجرائم الاعتداء على الأشخاص (القتل، الاحتيال، القوادة، الدعارة، وخطف الأشخاص).

أما معيار جسامة الجريمة، فإنه يستند الى ضوابط ولعل أهمها العقوبة التي قررها المشرع، سواء في صورتها العادية أو المشددة، وقد يرتبط بسلوك الجاني أو الوسيلة أو الكيفية التي ترتكب بها الجريمة ، وقد يرتبط بالنتيجة واتساع لنطاق الضرر المترتب عنها، كما هو الحال في جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب.

وعلى ذلك ومما سبق، فإننا سندرس في هذا الفرع الثاني المنهج المتبع في حديد الجريمة الأصلية بالنسبة للتشريعات الأجنبية **(1)**،ثم بالنسبة للتشريعات العربية **(2)** ،مع دراسة موقف المشرع الجزائري من المنهجين **(3)**.

1/منهج التشريعات الأجنبية في تحديد الجريمة الأصلية

منهج تحديد الجريمة الأصلية بالنسبة لمعظم التشريعات الأجنبية، تختلف باختلاف عدة اتجاهات، ومن الملاحظ خلال دراسة مختلف قوانين مكافحة تبييض الأموال، نجد أن جل التشريعات أخذت بأحد الاتجاهين:

الأول: أن بعض التشريعات توسع من لنطاق هذه الجريمة الأصلية، حيث تقرر لها ما يطلق عليه "التجريم العام لغسل الأموال" كالقانون الفرنسي، والقانون الإيطالي، والقانون البلجيكي.

الثاني: أما بعضهم الآخر فيقصر تجريم تبييض الأموال في جرائم معينة تتسم بدرجة من الجسامة والخطورة، وحتى التشريعات في حد ذاتها تختلف في هذا المعيار الأخير (معيار الجسامة)، فبعضها يحدد خطورة الجريمة الأصلية على أساس مقدار العقوبة المقررة لها، كما هو الحال بالنسبة للقانون الإسباني، والبعض الآخر جرم غسل الأموال المتحصلة من أي جناية كالقانون السويسري (1) ،والجانب الآخر يجرم تبييض الأموال المتحصلة من الجنايات بصفة عامة وبعض الجنح المشددة كقانون لكسمبورغ(2)، والبعض الأخر يأخذ بمنهج قائمة الجريمة الأصلية جريمة غسل الأموال كالقانون اليوناني(3).

كما أنه لا يمكننا إدراج كل التشريعات الأجنبية، بل اعتمدنا على المناهج فقط في تحديد الجريمة الأصلية، حيث أخذت لكل منهج أمثلة من بعض القوانين فقط.

وكما قلنا سابقا أن اعتماد أي دولة لنظامها في مكافحة تبييض الأموال يكون ت قريبا لكيفية الاستجابة لاتفاقيات الدولية من جهة، ومن جهة أخرى عضوية تلك الدولة في الاتفاقية. فنجد المشرع الفرنسي في قانونه لمكافحة تبييض الأموال الجديد الصادر عام 1994 أنه أخذ بالاتجاهين معا في تحديده للنطاق الجريمة الأصلية، حيث جرم وعاقب على مختلف صور تبييض الأموال المتحصلة من الجنايات أو اجنح أيا كانت طبيعتها وهذا في المادة 324 الفقرتين الأولى والثانية، وفي نفس الوقت قرر صورة خاصة المتحصلة من جرائم المخدرات على وجه التحديد (المادة 38/222)(4).

1-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص912.

-ونشير الى أن المشرع الإسباني كان حصر لنطاق جريمة تبييض الأموال في متحصلات جرائم الإرهاب، والاتجار في المخدرات، والجريمة المنظمة، وذلك بالقانون الصادر في ديسمبر 1992. ولكن قانون العقوبات الإسباني الجديد الصادر سنة1993 أنشأ جريمة عامة لتبييض الأموال تطبق على أي جريمة جسيمة أو خطيرة ويقصد بالجريمة الجسيمة في نظر التشريع الإسباني أي جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث سنوات.

2-عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص110.

ومن خلال نص المادة 305 من قانون تبييض الأموال السويسري نجد أن المشرع السويسري اشترط أن يكون المال محل الجريمة متحصلا من جناية. ومعنى ذلك أنه تقع جريمة غسل الأموال، إذا كانت الأموال متحصلة من عمل خلاف للقانون فحسب ، ولا تقع إذا كانت متحصلة من عمل إجرامي يعد جنحة في أحكامه، بل يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال أن تكون الأموال محل الجريمة متحصلة من عمل مجرم باعتباره جناية في أحكام التشريع السويسري.

3-كان قانون لكسمبورغ الصادر في 7 جانفي 1989 يقتصر على تجريم تبييض الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات فقط، ثم قام بتوسيع الجريمة الأصلية بمقتضى القانون الصادر في 1998/08/11 الذي أدخل في قانون العقوبات الجرائم الناتجة عن الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة، أو لها علاقة جماعة مشكلة لغرض الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات.

نص المشرع اليوناني في قانونه على قائمة الجرائم الأصلية التي ينحصر فيها لنطاق العقاب على غسل الأموال، ومنها جرائم تهريب الأسلحة، الاتجار في المخدرات، تهريب الآثار، السرقات المشددة، التهريب ، خطف الأشخاص، اغتصاب الآثار، النصب والاتجار في الأعضاء البشرية، تهريب السلع، جرائم الدعارة، والجرائم المتعلقة بالمواد النووية.

4- Bouzat.p, pimatel, "Traité de droit pénal et de criminalogy, droit pénal général, édition, paris, année 1990 ", p.301

ولهذا نجده في الاتجاه الأول، وهو العام، قرر تعريف جريمة تبييض الأموال للمرة الأولى بقوله غسل الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب، بأي طريقة كانت، لمصدر أموال أو دخول فاعل جنائية أو جنحة حصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر من قبيل غسل الأموال أيضا تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر جناية أو جنحة(1).

أما الاتجاه الثاني ورغم عمومية النص التجريمي السابق (المادة 1.2/324) ،فقد عنى المشرع الفرنسي بإفراد نص خاص في قانون العقوبات الجديد لتجريم عائدات جرائم الاتجار في المخدرات المادة32/222 (2).

ونستخلص من الاتجاهين المتقدمين، أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد اشتمل على نوعين من التكييف القانوني لجريمة غسل الأموال، أولهما تكييف عام (غسل الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة)، وثانيهما تكييف خاص (غسل الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات)وهو ما يشكل نوعا من تنازع النصوص أو التعدد الظاهري للجرائم، وهذا ما يمكنه حل الإشكال بترجيح وإعمال النص الخاص على حساب النص العام(3).

أما التشريع الأمريكي فقد قرر أن تكون التعاملات المالية التي جريها الجاني قد حصلت من "نشاط محدد غير مشروع"، وهذا النشاط يشمل الجنايات جميع أنواعها، بالإضافة الى الجنايات التي نصت عليها المادة 1956 (ج) في البند السابع على سبيل الحصر، وهذه الجرائم هي التي نص عليها قانون استغلال النفوذ والفساد المنظم (4). وعلى الرغم من أن السبب الذي دعا المشرع الأمريكي الى تجريم غسل الأموال هو مكافحة الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات والجرائم المتصلة بها، نجد أن القائمة التي نص عليها قد تضمنت الكثير من الجرائم التي لا صلة لها بتجارة المخدرات، ومن الملاحظ أن عبارة نشاط محدد "غير مشروع" هو نص واسع وفضفاض لأنه يمكن أن يشمل الأنشطة التي تشكل جرائم منفصلة ومتميزة عن جريمة غسل الأموال ذاتها(5).

أما بخصوص التشريع الألماني فقد اختلفت منهجيته، حيث أنه بداية جرم غسل الأموال المتحصل من جناية من الجنايات أيا كان نوعها، أما إذا كان متحصلا من جنحة فيجب أن تكون من الجنح التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر(6).

ويتطلب المشرع الألماني إثبات الجريمة التي نتج عنها المال موضوع جريمة غسل الأموال إثباتا ماديا قبل توافر جريمة تبييض الأموال(7).

وبالرجوع إلى المشرع البلجيكي فنجده في بداية الأمر أخذ بالمنهج الخاص لتحديد الجرائم الأصلية التي تأتي منها الأموال القذرة، ثم توسع في لنطاق الجريمة الأصلية لتصبح كل جناية وجنحة أو حتى مخالفة. كما يستوي أن تكون هذه الجريمة منصوصا عليها في قانون العقوبات، أو في إحدى التشريعات الجنائية، وعليه فإن المشرع البلجيكي تميز عن التشريعات الأوروبية الأخرى، ومرد ذلك أنه قام بتطوير النصوص الجنائية دون استحداث تجريم جديد، ذلك من خلال إدخال تعديل على قانون العقوبات بالقانون الصادر بتاريخ 17 جوان 1990 والذي عدل المادة 505 من قانون العقوبات البلجيكي المتعلقة بجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة بصفة عامة(8).

1-من الملاحظ من خلال التعريف أن الفقرتان الأولى والثانية من المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وهي مضافة بالقانون رقم 96/392 الصادر في 19 ماي 1996 لأن المشرع الفرنسي مر بمراحل في تجريمه لعائدات الجرائم ، سواء من خلال القانونين 1953/12/24 و 1970/12/31 ثم القانون الصادر في 1987/12/31، ثم القانون المؤرخ في 1990/05/13 الى غاية التشريع الجديد المؤرخ في1996/05/13.

2-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص138.

3-عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 104.

4-أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص49.

5-إن القانون الاتحادي من تشريعات الولايات فقد نص المشرع الأمريكي في المادة 1956 في البند السابع على جرائم حددها على سبيل الحصر، وتتسع هذه الجرائم لتشمل التنظيمات الإجرامية المستمرة، التدليس المالي ضد الدولة، جرائم التدليس المتعلقة بالأسهم المالية، وبعض جرائم العمل، وبعض الجرائم المتعلقة بسرية البنوك.

6-أشرف توفيق شمش الدين، المرجع نفسه، ص12.

7-شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص140.

8-خالد سعد زغلول، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لجرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1999، ص22.

-كما استحدث المشرع البلجيكي لاحقا قانونه الجديد الصادر بتاريخ 1993 بحيث اتبع أسلوب التقييد وذلك بتعداد الجرائم التي تشكل غسل متحصلات غسل الأموال على سبيل الحصر: الإرهاب، الإجرام المنظم، الاتجار غير المشروع في المخدرات، الاتجار غير المشروع في الأسلحة، الأموال، البضائع، الاتجار الخفي في الأيدي العاملة، الاتجار في الرقيق الأبيض، البغاء، الاستعمال غير المشروع للعقاقير الهرمونية للحيوانات بغرض زيادة وزنها وحجمها، الاتجار غير المشروع في الأعضاء والأنسجة البشرية، الغش الذي يرتب أثاره الضارة على المصالح المالية للاتحاد الأوروبي، التهرب الضريبي الجسيم والمنظم الذي يتم بفعل استخدام الآليات المركبة أو إجراءات ذات بعد دولي، رشوة الموظفين العموميين، جرائم البورصة والدعوة الى الادخار بصورة غير مشروعة، جرائم النص المالي، احتجاز الرهائن، السرقة أو النص بطريق التهديد، الإفلاس بطريق الغش. وهذه الجرائم منصوص عليها (المادة الثالثة من قانون 1993/01/11. وقانون 1995/04/7 وقانون1994/1/11.

وبعدما تكلمنا عن نماذج من التشريعات الأوروبية سنحاول دراسة منهج ولنطاق الجريمة الأصلية في التشريعات العربية مع إمكانية دراسة اختلافها في منهجها لتحديد ذلك.

2/منهج التشريعات العربية في تحديد الجرائم الأصلية

انقسمت التشريعات العربية في أسلوب تحديدها للجريمة الأصلية جريمة تبييض الأموال الى قسمين أو اتجاهين، بحيث القسم الأول تبنى المنهج المطلق في تحديد الجريمة الأصلية مثل الكويت،البحرين، ليبيا، تونس، المملكة العربية السعودية، موريتانيا. والقسم الأخر من التشريعات أخذ بمنهج الأسلوب الحصري أو منهج القائمة في تحديد الجريمة الأصلية ويأتي على رأس هذه التشريعات، التشريع المصري، والتشريع القطري، والتشريع السوري، والتشريع الإماراتي، والتشريع اللبناني، والتشريع السوداني.

ولذا سنحاول بداية أن نتكلم عن التشريعات التي أخذت بالمنهج الحصري، ثم التشريعات التي أخذت بالمنهج المطلق.

فنجد التشريع الإماراتي الذي أخذ بالمنهج ا لحصري في تحديد الجرائم الأصلية حيث نصت المادة الثانية من القانون الأحادي رقم 04 لسنة 2002 بشأن جرم غسل الأموال في البند الثاني منها على أن الأموال التي تعد محلا جريمة تبييض الأموال(1).

أما المشرع السوداني شأنه شأن التشريع الإماراتي، نص قانونه المطلق بمكافحة غسل الأموال لسنة 2003 الصادر بدولة السودان في 2003/12/22 في المادة الثالثة البند الثاني منه على مجموعة من الجرائم التي تعد الأموال المغسولة منها وغير المشروعة مكونة جريمة الأصلية (2). بالإضافة الى الجرائم الأخرى ذات الصلة بنصوص الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية شريطة أن تكون السودان طرفا فيها.

ضف الى ذلك نجد أيضا المشرع القطري قد أخذ بذات المنهج ، حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 28 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2003 في البند الأول منها على أنه:)يعد مرتكبا جريمة تبييض الأموال كل من اكتسب أو حاز أو تصرف أو أدار أو استبدل أو أودع أو أضاف أو استثمر أو نقل أو حول مالا متحصلا من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو جرائم الابتزاز والسل أو جرائم تزوير وتزييف وتقليد أوراق النقد و المسكوكات أو جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو الجرائم المطلقة حماية البيئة أو جرائم الاتجار في النساء أو الأطفال أو الجرائم التي يعتبرها القانون جرائم إرهابية متى كان القصد من ذلك إخفاء المصدر الحقيقي للمال وإظهار أن مصدره مشروع(3).

وفي التشريع اللبناني نصت المادة الأولى من القانون رقم 318 لسنة 2001 بشأن مكافحة تبييض الأموال على أنه: يقصد بالأموال غير المشروعة هي كافة الأموال الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم التالية(4).

كما أن المشرع اللبناني أدخل جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنحة في تعديل أجراه بمقتضى القانون رقم 318 لسنة 2001 بشأن مكافحة تبييض الأموال في عام 2003، حيث كان القانون قبل تعديله يقصر هذه الطائفة من الجرائم على تلك المعاقب عليها بعقوبة جناية فقط(5).

1-الجرائم التي جاءت على سبيل احصر في التشريع الإماراتي هي (المخدرات والمؤثرات العقلية، واخلف والقرصنة والإرهاب، الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة، الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر، جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام، جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها، أي جرائم أخرى لات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها).

2-الجرائم التي جاءت كذلك على سبيل الحصر في التشريع السوداني هي(الاتجار في المخدرات والمؤثرات. العقلية، ممارسة الدعارة والميسر والرق، الرشوة، أو خيانة الأمانة، السرقة أو الاحتيال، الإضرار بالمال العام أو المصلحة العامة، التزوير أو التزييف أو الدجل أو الشعوذة، الاتجار غير المشروع في الأسلحة أو الذخيرة الإضرار بصحة البيئة، الخطف والقرصنة والإرهاب، والتهرب الضريبي والجمركي، سرقة أو تهريب الآثار، أموال الشعوب التي يستوي عليها الأشخاص بطريقة غير مشروعة، أي جرائم أخرى ذات صلة تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية شريطة أن تكون السودان طرفا فيها).

3-محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص .31 أيضا: أشرف توفيق شمس الدين،تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص50.

4-عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص .82 وعادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية جريمة غسل الأموال، ص116.

ونذكر هذه الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر في التشريع اللبناني: (زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار فيها ؛ الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين 335 و336 من قانون العقوبات والمعتبرة دوليا جرائم منظمة ؛ جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 314 و315 و316 من قانون العقوبات ؛الاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛ جرائم السرقة، أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة، أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية، والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنحة أو جناية ؛ تزوير العملة أو الإسناد العامة).

5-المادة الأولى من القانون رقم 318 لسنة 2001، والمواد من 314 الى 316 وكذا المادتين 335 و336 من قانون العقوبات، والمادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال.

وبالإضافة الى التشريعات السابقة نجد كذلك المشرع المغربي الذي أخذ بذات المنهج في قانونه، حيث نصت في الفصل الثاني المادة 574 من القانون رقم 4305 لسنة 2007 المطلقة بمكافحة تبييض الأموال على مجموعة من الجرائم الأصلية(1).

ونفس الشيء أخذ به المشرع اليمني في تحديده للجريمة الأصلية، حيث نص في المادة الثالثة من الباب الثاني من القانون رقم 35 لسنة 2003 بشأن مكافحة غسل الأموال: "أن الجريمة الأصلية هي كل جريمة يعاقب عليها القانون ويعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من قام أو اشترك أو ساعد أو حرض أو تستر على ارتكاب مجموعة من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر"(2).

كما أن بعض التشريعات العربية التي اختلفت عن التي سبق ذكرها، أخذت بالمنهج المطلق في تحديد الجرائم الأصلية، والتي يمكن أن نذكرها بإيجاز، وذلك للدلالة على اختلاف المناهج والأساليب في تحديد الجريمة الإسنادية التي تعتبر شرطا مفترضا دائما لقيام جريمة تبييض الأموال.

فنجد مثال التشريع البحريني، وذلك في تعريفه للنشاط الإجرامي من خلال المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 04 لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم 54 لسنة 2006(3).

وأخذ المشرع الفرنسي بنفس الاتجاه والمنهج في الفصل الثاني والستون من الباب الثاني من القانون رقم 85 لسنة 2003 المطلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال(4).

بالإضافة الى المشرع السعودي في المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم 167 بتاريخ 2003/08/18 بشأن مكافحة غسل الأموال في عبارة: (...أنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي)، وكذلك المشرع الكويتي من خلال القانون رقم 35 لسنة 2002 في شأن مكافحة غسل الأموال (5). أما المشرع الليبي فنص في المادة الثانية من القانون رقم 02 لسنة 2005 (6).

من خلال دراسة المنهج المتبع في تحديد الجريمة الأصلية بالنسبة للتشريعات العربية والإحاطة بمعظمها من خلال تبيان التشريعات التي أخذت بالمنهج الخاص، والأخرى التي أخذت بالمنهج العام أو المطلق، فنستخلص أن التشريعات التي أخذت بالمنهج الخاص أو منهج القائمة نجدها في نصوصها حرص على أن تكون تلك الجرائم غير المنصوص عليها في القائمة قد تضمنتها الاتفاقيات والوثائق الدولية، وهي طرفا فيها، وهذا يعني أنها منسجمة مع سياسة التجريم الدولية.

أما بخصوص المنهج المطلق فإنه يكون واسع النطاق على ما جاء في الاتفاقيات الدولية، سواء التي أخذت بمنهج القائمة الأصلية، أو تلك التي وسعت من هذا النطاق.

3/منهج المشرع الجزائري في تحديد الجرائم الأصلية

بداية يمكن القول، مقارنة مع التشريعات الدولية والعربية بشأن مكافحة تبييض الأموال، أن المشرع الجزائري تأخر كثيرا بشأن إصدار قانون مكافحة تبييض الأموال بالرغم أنه استجاب للاتفاقيات والوثائق الدولية بداية من سنة 1995 بشأن مكافحة العائدات والمتحصلات من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة على العموم، وبعض الجرائم الخطيرة . ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري جرم أول مرة وبنص صريح تبييض الأموال بتعديله في قانون العقوبات، قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات. ولكن هذا القانون تضمن ثمانية نصوص شحيحة جدا، سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، كونه لم يعرف تبييض الأموال مثلما فعلت التشريعات الأخرى، واكتفى بتعداد صور السلوك الإجرامي في نص المادة 389 مكرر هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لم يبين المنهج المتبع في تحديد الجريمة الأصلية المتحصلة منها الأموال غير المشروعة.

1-الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر في التشريع المغربي هي: (الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، المتاجرة في البشر وتهريب المهاجرين، الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة، الرشوة، والغدر واختلاس الأموال العامة والخاصة، تزوير النقود وسندات القروض العمومية أو وسائل الأداء الخاصة).

2-عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص .82 أيضا: عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص120.

3-تنص المادة الأولى من قانون رقم 54 لسنة 2006:(أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها سواء في دولة البحرين أو في أي دولة أخرى).

4-تنص المادة الأولى من هذا القانون: (يعد غسلا للأموال كل فعل قصدي يهدف بأي وسيلة كانت الى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جنحة أو جناية).

5-المادة الأولى من القانون رقم 35 سنة 2002 في عبارة: (أي جريمة دون تحديد).

6-تنص المادة الثانية الفقرة الثانية من قانون رقم 02 لسنة 2005:(تكون الأموال غير المشروعة اذا كانت متحصلة من جريمة ، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة).

هذا في سنة 2004، لكن المشرع الجزائري تفطن للنقص الواضح في تشريعه بهذا الخصوص في القانون المطلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (قانون رقم 05-01 المؤرخ 06 فبراير 2005) ، والذي من خلاله بين بوضوح المنهج الذي اتبعه في تحديد الجريمة الأصلية(1)، على خلاف القانون الصادر في 2004 الذي اكتفى بعبارة "عائدات إجرامية". ومن الملاحظ أن هذه العبارة مطاطية وفضفاضة وتحتمل كل سلوك إجرامي غير مشروع، وبالتالي كان لابد من تحديد لنطاق لهذه الجريمة الإسنادية والهدف من ذلك يكمن في مبدأ الشرعية الجنائية للجرائم

كما لكرت سابقا أن المشرع الجزائري في صياغته الأولى لقانون تبييض الأموال لسنة 2005 وافتقاره لتوضيح الجريمة الأصلية، ثم توسيع النطاق لهذه الأخيرة في القانون 05-01 لسنة 2005 جعل التساؤل مطروحا عن أسباب هذا التوسيع، وعلى أي أساس اعتمد ذلك ؟

ما تجد الإشارة إليه أن هذه النقلة قد كانت من الانتقادات الأساسية التي وجهت إلى التشريع الجزائري من طرف الهيئات الدولية لا سيما فريق العمل المالي في إطار التقييم المشترك لأعضاء المجموعة ، واعتبارها غير مطابقة للمعايير الدولية في هذا الشأن.

كما أن هناك من حبذ هذا النهج في مرحلة أولى، لأنه يرتكز على أسلوب التدرج في التجريم وذلك حتى يتم الاستئناس بالقانون، ومعاينة أثاره ووقعه على الاقتصاد، ثم بعد ذلك يتم تحيينه وتنقيحه مستقبلا، وذلك على نهج القانون الفرنسي الذي بدأ بتجريم غسل الأموال الناتج عن جرائم المخدرات، ثم بعد ذلك وسع من لنطاق تطبيقه ليشمل كل الجنايات والجنح.

ويشاطر هذا التوجه جانب من الفقه العربي، حيث يعتبر أنه إذا كان صدور قانون غسل الأموال أصبح ضرورة تماشيا مع السياسة التشريعية الدولية، فإن لكل دولة خصوصياتها ومصالحها التي تختلف عن دولة أخرى. ويرى هذا الرأي أيضا أن تفرد بعض الدول بسياسية خاصة ومختلفة عن الدول الأخرى بشأن وضع لائحة خاصة للجرائم الأولية إنما يمثل أحد مظاهر السيادة الوطنية الذي يتجسد في الأسلوب الخاص في التشريع.

والذي يبدو لنا من وضع قائمة محددة للجرائم هو اتجاه صائب ، ليس للاعتبارات السابقة، وناما لأن التوجه الموسع الذي يضم كل الجنايات واجنح يتماشى وروح وأهداف القانون، فإدراج اجنح والجنايات ليست كلها بنفس الخطورة، وليست لات أهداف واحدة. وعليه فإن القائمة التي ينبغي اعتمادها هي التي تتضمن الجرائم الخطيرة والمدرة للأموال بالأساس، والي تتم في إطار منظم حتى لا يستغل هذا القانون ألهداف أخرى، كالأهداف إدارية أو الاستخباراتية، أو يكون مجرد إرضاء جهات أجنبية.

ومن الملاحظ بالرجوع إلى التشريع الجزائري، من توسيع النطاق للجريمة الأولية حيث تضم كل الجنايات والجنح وحتى المخالفات، فإن السبب الوحيد في ذلك هو التصدي إلى كل الأموال غير المشروعة، المتأتية من الجريمة بوجه عام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تماشي التشريع الجزائري مع الوثائق الدولية التي أخذت بهذا الاتجاه.

ثالثا: العلاقة بين الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال

إن وجوب توافر الجريمة الأصلية كشرط مفترض لبحث أركان جريمة تبييض الأموال ومدى توافرها للوقوف عما إذا كانت الواقعة محل البحث تشكل جريمة تبييض الأموال من عدمه، فجريمة تبييض الأموال، وكما سبق القول، أنها تعد جريمة أثر أو نتيجة ذات أركان مستقلة، ومن ثم فهي تفترض وجودا مسبقا لجريمة جنائية تحقق مرتكبها فائدة أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يثير بعض المشكلات القانونية، الأولى منها تتعلق بالكيفية القانونية لإثبات ارتباط الجريمة الأصلية بالمال المشتبه فيه. والثانية تتعلق بحالة وقوع الجريمة الأصلية خارج النطاق الإقليمي للدولة التي تتم بها جريمة تبييض الأموال. والثالثة تتعلق بالنطاق الزمني بين الجريمة الأصلية وغسل الأموال.

فمن خلال هذه العالقة التي تثيرها الإشكاليات، سنحاول دراسة إشكالية إثبات الجريمة الأصلية **(1)**،ثم مدى جوازية اتحاد صفة الجاني في الجريمتين **(2)**، مع ضرورة عدم اشتراط وقوع الجريمتين في دولة واحدة **(3)**.

1/إشكالية إثبات الجريمة الأصلية

تثير الجريمة الأولية مجموعة من الصعوبات تتعلق بإثبات قيامها، اذ يطرح التساؤل عن كيفية إثبات هذه الجريمة ، فهل يستوجب صدور حكم ذات بالإدانة، أم أنه يمكن الاكتفاء بإثبات عناصر هذه الجريمة فقط بالرغم من عدم تحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة الأصلية؟ أو إذا قامت النيابة العامة بحفظها لعدم توفر الأدلة أو لغياب ركن أو عنصر الجريمة أو الوقائع المكونة لها،أو في حالة القضاء بالبراءة في الجريمة الأصلية مصدر المال، فهل يجوز مع ذلك إثبات توافر هذه الجريمة ، ومن ثم توافر جريمة تبييض الأموال إذا استكملت باقي أركانها(2)؟

1-تنص المادة 2/4 من القانون رقم 05-01 على ما يلي: "جريمة أصلية: أي جريمة حتى ولو ارتكبت في الخارج، وسمحت لمرتكبها بالحصول على أموال حسب ما ينص عليه هذا القانون."

2-محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص67.

بالرجوع الى قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الجزائري،لا نجد أي جواب عن هذا التساؤل، حيث كل ما قاله المشرع هو أن الأموال المتحصل عليها هي عائدات إجرامية، سواء من الجناية أو الجنحة أو حتى المخالفة، ولم يحدد ما إذا كانت هاته الجريمة ينبغي أن تكون ثابتة حكم قضائي أم لا

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد هنا لات التقنية التشريعية المعتمدة في جريمة إخفاء الأشياء، فعندما تكلم عن إخفاء الشيء المسروق، انما تلك أن يكون ناتجا عن جنحة أو جناية دون تحديد لمسألة الإثبات. وفي هذا المقام لا نقيس جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بجريمة تبييض الأموال، وإنما نشير الى السبب الذي جعل القضاء لم يتطلب وجود حكم في الجريمة الأولية مصدر الإخفاء هو تميز الإثبات في المادة الجنائية بالحرية على خلاف الأمر في المسائل المدنية.

وفي هذا السياق ذهبت إحدى محاكم الموضوع الفرنسية الى عدم التمسك بوجود حكم قضائي بات في الموضوع، حيث اكتفت بالاعتماد في حكمها على الوقائع واعترافات المتهم لإثبات الجريمة الأولية(1). وهو ما كرسته محكمة النقض الفرنسية في مجموعة من القرارات المتوالية، معتبرة أن الجريمة الأولية ينبغي أن تتوافر فيها عناصرها القانونية والمادية والمعنوية، دونما ضرورة لوجود حكم قضائي، وأن القانون الجنائي الفرنسي لا يستلزم أن تكون هناك متابعات أو إدانات سابقة للجريمة الأولية المنتجة للأموال محل التبييض (2). ولعل السبب الذي جعل القضاء الفرنسي يذهب في هذا الاتجاه هو صعوبة الإثبات التي تزداد عندما ترتكب الجريمة في الخارج، وهو الأمر الذي يصعب معه جميع الأدلة. ولحل هذا الإشكال عمل قضاء محكمة النقض الفرنسية على قبول القرائن القضائية كأدلة للإثبات(3).

ويساند جانب من الفقه هذا التوجه على اعتبار أنه من جهة يمكن تطبيق نفس قواعد جريمة إخفاء الأشياء نظرا للتشابه الكبير بينهما، ومن جهة أخرى فإن جريمة تبييض الأموال تتصف بالسرعة والتعقيد، وان عدم تطلب صدور حكم في الجريمة الأولية من شأنه تيسري متابعة الجناة، بخلاف ما إذا تم انتظار صدور حكم الإدانة الذي قد يستغرق وقتا طويلا، ومن ثم يسهل على الجناة القيام بتبييض الأموال من دون أن يلاحقوا على ذلك

وقد ذهب الفقه والقضاء الألمانيان أن مجرد توافر الاحتمال بوقوع الجريمة مصدر المال غير كاف. كما أن لا يكفي أيضا توافر الدلائل الكافية للإحالة في هذه الجرائم الى القضاء، وإذا كانت بعض الجرائم يسهل إثباتها فإن بعضهم الآخر يصعب إقامة الدليل عليها، وهو ما يؤدي من الناحية الواقعية الى صعوبة توافر أركان جريمة تبييض الأموال. لهذا يتعين التشديد في مسألة الإثبات طبقا للمبدأ الدستوري الذي أقره الدستور الألماني والذي لا يجوز التضحية به، وهو الأمر الذي تبنته المحكمة الأحادية الألمانية(4).

ويثير إثبات الجريمة الأولية إشكالات أخرى تتعلق بحالة انتفاء المسؤولية الجنائية، وأيضا في حالة الحكم بالبراءة في الجريمة الأولية، فهل في هذه الحالة يمكن متابعة شخص أخر جريمة تبييض الأموال عن المتحصلات من هذه الجريمة ؟

يتحدد أثر الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية على توافر جريمة تبييض الأموال المتحصلة عن هذه الجريمة ، بناء على أسباب هذه البراءة، فإذا كانت أسباب البراءة موضوعية مثل عدم وجود جريمة ، أو لعدم ثبوت ارتكاب الفعل المادي المكون لها، أو لعدم خضوعه لنص التجريم وصار الحكم باتا، فهذه الأسباب تحول دون توافر جريمة تبييض الأموال المتحصلة عن هذه الجريمة (5).

1- "Qu'attendu qu'en matière de blanchiment, doit exister une infraction principale qualifier crime ou délit par la loi françaises, que la punition effective de son auteur importe pue du moment que son existence est constatée, quant bien même ses circroit avoir été commise à l'étranger .

Qu'en lésper, il ressoit des déclarations du prévenu de vent les services des douanes, les services de police et réitérées durant l'instruction que la somme d'argent qu'il devait convoyer lui avait été confié par un dénommé (lémo) qu'il identifiait comme un trafiquant notaire, que pizzola (le prévenu) à plusieurs reprises, expliqué que le dit qu'ainsi, l'infraction principale préalable au blanchiment a bien été établie ".

2- Yernier Eric et Gaudin Charloote, "Effectivité de la coopération judiciaire dans la lutte contre le blanchiment d'argent", Cahiers de laboratoire de recherche de l'industrie et de l'innovation, université de litorat côte d'opale , n 183, mai 2008, p 6.

3-عادل علي المانع، البنيان القانوني جريمة غسل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، 29 مارس 2005، ص92.

4-عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص .83 وأشرف توفيق شمش الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص51.

5-أشرف توفيق شمش الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص33.

أما إذا صدر الحكم بالبراءة وكان مؤسسا على امتناع المسؤولية كالإكراه أو صغر السن أو تقادم الدعوى أو توافر مانع من موانع العقاب، أو إذا أسست البراءة في الجريمة الأصلية لأسباب تتصل بنفي ارتكاب الجاني لها لعدم كفاية الأدلة، فهذا يعني براءة المتهم بارتكاب الجريمة الأصلية، ولكن ليس معناه عدم وقوع تلك الجريمة ، فقد يكون الفاعل شخصا أخر وقام ثالث تبييض الأموال المتحصلة منها(1).

2/مدى تأثير وحدة شخص الجاني في الجريمتين

إن مسألة جواز اتحاد صفة الجاني في كلتي الجريمتين هي محل خلاف بين التشريعات والفقه وكذا القضاء المقارن، لي هناك جانب منها يرى بعدم جواز ا تحاد صفة الجاني فيهما معا، بينما الجانب الأخر يذهب الى إمكانية متابعة مرتكب الجريمة الأصلية جريمة تبييض الأموال

فأصحاب وجهة النظر الأولى التي لا تجيز اتحاد صفة الجاني، يرون بأن القول جواز اجتماع صفة الجاني في الجريمتين لا يتناسق والمبادئ المتعارف عليها في القانون الجنائي، كهدم جواز مساءلة المتهم عن الفعل الواحد مرتين، على اعتبار أن جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة للجريمة الأولية، وهي امتداد للجريمة الأصلية(2). ومن أنصار هذا التوجه، التشريع الايطالي، الذي نص صراحة على عدم جواز اتحاد صفة الجاني في كلتي الجريمتين، وذلك في الفصل الخامس في المادة 648 من القانون الجنائي الايطالي(3)،والذي جاء فيه أن المسؤولية الجنائية لدى غاسل الأموال تنتفي عندما يكون هو مرتكب الجريمة الأصلية، وهو ما أكدته محكمة النقض الايطالية في أحد قراراتها(4).

وذهب في نفس الاتجاه، جانب من الفقه الفرنسي، وسانده أيضا جانب من قضاء الموضوع، وذلك بسبب موقف المشرع الفرنسي الغامض الذي لم يحسم الموقف، مما ترك المجال مفتوحا أمام الاجتهاد(5).

وعليه ذهبت محكمة الدرجة الأولى لمدينة Lyon في حكم لها بتاريخ 09 أكتوبر 2001 الى اعتبار غاسل الأموال شخصا آخر غير مرتكب الجريمة الأصلية، وأيدت نفس الاتجاه محكمة الاستئناف لمدينة Lyon بتاريخ 28 ماي 2002، حيث اعتبرت جريمة غسل الأموال امتداد للجريمة الأولية. وتبعا لذلك لا يمكن فصل الأفعال المكونة لتبييض الأموال عن الجريمة الأصلية مصدر المال، وعليه فمرتكب الجريمة الأولية لا يتابع جريمة تبييض الأموال(6).

بينما له جانب آخر الى نقيض ذلك ، ويتمثل هذا الاتجاه في التشريع البلجيكي الذي له الى إمكانية متابعة مرتكب الجريمة الأولية بتبييض الأموال، حيث نص على ذلك صراحة في الفصل 505 مكرر من قانون العقوبات البلجيكي(7).

كما اخذ جان من قضاء الموضوع الفرنسي موقفا مماثلا، وفسر مقتضيات المادة 324-1 من القانون الجنائي الفرنسي على أنها تتيح جواز اتحاد صفة الجاني في كلتي الجريمتين، وذلك إذا تم ارتكابهما بواسطة أفعال منفصلة وفي أوقات مختلفة، وسواء كان الجاني مساهما أو مشاركا في الجريمة الأصلية على اعتبار أن كلا الفعلين مستقلين عن بعضهما بعضا. وقد ساندت هذا الموقف الأخير محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 14 جانفي 2004، والتي قضت فيه

1-غانم محمد غانك، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، بحث مقدم الى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2001، ص30.

2-عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 139.

3 - ART 648-ter : (Fuori dei casi di concorso rel reato) cité par Parizoti Raphaele "La Responsabilité pénal à l'épreuve de la criminalité organisée : les cas symptomatique de l'association de malfaiteurs et du blanchiment en France et en Italie "op. cit. p 155.

4-عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص140.

5- Ottenhof (Reynald): "Infraction contre les biens "commentaire sur l'arrêt, 14 janvier 2004 , rev.sc crime . pr.pén.comp, n 2, avril-juin 2004, p 352.

6 - "S'agissant d'une infraction dite de conséquence ce puis qu'elle déclarait l'existence préalable d'un crime ou d'un délit ayant procuré a son auteur un profit ou dont le produit a fait l'objet d'une opération de placement, de dissimulation ou de conversion, celle-ci n'est constituée que si un tiers a procurer une aide à l'auteure d'un crime ou d'un délit préalable ou a apporter son concours à une opération de blanchiment, en effet l'expression (aporter son concours) signifie fournir aide à un acte accompli par un tiers, de sorte que seule l'aide est visée à titre principale comme un élément constitutif et non pas l'opération sur laquelle porote Son concours, une telle acceptation de cette expression est conforme tant aux travaux parlementaires qu'au principe ayant permis à celui- ci de se procurer des revenus ou des biens est exclusive de celle de l'auteure de l'infraction de blanchiment consécutive". Trib.cora. Lyon, 8 octobre, n : 5620 ch, p 70 attendu reproduit dans les règles sur le blanchiment prennent forme au jurisprudence, gaz pal 4 mars 2004, n : 71, p 5 cité par Dall jean baptiste : "le blanchiment de capitaux", op, cit p. 514 .

7- Article 505 bis du code pénale belg : (les infractions visées l'aliméa 1er, 3, 4, existent même si leur auteure, c'auteure, ou complice de l'infraction d'où proviennent les choses vissées a l'article 42,3.) .

بشكل لا يخلو من جرأة جواز اتحاد صفة الجاني في كلتي الجريمتين. ثم كرسته فيما بعد من خلال مجموعة من القرارات، أهمها القرار الصادر بتاريخ20 فبراير 2008 والذي أصبح يشكل القاعدة التي ساندها فيما بعد الفقه الفرنسي(1).

ومما تجدر ملاحظته بشأن هذا التوجه الأخير لمحكمة النقض الفرنسية، والذي استقر عليه الرأي، أنه كان صائبا. فإلا كان المشرع الفرنسي لم يقل صراحة، كالمشرع البلجيكي، جواز اتحاد صفة الجاني، فإنه قد استعمل عبارات لا تستعصي على فهم إمكان أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية هو أيضا مرتكب جريمة تبييض الأموال(2).

وموقف المشرع الجزائري من خلال قانونه لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نجده لم يتخذ موقفا صرحا بهذا الخصوص، إذ أنه استعمل في المادة الثانية فقرة(أ) عبارة (...مع العلم أنها عائدات إجرامية...) أو حتى عبارة (مساعدة أي شخص متورط في الجريمة الأصلية)، الأمر الذي في يد بأن من يقوم بعمليات تبييض الأموال ليس هو فاعل الجريمة الأصلية، وإنما شخص آخر يقوم بذلك لمصلحة مرتكب الجريمة الأصلية (3)، أو لفائدة شخص آخر.

وكذلك الشأن بالنسبة للفقرة السابقة مما يبدو منها أن فعل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم الأولية على الإفلات من العواقب ب التي يرتبها القانون نتيجة أفعاله، هو تأكيد على أن القائم بالمساعدة هو شخص غير مرتكب للجريمة الأولية، فالمخاطب هنا هو من يساعد مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من عواقب تصرفاته القانونية(4).

كما أنه في كثير من الأحيان قد لا تكتشف الجريمة الأصلية، أو قد تكون قد تقادمت، أو لم يثبت الفعل الإجرامي على المتهم بالجريمة الأصلية، لكن الأموال الناتجة عنها موجودة وهي حل التبييض، فحينئذ لا يمكن القول بأن الشخص سيتابع عن فعل واحد مرتين. لهذا كان ينبغي معالجة هذه الفرضية، وعدم ترك الفراغ الذي من شأنه أن يفسح المجال لأن يذهب الاجتهاد للقضاء بعدم جواز اتحاد صفة الجاني في كلتي الجريمتين، مما قد يسمح للعديد من مرتكبي الجرائم الإفلات من المتابعة(5).

ويرى جان من الفقه، أنه حتى في حال اكتشاف الجريمة الأصلية وبالتبعية تبييض الأموال، فحينئذ أيضا يمكن متابعة الجاني الذي قام بنفسه بكلتي الجريمتين، في إطار القواعد العامة للقانون الجنائي التي تقتضي في مثل هذه الأحوال بتطبيق العقوبة الأشد.

3/عدم اشتراط وقوع الجريمتين في دولة واحدة

جريمة تبييض الأموال حكم طبيعتها الدولية تثير بعض الإشكالات، فعندما ترتكب الجريمة الأصلية أو الأولية مصدر المال في دولة ما، في حين يتم نشاط التبييض في دولة أخرى، فإن يطرح التساؤل حول من له الاختصاص للبت في جريمة تبييض الأموال ؟ ثم أي قانون ينبغي الاحتكام له لمعرفة مدى شرعية الفعل المرتكب، فقد يكون هذا الأخير نشاط مشروع في دولة، ويكون جرما في دولة أخرى، وهذا ما نسميه بتنازع القوانين الجنائية؟

لحل هذا الإشكال، ينبغي علينا الرجوع للقواعد العامة الخاصة بسريان القانون الجنائي في المكان، والتي يسودها بصورة أساسية مبدأ الإقليمية، الذي مفاده أن الاختصاص القضائي ينعقد فيما إذا وقعت الجريمة كاملة أو في جزء منها على إقليم تلك الدولة. ولكن قبل أن نتطرق الى هذا الإشكال من ناحية التشريعات الوطنية، ينبغي أن نشير أنه حتى الاتفاقيات الدولية تكلمت عن ذلك في نصوصها الصريحة، فنجد مثال اتفاقية ستراسبورغ عام 1990 التي تقضي بأنه لا يؤخذ في الاعتبار في خصوص تجريم غسل الأموال كون الجريمة الأصلية من اختصاص قضاء العضو الذي يعاقب على عملية الغسل من عدمه(6).

كذلك قررت التوصية الأولى من توصيات مجموعة العمل المالي بأنه يجب أن يمتد لنطاق الجرائم الأصلية جريمة سلب الأموال ليشمل السلوك المرتكب في دولة أخرى، إذ مثل جريمة في تلك الدولة، وان كان لا يمثل جريمة أصلية في حال ارتكابه محليا. ويجوز أن تنص الدول على أن يكون الشرط الوحيد لتجرمي هذا السلوك هو أن يمثل جريمة في حال ارتكابه محليا(7).

1-عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص141.

2 - Alinéa 1 de l'article 324-1 du code pénal français concernant le blanchiment d'argent (le blanchiment est le fait de faciliter, par aout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré a celui-ci un profit direct ou indirect) .

3-تنص الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 06 فبراير 2005 على أنه: (... تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي حصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله).

4-تنص الفقرة(د) من المادة الثانية من نفس القانون السابق على أنه: (...والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه).

5 - Parizot Raphaele , "la responsabilité pénale à l'épreuve de la criminalité organisée", le cas symptomatique de – 135- l'association de malfaiteurs et du blanchiment en France et en Italie , op. cit , p. 167.

6 -المادة السادسة من اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990، وأيضا المادة السادسة من اتفاقية باليرمو لسنة2000.

7 - التوصية الأولى من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) .

وأكد المشرع الجزائري في المادة الثالثة من قانون العقوبات على مبدأ إقليمية النص الجنائي، الذي مفاده أن قانون العقوبات يطبق على كافة أراضي الجمهورية الجزائرية وحتى على الجرائم التي ترتكب في الخارج وتدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية وفق قانون الإجراءات الجزائية(1).

وبالرجوع الى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها نجده تنص على أنه: (الجريمة الأصلية، أي جريمة حتى ولو ارتكبت في الخارج، وسمحت لمرتكبيها بالحصول على الأصول حسب ما ينص عليه هذا القانون). إذا فالمشرع لم يشترط وقوع الجريمتين في نفس الإقليم حتى تتم متابعة الجاني جريمة تبييض الأموال، وهذا النص تدعمه نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وفقا لمبدأ الشخصية ومبدأ العينية، وهذا في المواد من 582 إلى 589 (2).

كما أن جريمة تبييض الأموال فيما يخص شرعية الجريمة الأولية، تطرح المعادلة الصعبة التي تثيرها العديد من النصوص الجنائية الحالية، والتي تتعلق من جهة بالمساس بالمبادئ التي تحافظ على حقوق وحريات الأفراد، وأهمها مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، ومن جهة ثانية، الحفاظ على أمن واستقرار المجتمعات. فمبدأ الشرعية هنا قد يكون محل انتهاك، كما لو تمت متابعة شخص بفعل ما يعد مباحا في دولة ما وأنتج مالا، وقام باستغلال ذلك المال في دولة أخرى يشكل لديها هذا الفعل جريمة لتبييض الأموال(3).

وفي المقابل، فإن عدم متابعة الشخص في دولة يعد الفعل الأصلي لديها جريمة والمنتج لمال من فعل اقترف في دولة أخرى يعد مباحا فيها، هو أمر من شأنه تشجيع التحايل على القانون، وفسح المجال أمام المنظمات الإجرامية عبر الوطنية للقيام بالعديد من أنشطة تبييض الأموال . كما أن هذا الأمر من شأنه أن خلق إشكالا عند تطبيق القانون، فقد يتذرع الشخص المتابع بأن الفعل الذي ارتكبه مباح، لأنه ارتكب في دولة يعد فيها الفعل غير مشمول بالتجريم والعقاب(4).

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قام بتضييق نطاق المتابعة عندما اشترط صراحة ازدواج التجريم بالنسبة للأفعال الأصلية في خارج الدولة وفي الجزائر(5)، فإنه بهذا النص راعى فيه المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج، والتي من بينها جريمة تبييض الأموال، ويتفق موقف المشرع الجزائري مع المشرع المصري ومختلف عن المشرع المغربي.

غير أن هذا المقتضي قد نجده لدى العديد من التشريعات، مما تكون معه عدة تشريعات مختصة بالنظر في جريمة تبييض الأموال، لاسيما وأن هذه الأخيرة ترتكب من طرف منظمات إجرامية تتخذ مجالا واسعا لاقترافها. وهو الأمر الذي خلق تنازعا في الاختصاص عن العديد من التشريعات، والحل الأسلم ربما والمفيد يبدو لنا هو ضرورة معالجة الوضع بواسطة اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل ضمان متابعة فعالة وتفاديا لأي تنازع بين التشريعات قد خلق إشكاليات في التطبيق، ويتيح الفرصة للمنظمات الإجرامية من توسيع لنطاق إجرامها واستغلالها لتلك التغيرات التشريعية، خاصة وأن مجرمو تبييض الأموال هم من أصحاب الكفاءات والقدرات العالية من كل الجوانب.

الفرع الثاني: المساهمة التبعية كوصف لتبييض الأموال

اذا كانت هناك بعض التكييفات الجنائية التقليدية، التي يمكن القول ولو من الناحية النظرية على الأقل بإمكانية تطبيقها وانطباقها على نشاط تبييض الأموال، فلعل أقرب هذه التكييفات إلى التصور والنظر الى ذلك النشاط بوصفه صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية في ارتكاب الجريمة الأصلية التي حصلت منها هذه الأموال، والتي تتمثل في موضوع دراستنا، سواء في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بشكل ومفهوم عام أو من الجرائم الأخرى يشكل ضيق وأيا كان هذا الأمر، فإن محاولة تطويع مفاهيم ومصطلحات تلك الأوصاف الجنائية التقليدية لاستيعاب هذا النشاط الإجرامي الجديد والمعقد، يجب أن لا ينته مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، كما أن مثل هذه المحاولة تصطدم تبعا لمبدأ التفسير الضيق للقاعدة الجنائية المحاولة ، الذي يعد نتيجة لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

1-تنص المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري على أنه: (يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية. كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج اذا كانت تدخل في نطاق المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية).

2- مبدأ الشخصية، والعينية، والعالمية، هي مبادئ استثنائية على مبدأ الإقليمية، وهذا بغرض الحفاظ على المصالح المحمية للنصوص الجنائية بغض النظر عن الإقليم، وهذا يعني حتى الأجنبي الذي يرتكب أحد عناصر الركن المادي للجريمة في الخارج، وكذلك الجزائري الذي يرتكب الجريمة الأصلية في الخارج.

3-عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص141.

4-أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص35.

5-تنص المادة الخامسة من قانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 على أنه:)لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري).

ولهذه الإشكالية بين أخذ جريمة تبييض الأموال من وصف المساهمة التبعية، وأخذها من وصف الإخفاء ، سنحاول في هذا الفرع دراسة المساهمة التبعية كوصف مستقل لهذا النشاط، من خلال تبيان مبررات الأخذ والاعتماد على هذا الوصف **(أولا)** ثم محاولة إبراز أوجه القصور، سواء الموضوعية أو الإجرائية **(ثانيا)**، للخروج بالبحث عن فكرة ومبرر الأخذ بهذا النشاط بوصف الإخفاء **(ثالثا)**.

أولا : مبررات الأخذ بوصف المساهمة التبعية

ظهر اتجاه في الفقه المقارن، يتبنى فكرة تجريم تبييض الأموال باعتباره من قبيل المساهمة الجنائية في الجريمة ، حيث أن النشاط الإجرامي لتبييض الأموال يتخذ صورة المساهمة التبعية في الجريمة ، ويعد عمل من أعمال الاشتراك. وتبني فكرة المساهمة التبعية وانطباقها مع الجريمة ، دعمته عدة مبررات سنبينها في هذا العنصر الأول، حيث نتطرق إلى الحديث عن ظهور فكرة المساهمة الجنائية التبعية **(1)**،ثم الأساس القانوني والارتكاز الشرعي لتطبيق وصف المساهمة التبعية **(2)** ،ثم الوصول إلى استخلاص ضوابط وصف المساهمة الجنائية التبعية **(3)**.

1/فكرة المساهمة الجنائية التبعية

من المتفق عليه أن فكرة المساهمة الجنائية تفترض وحدة الجريمة المرتكبة، حيث تصبح هذه الأخيرة ثمرة لجهود أكثر من شخص والتقاء إرادتهم. واذا كان الأصل أن يضطلع شخص واحد بارتكاب كافة العناصر المكونة للنشاط الإجرامي، فإن ذلك لا يمنع من أن يشترك آخرون في الوصول بهذا النشاط الى غايته عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة(1).

لذا عرفت المساهمة التبعية بأنها: "نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي، والنتيجة برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيس في ارتكابها"(2). أو أنها السلوك المرتكب من المساهم لا يتوافر به النموذج التشريعي للجريمة ، كما لا يصل الى مرحلة الشروع فيها(3).

ومن هذا تتضح الصفة التبعية للاشتراك، فنشاط المساهم الشريك لا تكمن في ذاته صفة عدم المشروعية وإنما يكتسب هذه الصفة تبعا لنشاط الفاعل الأصلي، فالشريك بالمعنى الدقيق هو مجرم تبعي لا يستقل بذاته بل البد له من إجرام أصلي يشتق منه فعله الإجرامي(4).

فإذا كانت المساهمة التبعية لا تتصور إلا بوجود المساهمة الأصلية، وهذه غير متصورة إلا بارتكاب فعل غير مشروع يطابق النص القانوني الذي جرمه، لذا فإن هذا الأخير ونعني به الركن الشرعي الذي يستمد هذه الصفة طبقا لنظرية الاستعارة المطلقة من فعل الفاعل الأصلي(5).

إلا أن وجود الركن الشرعي، لا يكفي لوحده لنعت نشاط الشخص بأنه مساهمة تبعية، بل لابد أن يتوافر الى جانبه الركن المادي . ويقوم هذا الأخير على ثلاثة عناصر هي:

-**النشاط الإجرامي**: الذي يتمثل طبقا لأحكام المادة 41 من قانون العقوبات.

-**النتيجة الإجرامية :** فلا يكفي أن يأتي الشريك نشاطه من اتفاق وتحريض ومساعدة، وإنما ج فوق ذلك أن يترتب على هذا النشاط، بصوره الثلاث، ارتكاب الفاعل الأصلي للجريمة.

-**علاقة السببية:** لاكتمال الركن المادي للمساهمة التبعية يتعني توافر عالقة السببية بني نشاط الشريك وجريمة المساهم الأصلين فإلا انتفت هذه العلاقة انهار ذلك الركن، ولم يعد لمسؤولية الشريك محل، وهذه العلاقة حرص القانون على توافرها صراحة، وحينما تكلم عن التحريض على الفعل المكون للجريمة اشترط وقوعه بناء على هذا التحريض، وكذلك الحال بالنسبة لالتفاف والمساعدة(6).

كما تعد المساهمة الجنائية صورة من صور الجرائم ، وذلك لتوافر فيها، الى جانب الركن الشرعي والمادي ، الركن المعنوي، أو ما يسمى لدى جانب من الفقه بقصد التدخل لدى المساهم التبعي. فيشترط لتحقق المساهمة التبعية أن تتبع المساهمة المادية بمساهمة أخرى معنوية تتحقق بقيام رابطة ذهنية (معنوية) تجمع الفاعل الأصلي والشريك على صعيد الجريمة (7).

كما أن لفعل المساهمة بالمعنى الضيق، صور ثلاث، التحريض والاتفاق والمساعدة، فمن هذه الصور يمكن القول بإمكانية اعتبار نشاط تبييض الأموال أو

1-عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للجريمة ، الجزء الأول، الطبعة الأولى دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996، ص78.

2-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة 1984، ص411.

3-مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983 ص453.

4- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة 1974، ص456.

5-فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة 1967، ص 24.

6-محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص411.

7-مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص455.

استخدام عائدات الجرائم مكونا لإحدى هذه الصور الثلاث. ومن الوهلة الأولى نكتشف أن المصرف يمكن أن يكون شريكا في الجريمة الأصلية حالة قبوله أموالا ذات مصدر غير مشروع مع علمه بذلك ، وهذا ما دعمه اتجاه من الفقه بمقولة أن المصرف في مثل هذا الفرض إنما يمد عميله بالوسيلة التي تمكنه وتيسر له تنفيذ جريمته والوصول بها الى غايتها(1).

وإذا كانت المحاكم الفرنسية قد استبعدت غير ذات مرة تطبيق وصف المساهمة الجنائية في مواجهة المصرف حين يستخدم الحساب المصرفي بصورة غير مشروعة، فلأن المصرف في بعض الحالات ينتفي لديه العلم بطبيعة هذا الاستخدام غير المشروع للحساب المصرفي من ناحية، ولأنه لا يخالف قواعد العمل المصرفي الخاصة باستخدام الحساب المصرفي من ناحية أخرى. ولهذا كان القضاء الفرنسي حريصا على تأكيد إلزام المصرف بإغلاق الحساب المصرفي فورا منذ لحظة علمه بالطابع غير المشروع لحركة الأموال المودعة في هذا الحساب(2).

وعليه، وبعدما تكلمنا عن فكرة المساهمة الجنائية من حيث التكييف والأركان والصور، سنحاول تبيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المساهمة في النقطة التالية.

2/الأساس القانوني لتطبيق وصف المساهمة التبعية

يبدو أن المبادئ القانونية وإعمال القواعد الجنائية لا يتناقض مع الأخذ بوصف المساهمة الجنائية حالة الاستخدام غير المشروع للحساب المصرفي ، على نحو ييسر وقوع جريمة أصلية. وان كانت المساهمة الجنائية تقتضي اتحاد الصور السلوكية الثلاث، التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، فالغالب أن تتمثل مساهمة المصرف في سلوك المساعدة، فالمصرف إنما يمد عميله في الواقع بالوسيلة التي تضمن له حصاد ثمار مشروعه الإجرامي، والتي لولاها ما أقدم ربما هذا العميل على ارتكاب جريمته، أو على الأقل لتنازعه التردد بين الإقدام أو الإحجام. فمن الثابت أن الاشتراك بطريق المساعدة يشمل كافة صور المساعدة في الأعمال السهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة(3).

ولعل الصورة الغالبة والأكثر انطباقا على أفعال تبييض الأموال، سواء كان من قام بها شخصا طبيعيا أم معنويا، هي صورة المساعدة بكافة أشكالها المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة الأصلية(4). ويضاف الى ذلك ، أن لنظرية المساهمة الجنائية عمومية جعل تطبيقها ممكنا بالنسبة لكافة صنوف الجرائم ، بما في ذلك تلك التي تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة، وبالتالي يمكن تصور المصرف شريكا في إحدى جرائم المخدرات، أو النقد، أو غيرها من الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قوانين خاصة متى ثبت تواطؤه أو مساعدته لفاعل الجريمة الأصلية عن طريق الاستخدام غير المشروع للحساب المصرفي أو القيام بإحدى عمليات تبييض الأموال(5).

كما أن هناك ضوابط أساسية يتعين توافرها والالتزام بها حتى يتسنى القول بإمكانية انطباق وصف "المساعدة" على نشاط تبييض الأموال، وهي ذات الضوابط والأركان التي يجري التقيد بها عند تطبيق نظرية المساهمة الجنائية بصفة عامة، والتي يمكن أن نذكر منها:

1- أن تتمثل المساهمة، وفقا للرأي الراجح فقها وقضاء ، في عمل ايجابي ولا تتوقف عند مجرد الامتناع عن تنفيذ التزام ما (6). ومثال ذلك تقاعس المصرف عن القيام بواجب الرقابة والتحري عن مصدر الأموال التي يتلقاها. فالامتناع كقاعدة عامة لا يصلح لأن يكون بديلا عن الفعل الإيجابي لقيام الجريمة قانونا، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا، وليس للقضاء أن يدين شخصا ما عن محض امتناع في غير تلك الحالات الخاصة(7).

لذا ومن وجهة أولى، يعتبر الفقه عموما أنه يجب أن يكون فعل الاشتراك ايجابيا، إذ لا يمكن ان تصور وقوع الاشتراك بواسطة أعمال سلبية، وهو الأمر الذي له نليه القضاء المقارن، حيث قضت حكمة النقض المصرفية بأنه: (لا جدال في أن الاشتراك في الجريمة لا يتكون إلا من أعمال ايجابية، فال ينتج أبدا من أعمال سلبية). وهو نفس الاتجاه الذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية(8).

1-سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص42.

2-إن القضاء الفرنسي لا يرفض من حيث المبدأ إمكان مساءلة المصرف عن الاشتراك في جريمة يتولى تنفيذها أحد العملاء، حيث يعتبر الحساب المصرفي وسيلة ما في تيسير وقوع هذه الجريمة، وإذ ترفض بعض المحاكم الفرنسية معاقبة المصرف كشريك في الجريمة ، فإنها لا تفعل ذلك إنكارا لمبدأ إمكان مساهمة المصرف في تسهيل وقوع الجريمة ، وإنما لعدم توافر أركان وشروط هذه المساهمة .

3-سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص43.

4-السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، 1997، ص289.

5-سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص11.

6-محي الدين عوض، القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مطبعة العالمية، القاهرة، 1964، ص .279 والسعيد مصطفى السعيد، المرجع نفسه، ص290.

7-محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1986، ص344. وأحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 56. ومأمون سلامة، المرجع السابق، ص463.

8 -(Si la complicité par aide et assistance ne peut s'induire d'une simple inaction, elle est néant moins caractérisée lorsque celui à qui elle est reproché avait les moyens de s'y opposer), crim, 28 mai 1980 "les grand arrêts du droit pénal général" , Ed ; Dalloz, 4 ed, 2003, p. 419.

2-أن يأتي فعل المساهمة سابقا، أو على الأقل معاصرا للجريمة الأصلية، ومن ثم فال عقاب استنادا لوصف المساهمة التبعية على أي سلوك يأتيه غاسل الأموال لاحقا على وقوع الجريمة الأصلية. أما إذا قام شخص طبيعي أو معنوي بتلقي أو نقل أموال غير مشروعة من مكان لآخر، أو قام بتحويل هذه الأموال من عملة لعملة غيرها، أو من صورة أخرى، أو عمد إلى استخدام غير مشروع حساب مصرفي بقصد إتمام صفقة مخدرات، كان من المتصور اعتبار هذا الشخص في كل هذه الحالات شريكا بالمساعدة في جريمة جلب المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها حال وقوعها بالفعل، وعلى العكس من ذلك ، فلا يمكن القول بهذا إذا كان ما جاء به ذلك الشخص من أفعال قد وقع الحق على تمام وقوع هذه الجريمة ، ومنصبا على الأموال المتحصلة منها(1).

3-أن تتوافر رابطة السببية بين نشاط الشريك والجريمة ، اذ أن انتفاء هذه الرابطة يعني أن نشاط الشريك لم يكن له شأن في وقوع الجريمة الأصلية، بل هو غير أو بالأحرى أجنبي عنها، ومن ثم فلا مجال لأن يسأل عن عمل غيره(2).

وعليه يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال، وان كانت جريمة لاحقة ومستقلة عن الجريمة الأولية، إلا أننا كما سبق القول، هي من الجرائم المنظمة التي تباشر من خلال جماعة إجرامية منظمة، وبالنظر إلى الجريمة الأولى ونتيجتها، فإننا نلاحظ أن النتيجة لا تؤتي بكمالها أو بثمرتها إلا إذا كانت الأرباح المحصلة منها يمكن تداولها والتعامل بها، والذي لن يتحقق إلا في حالة تبييضها من الشبهات والملاحقات الجنائية. وبذلك فمن البديهي أن تكون جريمة تبييض الأموال ما هي إلا مرحلة لاحقة لارتكاب الجريمة الأولى،حيث يرتبطان معا ارتباطا لا يقبل التجزئة، وان كان لكل منهما نموذج إجرامي مستقل. فجريمة تبييض الأموال تعد أحد مراحل السلوك في جريمة الأولية إن وقعت حيث لا تكتمل إلا بتلك المرحلة، فإذا ما قامت الجماعة الإجرامية بارتكاب الجريمة الأولية، فإن القسم الخاص بالتبييض يقوم بدوره مباشرة بعد تحصيل أموال الجريمة ويبدأ سلوك جريمة تبييض الأموال(3).

3/الفروق بين وصف الاشتراك وتبييض الأموال

يمكن مبدئيا تطبيق نظرية الاشتراك على جميع أصناف الجرائم فيما عدا المخالفات (4) وعليه يمكن تصور أن تكون أي مؤسسة مالية أو غيرها من المؤسسات الشريكة في تبييض الأموال، إذ ثبت تواطؤها أو مساعدتها للفاعل الأصلي في إتمام الجريمة ؛ وبالرغم من هذا، فإن هناك فروقا واضحة بين تبييض الأموال والإشراك، يمكن استخلاصها من مفهوم الوصف، وبين شروط قيام جريمة تبييض الأموال، والتي من شأنها التأكيد على عدم إمكان تطبيق وصف المساهمة الجنائية التبعية على تبييض الأموال(5).

وتتجلى هذه الفروق أساسا في عدم إمكانية اعتبار الفاعل شريكا في الجريمة الأصلية نظرا لافتقار عنصر السببية لشروطه، فلا يمكن مثلا اعتبار مساعدة البنك للفاعل الأصلي سببا في وقوع الجريمة الأصلية، لأن السبب لا يكون لاحقا للنتيجة، وإنما يكون سابقا عليها، وبهذا ينتفي وجود المشاركة، فحتى لو ثبت وجود تواطؤ بين الفاعل الأصلي والقائم بعملية تبييض الأموال، فإن هذا التواطؤ لا يرقى للقول بأنه هو السبب في حدوث الجريمة الأصلية.

ومن ناحية ثانية تصادم نظرية الاشتراك "بطبيعة الفعل"، فكما رأينا سابقا فإنه من المتفق عليه أن الاشتراك يتخذ شكلا ايجابيا، أما الامتناع فلا يصلح أن يكون إحدى صور المشاركة، وهو الأمر الذي لا يمكن تطبيقه على المؤسسات البنكية والمالية عموما التي تعتبر أكبر قنوات تبييض الأموال، فهذه الأخيرة يتمثل سلوكها في موقف سليب أي عدم الإفصاح عن الأموال المشبوهة (6). ومن ناحية ثالثة، توجد عقبة أخرى تتعلق "بتوقيت الاشتراك "، فأعمال التمويه المستخدمة تبييض الأموال لا تتم إلا بعد وقوع الجريمة الأصلية، فالمساعدة التي يقوم بها مبيضي الأموال لا تكون إلا لاحقة للجريمة الأصلية، وهو الشيء الذي يتناقض مع مبادئ نظرية الاشتراك التي تستلزم أن يكون فعل المشاركة سابقا أو على الأقل متزامنا مع الجريمة الأصلية

لهذا فإن وصف المشاركة قاصر عن تغطية نشاط تبييض الأموال، نظرا خصوصية هذا الأخير، فهو نشاط في ومعقد ولو طابع اقتصادي تتخلله مجموعة من الميكانيزمات التقنية والحديثة، والتي يعجز وصف الاشتراك عن الإحاطة والإلمام بها(7).

1-عادل محمد أحمد جابر السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصرفي ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008، ص259.

- (L'acte de complicité par aide et assistance postérieur a l'infraction est punissable s'il résulte d'un accord préalable aux faits déléctueux), arrêts du droit pénale générale", op, cit, p 419 . crim, 8 novembre 1972 "les grands

2-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص449.

3-هيثم عبد الرحمان البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010، ص29.

4-تنص الفقرة الرابعة من المادة 44 من قانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 والمعدل لقانون العقوبات على أنه: ...(ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق).

5-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص42.

6-هيثم عبد الرحمان البقلي، المرجع السابق، ص29.

7-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص43.

وبناء على ما سبق، فإن محاولة تكييف تبييض الأموال بوصفه صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية، قد باءت بالفشل، وذلك لأن نشاط تبييض الأموال يتمتع بخصوصية متميزة بوصفه قد نشأ في بيئة مصرفية خالصة، أي وفقا آليات العمل المصرفي ذات التقانة العالمية، وهذه العقبات التي حول دون انطباق هذا الوصف التقليدي عليه، تتمثل في خصوصية نشاط تبييض الأموال وذلك سواء كان مبيض الأموال المشبوهة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا)كالمصارف أو شركات الصرافة أو غيرها من الجهات ذات الطابع المالي(قد أتى فعلا من أفعال تبييض الأموال المنصوص عليها في القوانين الخاصة، فإن ذلك يتم عقب وقوع الجريمة الأصلية التي حصلت عنها أموالا ذات مصدر جرمي، وقد قلنا سابقا أن سلوك المساعدة يتطلب لقيامه أن تقع هذه الأخيرة سابقة على بدء تنفيذ الجريمة أو معاصرة لها(1).

أضف إلى ذلك ، أن جريمة تبييض الأموال لا تقع بطريق الامتناع، لا أنها تتطلب لقيامها عملا ايجابيا، ومع ذلك فإلا فرضنا وقوع الاشتراك بالمساعدة من خلال فعل الامتناع، فإن هذا الأخير لا يتوافق مع نشاط تبييض الأموال لعدة أسباب منها:

1 -في ظل عدم وجود نص خاص يعاقب على محض الامتناع، فإن هذا الأخير، لا يرقى إلى حد السلوك الإيجابي في حالة الاشتراك وهو المعتبر قانونا لقيام الجريمة بوجه عام وجريمة تبييض الأموال بوجه خاص(2).

2 -سلوك الاشتراك بالمساعدة يجب أن يكون سابقا على وقوع الجريمة الأصلية أو معاصر لها، ويعني ذلك من الوجهة العملية أن وصف المساعدة كان له التأثير الأكبر أو الواضح في خلق الجريمة الأصلية. أما وأن المساعدة تكون لاحقة عليها، فإن هذا التأثير يتجرد من أساسه، أي أن الامتناع مل يكن مؤثرا في خلق الجريمة، وإنما توقف فيما يبدو عند أثارها فقط(3).

ومن جل ما تقدم، فإن وصف المساهمة الجنائية بمختلف صورها، يتخلف بصفة كلية في حالة نشاط تبييض الأموال المشبوهة من خلال إعمال حكم القواعد العامة.

وبعدما حاولنا في الفرع الأول مناقشة إمكانية الأخذ بوصف المساهمة التبعية على نشاط تبييض الأموال بين الرأي المؤيد للأخذ بها في صورة معينة، والرأي المناقض حول الفشل في الاعتماد على تطبيق قواعد المساهمة ، سنبين في الفرع الثاني تلك القصور، سواء الإجرائية أو الموضوعية التي تقف كعقبة أمام وصف المساهمة التبعية.

الفرع الثاني: يصور وصف المساهمة التبعية

لم تسلم محاولة إخضاع نشاط تبييض الأموال لوصف المساهمة الجنائية التبعية من الانتقاد بالنظر ملا شاب هذه المحاولة من أوجه قصور، موضوعية وإجرائية عديدة، ولعل الفكرة الجامعة في أن تبييض الأموال يمثل نشاطا إجراميا متصلا بالجهاز المالي والمؤسسات المالية بصفة عامة، التي تتميز بدرجة من التعقيد والفنية، فضلا عن أن طرائق التمويه التي يتوصل بها مرتكبو جرائم تبييض الأموال عديدة ومتنوعة يتعذر إخضاعها لوصف المساهمة التبعية.

لذا فإن وصف المساهمة لا يستوعب خصوصية هذا النشاط، ويعجز عن ملاحقة المراحل المختلفة التي يتم فيها هذا النشاط، خاصة إذا اتخذ الصفة الدولية، لذا سنحاول دراسة تل القصور حيث نقسم هذا الفرع الى دراسة القصور الموضوعية(أولا) ثم تبيان القصور الإجرائية(ثانيا).

أولا: القصور الموضوعية

من الواضح أن نشاط تبييض الأموال في يفتقر بطبيعته إلى العديد من العناصر والمقومات القانونية اللازم توافرها بداية لإمكان القول باعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية إعمالا للقواعد العامة في هذا الصدد، سواء فيما يتعلق بوسيلة الاشتراك، أو بالتوقيت الذي يعتد فيه بنشاط الشريك ، أو برابطة السببية اللازم توافرها بين هذا النشاط والجريمة الأصلية، أو فيما يتعلق أخريا بطبيعة فعل الاشتراك إيجابا أو امتناعا(4).

فالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يأتي فعال من أفعال تبييض الأموال (تحويل أو نقل، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال) إنما يقوم به عادة عقب وقوع الجريمة الأصلية التي حصلت عنها الأموال غير المشروعة، ومن ثم ينأى هذا الفعل عن وصف "المساعدة" التي تقع سابقة على بدء تنفيذ الجريمة الأصلية بأعمال "مجهزة" لها أو معاصرة لتنفيذ الجريمة بأعمال متممة لها، أما المساعدة التي تقع لاحقة على ارتكاب الجريمة ، فلا يمكن اعتبارها اشتراكا بالمفهوم القانوني، وان كان من الممكن أن تشكل جريمة أخرى لها استقلاليتها وذاتيتها(5).

1-عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 260 وسليمان عبد المنعم ، المرجع نفسه، ص44.

2-هيثم عبد الرحمان البقلي، المرجع السابق، ص29.

3-عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص261.

4-عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص260 أيضا: مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 93.

5-إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999، ص44.

وإذا كان نشاط تبييض الأموال لا يقع إلا لاحقا للجريمة الأصلية، على الإيضاح المتقدم، فإنه لا يتسنى اعتباره "سببا منشئا" لتلك الجريمة (1)، وتنتفي من ثم رابطة السببية بينهما، والتي تمثل ونشير إلى مثال على ذلك ، أن إخفاء الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة، لا يعد اشتراكا بالمساعدة في الجريمة الأصلية ، وانما يعد جريمة مستقلة وقائمة بذاتها على النحو المنصوص عليه في المادة 387 قانون العقوبات.

ولا يمكن تصور نشاط المصرف في مجال تبييض الأموال، أيا كانت وسائل التمويه والتحايل التي يتم هبا على أنه السبب المنشئ للجريمة الأصلية التي حصلت عنها الأموال غير النظيفة. صحيح أنه لا يمكن جريد نشاط المصرف من شبهة التواطؤ لتمكين أحد عناصر الركن المادي للمساهمة الجنائية التبعية، الأمر الذي من مؤداه عدم قيام تلك المساهمة ابتداء، وعدم جواز معاقبة مبيضي الأموال، لافتقاره صفة "الشريك "في هذه الحالة.

ومن ناحية أخرى، فإننا لو افترضنا جدلا إمكانية وقوع الاشتراك بالمساعدة عن طريق الامتناع، فإن ذلك الفرض لا يصدق حال على نشاط تبييض الأموال، وهو ما يرجع إلى سببين، **الأول:** أن المساهمة لا تقع بطريق الامتناع بل بمقتضى نص خاص يعاقب عليه، وهو الأمر المفتقد في حالتنا هذه.

والثاني: أن هذا الامتناع يقع الحقا على مقارنة الجريمة الأصلية ، بما يتناقض مع المفهوم القانوني للمساعدة الذي يقتضي أن تكون ذات تأثير واضح في إيجاد هذه الجريمة، بأن تكون تلك المساعدة سابقة على بدء تنفيذ الجريمة ، أو على الأقل معاصرة لتنفيذها(2).

ومن المعلوم أن المساهمة الجنائية التبعية تعد بذاتها جريمة ذات طابع مزدوج، فهي من ناحية جريمة مستقلة قائمة بذاتها، متميزة بأركانها وعناصرها عن الجريمة الأصلية ، ومن ناحية أخرى "جريمة تبعية" تستعير صفتها الإجرامية من جريمة أخرى هي الجريمة الأصلية ، ولا تقوم قانونا نال بقيام هذه الأخيرة، وهو ما يعرب عنه بنظرية "الإجرام بطريق الاستعارة"، وعلى ذلك فإن النظر لنشاط تبييض الأموال بوصفه فعلا من أفعال المساهمة الجنائية التبعية، يرتب عددا من النتائج القانونية التي تؤدي في مجملها إلى إفلات غاسلي الأموال من الملاحقة والعقاب، حال عدم إمكان معاقبة مرتكبي الجريمة الأصلية لسبب من الأسباب التالية:

1-الإباحة: إذا زالت الصفة غير المشروعة عن نشاط الفاعل الأصلي، وامتنع عقابه لسبب من أسباب الإباحة، أدى ذلك بالتبعية، و وفقا للقواعد العامة، الى فقد المساهمة التبعية للمصدر الذي تستمد منه صفتها غير المشروعة، فتفقد ركنها الشرعي وتغدو غير قائمة في نظر القانون،الجناة من تطهير وتنظيف عائدات نشاطهم الإجرامي، لكن التواطؤ لا يرقى الى حد السبب لاسيما إذا كان لاحقا على الجريمة واقتصر فحسب على "تأمين" حصاد ثمار هذه الجريمة . العلة إذن مشكوك فيها إذا لم تكن منعدمة بين صلاحية النشاط المصرفي "كسبب " وبين وقوع الجريمة الأصلية "كنتيجة". وهو ما يؤدي الى إفلات الشريك من المساءلة الجنائية ، باعتبار أن أسباب الإباحة موضوعية يمتد تأثيرها الى كل شخص ساهم في الجريمة(3).

2-تقادم الدعوى الجنائية: وغني عن البيان أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، بصدد الجريمة الأصلية التي حصلت عنها الأموال، يمتد أثره إلى كل من يسأل عن هذه الجريمة ، أيا كانت طبيعة مساهمته فيها، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات مبيض الأموال من الملاحقة الجنائية بوصفه شريكا، طبقا للقواعد العامة في المساعدة الجنائية.

3-العفو: من المعلوم أن العفو الشامل، وعلى غرار أسباب الإباحة يمحو الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب ، وهو ما يذهب بالمصدر الذي يمكن أن تستمد منه المساهمة التبعية صفتها غير المشروعة(4)، ومن ثم تفقد ركنها الشرعي. وهكذا فإن العفو الصادر لمصلحة الفاعل في الجريمة الأصلية التي حصلت عنها الأموال،يحول، متى كان لا طبيعة موضوعية، دون مساءلة غاسل تلك الأموال، باعتباره مساهما تبعيا، أي شريكا في ذات الجريمة(5).

هذا بخصوص تلك القصور الموضوعية، بالإضافة إلى القصور الإجرائي التي سنتناولها في النقطة الموالية.

ثانيا: أوجه القصور الإجرائية

من هذه الناحية، يبدو وصف المساهمة الجنائية عاجزا الى حد كبري عن ضمان ملاحقة جنائية فعالة في مواجهة نشاط تبييض الأموال، أو الاستخدام غير المشروع للحسابات المصرفية، ويظهر هذا القصور على وجه الخصوص عندما يأخذ نشاط تبييض الأموال صورة الجريمة الدولية المنظمة(6).

1-عادل محمد أحمد السيوي، المرجع نفسه، ص .260 أيضا: سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص49.

2-مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص195.

3-سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص .51 ومحمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص391. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص .491 مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص94.

4-محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص410.

أيضا: إبراهيم عيد نايف ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، المرجع السابق، ص49.

5-ان امتناع المصرف عن القيام بواجب التحري عن مصدر الأموال المراد إيداعها أو تحويلها لا يكفي لأن يعد اشتراكا في الجريمة التي حصلت منها هذه الأموال، ليس لأن عنصر الامتناع في ظل عدم وجود نص خاص يعاقب عليه القانون، لا يرقى الى حد النشاط الإيجابي في حالة الاشتراك، وإنما لكون هذا الامتناع لم يكن مؤثرا في خلق الجريمة.

6-سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص50.

فبالنظر إلى المصرف باعتباره مساهما تبعيا بالاتفاق أو المساعدة لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط تبييض الأموال وانتقاله عبر أكثر من دولة، ومرد ذلك أن الدولة التي يتم فيها التبييض أو استخدام عائدات الجريمة قد لا يمنحها نظامها القانوني الاختصاص بنظر الجريمة ، لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية بهذا الوصف تتبع من الاختصاص الجريمة الأولية، وفي نفس الوقت فإن الدولة التي يقع على إقليمها النشاط الإجرامي الذي حصلت عنه الأموال غير النظيفة، كالاتجار في المخدرات، قد لا يختص حاكمها بنظر جريمة تبييض الأموال، أو استخدام عائدات الجرائم لصيرورتها واقعة خارج حدود إقليمها(1).

وبتعبير آخر، فإن إخضاع مبيضي الأموال، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لوصف المساهم التبعي، أي الشريك من الممكن يشكل عائقا لا يستهان به عند ملاحقته جنائيا، حال توزع نشاطه الإجرامي بين أكثر من دولة، أو في الحالات التي تقع فيها الجريمة الأصلية التي استمدت منها الأموال غير المشروعة على إقليم دولة ما، بينما يقع نشاط تبييض الأموال المتحصلة من هذه الجريمة على إقليم دولة أخرى، ومرد ذلك أن الدولة التي وقعت جريمة تبييض الأموال على إقليمها، قد لا يمنحها نظامها القانوني الاختصاص بنظر هذه الجريمة ، لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة الجنائية التبعية، والتي ترتبط من حيث الاختصاص(2).

ووفقا للقواعد العامة بالجريمة الأصلية ، في ذات الوقت الذي قد تكون فيه الدولة الي ارتكبت الجريمة الأصلية على إقليمها، غير مختصة قانونا بنظر جريمة تبييض الأموال لوقوعها خارج حدود إقليمها(3).

خاصة ما تقدم أنه يبين لنا مدى قصور وصف المساهمة الجنائية التبعية، سواء في جوانبه الموضوعية أو الإجرائية، عن استيعاب أنشطة تبييض الأموال بصورها المختلفة، وأساليبها المعقدة، وانخراطها في كثير من الأحيان في عداد الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية.

فالمساعدة الجنائية التبعية تتلل من الناحية الموضوعية نشاطا ايجابيا سابقا على وقوع الجريمة الأصلية ، أو معاصرا لها، وأن يكون هذا النشاط سببا منشئا للجريمة ، مؤثرا في إيجادها، على نحو ما ذكرنا آنفا.

أما من الناحية الإجرائية، فإن تبعية فعل المساهمة الجنائية للجريمة الأصلية، طبقا لمبدأ الاستعارة، إنما يضفي إلى حد كبير، من منطق المواجهة القانونية لأنشطة تبييض الأموال، و نجد من فاعلية مكافحتها، خاصة في الحالات التي يتم فيها "تدويل" هذه الأنشطة. فامتناع ملاحقة مرتكبي الجريمة الأصلية لسبب من أسباب الإباحة أو التقادم أو العفو، حول بالتبعية دون مساءلة الشركاء القائمين على نشاط تبييض الأموال. كما أن وقوع نشاط تبييض الأموال في صورة جريمة منظمة عرب وطنية، قد يعوق انعقاد الاختصاص القانوني والقضائي للدولة التي وقع على إقليمها هذا النشاط، إذا ما نظر نليه بوصفه جرد عمل من أعمال المساهمة التبعية فحسب.

وعليه، فإن كان تكييف تبييض وقفت أمامه عقبات كثيرة لإمكانية اتخاذه وصف المساهمة التبعية، فإن تكييف جنائيا تقليديا أخر ينبري أمامه هذا النشاط، يمكن أن يكون أساسيا قانونيا لمساءلة جنائية محتملة، ألا وهو اعتبار تبييض الأموال، إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، لا سيما في ظل التطور الذي أصاب جريمة الإخفاء ، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: مبررات الأخذ بوصف الإخفاء

جريمة الإخفاء قد أصابها تطور كبير فهي لم تستقر في كنف التشريعات الجنائية ينسق واحد ومتكامل، وناما تطورت المجتمع وما يستجد فيه من أنشطة مختلفة قد تشكل في بعض الأحيان خرقا للقواعد الجنائية السائدة(4).

وفي حقيقة الأمر، أن هذا التطور في مفهوم جريمة الإخفاء والصياغات التشريعية الواسعة، هو الذي جعل تكييف الإخفاء يكون المرشح الأول للانطباق على نشاط تبييض الأموال.

لذا فإننا سنحاول أن نستخلص هذه المبررات من خلال دراستنا لفعل الإخفاء وما رافقه من تطور كبير قاده القضاء الجنائي الفرنسي (أولا)،ثم تبيان محل ومصدر فعل الإخفاء (ثانيا)، مع إبراز الركن المعنوي لفعل الإخفاء(ثالثا).

أولا: فعل الإخفاء

لقد استعمل المشرعين الفرنسي والجزائري، وحتى المصري، مصطلح الإخفاء Le Recel للتعبير عن السلوك المكون للركن المادي للجريمة، وان كان الفقه والقضاء ومستقرين على أن التقييد بالمعنى اللغوي لهذا المصطلح من شأنه أن يضيق من دائرة العقاب، على نحو لا يحقق المصلحة العامة(5).

1-محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص391.

2-عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص263 ومصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص193.

3-محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 399 وهيثم عبد الرحمن البقلي، المرجع السابق، ص28.

4-مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص 98.

5-سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص59.

لذا يتعين فهم الإخفاء كجوهر للركن المادي للجريمة على أنه حيازة الشيء المتحصل عن الجريمة ، سواء كانت تل الحيازة مستترة، بأن كان الإخفاء قد تم سرا، أم كانت علنية، ولا يهم سبب اكتساب الحيازة حتى ولو كانت بطريق مشروع (شراء، مقايضة، إجازة، وديعة، هبة...الخ). كما لا يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك ، بل يكفي أن تتصل يد الشخص بالشيء المتحصل من الجريمة لاعتباره خفيا، وأن يكون سلطان الشخص مبسوطا على ذلك الشيء، ولو لم يكن في حوزته الفعلية(1).

ونتيجة لذلك ، فقد شهد مفهوم "الإخفاء" أو "الحيازة " تطورا واسع النطاق، حيث أصبح "السلوك" المكون للركن المادي في جريمة إخفاء الأشياء، يستوعب صورا جديدة وعديدة، تشمل جرد "الاستعمال" غير المقترن بالاستئثار بالشيء أو المال المتحصل عن الجريمة و"الوساطة" في تداوله، كما تشمل الحيازة المفترضة المستخلصة من مجرد "مساكنة" الشخص الحائز لأشياء أو أموال ذات مصدر غير مشروع (الحيازة غير الشخصية)، وكذل مجرد "الانتفاع" بالأشياء والأموال المتحصلة عن الجريمة ، بل وحتى قبول الشخص حيازة الشيء أو المال، حتى لو لم يكن قد تسلمه أو حازه بالفعل (الحيازة المستقبلية)(2).

وفي هذا السياق فسر جان من الفقه والقضاء الفرنسيين(3)، بأن فعل الإخفاء يتمثل في ثلاثة أشكال. فقد يتجلى في "التلقي"، أي مجرد وضع اليد على أشياء ذات مصدر جرمي، أو في "الحيازة " ولو كانت غير شخصية، كما لو كانت بواسطة وكيل أو غيره، وفي هذا الإطار اعتبر القضاء الفرنسي أن الزوجة التي يوجد لديها المسروق في بيت الزوجية مرتكبة لجريمة إخفاء الأشياء، كما يتجلى الإخفاء في مجرد استعمال الشيء المسروق والانتفاع به(4).

ويعتبر استعمال الشيء والانتفاع به كشكل من أشكال الإخفاء مرحلة متطورة وصل إليها القضاء الفرنسي بعد أن كان حصر الإخفاء في التلقي و الحيازة، حيث قضى في أحد الأحكام بأن الشخص الذي يستعمل سيارة مسروقة يعد مرتكبا جريمة إخفاء الأشياء(5).

حين أنكر بعضهم أن يعد المصرف حائزا لهذه الأموال، وبالتالي مرتكبا جريمة الإخفاء ، وحجة ذلك أن قبول المصرف الأموال المودعة في حساب أحد عملائه لا يعني أن هذا المصرف قد أصبح حائزا بالفعل لهذه الأموال، وإنما يبقى حق التصرف في المال مقصورا على صاحب الحساب المصرفي دون غيره، والمصرف لا يتعدى دوره مجرد تسجيل العملية المصرفية في الحساب الدائن أو المدين للحساب المصرفي(6).

إذن ليس هناك ما يمنع من توافر سلوك الإخفاء أو الحيازة في مواجهة المصرف أو المؤسسة المالية، ويتمثل هذا السلوك المكون للركن المادي لجريمة الإخفاء في صورتين: الانتفاع بالأموال المتحصلة من جريمة ، أو الوساطة في تداولها، ولا شك أن المصرف منتفع أو على الأقل وسيط في تداول وانتقال هذه الأموال، ومن ثمة، فإن الأخذ بوصف جريمة إخفاء الأشياء في مواجهة المصارف والمؤسسات المالية التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار أموال تعلم بمصدرها غير المشروع، أمر جائز، وهذا ما دعمه القضاء الفرنسي في تمثيل الركن المادي لها في الانتفاع أو الوساطة(7).

فبعدما تكلمنا عن مفهوم الإخفاء ومدى تطبيقه على جريمة تبييض الأموال، سنحاول أن نتكلم عن محل الإخفاء، سواء في مفهومه التقليدي أو الحديث.

ثانيا: محل الإخفاء

أخذت معظم التشريعات، ومنها التشريع الجزائري(8)، وهو ما حذا إليه المشرع الفرنسي، بتعريف محل الإخفاء تعريفا واسعا، إذ يتمثل هذا المحل في شيء متحصل من جناية أو جنحة بصفة عامة، دون تبيان ما هذه الجنايتي أو الجنحة. و لربما بدا هذا التعريف مقبولا ومرطقيا وقت صياغة القاعدة المجرمة لسلوك الإخفاء ، إذ لم يكن قانون العقوبات مهتما منذ ما يزيد على قرن من الزمان نال حماية ما يتملكه الأفراد من حاجيات وأشياء ذات الطابع المادي المحض، أو على الأقل ذات المحتوى المعنوي الذي يتجسد في شكل ظاهري مادي. ومن أمثلة الأشياء المادية المعتبرة محلا للإخفاء، البضائع أيا كان شكلها، الملابس والأدوية، المواد الغذائية، والأشياء المنقولة الأخرى والنقود والمجوهرات والأجهزة، وبصفة عامة كافة صور المنقولات التي تزخر بها الحياة، بصرف النظر عن

1-حسن صادق المرصفاوي، جرائم المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص114.

2-مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 201.

أيضا: عادل محمد أحمد السيوي، المرجع السابق، ص266.

3-محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص42.

4-سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص92.

5 - Veron (Michel): "droit pénal des affaires ", Ed Masson, paris, 1992, p 84.

6-مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص .102 أيضا: سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص63.

7-مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص201.

أيضا: عادل محمد أحمد السيوي، المرجع السابق، ص267.

8-تنص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري :"كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة او مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها او جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".

قيمتها المالية كبرت أو تضاءلت. ومن أمثلة المحتويات المعنوية التي تتلبس شكلا ظاهريا ماديا، والتي تمثل قيمة نسبية تختلف من فرد لآخر، الخطابات والأوراق المكتوبة، ويدخل كذلك في عداد مفهوم الشيء، السندات والمخاطبات و أذونات الخزانة والصكوك(1).

وهكذا فإنه ليس من الضروري أن يكون الشيء محل الإخفاء هو النقود، فجريمة الإخفاء ترد على أي شيء، ح تى ولو لم تكن له قيمة مالية، إذ أن محل جريمة الإخفاء يتجرد من شرط القيمة (2). هذا كله بالنسبة للمفهوم التقليدي لمحل الإخفاء .

أما مفهوم حل الإخفاء الحديث، فنتج عن ذلك التطور الهائل للمفهوم التقليدي الذي قاد القضاء الفرنسي إلى بروز مظهرين لهذا التطور مما كالآتي:

المظهر الأول: حركة ما يسمى باللامادية Le mouvement de la dématérialisation التي أصابت معظم جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، فلم يعد هذا الأخير مقصورا على حماية ممتلكات الأفراد من الأشياء المادية فقط، بل غدا يحمي صورا أخرى غير مادية لما لها من قيم معنوية أو أدبية أو اقتصادية كبيرة، وقد لحق هذا التطور عدم تردد القضاة في اعتبار محل جريمة الإخفاء متمثلا في سر من أسرار التصنيع أو المراسلات المهنية يتم إفشاؤها من مرتكب الجريمة الأصلية ، فمن يذيع هذا السر يعد مرتكبا لجريمة الإخفاء(3).

بل إن القضاء الفرنسي قد قطع شوطا أبعد من ذلك حين اعتبر جريمة الإخفاء واردة على مجرد "المعلومات" التي تتضمنها أحد المستندات، وكذلك على المحتوى المعلوماتي لأحد برامج الحاسوب(4).

وهكذا يمكن القول أن إحدى سمات قانون العقوبات الخاص المعاصر هي النزوع نحو اللامادية وتجريم الاعتداء على القيم والأموال المعنوية، وليس ذلك نال نتيجة لتطور ارتقاء سلم المصالح الاجتماعية والفردية إذ لم تعد هذه الأخيرة مقصورة فحسب على الممتلكات المنقولة، إذ

لم تعد هذه الأخيرة مقصورة فحسب على الممتلكات المنقولة للأفراد، بل أصبحت تشمل "أموال" معنوية تستوجب الحماية، ولعل تجريم الاعتداء على برامج ونظم الحاسوب هو تأكيد لذلك(5).

المظهر المادي لتطور محل الإخفاء أو الحيازة ، فيرجع الى ما يعرف بفكرة الحلول العيني La subrogation réelle، ومؤدى هذه الفكرة تتبع محل الإخفاء أو الحيازة في أي صورة ولو كانت غير تلك التي وجد عليها هذا المحل في البداية(6).

وأيا ما كانت الانتقادات التي توجه الى تطور مفهوم محل الإخفاء أو الحيازة بفعل الحلول العيني فال شك في أن هذا التطور يع طي جريمة إخفاء الأشياء نطاقا أوسع في التطبيق، وهو ما يهمنا على وجه الخصوص في مسألة نشاط تبييض الأموال، واستخدام عائدات الجرائم(7).

فالأموال المودعة لدى المصرف في أحد الحسابات المصرفية غالبا ما تتحول الى صور أخرى، كاستثمارها في أنشطة اقتصادية أو عقارات أو مشروعات زراعية أو صناعية. ومن خلال هذه العمليات المتتابعة والمستمرة غالبا يتم تبييض الأموال، حيث تفقد عبر هذا التتابع، وهذه الصيرورة مصدرها الأصلي غير المشروع مكتسبة مظهرا جديدا مشروعا هو العائد من هذه الأنشطة(8).

ومما لا شك فيه أن هذا التفسير المتطور لمفهوم الإخفاء سيع طي جريمة إخفاء الأشياء نطاقا واسعا من حيث التطبيق بشكل يمكن من ملاحقة عدة أفعال إجرامية من خلال هذا الفهم، بما في ذلك نشاط تبييض الأموال الذي يتسم بالتغيير(9).

ثالثا: المصدر الإجرامي للإخفاء

ان جريمة إخفاء الأشياء هي جريمة نتيجة، أي جريمة تابعة لأخرى، وهي بذلك تفترض إخفاء أشياء عن جريمة أصلية، وتتمثل هذه الأخيرة لدى مختلف

1-مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص104.

2-حسين عبد الهادي خضير ، جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة في التشريع العراقي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة نابل ، 1998 ، ص80.

3- سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص68. أيضا مفيد نايف الديلمي، المرجع السابق، ص105.

4-عادل محمد أحمد السيوي، المرجع السابق، ص267.

5-مصطفى الطاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، المرجع السابق ، ص201.

6-تطبيقا لذلك يعد محلا للإخفاء الشيء الذي تم شراؤه بواسطة المال المسروق ، أو المتحصل عليه عن بيع الشيء المسروق ، بل و يمكن، وفقا لفكرة الحلول، تتبع محل الإخفاء في صورته الثالثة أو الرابعة يصير إليها . وهكذا لم يعد ضروريا تطابق الشيء محل الحيازة في صورته الاتية مع الشيء الذي حصل بالفعل عن الجريمة في صورته السابقة.

7- محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص44.

8-محمد على العريان، عمليات غسيل الأموال و مكافحتها، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،2005،ص257.

9-تعد فكرة الحلول العيني بإمكانية ملاحقة عمليات تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم في صورها المختلفة استنادا الى وصف إخفاء الأشياء المتحصلة عن جريمة ، وليس بوسع الشخص ملحق المساءلة الجنائية أن يدفع عن نفسه هذه الجريمة حجة اختلاف الشيء المتحصلة بالفعل عن الجريمة ، ولتكن أموال الاتجار في المخدرات على سبيل المثال عن الشيء الذي ضبط حوزته أو لتكن أموال إحدى المشروعات المودعة في المصرف.

التشريعات في جنحة أو جناية. و هكذا فإن مجال التجريم واسع بشكل يمكن من ملاحقة العديد من الأنشطة. فالمشرع الجزائري، وحتى الفرنسي،لم يحصر الجريمة الأولية في جرائم خطيرة مثلا، وإنما جعل لها نطاقا أوسع، حيث لم يستثن من ذلك إلا المخالفات(1).

غير أن لارتباط جريمة إخفاء الأشياء بالمصدر الإجرامي محل جريمة الإخفاء آثارا قانونية متناقضة، فهو من جهة يرتب نوعا من التبعية، لكنه من جهة أخرى يؤكد استقلالية جريمة الإخفاء عن الجريمة الأصلية ، وهكذا تتجلى الاستقلالية في أن فعل الإخفاء لا يعد مشاركة أو مساهمة في الجريمة الأصلية(2).

كما أن مرتكب جريمة الإخفاء يتابع ولو كان مقترف الجريمة الأصلية الناتج عنها الشيء محل الإخفاء غير ملاحق جنائيا أو مجهولا، كما لو كان معفيا العقاب لسبب القرابة العائلية أو لأنه قاصرا مثلا (3). وهو الأمر الذي قضت به محكمة النقض المصرية بأن براءة المتهم من جريمة السرقة لا يتعارض مع ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إدانة الطاعن بجريمة إخفاء المسروقات،بعد أن حققت المحكمة بالأدلة التي أوردتها من حيازته للمسروقات مع علمه بأنها متحصلة من جريمة السرقة (4).

وفي الأخير، فقد تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى جريمة تبييض الأموال، كظاهرة مقلقة للمجتمع الدولي ، وتعرضنا للتعريفات التي وردت سواء من نظرة الشريعة الإسلامية ، أو بالنسبة للمعاهدات الدولية والإقليمية، وكذلك التشريعات الوطنية بالإضافة إلى وجهة نظر بعض الفقهاء هذه الجريمة . وهذا كله محاولة للوصول إلى تعريف جريمة تبييض الأموال. ثم أشرنا إلى أساليب ومراحل تبييض الأموال التقليدية والحديثة، ثم دراسة وبيان الأسباب المهيأة لعمليات تبييض الأموال وخصائصها.

كما أنه لمكافحة هذه الجريمة أشرنا إلى مصادر عمليات تبييض الأموال، وهذا لتعزيز المكافحة والتصدي، وخصوصية تلك الجريمة وعلاقتها بالإرهاب فبينا أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال. الأمر الذي يتبين أن هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم التي تحضن تلك الأموال غير المشروعة التي متول كل الجرائم الإرهابية وغير ها من الجرائم الاقتصادية، والتي أشارت إليها الاتفاقيات الدولية لتضفي عليها الحصانة القانونية المشروعة.

إضافة إلى تغلغل الجريمة المنظمة عبر الدول بشكل واسع وسريع في الأعمال التجارية المشروعة وصعوبة كشف وتتبع الأموال المغسولة نتيجة التطور التكنولوجي والتقنية الحديثة، إلى جانب الإشارة إلى ما تحدثه هذه الجريمة من أثار سواء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى الشخصية. هذا ما تناولناه في هذا الفصل.

و بعدما درسنا في الفصل الأول ظهور جريمة تبييض الأموال، سنتكلم في الفصل الثاني عن التكييف والإطار القانوني لهذه الجريمة موضحين البنيان القانوني بجميع عناصره الأصلية والمفترضة، مع الاهتمام بمسألة المساهمة التبعية لفكرة المساهمة الجنائية للشخصية الاعتبارية.

1-عادل محمد أحمد السيوي، المرجع السابق، ص268.

2 - Gauthier (Pierre) Lauret (Bianca): op. cit, p 252.

3 - Jean Didier (Wilfrid): " Droit pénal des affaires "op, cit, p21.

4-محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق ،ص45.

الفصل الثاني : نطاق وأحكام المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي

المسؤولية الجنائية بوجه عام تعد المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجنائية ، حيث أنها تمثل نقطة التحول الجذري بالنسبة للتشريع الجنائي المعاصر، ومن ثم يرتبط تطور القانون الجنائي دائما بتطور نظرية المسؤولية الجنائية ، وما تضمنته من تيارات فكرية وفلسفية، حيث أن ذلك لم يكن وليدا فراغ أو مصادفة، بل أنه كان انعكاسا حتميا للثورة الحضارية التي شاهدتها الإنسانية في عصر النهضة في مختلف الميادين

وبالنظر إلى طبيعة الشخص الاعتباري والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، فإنها في الأصل ظاهرة اجتماعية قديمة، يرجعها بعض الفقهاء إلى القانون الروماني، ومن بعده القانون الكنائسي، بل أيضا في الشريعة الإسلامية الغراء، حيث كانت محددة لا تتعدى الشخص الطبيعي نظرا لمحدودية الأشخاص الاعتبارية ودورها المحدود في الحياة الاجتماعية، ومن ثم لم يعطوا رجلاه أهمية لدور الخطأ في القانون الجنائي.

إضافة إلى أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تعدّ من المسائل التي أثارت الكثير من ا لجدل في الفقه والقضاء المقارن، ولم يستعد وضعها بشكل حاسم في عدد من الشرائع العقابية المعاصرة باستثناء التشريعات الأنجلو أمريكية، وغير ها من التشريعات التي أخذت عنها والتي أخذت هذا النمط من المسؤولية على نطاق واسع.

حين كان الاتجاه السائد حتى وقت قريب في القوانين ذات النظام اللاتيني ومن تأثر به مثل القانون الفرنسي والقانون المصري، هو عدم مساءلة الشخص الاعتباري جنائيا، عما يقع من ممثليهم من جرائم في أثناء قيامهم بأعمالهم، ولو كان ذلك حسابهم، بل يسأل عن هذه الجرائم من ارتكبها من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص الاعتباري، إذ ظل مترددا فلم يقرر مساءلته إلا استثناء وحدود.

ومنذ ذلك اضطرت الدول المختلفة في جميع عهودها إلى الاعتراف بالشخص المعنوي ومسؤوليته الجنائية ، الاستغلال الأشخاص والأفراد هذه الهيئات لارتكاب جرائمهم، ومعنى عن البيان أن كث ير من الأشخاص الاعتباريين شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها يرمون في الظاهر إلى غايات مشروعة تجارية مالية واقتصادية، وأحيانا قد تكون ستارا ترتكب من ورائه جرائم خطيرة كالتزوير والتزييف ، والتداول غير المشروع بالمخدرات، وجريمة تبييض الأموال.

وعلى ضوء ما تقدم سنتناول أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ونطاقها من خلال تقييم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتكلم عن المسؤولية المعنوية الجزائية للهيئات المعنوية (المبحث الأول)،ثم نبين مسؤولية الهيئات عن جرائم تبييض الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية

إذا كان الشخص المعنوي أو الاعتباري قد أضحى اليوم ذا أهمية متعاظمة نظرا ملا ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام هبا، فإنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الانحراف أو الخطورة، مما يشكل خطرا وتهديدا على أمن المجتمع وسالمته، وذلك بسبب طبيعة الشخص المعنوي الاعتباري وطبيعة النشاط المنوط به وما لديه من إمكانات وقدرات ضخمة، وإذا كانت فكرة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري جاءت لتحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي لمواجهة أخطار جرائمه، نتيجة عجز المسؤولية الفردية فمساءلته وسيلة لتحقيق العدالة وتمكين المجتمع من الدفاع عن نفسه ضد الأخطار التي تهدده نتيجة الكم الهائل من الجرائم التي ترتكب عن طريقه.

ونتيجة تورط العددي من المؤسسات المالية والمصرفية في كثير من جرائم تبييض الأموال، كالبنوك والمصارف وشركات التأمين وشركة السمسرة والصرافة في حقن عائدات الأنشطة الإجرامية عبر قنواتها، وذلك وصولا إلى تمويه مصدرها وأصولها، أدى إلى لزومية إيجاد صيغة تكفل إخضاع تلك المؤسسات والهيئات الاعتبارية للمسؤولية الجنائية وإقرارها وفق تشريعات مختلفة.

وبالرغم من ذلك اجدل الذي ساد فكرة المسؤولية الجزائية لهذه الهيئات بني التأييد والمعارضة وصولا إلى إقرارها في مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، سنبحث عن جذور هذه المسؤولية وأصلها من خلال تقسيم هذا المبحث الأول إلى إعمال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)،ثم الأشخاص الخاضعة للمساءلة الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إعمال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال

ثار جدال فقهيا واسع النطاق بشأن إمكانية المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية من عدمه، إذا كانت وما تزال هذه المشكلة مطروحة على بساط البحث بني الفقهاء ولم يحسم نهائيا حتى الآن بالنسبة لبعض التشريعات، ويدور ذلك اجدل حول تيارين رئيسين، أولهما تقليدي بنك مبدأ صلاحية البنك كشخص معنوي للمساءلة الجنائية ، وثانيها حديث يؤيد ذلك النوع من المساءلة ويجتهد في رسم حدودها، وعلى ذلك سنبحث في هذا المطلب الأول عن اتجاهات الفكر القانوني بصدد المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية (الفرع الأول)،ثم طبيعة المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني)، مع إبراز موقف التشريعات المختلفة من فكرة المسؤولية للأشخاص المعنوية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: اتجاهات الفكر القانوني بصدد المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية

إن الفكر القانوني اهتم في الآونة الأخيرة، بفكرة إمكانية مساءلة الشخص الاعتباري أو المعنوي بعدما كانت هذه الفكرة مستبعدة في العهود القديمة، وهذا للبحث عن حقيقة الشخصية المعنوية، وعليه سنحاول أن نتكلم في هذا الفرع الأول عن مفهوم الشخص المعنوي (أولا)،ثم تبيان مقترضات وأسس إنكار ورفض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (ثانيا) في حالة الوصول إلى إقرار تلك المسؤولية الجزائية ومقترضاتها (ثالثا).

أولا: مفهوم الشخص المعنوي

إذ أمكن القول بأن كل إنسان يعتبر شخصا قانونيا، فإن العكس غير صحيح، إذ ليس كل الأشخاص القانونية أفرادا من الناس، فهناك أشخاص قانونية من مجاعات من الناس أو من مجموعات من الأموال، وهذه هي الأشخاص المعنوية، ويختلف هذا النوع من الأشخاص عن الأشخاص الطبيعية في أن هذه الأخيرة تسري فيها حياة معنوية، و إرادة من هذه الحياة، ولذلك تسمى الأولى أشخاصا طبيعية، والثانية أشخاصا معنوية(1).

ويقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة الاكتساب الحقوق وحمل الالتزامات(2).

وتعرف كذلك الأشخاص المعنوية على أ نها مجموعة من الأشخاص والأموال تهدف إلى تحقيق غرض مع ين، يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ويقرر لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها وأصحاب المصالح فيها، ويمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها(3).

كما يعرف على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل حقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا، وأن هذه الفكرة نتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية جعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي.

وللشخص المعنوي لحظة يبدأ بها حياته، كما له لحظة تنتهي بها هذه الحياة، شأنه شأن الشخص الطبيعي، وتبدأ حياة الشخص المعنوي من لحظة الاعتراف من قبل المشروع أو السلطة المختصة في الدولة، وتنتهي حياة الشخص المعنوي بانتهاء الأجل المحدد له بالسند المنشئ له أو بتحقيق للغرض الذي أنشئ لأجله، أو عندما يصبح حقيق ذلك الغرض مستحيلا أو بالحل سواء كان هذا الحل اختياريا أو رضائيا أو أنه كان قضائيا وكذلك بسحب الترخيص المنشئ له أو بسبب الاعتراف به(4).

أما المشرع الجزائري فقد عرف الشخص الاعتباري أو المعنوي تحت تسمية الأشخاص الاعتبارية ضمن المادة 98 من القانون المدني الجزائري كما يلي:"الأشخاص الاعتبارية هي:(الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، الشركات المدنية أو التجارية، والجمعيات والمؤسسات الوقف، كل مجموعة أشخاص أم أموال يمنحها القانون الشخصية القانونية)(5).

1-سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدنى، المدخل للعلوم القانونية، شرح الباب التمهيدي للتقنيين المدني، بدون دار النشر، الطبعة السادسة، سنة 1987، ص683.

2-شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص 30، وتوفيق حسن فرج، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1987، ص23.

3-عبد الوهاب البطراوي، الأساس الفكري المسؤولية الشخص المعنوي ، دار النجوم للطباعة البصرة، بدون طبعة، سنة 1992، ص 7، وفتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية ، دائرة المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص.27

4-أنور محمد المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 382، وعمار يوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة1999، ص .52

5- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني المعدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 (المادة 49).

كما أن القانون يشترط توافر عناصر معينة لإضفاء المعنوية على مجموعة الأشخاص أو الأموال التي أنشئت من أجل غرض معني: العنصر المادي: يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو الأموال تبعا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشاؤه، فشركات الأموال البد من توفر الأموال لتحقيق الغرض المطلوب، وأما شركات الأشخاص يشترط توفر العنصر الشخصي.

العنصر الموضوعي: يتمثل في اتجاه الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي ، فيشترط لإنشاء الشركة العقد وفقا لنص المادة 416 من القانون المدني، أما الجمعية فلا تنشأ الا بمقتضى اتفاق استنادا إلى نص المادة السادسة من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/02/04 المتعلق بالجمعيات.

العنصر المعنوي: ويتمثل في الغرض الذي أنشأ من أجله الشخص المعنوي وهو تحقيق المصلحة التي أنشأ من أجلها الشخص المعنوي فقد تكون مصلحة خاصة كتحقيق الأرباح بالنسبة للشركاء وقد يكون هدفا عاما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

العنصر الشكلي: استنادا إلى المادة 418 من القانون المدني الجزائري التي اشترطت أن يكون عقد الشركة مكونا تحت طائلة البطلان ونص المادة 545 من القانون التجاري التي اشترطت العقد الرسمي لتثبت به الشركة فإن العنصر الشكلي ضروري جدا

في تكوين الأشخاص المعنوية التي اشترط المشرع إضفاء الشكلية لإعطائها الشخصية المعنوية أو القانونية.

ثانيا: حيثيات إنكار المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي

لقد استند مذهب الرافضين للمساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية إلى بعض الحجج أو المبررات المتعلقة بالأهلية الجنائية وأخرى متعلقة بالإرادة من جهة، ومن جهة أخرى مبررات متعلقة بالعقوبة الجنائية.

فبخصوص تلك المبررات المتعلقة بالمسؤولية ، فتذرع أنصارها حجة هامة استندوا التي ها في تبرير وجهة نظرهم، ومفوى أن وجود الشخص المعنوي وأهليته تحددان بالغاية التي أنشأ من أجلها وتلك الغاية ليست هي ارتكاب الجريمة ، ومن ثم فلا تكون له أهلية جنائية في ارتكاب الجرائم ومن ذلك ما يعرف بمبدأ تخصيص الشخص المعنوي(1)، وبمعنى آخر أن الأهلية الجنائية تعتمد أساسا على مقومات محددة هي الإدراك ويعني الفهم والإحاطة بماهية الأفعال وتقدير نتائجها من جهة، والإرادة أي حرية الاختيار، وعليه فإن كال من الإدراك والإرادة لا يتوافر إلا للإنسان فقط وعلى ذلك فهو وحده دون الشخص المعنوي الذي يتمتع بالأهلية الجنائية والذي يعد شخصا في نظر قانون العقوبات(2).

فإذا كان المشرع قد اعترف للشخص المعنوي بأهلية قانونية، فإن أهليته لا يكون لها وجود إلا داخل دائرة محددة أو نطاق معين رسم القانون حدوده للشخص المعنوي ، حتى يمكن تحقيق الأغراض أو الأهداف التي أنشئ من أجلها، وليس من بين تلك الأغراض ارتكاب الجريمة فأهلية الشخص المعنوي لا تكون قائمة إلا بالنسبة للأنشطة والأعمال التي تحقق أهدافه المشروعة والمسموح بها، فإذا خرج عن حدود هذه الدائرة أو ذلك النطاق إلى حقل ارتكاب الجريمة سقطت عنه أهليته أنه اخذ طريقا يغاير ما ترخص له بارتياده(3).

وبالنسبة إلى المبررات المتعلقة بالإرادة، فاتجهوا أصحاب هذا المذهب للقول بأن الشخص المعنوي ، هو شخص ومهني عديم الإرادة وليس من الممكن إخضاعه للمساءلة الجنائية ولا يعدو كونه جرد افتراض أو جاز قانوني، اقتضته الضرورة لتحقيق مصالح معينة، وإذا كان لما هو عليه فلا مجال إذن للبحث حول الإدراك والحرية والإرادة، فإذا ارتكبت جريمة معينة فال تستند إلا إلى الفرد الذي ارتكبها بصفته الشخصية حتى وإن كان منتميا إلى شخص قانوني(4).

أما المبررات المتعلقة بالعقوبة الجنائية ، فذهبوا أصحاب هذا الرأي أن مساءلة الشخص المعنوي ، تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، حيث لا يسأل الشخص جزائيا عن فعل غيره، وذلك فإن تقرير المسؤولية للبنك كشخص معنوي يشكل خروجا على هذا المبدأ، وإن توقيع العقوبة عليه سيجعلها تصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكلفين له والعاملين لديه، الذين لم يساهموا بأي صورة في ارتكاب الجريمة ، ولذلك فإن جانب من الفقه يرى في المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي انتهاكا صارخا لمبدأ شخصية العقوبات نظرا لمساسها حقوق الأبرياء، حيث يرى أنه من الأصوب أن يطلق على هذه الحالة بـ"المسؤولية الجزائية أعضاء البنك"، وبذلك يتم إزالة أي لبس أو غموض حول مضمونها على عكس التسمية الشائعة "المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي"، لما تسببه من لبس وغموض ودفع البعض لتصور ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة وبأنه هو وحده المعاقب جزائيا(5).

ومن جهة أخرى عدم قابلية تطبيق العقوبات الجزائية على البنك كشخص معنوي، حيث تقوم هذه الحجة على عدم إمكانية توقيع عقوبة الإعدام وعقوبة سالبة للحرية، ومنها ما هو مقيد لنشاط، ونتيجة لذلك فلا يمكن إلا إيقاع العقوبات المالية على البنك كشخص معنوي، وحى بالنسبة لهذه العقوبات فإنها قد تكون متعذرة التنفيذ أحيانا، حيث يقرر المشرع في حالة عدم وقوع الغرامة الجزائية جواز تطبيق الإكراه البدي على المحكوم عليه، وهذا الإجراء لا يمكن اتخاذه ضد البنك كشخص معنوي(6)ويرى المعارضون لمبدأ المسؤولية الجزائية للبنوك كشخص معنوي أن القول بذلك يصطدم بنظام العقوبة أي أنها لا تحقق الأغراض المستهدفة منها، المتمثل في الردع أو الإصلاح، وأن الإحساس بالألم العقوبة وأثره النفسيي ردع الجناة أو العامة أو تأهيل المتجرين لا يمكن أن تتصوره إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعيون(7).

ومن خلال هذه المبررات والحجج للمعارضين على إقرار المسؤولية الجزائية للبنوك كأشخاص معنوية جاء مذهب آخر يردّ على تلك احجج والمبررات هدفه الوصول إلى إقناع الآراء الأخرى بإمكانية و وجوبية مساءلة البنك عن جرائمه، والذي سنتناوله في النقطة الموالية.

1-حسام عبد الحميد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص.110

2-إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص.12

3-سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبع أولى، سنة 2010، ص.51

4-محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1998، ص.44

5-أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص .386، وسالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، المرجع السابق، ص29.

6-محمود رياض هشام، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 110 ، وحسام عبد الحميد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص121.

7-يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا، مدنيا، وإداريا، وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1987، ص258.

ثالثا: مبررات تأييد المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي

يتجه الفقه الجنائي الحديث إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي استنادا إلى أن ابنك كشخص معنوي يمثل حقيقة قانونية لا سبيل لإنكارها وال يمكن تجاهلها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه جب الاعتراف بأن البنوك كأشخاص معنوية تعتبر في القانون الجنائي واقعا قانونيا واجتماعيا وإجراميا، حيث يقول الأستاذ ": DIDIER BACCAN-GIBOD كذلك قد حان الوقت للتوقف عن إنكار ماهر واضح، والاعتراف بأن الأشخاص المعنوي ني يشكلون في نظر قانون عقوبات حقيقة قانونية اجتماعية وكذا إجرامية"(1).

ويرى أصحاب هذا الاتجاه ردا على تلك المبررات أصحاب الإنكار، وكذلك قام أصحاب هذا الاتجاه بالردّ، فبخصوص أن طبيعة البنك كشخص معنوي لا تتناقض مع تقرير مسؤوليته الجنائية ، فإن البنك له وجودا حقيقيا، فإنه يتمتع بشخصية قانونية متميزة عن شخصيات من يمثلونه قانونا، فله إرادة متميزة مستقلة عن إرادة أعضائه وله مصالح خاصة به وله ذمة مالية مستقلة، وله أهلي التعاقد وفق التنظيم القانوني لتوافر الإرادة له وجعله القانون أهال لتحمل المسؤولية المدنية، ويضفي أصحاب هذا الاتجاه ، أن البنك كشخص معنوي قد أصبح حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات، فقد أصبح يشكل كالأشخاص الطبيعيين حقيقة إجرامية وممثلوه هم يعبرون عن إرادة الشخص المعنوي(2).

أما مسألة تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة، فإن ذلك أن هذه الآثار التي مت ذكرها ما هي إلا آثار غير مباشرة للعقوبات التي مت فرضها، وأن هذه الآثار غير مباشرة تكون في العقوبات التي يتم إيقاعها على الشخص الطبيعي، كما تكون في العقوبات التي يتم إيقاعها على البنك كشخص معنوي، وكذلك فإن مساءلة البنك كشخص معنوي جزائيا لا يعد خروج عن مبدأ شخصية العقوبة، أن الجريمة ارتكبت باسمه ومن تلاقي إرادات العاملين فيه ويتفرغ عن ذلك بأن مساءلة هؤلاء الأشخاص وعدم مساءلة البنك كشخص معنوي فيه خروج على مبدأ شخصية العقوبة(3).

كما أن القول أنصار المذهب التقليدي بأن قاعدة التخصص حول دون إمكانية ارتكاب الجرائم وبالتالي حول دون مساءلته فيها الكثير من الإفراط وغير صائبة، فالإنسان الطبيعي مل خلق الارتكاب الجرائم، وذلك ليس سبب وجوده، والأمر بطبيعة الحال ينطبق على البنك كشخص معنوي، إذ أن إنشائه لتحقيق هدف معني أو غاية معينة لا يعني بأي حال من الأحوال أنه غير قادر على ارتكاب الجرائم، ولذلك فال يمكن القول البتة أن هناك تعارضا ما بني مبدأ التخصص وبين إمكانية ارتكاب البنك كشخص معنوي للجرائم، كما أن الأخذ بهذا المبدأ سوف يؤدي أيضا إلى عدم قيام المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية ، وهذا الأمر غير متصور بأي حال(4).

بالإضافة إلى ذلك ذهب هذا الاتجاه إلى إمكانية توقيع عقوبات من نوع خاص على البنك كشخص معنوي، وهذا ما ذهبت إليه التشريعات الحديثة التي وضعت عقوبات تتلاءم مع طبيعته، ولذلك فإن هذه العقوبات تنصب على الغرامة والمصادرة، كما أنه قد تؤدي إلى حل البنك كشخص معنوي نهائيا، أو إيقاف نشاطه، وكل هذه العقوبات تتلاءم مع طبيعته(5)، وهذا ما يؤدي إلى فعالية أجزاء المقرر للبنك كشخص معنوي مع أهداف السياسة العقابية، حيث أن البنوك أصبحت من الكثرة بالدولة في حالة من التنافس التجاري والاقتصادي ، وتوسيع دوائر النشاطات المختلفة، وهذا كله يعي أن توقيع أي عقوبة على أي بنك سوف يؤدي لا حاله إلى نشرة فكرة سيئة عنه، وبالتاي قد تلحق به خسائر مالية كبيرة، وبذلك يتحقق الردع الخاص للبنك، أما الردع العام فإنه يكون لا حالة لباقي البنوك والأشخاص المعنوية الأخرى، مع الوصول إلى حقيق حماية الأمن الاقتصادي في الدولة بالإضافة إلى الإصلاح، وبذلك فإن العقوبة سوف تؤدي الغرض منها، وسوف حقق جميع الأهداف المرجوة منها، شأنها شأن العقوبات التي تفرض على الأشخاص الطبيعية(6).

---

1 -Royer merle et andrévitu, Traité de droit criminel, Tom1, 4émé édition ed CUHAS - Année 1981, p 731.

2-حسام عبد الحميد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 122، وشريف سيد كامل،المرجع السابق، ص25.

3-إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص.117

4 -Gaston (stefani), gearges (le vasseur), benmard (boulc), droit pénal général, 15eme édition, Dalloz-Année 1995, p 245.

5 -Dédies Baccon-gibod, la responsabilité pénale des personnes morals présentation théorique et pratique, édition Alexander Lacassagne, p30.

6-أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2005 ، ص43.وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية وأجزاء، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 2001، ص63.

وخلاصة القول أنه في ظل التطورات التي شهدتها الحياة المعاصرة والدور المحدود الذي أصبحت تقوم به البنوك في ظل التطور اللامتناهي في وسائل ارتكاب الجرائم البنكية توجب على التشريعات والمواثيق الدولية إصدار تشريعات قادرة ومواكبة لهذا التطور، ومن أهم الوسائل التشريعية في مواجهة البنوك كأشخاص معنوية هو إقرار إمكانية مساءلتها عن الجرائم التي ترتكب ضمن إطارها، وتحت مظلتها بالإضافة إلى إمكانية توقيع العقوبة كشخص معنوي سوف يبقى قائما وممارسا لنشاطه، واحل يكمن في توقيع العقوبة عليه والتي قد تؤدي في حالات معينة إلى إيقاف نشاطه أو حله بالكامل، مما يثبت أن المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي أصبحت ضرورة ملحة لا غنى عنها(1).

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي

إن تقرير أو إنكار المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي يدور وجودا وعدما مع النظرة إلى طبيعته، فإذا اعتبرت هذه الأشخاص جرد افتراض فلا يبني على ذلك بالحتم والضرورة إلى انتفاء مسؤوليتها الجنائية ، أما إذا بثت تمتع الشخص المعنوي بالمقومات التي جعله شخصا حقيقيا كالإنسان،يضحى من الممكن إقراره مسؤوليته الجنائية وإن البحث عن طبيعة هذه المسؤولية هو تبرير للوقوف أمام حقيقة وقابلية البنوك للمساءلة.

وعليه يتوجب علينا استعراض النظريات المختلفة لاستظهار طبيعة الشخص المعنوي وجوهر شخصيته حتى يتكامل لدينا المفهوم المنضبط لهذه الشخصية وفقا لفلسفة التجريم من ناحية، وضوابط المسؤولية الجنائية وشروط حققها من ناحية أخرى، ومنه سنحاول استظهار هذه الطبيعة من خلال تقسم هذا الفرع الثاني إلى نظرية الشخصية الافتراضية أو المجازية (**أولا**)،ثم نظرية إنكار الشخصية المعنوية (**ثانيا**)، مع التطرق إلى نظرية الشخصية الحقيقية(**ثالثا**).

أولا: نظرية الشخصية الافتراضية أو المجازية

تعتمد جذور هذه النظرية في عمق التاريخ أي إلى القرون الوسطى حيث ارتبطت بفكرة القانون الطبيعي أو الإلهي، والتي كان مقتضاها تقديس الفرد الآدمي، فذلك الفرد هو الذي ينصرف إليه مفهوم إصلاح الشخص القانوني دون سواه، أما تشبيه المجموعات أو الهيئات بالفرد الطبيعي فإنه أمر افتراضي على سبيل المجاز وهذا ما ذهب اليه الفقيه سابيني SAYIGNY في القرن التاسع العاشر، وقد لاقت نظرية المجاز أو الافتراض تأييدا فقهيا من الكثير من الفقهاء ومن بينهم الفقيه بارتلمي BARTHELEMY ودوجي DUGUIT وجيز JEZE وبونارد BONNARD وبلانيول PLANIOL وغيرهم(2).

ويتحدد جوهر نظرية الافتراض أو المجاز، في ضوء ما قال به أنصارها في أنه إذا كان الإنسان يتمتع بشخصية قانونية حكم طبيعته الآدمية تؤهله الالتزام، فإن الدولة أو المشرع وكذلك الفكر القانوني قد اضطروا إلى إضفاء شخصية قانونية اعتبارية على مجاعات الأفراد ومجموعات الأموال وذلك لتسهيل التعامل معها وتمكينها من القيام بأنشطتها وحقيق أغراضها وحتى يكون في مقدورها الإلزام والالتزام، وهذه الشخصية هي مجرد افتراض أو مجاز(3).

وتعد الشخصية المعنوية منحة من المشرع إذ يحق له بداءة الامتناع عن منحها وله إذ منحها حق تحديد الغرض من القيام الشخص المعنوي بتحديد مجالاته، ويترتب على هذه المنحة أن يكون لكل مجاعة أو مجموعة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأفراد المكونين لها، وكذلك صلاحية مستقلة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

وقد أضاف أنصار النظرية أن الشخصية القانونية عموما تع ني أن يكون صاحبها أهلا للإلزام والالتزام، ولا يكون ذلك إلا اتجاه الإرادة برضاها واختيارها اتجاها معينا، وأن الإرادة ترتبط بالملكات الذهنية التي تختار وتتجه ليترتب الإلزام والالتزام ومن ثم فالإنسان وحده هو الشخص القانوني أنه يتمتع بالملكات الذهنية التي لا تتوافر بغيره، أما الأشخاص المعنوية فهي مجرد افتراض قانوني أنها تفتقد العقل أو الذهن، الأمر الذي يستلزم وجود شخص طبيعي يعبر عن إرادتها(4)، ويعبر الفقيه (جيزJEZE)عن اعتقاده بأن الشخصية المعنوية هي مجرد افتراض بقوله "أني لم أتناول على الإطلاق طعام غذاء مع شخص معنوي"(5).

ويقرر البعض أن دور القانون ذو طبيعة كاشفة أو مقررة بالنسبة للشخص الطبيعي باعتباره موجودا في الأصل، أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن دوره من طبيعة منشئة باعتباره أن القانون هو الذي خلقه في اللحظة التي يمنحه فيها الشخصية المعنوية (6)، ولابد أن نبرز هنا أن القائلين بهذه النظرية لا يجادلون في اعتبار الشخص المعنوي (صاحب الحق)، ولكنهم يردون ذلك إلى المجاز أو الافتراض وهذا هو الرأي الغالب في الفقه الفرنسي(7).

1-سالم زينب ، المرجع السابق، ص61.

2-إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص.69

3-حسام عبد المجيد يوسف جادو،المرجع السابق، ص.57

4- JEZEG, Les principes généraux du droit administratif, 2émé édition, paris, 1914, p 17.

5-أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص06.

6-عبد الوهاب عمر البطراوي، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة، مقالة منشورة في مجلة الأمن الصادر عن أكاديمية الشرطة، العدد الأول، سنة 2005، ص282.

7-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص63.

وبالرغم من ذلك فقد انتقدت هذه النظرية أنها لم تقدم أي حل للمشكلة، إذ أنها اعتبرت الأموال المشتركة مملوكة لشخص افتراضي فإن هذا يعني أن هذه الأموال ليست مملوكة لأحد، إذ في قدر الأفراد ملكية هذه الأموال بقيام الشخص المعنوي من جهة ويعتبر الشخص المعنوي مجاز أو افتراض لا يمتلك أموالا من جهة أخرى، مما يجيز للدولة مصادرتها والاستيلاء عليها، كما أهنا وإن كانت صالحة في نطاق القانون الخاص فهي لا تكون صالحة على الإطلاق في مجال أشخاص القانون العام وعلى رأسها الدولة، وعاجزة عن تفسير اختصاص الدولة حق السيادة وكذلك بالحقوق الأخرى المقررة لها(1).

بالإضافة إلى أنه إذا كانت الدولة هي التي متنح الشخصية المعنوية طبقا لهذه النظرية، ومن الذي يمنح الدولة كشخص معنوي شخصيتها المعنوية؟ وكفي تتحدد أغراضها وأنشطتها؟، وبالتاي مل تستطيع أنصار هذه النظرية تبرير هذا التناقض الذي وقعوا فيه إلا بمقولة أن الدولة هي الشخص المعنوي الوحيد الذي ينشأ ذاتيا ودون أن يتحدد له هدف أو غرض هذه المقولة ينقصها السند والدليل.

ومن خلال ذلك النقد الموجه إلى تلك النظرية الافتراضية، ظاهرت نظرية مخالفة له وهي نظرية الشخصية الحقيقية التي سنتناولها في النقطة الموالية.

ثانيا: نظرية الشخصية الحقيقية

يرى أنصار هذه النظرية(2) أن الشخص المعنوي هو شخص حقيقي وليس افتراضا أو مجازا ونتيجة لذلك أن وجوده ليس موقوفا على منح الدولة له الشخصية القانونية، كما أن بقاءه ليس مرهونا بإرادة الدولة، ومن ثم فهو يتساوى مع الشخص الطبيعي، وإذا كان من الثابت أن الشخص الطبيعي يأتي إلى الوجود دون إرادة الدولة، وكذلك يرحل عن الوجود دون إرادتها فإن الشخص المعنوي يوجد ويزول دون إرادتها أيضا، وال يكون للدولة سوى حق مراقبة الشخص المعنوي تماما كما تمارس حق مراقبة الشخص الطبيعي، وتأكيدا على ذلك المعنى يشبه الفقيه (فالنيVALINE) القول أو جاز بالقول بافتراض وجود مشجب على الجدار ومن ثم يعلق عليه معطف دون وجود للمشجب ذاته(3).

ولقد انتشرت هذه النظرية في الفكر القانوني بصورة تفوق غير ها، وقد زخرت الكثير التشريعات الحقيقية ومسؤولياتها المباشرة، وذلك مع وجود نوع من التباين في حجم الأخذ بهذه المسؤولية ، ومن بين الأسس والمعايير التي اعتمدت عليها هذه النظرية:

معيار الحقيقية البيولوجية: ومفاده هو تشابه في التكوين العضوي البيولوجي، بني الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، فإذا كان الشخص الطبيعي يتمتع بإرادة ذاتية فإن هذه الإرادة ليست نتيجة عمل عضو واحد أو خلية واحدة من خلاياه إنما هي نتيجة إرادات متعددة المكونون له هم بمثابة الخلايا المكونة للشخص الطبيعي(4).

معيار الإرادة الجماعية أو الإرادة الحقيقية:ركز هذا المعيار على أن القانون يعتمد بالإرادة الفردية فإذا كان الشخص المعنوي يتكون من مجموعة أفراد فإنه يتمتع بإرادة خاصة وهي مجموعة إرادات الأفراد المكونين له، فاتحاد الغاية بين هؤلاء الأفراد أعضاء الشخص المعنوي يتفاعل ليوحد هذه المجموعة من الإرادات فتعطي في النهاية شيئا جديدا هو(الإرادة الجماعية)التي تصبح حال للحق والتكليف، وتغاير هذه الإرادة الجديدة في جوهرها الإرادات الفردية المكونة لها، ويطلق على ذلك قاعدة الوحدة في التعددL'unité dans la pluralité ، أي أن اجتماع مجلة أفراد وانتظامهم في هيئة واحدة في رغم وحدة جديدة وكائنا مغايرا لأحدهم، ومعنى ذلك أن تطبيق هذه القاعدة على إرادات الأفراد المكونين للشخص المعنوي مؤداه القول بتولد إرادة جماعية جديدة(5).

معيار النظم الاجتماعية: حيث قدم الفقيه "موريس هوريو" هذه النظرية والتي تقوم على أن الشخصية المعنوية هي مجموعة من النظم الحقيقية التي تكشف عنها الروابط الاجتماعي ة، ويثبت لها ما لهذه النظم من واقعية فهي تميز بين المكونات الواقعية للشخصية المعنوي ة وبني الشخصية القانونية وقيام الشخصية المعنوية كهيئة ذاتية هلا شخصيتها القانونية وهلا شروط جب توافرها وهي (قلة العمل أو المشروع، وهي خلق الرابطة الاجتماعية المشتركة، أفكار مشتركة بني أعضاء الجماعة والأعضاء الموجهون لهذا العمل)، فإذا توفرت هذه العناصر فإن النظام يستكمل المقومات الواقعية لوجوده، ويضحى كائنا اجتماعيا له ذاتيته وقدرة على العمل من أجل حقيق الغاية التي بعثتها الأفكار التي تربط أعضاءه ومكونيه(6).

1-حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص59.

2-حسام عبد المجيد يوسف جادو ، المرجع نفسه، ص75.

ومن فقهاء هذا الاتجاه الفقيه (هوريوHaurion)، جريكGierke ، ميشودMichoud ، زتلمانZeitlemann ، بيسلرBesler ، فويFouillée ، وهم أصحاب نظرية الشخصية الحقيقية للأشخاص المعنوية.

3-محمود هشام حمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2000، ص46.

4-إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص.48

5-محمد هشام حمد رياض، المرجع السابق، ص39.

6-فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1982، ص 582، وإبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص50.

معيار المصلحة الجماعية: نادى بهذا المعيار الفقيه الفرنسي "ليون ميشو" وإذ عرف الشخص المعنوي "تعد أشخاصا قانونية المصالح المحمية قانونا بواسطة سلطة يعترف لها بالإرادة كي تمثلها وتحميها"، ويعتبر الحق هو مصلحة للفرد أو الجماعة، حميها القانون عن طريق قدرة إرادية تمثلها وتحميها، فالمصلحة هي العنصر الأساس في الشخصية المعنوية طبقا لهذا المعيار، فالشخصية المعنوية هي وسيلة لتجسيم بعض المنافع الاجتماعية لكي تحظى حماية القانون، وأن القانون لا يقتصر على حماية حقوق الأفراد بل يجب أن يحمي المنافع الاجتماعية الدائمة، وأن يرفعها إلى مرتبة الحقوق، وعليه إدراج الشخصية المعنوية طبقا لهذا المعيار، وجود مصلحة مشتركة ومحددة وتنظيم قادر على استخلاص إرادة جماعية تحميه، وتعبر عنه في الحياة القانونية، فينشأ شخص معنوي كلما وجدت مصلحة أو منفعة حمية قانونا ومعترف بها، وإرادة تعبر وتدافع عنها، ما دامت الدولة لم تنكر أو تحرم وجود هذه المصلحة أو المنفعة(1).

ثالثا: المسؤولية المباشرة وغير المباشرة للبنك كشخص معنوي قد أثار في الفقه حول الطبيعة القانونية أو الأساس القانوني للمسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي ، فذهب جانب من الفقه إلى القول بإمكان تفسير الحالات التي تقرر فيها التشريعات عقوبات تصيب الذمة المالية للشخص المعنوي ، حيث أنها تقرر نوعا من المسؤولية عن فعل الغير مفترضا الإهمال في المراقبة والإشراف من قبل المساهمين في الشخص المعنوي هذا من جهة ومن جهة أخرى يقرر نوعا من التضامن في دفع المبالغ التي حكم بها على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لصالح الشخص المعنوي باسمه، ولكلا الحالتين فالشخص المعنوي لا يكون مسؤولا جنائيا، وإنما المسؤول هو الشخص الطبيعي(2).

في حين يذهب آخر من الفقه إلى أنه إذا كانت المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي تتوقف على مسؤولية الشخص الطبيعي العامل لديه، وتدور معها وجودا وعدما فإن ذلك لا يعني أنها مسؤولية عن فعل الغير(3)، فالشخص المعنوي الذي تتقرر مسؤوليته بسبب ارتكاب أحد العاملين لديه جريمة ، فإنه يكون قد ارتكب في ذات الوقت هذه الجريمة ، أن الشخص الطبيعي العامل لديه يمثله في كل أنشطته، و بالتالي فإن إسناد هذه الجريمة اليه ينطوي في ذات الوقت على إسنادها للشخص المعنوي ، الأمر الذي يعني أن مسؤولية هذا الأخير تكون قائمة عن الفعل الصادر منه هو، سواء ارتكب هذا الفعل عن عمد أو خطأ(4).

ويذهب هذا الاتجاه إلى أن وصف مسؤولية الشخص المعنوي في الأحوال السابقة بأنها مسؤولية غير مباشرة قد جاء للتأكيد على أن هذه المسؤولية تتوقف على صدور حكم بإدانة العالم لدى الشخص المعنوي ، وهو ما لا يؤثر على أساس هذه المسؤولية باعتبار أن هذا العالم يمثل إرادة الشخص المعنوي بالنسبة إلى النشاط المخصص بمباشرته(5)، إلا أنه يتعين طبقا لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الجريمة (الشخص الطبيعي) يملك قسطا من الاختصاص المتعلق بنشاط الشخص المعنوي والذي يعبر عن إرادته التي يمارسها من خلال القائمين على نشاطه، وأن هذا الشرط يوجبه مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الذي أكدته الدساتير(6).

أما خصوص نظرية المسؤولية المباشرة، حيث أنها ظهرت في العقد الأخير من القرن الماضي، عندما أخذ المشرع الاسترالي بها في نصوص القانون الجنائي الاتحادي، ثم بدأت تنتقل إلى التشريعات الأخرى حديثا كالتشريع البريطاني الذي أقرها في مجال محدد فيما يتعلق بجرائم القتل الخطأ، وبموجب هذا الرأي تكون الهيئة المعنوية مسئولة عن الجريمة التي تقع نتيجة خطأ في البرامج أو الخطط التي وضعها أصحاب القرار في الهيئة، وتصبح الهيئة مسؤولة عن الجرائم المقترفة من أعضائها عندما تكون الجريمة معبرة عن العمل الكلي في الهيئة، وإرادة مجموع أعضائها متمثلة في الخطط والبرامج التي يضعها أصحاب القرار والنفوذ فيها، وبالتالي فإن هذه النظرية تنسب الجريمة أو الخطأ إلى الهيئة ككل وقد سماها الفقه الغير بالنظرية التنظيمية أو نظرية "تراث الشركة"(7).

ومن نتائج هذه النظرية أن تكون الشخصية المعنوية مسؤولة عن الجريمة إذا ارتكبت خارج نطاق البرامج والخطط الأساسية التي تسري عليها الشخصية المعنوية ككل، كأن يرتكب أحد أعضاؤها افعال لا تتفق مع الأنظمة النافذة للشخص المعنوي ، و لا يرضى عنه أصحاب القرار فيها، فلا يكون هذا الفعل معبر ا عن سياسات الشركة أو الهيئة وخططها حتى ولو يصب في مصلحتها(8).

1-عبد الوهاب البطراوي، المرجع السابق، ص 280، و أحمد محمد قائد مقبل،المرجع السابق، ص.14.

2-محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2011، ص.106.

3-عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفقا للقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العبر ية، الطبعة الأولى، سنة 7882، ص722.

4-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص67.

5- Allens Artlur Robinson, Corporate culturen as absis for the criminal leability of corporations prepared for the United Nations general on Human Aights and Business lebruary Année 2008, p 02.-special Representative of the secretary

6-إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص .73

7-Allens Artlur Robinson, Corporate culturen as absis for the criminal leability of corporations, Op-Cit, p 03.

8-محمد عبد القادر العبودي ، المرجع نفسه، ص109.

مع الإشارة إلى أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الأفعال والجرائم المرتكبة ضمن نطاق عمل الهيئة من أي عضو كان، ولكن يؤخذ كل فعل بالمقدار الذي يمثل العمل الكلي لمجموع أعضاء الهيئة ، واستنادا لذلك فالفعل الصادر عن أحد أصحاب القرار في الهيئة هو أقرب للتعبير عن إرادة مجموع أعضاء الهيئة من الفعل الصادر من عضو آخر لا من صب له فيها(1).

لكن عندما يصدر الفعل من الأخرى، ويكون هناك تقصري من أحد أصحاب القرار فيكون للشخصية المعنوية مسؤولة عن الفعل بسبب التقصير الحاصل من صاحب القرار أن هذا التقصير يعبر عن العمل الكلي للهيئة(2).

وعلى هذا الأساس فالشخص المعنوي يكون مسؤول بمجرد وقوع الجريمة من شخص طبيعي حسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، دون اشتراط صدور حكم بإدانة الشخص الطبيعي عن هذه الجريمة لاستغلال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي(3).

وبشكل عام نلاحظ من خلال مختلف الاتجاهات والأفكار القانونية أنه من الضرورة إقرار تلك المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في كل التشريعات باعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة وترتكب على النطاق الجغرافي العاملي في مختلف البنوك والمؤسسات المصرفية، وهذا للحد من تدفق الأموال غير المشروعة، والمكانية المتابعة الجزائية في أي دولة، فيجب علينا النظر إلى الشخص المعنوي ليس شخص جديد في الحياة العامة، وإنما هي ج ملات من الأفراد، وأن التشريعات الجنائية خاطبتهم بهذه الصفة عندما قررت مواجهة إجرامهم، بمنحهم الشخصية المعنوية.

وعلى هذا الأساس اتفقت التشريعات في موقفها بأخذ مبدأ المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية وهذا ما سنحاول تبيانه في الفرع الثالث

الفرع الثالث: موقف التشريعات المختلفة من فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

واجهت غالبية التشريعات المقارنة إلى تقرير المسؤولية الجنائية للبنوك كأشخاص معنوية باعتبارها مبدأ عاما، ولا يمنع في ذلك المبدأ إيراد بعض الاستثناءات عليه، كاستبعاد بعض الجرائم التي لا تتفق مع طبيعة الأشخاص المعنوية أو تقيد هذه المسؤولية ببعض القيود أو غير ذلك طالما أن تقرير تلك المسؤولية يمثل القاعدة العامة.

ومن الجدير أن نقول أن هذه التشريعات الآخذة بهذه المسؤولية كمبدأ عام قد تفاوتت فيما بينها بشأن نطاق تطبيق ذلك المبدأ فهناك اتجاه يقتصر على الأشخاص المعنوية الخاصة وحدها دون الأشخاص المعنوية العامة، أما الاتجاه الثاني فقد توسع كثيرا في نطاق هذه المسؤولية وساوى بين الشخص الطبيعي و المعنوي ، لذا سنحاول دراسة موقف تلك التشريعات والاتجاهات من خلال تبيان موقف التشريعات الفردية (أولا)،ثم إلقاء الضوء على موقف التشريعات الفردية(ثانيا)، مع إبراز موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية(ثالثا).

أولا: التشريعات الغربية

اختلفت التشريعات المقارنة التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في معالجتها لهذا الموضوع الخطير بأساليب تتباين من تشريع لآخر وهذا راجع إلى اتجاهين، حيث الاتجاه الأول إلى النص على مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في القسم العام من قانون العقوبات، حيث يصبح هذا الشخص مسؤولا عن سائر الجرائم شأنه في ذلك الشخص الطبيعي، ما لم ينص القانون بخلاف ذلك وبنص خاص، إذ الخاص يقيد العام عند التعارض، أما الاتجاه الثاني في إقرار بعض التشريعات لمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية في قوانين خاصة وليس من خلال قانون العقوبات، يوعي ذلك أن مسؤوليته لا تتقرر، وفقا لهذا الاتجاه إلا إذا ورد بها نص خاص(4).

فنجد التشريع الانجليزي الذي يعتبر من أقدم التشريعات التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بعد إقراره قانون التفسير سنة 1889، بغية حفظ النظام العام والذي نص على أن لفظ "الشخص" الوارد في كل القوانين يشمل الشخص المعنوي وينصرف إليه ما لم ينص على خلاف ذلك، وفي عام 1925 قرر المشرع الانجليزي بنص المادة 33 من قانون العدل الجنائي خضوع الشخص المعنوي للإجراءات الجنائية أمام الجهات القضائية المختلفة(5).

1-إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص.49

2-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.68

3-محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص.110

4-محمد عبد القادر العبودي، المرجع نفسه، ص.91

5-شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص61.

ويميز الفقه الانجليزي بين صورتين للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع الانجليزي(1)، مما يتضح أن التشريع الانجليزي يقر مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، وأن يسأل عن الجرائم التي خضع للمسؤولية المادية والمسؤولية عن فعل الغير وهذه الأخيرة هي استناد يرد على الأصل العام في القانون الانجليزي والذي يقضي بأن المسؤولية الجنائية شخصية.

ان مساءلة الشخص المعنوي لا تحول دون الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة ، فالمسؤولية تتعدد بينهما وأن مساءلة الشخص المعنوي تمتد ليس فقط للأفعال التي تنطوي على مساس بالأمن العام بل إلى كل الأفعال المؤثمة طبقا لقانون العقوبات ووفقا لذلك يسأل الشخص المعنوي في الحالات الآتية

-يسأل عن الجرائم الأخرى، أي التي يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي فقط إذا ارتكبت من مديريه الذين يتصرفون في حدود وظفي تهم مع توافر درجة الركن المعنوي المتطلبة قانونا، وجب لكي يكون المدير أو الشخص الذي يشغل وظفي ة مماثلة قد تصرف في حدود وظفي ته أن تتوفر ثالثة شروط:

أن يتصرف بصفته الوظيفية وليس باسمه الشخصي.

إذا تصرف المفوض يجب أن يكون قد ارتكب الجريمة في مجال أعمال الوظيفة التي فوض فيها.

يجب أن لا يكون قد تصرف بقصد الإضرار بالشخص المعنوي ، وهذا يمكن قوله عن التشريع الانجليزي (2).

أما إذا رجعنا إلى التشريع الهولندي، فقبل عام 1951 كان ينظر إلى الشخص المعنوي في هولندا باعتباره حيلة قانونية ومن ثم لا جوز أن يتحمل المسؤولية الجنائية ، غير أنه في عام 1951 أصدر المشرع الهولندي قانونا بشأن الجرائم الاقتصادية وقد نص في المادة 15 منه صراحة على مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي ، فيجوز توقيع العقوبات والتدابير المقررة قانونا، سواء على هذا الشخص أو على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الفعل أو الامتناع المكون للجريمة أو ضد الاثنين معا.

غير أنه نتيجة لتزايد عدد وأنواع الجرائم التي يمكن أن ترتكبها الأشخاص المعنوية كالجرائم ضد المستهلك، وجرائم البيئة، والإجرام المنظم، واتجاه الفقه والقضاء لهجر نظرية الافتراض واعتبار الأشخاص المعنوية حقيقة قانونية، وكذا اتجاه بعض التشريعات الأوروبية للاعتراف بمعاقبة الشخص المعنوي في بعض المجلات لاسيما فيما يتعلق جرائم التهرب الضريبي والجرائم الجمركية، فقد رأ ى المشرع الهولندي أنه من الملائم توسعة نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والنص عليها صراحة في قانون العقوبات العام، وهذا ما حدث بإصداره القانون الصادر في 23 جوان 1976 بإدخال المادة 51 إلى قانون العقوبات(3).

أما التشريع الفرنسي فقد ذهب الفقه أنه اعترف بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا قديما في الأمر الملكي الصادر عام 1670 في المادة الأولى على أن "ترفع الدعوى الجنائية على مجالس أحياء المدن والمراكز والقرى التي ترتكب عصيانا أو هياجا أو أعمال العنف أو بارتكاب أي جريمة أخرى"، كما نصت المادة الرابعة منه على مجموعة من العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية التي تثبت إدانته مثل الغرامة والحرمان من بعض الحقوق والامتيازات وإزالة المباني والأسوار، وكذلك المادة 428 من قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون الصادر في 11 مارس 1957 التي تنص "كل جمعية أو جماعة من الفنانين تقدم على مسرحها أعمالا درامية على خلا ف ما تقضي به القوتين واللوائح في شأن ملكية المؤلفين تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف فرنك ولا تجاوز ثالثة وعشرون ألف فرنك فضال عن مصادرة الإيرادات(4).

1-**الصورة الأولى:** هي المسؤولية المادية، أي المسؤولية بدون خطأ ومن أمثلتها جرائم الإزعاج العام، كالأفعال الماسة بالراحة والصحة العامة، وتعريض الأمن العام للخطر، وإعاقة المرور في الطرق العامة،وتلويث الهواء أو الماء، وجرائم القذف بطريق النشر، ولوائح المرور، وهذه الجرائم المادية يكفي لقيامها مجرد تحقق الركن المادي، وقد تتوفر المسؤولية المادية كذلك في حالات الأشخاص المعنوية جنائيا، حيث قررت أنه إذا ارتكبت الجريمة الاقتصادية باسم المسؤولية عن فعل الغير وهذه الأخيرة هي استناد يرد على الأصل العام في القانون الانجليزي والذي يقضي بأن المسؤولية الجنائية شخصية.

الصورة الثانية: تتعلق بالجرائم التي يجب لقيامها توافر الركن المعنوي لدى الجاني، وهذه المسؤولية تقوم بناء على اخطأ الشخصي، وهي مسؤولية حديثة نسبيا في القانون الانجليزي ، ترجع إلى الربع الأول من القرن العشرين، وهي تقوم على أساس نظرية التشخيص أو التطابق.

2-إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص38.

3-محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص 53، وشريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص47.

4-عمر سالم، المرجع السابق، ص116. تجدر الإشارة أن التشريعات القديمة الفرنسية كانت تقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، فنجد مثال المادة 82 من قانون الغابات، المادة 93، و96 من قانون المناجم، المواد 12، 15، 21 في 05 ماي 1846 القانون المنظم للشركات، المادة الثالثة في 1920/03/12 المتعلق بالنقابات، المادة السابعة من قانون الجمعيات في 1901/06/01، المادة الثامنة من المرسوم القانون رقم 12 لسنة 1938 المتعلق بالتهريب، المرسوم الصادر في 1945/05/05 بالمرسوم الصادر في 1945/11/02 في شأن المؤسسات الصحفية للطباعة أو الإعلام.

وتماشيا مع الاتجاه الحديث الذي يرى أن الأشخاص المعنوية تعتبر حقيقة قانونية، و هنا يمكن أن ترتكب العديد من الجرائم في كثير من المجلات، فقد أقر المشرع الفرنسي مبدأ مسؤولية هذه الأشخاص جنائيا بموجب قانون العقوبات الجديد الصادر سنة **7883** والمعمول به منذ أول مارس **7889**، فنصت المادة **737/3** على "فيما عدا الدولة تسأل الأشخاص المعنوي ة جنائيا عن الجرائم التي ترتكب حسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها، كما أن القانون الفرنسي رقم **379/383** الصادر في **73/31/7883** بشأن تنظيم دور المؤسسات المالية في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال والذي أقر المسؤولية الجنائية للمصرف حال مخالفته أو تقاسمه عن تنفيذ الالتزامات والضوابط التي فرضها القانون(1).

هذا خصوص بعض التشريعات الغربية، ومن الملاحظ أن جل التشريعات الأخرى أقرت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصفة عامة وخاصة للبنوك بصفة خاصة.

وعليه سنحاول تبيان كذلك موقف التشريعات العربية من مسألة المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي في النقطة الموالية.

ثانيا: التشريعات العربية

إن الاتجاه الغالب في كافة التشريعات العربية قد أقر المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي في ظل مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك تطبيقا للقواعد العامة مع الاختلاف في التفاصيل بين تشريع وآخر، ومن تلك التشريعات قانون تجريم غسل الأموال لدولة الإمارات الع ربية المتحدة ، والذي اقر المسؤولية الجنائية للمنشآت المالية وهي أي بنك أو شركة تمويل أو محل صرافة، أو وسيط مالي ونقدي، أو أي منشأة أخرى مرخص لها من قبل المصرف المركزي سواء كانت مملوكة عامة أو خاصة، وكذلك المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية وهي المنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي مثل التأمين والأسواق المالية وغير ها، وذلك دون الإخلال بالجزاءات الإدارية التي وردت في القانون(2).

ويعتبر تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية في ظل هذا التشريع تطبيقا للقواعد العامة التي تقضي بأن الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية، والهيئات والمؤسسات العامة المسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها حسابها أو باسمها.

كما قرر المشرع القطري مسؤولية الشخص المعنوي ، ودون المساس بمسؤولية الشخص الطبيعي وذلك بموجب نص المادة 14 من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 28 لسنة 2002، والمعدل بالمرسوم قانون رقم 21 لسنة 2003 حال قيامه بارتكاب جريمة غسل الأموال أو غير ها من الجرائم المرتبطة جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المواد (،2. 3. 4) من ذات القانون(3).

وفي المقابل نجد أن قانون مكافحة عمليات غسل الأموال الكو يتي، قد أقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي ة وقصرها على شركات الأشخاص فقط، أي جميع (أنواع الشركات التجارية باستثناء شركات المساهمة العامة والمقفلة)، وفرض عقوبة الغرامة التي لا تزيد عن بليون دينار مع احكم بإلغاء التراخيص بمزاولة النشاط، وذلك إذا كانت الشركة قد أنشئت بفرض ارتكاب جريمة من جرائم تبييض الأموال(4).

كما أن قانون تبييض الأموال قد أقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية سواء بالنسبة لجرائم غسل الأموال أو الجرائم الملحقة بها، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة في المادة 21 الفقرة الثانية"الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها، وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها"(5).

كما اعترف المشرع السوري بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المادة 209 من قانون العقوبات الصادر سنة 1949 الفقرة الثانية والثالثة "الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، وال تي يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر احكم" وكذلك المادة 108 عقوبات السوري"يمكن وقف كل نقابة وكل شركة وكل جمعية وكل هيئة اعتبارية خلال الإدارات العامة إذ اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها سنتين حبس على الأقل"(6)، وأخذ المشرع الأردني نفس الاتجاه في المادة 74 الفقرة الثانية والثالثة من قانون العقوبات الصادر سنة 1951 وكذلك المادة 37 من قانون العقوبات.

1-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 85، وعادل حمد السيوي، المرجع السابق، ص81.

2-المادة الثالثة من القانون رقم 04 لسنة 2004 لتجريم غسيل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة.

3-عادل أحمد محمد السيوي، المرجع السابق، ص 73، ومحمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص73.

4-المادة 73 من قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي.

5-المادة 210 والمادة 211، 108، 109 من قانون العقوبات اللبناني.

6-محمد عبد القادر العبودين المرجع السابق، ص77.

وكذلك اعترف المشرع العراقي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي ة وذلك بالنص عليها في فصل مستقل هو الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 بالمادة رقم 80 منه "الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها حسابها وباسمها"(1).

أما المشرع المصري وإذا كانت القاعدة العامة عدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلا أن ذلك مل يمنع المشرع المصري من تقرير المسؤولية التضامنية للبنك كشخص معنوي، حيث اتجه تحت ضغط الظروف الاقتصادية والتجارية إلى تقرير هذه المسؤولية بالنسبة لبعض الجرائم البنكية، وذلك بالنص على تضامن البنك مع العاملين لديه في تنفيذ العقوبات المالية التي حكم بها عليهم إذا ارتكبوا الجريمة لحساب البنك وباسمه(2).

وقد نص المشرع المصري على المسؤولية التضامنية للبنك في المادة 128 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003، والمادة 16 من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 والمادة 533 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999(3).

ثالثا: موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي

في ظل قصور الأوصاف الجنائية التقليدية لاستيعاب فعل التبييض خصوصيته، وضع المشرع الجزائري إطار قانوني خاص به، بموجب نصوص قانونية خاصة ومستقلة من خلال تجريم كل صوره والأنشطة المتعلقة به، حتى يكون الأساس لمساءلة كل من له يد في ارتكاب هذه الجريمة ، وكان ذلك بموجب التعديل لقانون العقوبات بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، إذ جاء بقسم جديد "القسم السادس مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث" وتضمن هذا القسم ثماني مواد من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7 (4). وبهذا فقد حسم المشرع كال مخالف قد ينشأ بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التقليدية، والتي لم تكن صادرة أساسا لمواجهة هذه الظاهرة المستحدثة والمعقدة.

كما جاء بموجب القانون رقم 01-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بالنص على جريمة تبييض الأموال، وأساس الوقاية منها ومكافحتها، ومن هذا الإطار قرر عدة التزامات على المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة والبنوك التي تتلقى أو تتعرض لهذه الأموال بأي شكل من هذه الأشكال(5).

وإلى جانب الاستراتيجيات الوقائية لمكافحة هذه الظاهرة، لابد من وجود سلاح جنائي رادع يتجلى في تجريم نشاط التبييض من جهة، وكذا الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية إذا ثبت ارتكابه لصورة من صور هذه الجريمة ، ويعتبر البنك من أهم هذه الأشخاص التي يعوّل عليها المجرمين كقناة لتمرير أموالهم من مساحة الامشروعية إلى قضاء الشرعية بكل أمان.

كما جاء المشرع الجزائري في نفس التعديل، بنصه في المادة 389 مكرر على تجريم فعل التبييض الأموال، وحدد الإطار العام للجريمة الذي يتطلب من حاور أساسية ثالثة:

الأول: يتعلق بوجود العائدات الإجرامي ة وهي أموال متحصلة من جرائم جنائية أو جنحية تفتقد لمصدر من مصادر اكتساب الأموال المشروعة

الثاني: القيام بأفعال مادية من أجل إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال وهذه الأفعال تتراوح بين أفعال إيجابية كالقيام بعمل أو أفعال سلبية كالامتناع عن القيام بعمل(6).

الثالث: توفر الركن المعنوي للجريمة التي يتخذ في بعض صورها صورة القصد وفي أخرى صورة اخطأ(7).

1-محمد حدمة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، العدد الثاني، جامعة بسكرة، ص 47، وشريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص114.

2-زينب سالم، المرجع السابق، ص66.

3-محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص .78 ، ويضيف أن هناك جانبا من الفقه المصري يرفض الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصورة مطلقة، وأنه حتى في الحالات الاستثنائية التي يقر فيها المشرع مساءلة تلك الأشخاص فإن هذه المسؤولية في حقيقتها مسؤولية إدارية عن فعل التابع وليست جنائية، وان بعضهم يذهب إلى ضرورة استبعاد الأشخاص المعنوية بصفة نهائية من نطاق القانون الجنائي.

4-تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات "باستثناء الدولة والجماعات المحلية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب حسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."

5-لعشب علي، المرجع السابق، ص75.

6-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 2006، ص233.

7- نبيل صقر، جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص101.

وذهب جانب من الفقه إلى أن ما يأتيه الشخص الطبيعي الذي جسد إرادة البنك من تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه لا يمكن إسنادها إلى البنك كشخص معنوي وهو ما عبر عنه الفقيه إشيل مَسْتَر "Achilie Mestre" بقوله :"إن القانون حينما رسم للعضو بوصفه ممثلا للشخص المعنوي نطاقا يعمل ضمنه وداخل دائرة اختصاصه لإنجاز الأعمال اللازمة لتحقيق غرض أو هدف للشخص المعنوي ، فإن هذه الأفعال تسند إلى الشخص المعنوي ، و أنه لا يوجد أي سبب لإسناد مثل هذه التصرفات غير الصحيحة للشخص المعنوي ، ولو تعارضت مع نصوص القانون الجنائي"، ومن ثم فإن البنك لا يسأل جنائيا إلا عن تصرفات ممثليه المعتبرة صحيحة في نظر قانونه الأساسي، بمعنى أن يكون الشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادة البنك قد تصرف في حدود وظيفته وفقا للنظام الأساسي للبنك(1).

وإن هذا الرأي غير صائب لأنه أساس فكرته على مبدأ التخصيص القائم على تحديد الأغراض التي تهدف التي لها البنوك كأشخاص معنوية، وهذا المبدأ هدفه تحديد القدرة التعاقدية للبنك وليس له علاقة في تحديد قدرته الإجرامية ومساءلته جنائيا(2).

وباستقراء المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التخصيص، إذ حدد مجموعة من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي بقوله "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب حسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، وبموجب ذلك القانون 15/04 المؤرخ في 2002/11/10 حصر المشرع المساءلة الجزائية للبنك كشخص معنوي في ثلاث جرائم فقط:

- تكوين جمعية أشرار المادة 177 مكرر1.
- تبييض الأموال المادة 389 مكرر 7.
- المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المادة 394 مكرر 4 (3).

ويبرر نص المشرع الجزائري على معاقبة البنك كشخص معنوي زيادة على عقوبة الأشخاص الطبيعيين، بأن الأفعال المقترفة من قبل هؤلاء الأشخاص إنما ارتكبت باسم وحساب البنك، الأمر الذي يستوجب مسؤوليته زيادة على مسؤولية أعضائه أو ممثليه، ضف إلى ذلك أن المشرع مل يرد أن يكون البنك ستارا يتصرف وراءه أشخاص سيئوا النية دون معاقبتهم، مما قد خل بمبدأ العدالة وعدم مساواة الأشخاص أمام القانون، وعليه فإن الشخص الطبيعي إذا ثبت ارتكابه الفعل الذي تقوم به الجريمة البنكية أو ثبت اشتراكه فيها بإحدى وسائل الاشتراك فإنه يسأل عنها جنائيا بوصفه فاعلا أو شريكا

فبعدما أثرت مختلف التشريعات المقارنة وحتى المواثيق إقرار تلك المسؤولية الجزائية لبنك كشخص معنوي، حاولت كذلك تبيان الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجنائية وهذا وفق ما أقرته النصوص الوطنية الداخلية وهذا ما سنحاول دراسته في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية الخاضعة لمساءلة الجنائية

لم يكن سائغا دراسة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دون معرفة بيان طائفتي هذه الأشخاص ، و تحديد ما يخضع منها للمساءلة الجنائية وما يخرج عن إطار هذه المساءلة ، ولقد تناولت القواعد العامة في القانون بفرعيه العام والخاص الأشخاص المعنوية، بالرغم من ذلك ا لجدل الذي ثار بين الفقهاء بشأن تلك الطائفتين وسوف نقتصر على تبيان تلك الطوائف من خلال الدراسة في هذا المطلب بتقسيمه إلى الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للمتابعة الجزائية (الفرع الأول) ، ثم الأشخاص المعنوية الخاصة (الفرع الثاني) مع شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة

الأشخاص المعنوية العامة هي أشخاص قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية و تخضع للقانون العام، حيث تنظمها قواعد و تحكم روابطها نصوصه، ولقد كان التقسيم الشائع لهذه الأشخاص أنها تضم نوعين فقط هما الأشخاص الإقليمية والأشخاص المرفقية (المصلحية) ، إلا أنه قد ظهر إلى جانبيها أشخاصا جديدة لا تعد من قبيل الأشخاص الإقليمية ولا تعتبر ضمن الأشخاص المرفقية لذلك فقد اعتبرها القضاء الفرنسي نوعا ثالثا أضافه إليها، وأطلق عليه "أشخاص القانون العام" ولقد سارت بعض التشريعات العقابية في هذا الاتجاه.

1-عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي ة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص 79.

2-إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 267، وحمد صميدة، المرجع السابق، ص47.

3-نص المشرع على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب قوانين خاصة نذكر منها:المادة 05 من الامر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج المعدل و المتمم.المادة 18 من القانون 2003/09/03 المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر واستحداث وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية. المادة 34-02 من قانون 05-01 المؤرخ 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. المادة 53 من القانون 06-01 المؤرخ في 20006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.المادة 24 من قانون 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، والقانون 90-36 المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون المالية لسنة 1992 في المادة 203-09 المادة 25 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وعلى ضوء ذلك سنحاول دراسة هذه الأشخاص المعنوية العامة، من خلال تقسيم هذا الفرع الأول إلى الأشخاص المعنوية الإقليمية (أولا)،ثم تبيان الأشخاص المعنوية المرفقية (ثانيا)،ثم أشخاص القانون العام (ثالثا).

أولا: الأشخاص المعنوية الإقليمية

الأشخاص الإقليمية Personnes Territarimk ، هي أشخاص معنوية عامة يتحدد اختصاصها بنطاق جغرافي محدد تباشر فيه نشاطها ولا يجوز أن تتعداه إلى غيره مع تقيدها داخل هذا النطاق كما حددته التشريعات، وبالرجوع إلى القانون المدني المصري في المادة 52 الفقرة الأولى فقد حددت الأشخاص الاعتبارية هي "الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي حددها القانون..." وعلى ذلك فإن الأشخاص الإقليمية هي الدولة وهي صاحبة الاختصاص الشامل الذي يغطي جميع أنحاء الإقليم الجغرافي الذي تمارس عليها سيادتها وسلطاتها، وكذلك الوحدات المحلية، ويقتصر اختصاص كل وحدة منها على نطاقها الجغرافي داخل إقليم الدولة ولا يجوز أن يمتد نشاط الوحدة إلى إقليم وحدة أخرى(1).

بالتالي فلا جدال أن الدولة شخص معنوي يتميز عن كافة الأشخاص المعنوية التي تقع داخلها، فهي تتمتع بشخصية معنوية دولية في مواجهة الدول الأخرى والمنظومات الدولية باعتبارها شخصا تقليديا من أشخاص القانون الدولي من جهة، كما أنها تحظى بالشخصية المعنوية على المستوى الوطني والتي تتميز بها عن سائر الأشخاص المعنوية الداخلية من جهة أخرى باعتبارها المصدر الذي يمنحها الشخصية القانونية (2)، وإذا كان ذلك فهل تسأل الدولة جنائيا، دوليا و داخليا كما يرتكبه ممثلوها والقائمون على أمرها باسمها وحسابها من جرائم، وتقتضي إجابة ذلك التساؤل التعرض للمسؤولية الجنائية للدولة على الصعيدين الدولي والوطني.

المسؤولية الجنائية للدولة على الصعيد الدولي: بداية فإن المسؤولية المدنية للدولة على المستوى الدولي لا تثري أية صعوبات، ذلك أنه من المقرر في أحكام القانون الدولي العام أن الدولة تسأل مدنيا، أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية للدولة دوليا، فإنه ذهب اتجاه من الفقه أن مساءلة الدولة بل وسائر المنظمات الدولية جنائيا كما ترتكبه من جرائم قد أصبحت مقررة الآن في المجال الدولي ، إذ يمكن القضاء بإلزام الدول وعلى سبيل التضامن بإصلاح الضرر الذي تسببت في حدوثه(3).

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية للدولة فإنه بالرغم من اتجاه الآراء الفقهية إلى إمكانية مساءلة الدولة عن جرائمها من الناحية النظرية، فإن الفكر القانوني عموما رفض إقرارها للدولة، ذلك أنه من غير المنطقي مساءلة الدولة جنائيا بما يسأل به الأشخاص المعنوية الخاصة، أن الدولة هي الشخص المعنوي العام والوحيد صاحب السيادة والهيمنة، والذي يتمتع بموجبها بمجموعة كبيرة من الحقوق والامتيازات التي يباشرها بإرادته المنفردة(4).

ولقد جرت أحكام القضاء على رفض المساءلة الجنائية للدولة ومن ذلك ما قضى به القضاء الفرنسي من أن "الدولة لا يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجنائية "، وكذلك ما قرره في حكم آخر من أنه "لا يمكن مطلقا اعتبار الدولة لمرتكبه جنحة أو مخالفة " ولقد اعتنقت التشريعات العقابية المعاصرة التي قررت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ذات المبدأ، سواء بصورة صريحة أو ضمنية(5).

1-حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 296، وإدوار غالي الذهبي، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، مكتبة غريب ، الطبعة الأولى، سنة 1993، ص22.

2-للإشارة فإنه يستند هذا الرأي إلى أن محاكمات نورمبرغ قد ألصقت الصفة الجنائية بعدد كبير من المنظمات التي لعبت دورا قاسيا في جناة الشعب المالية وجريانه، فقد وجهت تهم كثيرة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى عدة هيئات ومنظمات مثل جلس وزراء الراسخ وهيئة اجستابو Gestapo وهيئة الزعماء السياسيين حزب النازي Lecarps des chéfs politéوهيئات(SA, AD, SS)وهيئة أركان حزب الجيش والقيادة العليا للقوات المسلحة الألمانية، ومراجعة المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1907، وما ورد في معاهدة واشنطن وكذا المؤتمر الدولي للجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد في بروكسل عام1926.

3 -Detabres «Donrdieu», les principes modernes du droit pénal international, Paris, Année 1948, p 427.

4-عمر سالم، المرجع السابق، ص 21، وإبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص152.

5-ومن أمثلة التشريعات التي استبعدت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الدولة، التشريع الأردني في المادة 74 من قانون العقوبات "الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة المسؤولة جنائيا..." وكذلك التشريع العراقي في المادة 80 قانون عقوبات "إن الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة دوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جنائيا..."، وكذلك التشريع البحرين في المادة 19 من قانون العقوبات، والتشريع السوري في المادة 209 من قانون العقوبات، وقانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1996 المادة (1/121) منه: "على أن الأشخاص المعنوية باستناد الدولة تسأل جنائيا وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد من (121) /4) الى (7/121) وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة حسابها وعن طريق أعضائها أو ممثليها.

و نحن نرى أن استبعاد الدولة من نطاق المساءلة الجنائية هو أمر مقبول، ذلك أن الدولة وإن كانت شخصا معنويا عاما، إلا أن طبيعتها متميزة عن سائر الأشخاص المعنوية العامة الأخرى بما تتمتع به من حقوق السيادة واحتكار حق توقيع العقاب، كما أن بعض العقوبات الجنائية لا تتلاءم مع الدولة كالحل والوقف و لا يجوز إنزالها على الدولة وإلا عاد ذلك هدما للمجتمع والدولة كلها.

ثانيا: الأشخاص المعنوية المرفقية (لمصلحية)

إن الأشخاص المرفقية هي أشخاص معنوية عامة تقوم على أنواع محددة من الأنشطة أو الخدمات، سواء على مستوى إقليم الدولة كله أو على جزء منه، ومن هذه الأشخاص المؤسسة العامة لبترول، ومؤسسة الغزل والنسيج...إلخ، وفي إطار مدى إمكانية مساءلة الأشخاص المرفقية جنائيا، وهي الهيئات والمؤسسات العامة التي لم تتحول بعد إلى شركات قابضة، فإننا نعرض أولا موقف الفقه من هذه المساءلة ، ثم نتعرض ثانيا لموقف المشرع الفرنسي منها في ضوء قانون العقوبات الفرنسي الجديد(1).

وعليه انطلق الفقهاء في شأن تقرير المساءلة الجنائية للأشخاص المرفقية من عدمه من فكرة محددة، و مضمون تلك الفكرة أن الأشخاص المرفقية إذا عدت من أشخاص القانون الإداري بما يعني أن قواعد هذا القانون هي التي تتولى تنظيمها وحكم أنشطتها، فإنها من ثم لا تكون خاضعة للمساءلة الجنائية ، بينما إذا اعتبرت هذه الأشخاص القانونية من أشخاص القانون الخاص بأن كان القانون الخاص (القانون المدني أو التجاري) هو الذي يطبق عليها فإنها تكون محلا للمساءلة الجنائية (2).

ونلاحظ أن البداية التي انطلق منها الفقهاء غير مقبولة والنتيجة التي انتهوا اليها ليس هناك ما يمنع من أن يكون الكائن القانوني من أشخاص القانون الإداري ويكون خاضعا للمساءلة الجنائية ، ومن ثم كان الأجدر في اعتقادنا مساواة الأشخاص العامة مع الأشخاص الخاصة في الخضوع أحكام القانون الجنائي، ولعل هذا الرأي هو ذاته من أقره القانون العقوبات الفرنسي الجديد(3).

وإن كان الفقهاء لم يختلفوا في شأن اعتبار الهيئات العامة والمؤسسات العامة من أشخاص القانون الإداري ، فإن الاختلاف قد أثار بينهم في صدد ما يتفرع عليها من شركات مساهمة عامة وجمعيات تعاونية، فاعتبرها بعضهم الآخر محلا للمساءلة الجنائية بحسبانها من أشخاص القانون الخاص، وإن هذا الرأي هو الأقرب للصواب، فإننا سوف نرجئ التعرض للشركات المساهمة العامة والجمعيات التعاونية إلى موضعها المناسب في الفرع الثاني ضمن أشخاص القانون الخاص(4).

أما موقف التشريع الفرنسي المعاصر فإنه انطلق من مبدأ المساواة بين الكافة أمام القانون، فساوى بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية أمام القانون الجنائي من جهة، كما ساوى الأشخاص المعنوية فيما بينهم من جهة أخرى، سواء كانت أشخاص معنوية عامة أو خاصة، وعبر عن هذه المساواة في وضوح بنص المادة (01/121) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1994 مقررا أن "الأشخاص المعنوية العامة تسأل جنائيا كقاعدة عامة عن الجرائم التي يمكن أن ترتكبها في الحالات التي نص عليها القانون أو اللائحة"، ومؤدى ذلك أن أشخاص القانون العام أيا كان الشكل القانوني الذي تتخذه ولاسيما الهيئات العامة والمؤسسات العامة تسأل جنائيا(5).

ثالثا: أشخاص القانون العام

ظهرت على الساحة القانونية، نتيجة تطور ظروف المجتمع كائنات قانونية جديدة منحتها الدولة الكثير من امتيازات السلطة العامة، بحسب انها تقوم على أغراض كانت الدولة تباشرها بنفسها، كما منحتها الدولة شخصية معنوية مستقلة، وهذه الأشخاص الجديدة هي المرافق العامة المهنية التي تجسد النقابات المهنية أوضح صورها، ولقد كان للقضاء في شأن التكييف القانوني لهذه الأشخاص المعنوية الجديدة اتجاهان هما:

الاتجاه الأول: يتمثل في أن المرافق العامة المهنية لا تعتبر من قبل الأشخاص الإقليمية ، ولا تدخل ضمن الأشخاص المرفقية كذلك، ومن ثم فقد اعتبرها القضاء نوعا جديد ثالثا من الأشخاص المعنوية العامة أطلق عليها في مصر إصلاح (أشخاص القانون العام)، وهذا المعنى هو ما يستفاد من أحكام جلس الدولة الفرنسي إذا كانت نظرته للمرافق العامة ذا الطابع المهني أنها أشخاص أخرى جديدة من أشخاص القانون العام، وذلك دون ضرورة تدعو لاعتبارها مؤسسات عامة، بمعنى الكلمة لكنه مل يطلق عليها أنه تسمية محددة بعد(6).

1-حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص314.

2-إبراهيم عيل صالح، المرجع السابق، ص158.

3-حسن شفيق، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1968، ص447.

4-عمر سالم، المرجع السابق، ص33.

5-عمر سالم، المرجع نفسه، ص33. وتجدر الإشارة المقصود بالمساواة، ليست المساواة الحسابية المطلقة، بل المساواة والنسبية أو الحقيقية وهي عدم التفرقة أو التمييز بين المتماثلين في مراكزهم القانونية، فإن استبعاد الدولة مثال في حالات معينة ليس فيه مساس بمبدأ المساواة.

6-حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع نفسه، ص317.

أما مجلس الدولة المصري فقد أيد ذات الرأي مؤكدا في بعض أحكامه أن ذلك النوع الجديد من المرافق العامة تتوافر فيه كافة مقومات الشخص المعنوي العام، ذلك أن إنشاءها يتم بموجب قانون أو مرسوم أو أية أداة تشريعية أخرى، كما أن أهدافها تحقيق الصالح العام، بالإضافة إلى تمتعها جانب من امتيازات السلطة العامة، وقد طبق مجلس الدولة المصري ذلك الرأي على كل من نقابة الهندسة، المجلس المالي العام والمجالس الفرعية التابعة له(1).

الاتجاه الثاني: اعترض بعض فقهاء القانون العام على الاتجاه القضائي السابق وذهبوا خالفا ذلك، إلى أن المرافق العامة ذات الطابع المنهي تعتبر مؤسسات عامة، شأنها في ذلك شأن المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري ، دون أية تفرقة بينها طالما أهنا قد منحت الشخصية المعنوية المستقلة، ففكرة المؤسسة العامة يمكن أن تتطور لكي تستجيب حاجات الإدارة الحديثة بأن تستوعب تلك الأنواع الجديدة من المرافق العامة مثلما استوعبت غير ها، وليس ثمة ما يمنع من وضع النظم القانونية المتعددة التي تناسب كل نوع من تلك الأنواع حسب نوعية النشاط الذي تمارسه، وقد أخذ المشرع في كل من فرنسا ومصر بهذا الرأي في كثير من القوانين التي تضمنت شؤون المؤسسات العامة.

وبالتالي وفق التشريع المعاصر فإن أشخاص القانون العام والمرافق العامة المهنية تصبح مسؤولية جنائيا عما يرتكبه من يعبر عن إرادتها باسمها وحسابها من جرائم طالما توافرت الشروط القانونية اللازمة لقيام تلك المسؤولية.

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة

واجه الفقهاء تعريف الأشخاص المعنوية الخاصة بأنها مجموعة الأموال أو جماعات الأشخاص التي تخضع في تنظيمها لقواعد القانون الخاص بفرعيه المدني والتجاري، فالقانون الخاص هو الذي ينظم كافة أمورها من حيث الوجود والتنظيم والنشاط كما أنها تخضع في روابطها لقواعد وأحكام ومبادئ هذا القانون، وبالرجوع إلى المادة 52 من القانون المدني المصري فإنها أوردت الأشخاص المعنوية العامة والخاصة معا على سبيل التعداد "كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون"، أما القانون المدني الجزائري رقم 05-10 المؤرخ في 2005/07/20، المادة 49 منه ضم جميع الأشخاص الاعتبارية في هذا النص بقوله الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية ، والبلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات ، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية، كما أن المشرع الجزائري أن فعل معيار التمييز بني نوعي الأشخاص المعنوية.

وعليه فإن رجال الفكر القانوني قاموا بتقسيم الأشخاص المعنوية الخاصة بدور هام إلى طائفتين الأولى هي مجم وعات الأشخاص وتضم الشركات، والجمعيات والنقابات، أما الثانية فتضم مجموعات الأموال وتشمل الأوقاف والمؤسسات الخاصة، وعليه سنتكلم في هذا الفرع بإلقاء الضوء على جماعات الأشخاص (أولا)،ثم دراسة مجموعات الأموال (ثانيا) مع التطرق إلى أنواع المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري (ثالثا).

أولا: جماعات الأشخاص (الشركات، الجمعيات، النقابات...الخ)

تعد الشركات في قانون العقوبات الفرنسي مسؤولة جنائيا سواء كانت شركات أشخاص (باستثناء شركة المحاصة) أو شركات الأموال أو شركات من طبيعة مختلطة، ويستوي في ذلك أن تتخذ الشكل المدني أو التجاري، كما أنه اعتبر شركات المساهمة العامة وشركات الاقتصاد المختلط حلا للمساءلة الجنائية ، بوصفها من أشخاص القانون العام،وهذا بموجب المادة (01/121) عقوبات الفرنسي وبذلك يختلف المشرع الفرنسي مع رأي الفقهاء الذي انتهى في تكييفها إلى اعتبارها من أشخاص القانون الخاص، أما ما عدا ذلك من شركات (ما عدا شركة المحاصة) فإن مسؤولياتها قد تقررت حسبانها من أشخاص القانون الخاص بمقتضى المادة (02/121) التي نصت "كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللوائح"، وأيا كان الاختلاف بين اتجاه المشرع الفرنسي و رواية الفقهاء في تكييف الشركات المذكورة، فإن النتيجة النهائية هي إقرار مسؤوليتها الجنائية حل اتفاق بينها(2).

وهناك حالات خاصة من الشركات ثارت جدال وهي حالة الجماعات الفعلية، التي هي جماعات لها وجود فعلي دون أن يكون لها وجود قانوني، إذ لا يعرف لها القانون بالشخصية المعنوية وانقسم الفقه بشأنها و الذي فرق بين نوعين من الجماعات الفعلية حيث الأولى هي شركات المحاصة التي تعتبر جماعات فعلية لا يمكن لها اكتساب الشخصية المعنوية بحكم طبيعتها، ومن ثم فهي لا تخضع للمسؤولية الجنائية ، بسبب غياب تلك الشخصية ولا تسأل جنائيا بل المسؤول هو مرتكب الجريمة بصفته الشخصية سواء كان مديرا أو عضوا أو شريكا في تلك الشركة. أما التشريعات الفعلية فإن الفقه والقضاء قد اعترفا لها بالشخصية المعنوية استنادا إلى اعتبارات عملية وقانونية هامة، لكونها شركات صحيحة ذات شخصية معنوية(3).

1-أحكام صادرة من مجلس الدولة المصري بتاريخ 1961/04/06، و1954/11/17، 1954/12/13.

2-عمر سالم، المرجع السابق، ص33.

3-إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص36.

أما بخصوص الجمعيات التي عرفتها بعض النصوص كقانون الجمعيات "تعتبر جمعية في تطبيق هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي" وتعد الجمعيات في منظور الفقه المصري والجزائري والفرنسي من أشخاص القانون الخاص الخاضع لأحكامه (1)، وإن كانت الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عن كافة الجرائم التي يمكن أن ترتكبها في الحالات التي ينص عليها القانون واللوائح على نحو ما قررته القاعدة تسري على الجمعيات أيضا بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة، ومن ثم فإنها تسأل جنائيا عن الأفعال و الامتناعات المعاقب عليها جنائيا متى وقعت باسمها وحسابها ممن يعبر عن إرادتها

أما بخصوص النقابات فهي كائنات قانونية من قبيل تجمعات الأشخاص التي لا تسعى ولا تهدف إلى حقيق ربح مادي، وتتكون النقابة من مجموعة أشخاص جمع بينهم انشغالاتهم بالمهنة الواحدة أو في مهن متماثلة أو متكاملة، وتبذل النقابة ما في وسعها لتحقيق هدفها الأساس وقد كفلت الدساتير الوضعية تكوين تلك النقابات فنجد مثال المادة (56) من الدستور المصري حيث تقرر "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية"(2).

واعتبار النقابات الخاصة من أشخاص القانون الخاص، فإنها تكون حال للمساءلة الجنائية إذا وقع من أحد أعضائها أو ممثليها المعبرين عن إرادتها فعل أو امتناع جرمه قانون العقوبات، طالما حدث ذلك باسم النقابة وحسابها، وهذا احكم هو ما ألزمه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات في المادة (2/121) فاعتبرت كافة الأشخاص المعنوية الخاصة بما فيها النقابات مسؤولية جنائية عن كافة الجرائم التي يمكن أن تركبها في الحالات التي ينص عليها القانون واللوائح، وبذلك فإن النقابات في فرنسا تسأل جنائيا بمقتضى المادة (1/121) عقوبات إذا كانت نقابات عامة(3).

ثانيا: مجموعة الأموال (الوقف، المؤسسات الخاصة....الخ)

الوقف هو نظام من نظم الشريعة الإسلامية حبس بمقتضاه المال عن التصرف أو عن التمليك أحد من العباد، مع تخصيص ربح هذا المال أو منفعته، بصورة مؤقتة أو مؤبدة لجهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء، وقد تقررت للوقف الشخصية المعنوية في النصوص والقوانين المدنية وهذا المبدأ هو الذي يعتنقه جمهور الشريعة الإسلامية الغراء(4).

أما المؤسسات الخاصة فقد نشأت فكرهتا بداية في ألمانيا وقد قامت هذه الفكرة أساسا على تخصيص مال لمدة غير معينة لتحقيق النفع العام، دون اشتراط إسناد هذا المال إلى شخص طبيعي أو معنوي، ثم انتقلت هذه الفكرة إلى سويسرا، أما الفكر الفرنسي فلم يقبل وجود أموال دون شخص تستند التي ه، أما المشرع المصري فقد دخل نظام المؤسسات الخاصة عند صدور القانون المدني في المواد (69. 78) وقد عرفت المادة 69 المؤسسة الخاصة "المؤسسة الخاصة هي شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية أو التي عمل آخر من البر والنفع العام دون قصد إلى أي ربح مادي."

ثم أعيد تنظيم أحكام المؤسسات في القانون رقم 384 لسنة 1956 والذي استبدل به القانون رقم 32 لسنة 1964 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والذي ألغي وحل محله القانون رقم 84 لسنة 2002 الصادر في ذات الشأن، ولم يخرج هذا القانون الأخير عن المفهوم السابق للمؤسسة إذ عرفت المادة 56 منه المؤسسة الأهلية بقولها "تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي..."، ويتبنى من هذا التعريف أن المؤسسات الخاصة مجموعة من الأموال، وهذا هو فيصل التميز بين المؤسسة والجمعية فبينما تتكون المؤسسة من مجموعة أموال، فإن الجمعية تتكون من مجموعة أشخاص(5).

ويعد هذا الفارق تتفق المؤسسات والجمعيات وكذلك النقابات في أنها جميعا لا تسعى إلى حقيق الربح المادي، وأيا كان الأمر فإنه يبقى في المحطة النهائية أن المؤسسة الخاصة هي مجموعة من الأموال يمنحها المشرع الشخصية المعنوية لتباشر نشاطها، دون قصد إلى تحقيق ربح مادي وبشرط عدم تعارض نشاطها مع النظام العام والآداب العامة(6).

1-حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص333.

2-عمر سالم، المرجع السابق، ص 69، وإبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص327.

3-حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع نفسه، ص343.

4-عبد السلام بن حمد شويعر، المسؤولية الجنائية في جرائم المؤسسات والشخصيات الاعتبارية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الرياض، بدون طبعة، سنة 2005، ص 10، وحمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية ، أساسها، وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2004، ص403.

5-إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص739.

6-عمر سامل، المرجع نفسه، ص69.

أما بالرجوع إلى نص المادة (57) من ذات القانون فإنها أجازت أن يكون تخصيص المال لإنشاء المؤسسة بسند رسمي أو بوصية، أما بالنسبة لثبوت الشخصية المعنوية للمؤسسات فإن ثبوتها خضع لذات الحكم المقرر في شأن الجمعيات وهذا يستفاد من المادة (57) والتي تقرر أن "تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتبارا من اليوم التالي لقيد نظامها الأساسي أو لقيد ما في حكمه ويتم القيد بالجهة الإدارية"(1).

وعليه تعد الأوقاف والمؤسسات الخاصة من أشخاص القانون الخاص، إذ لم يختلف الفقه على اعتبارها مسؤولة جنائيا بهذه الصفة، وشأنها في ذلك شأن الأشخاص المعنوية الخاصة الأخرى كالشركات والجمعيات والنقابات الخاصة على الأحكام المبينة سابقا، وقد تقررت المساءلة الجنائية للمؤسسات الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي في المادة(2/121).

ثالثا: أنواع المؤسسات البنكية المسؤولة جنائيا

ولقد أتاح قانون القرض والنقد الصادر بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 إمكانية انتفاء عدة أنواع من البنوك، وقد عرف البنوك على أهنا أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء عمليات جمع الودائع عن الجمهور، وضخ القروض وتوفري وسائل الدفع اللازمة، والسهر على إدارتها، وقد تضمن نظام بنك الجزائر رقم 2000-02 المؤرخ في 2000/04/02 شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية(2).

وقد تضمن المقرر رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/07 قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر (3) .و البنوك غالبا تأخذ شكل من الأشكال، إما بنوك خاصة في شكل بنك الجزائر الخارجي- البنك الوطني الجزائري- القرض الشعبي الجزائري شركات ذات أسهم أو بنوك عمومية في شكل مؤسسات عمومية اقتصادية، مما جعل المشرع الجزائري يكرس المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص المعنوية، خاصة بعد صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 الذي نص على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات، وحدد نطاق هذه المسؤولية من حيث الأشخاص ومن حيث التجريم(4).

ومن بين هذه الجرائم، جريمة تبييض الأموال التي قرر المشرع على المتورطين فيها جزاءات رادعة سواء على البنوك، باعتبارها أشخاصا معنوية، أو على موظفيها كأشخاص طبيعيين، ويمثلها تلك الهيئات والمؤسسات المعنوية.

والإشكال الذي يطرح هل جميع البنوك يمكن مساءلتها جزائيا؟ فنقول أنه بالنسبة للبنوك الخاصة والأجنبية فهي لا تثري أي إشكال وتتم مساءلتها جزائيا، أما بنك الجزائر فال يمكن مساءلته جزائيا، إذ يعتبر بنك البنوك وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي ، وتطبيق عليه قواعد المحاسبة التجارية، ولا تخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة(5)، وتملك الدولة رأس مال بنك الجزائر كلية(6).

أما البنوك العمومية فيرى بعضهم مثل الدكتور أحسن بوسقيعة أنها تخضع للمساءلة الجزائية ذلك أهنا مؤسسات عمومية اقتصادية، ويطبق عليها أحكام القانون التجاري، إضافة إلى ما نصت عليه المادة الخامسة من الأمر 96-22 تعديلها بموجب الأمر 03-01 مؤرخ في 2003/02/19 حيث حصرت نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص(7).

1-حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص346.

2-قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2013، ص103.

3-جاء بعد ذلك المقرر مقرر لاحق تحت رقم 11-01 المؤرخ في 2011/02/03 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 2011/01/02 وهي: - بنك التنمية المحلية - بنك الفالحة والتنمية الريفية - الصندوق الوطني للادخار والاحتياط (بنك)- بنك البركة الجزائري، والبنوك الأجنبية هي: الشركة العامة بنك - الجزائر (فرع بنك) - المؤسسة العربية المصرفية - نتيك سيس – الجزائر- سوسيتي جينريال -الجزائر- البنك العربي في الجزائر فرع (بنك) - بي.ن. بي باريباس -الجزائر- ترست بنك الجزائر، بنك الإسكان للتجارة والتمويل –الجزائر- بنك الخليج -الجزائر- فرنسا بنك -الجزائر-كاليون -الجزائر- إتش.إس. بي.سي -الجزائر- (فرع البنك) مصرف السلام –الجزائر جاء هذا في الملحق الأول. أما الملحق الثاني يحدد قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 2011/01/02 وهي: شركة إعادة التمويل الرهني –الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش.م.إ.م ت- ش أ" الشركة العربية للاتجار المالي - المغاربية للاتجار المالي -الجزائر- ستيبلام الجزائر- صندوق التعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية" مراجعة المادة 93 من أمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/09/26 يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم بالأمر 09- 01 المؤرخ في 2003/07/22 والأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/12/26 .وتجدر الإشارة أن بنك البركة والذي تأسس في 1990/12/26 وهو عبارة عن مؤسسة جزائرية وسعودية، ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي ، وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي الجزائري أغلبية 27% بينما يعود الباقي إلى الطرف السعودي.

4-المادة 51 مكرر من قانون العقوبات رقم 2004-15 المؤرخ في 2004/11/10 "باستثناء الدول والجمعيات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب حسابه".

5-المادة 09 من الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/09/26 يتعلق بالنقض والقرض المعدل والمتمم بالأمر 09-01 المؤرخ 2009/07/22 "بنك الجزائر مؤسسة وطنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي ، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ، وحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر."

6-المادة 10 من نفس الأمر.

7-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص288.

ولإقرار المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي في كافة التشريعات والوثائق الدولية مع تبيان الأشخاص المعنوية بكل طوائفها لهذه المعادلة، جب علينا البحث عن شروط قيام هذه المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي وهذا ما سنحاول دراسته في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي

المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي تختلف في قواعد الإسناد عن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، وذلك نظرا للكيان غير الملموس للشخص الاعتباري، وترتيبا على ذلك المعنى فإن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الفعل المجرم، تستلزم أولا حث الإسناد المادي في شأنه باستيضاح توافر قيام الصلة أو الرابطة المادية بني نشاط الجاني وبين الواقعة الإجرامية (1) من خلال مفهوم علاقة السبب بالنتيجة لاستظهار الشروط اللازمة لإسناد الفعل المجرم للشخص المعنوي وهذه الشروط تتعلق بمرتكب الفعل من الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادة الشخص المعنوي ، وقد تتعلق بتصرفاتهم حتى بعد الفعل أو الامتناع المرتكب صادرا من الشخص المعنوي ذاته.

وبالرجوع إلى الوثائق والمواثيق الدولية والقوانين المقارنة، نجد هذه المسؤولية مطلقة ومشروطة يتعين لقيامها توافر عدة شروط والتي سنبينها في الفرع الثالث من خلال دراسة وتوضيح شروط ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه (أولا) ثم تبيان حدود ارتكاب العضو أو الممثل للجريمة باسم وحساب الشخص المعنوي(ثانيا).

أولا: ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه

يعتمد الشخص المعنوي على عدد من الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون في تكوينه وفي إدارة أنشطته وتسييرها، ذلك من غير المتصور عاقل أن يمارس تلك الأنشطة بنفسه، بل بواسطة الأشخاص الطبيعيين ومن هنا كان اشتراط الجريمة من أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي ممن له سلطة التعبير عن إرادته بمقتضى القانون أو النظام الأساسي.

وينقسم الأشخاص الطبيعيون المكونون للشخص المعنوي إلى طائفتين يتوجب التفرقة بينهما، فالأولى تعبر فعلا عن إرادة الشخص المعنوي ويسأل تبعا لذلك عن جرائم أفرادها، أما الثانية فلا تعبر عن تلك الإرادة ومن ثم لا تبثّ جرائم أفرادها مسؤوليته الجنائية(3).

الطائفة الأولى: الأشخاص الطبيعيون المعبرون عن إرادة الشخص المعنوي

القاعدة العامة التي اتفقت عليها التشريعات الجنائية المقررة لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا كقاعدة خاصة أو على سبيل الاستثناء، هي أن هذه المسؤولية تنهض إذا وقعت الجريمة من أحد أعضائه أو أحد ممثليه، فهم أصحاب سلطة التعبير عن إرادته والمرخصين بها، فإرادة العضو أو الممثل هي نفسها الإرادة الإجرامية للشخص المعنوي ، وقد فرق الشرح بين الاصطلاح (العضوOrgane) و(الممثلReprésentant)، على اعتبار أن العضو هو الممثل القانوني أو الشرعي للشخص المعنوي ، فتعبري الأعضاء يشمل(الرئيس والمدير ومجلس الإدارة والجمعية العامة للمشاركين أو الأعضاء) ، بينما الممثل فهو الشخص الطبيعي صاحب السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي وقد يكون المدير العام بمفرده أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة، ومؤدى ذلك أن العضو قد يكون ممثلا والعكس صحيح إلا في حالات قليلة كحالة المدير الإداري المؤقت، وينبغي دائما أن تتحقق للعضو أو الممثل سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يسأل الأخير عن الجريمة(4).

وإذا كان الشخص المعنوي يسأل جنائيا عن جريمة العضو أو الممثل المعبّر عن إرادته فإن ذلك لا يعني نفي المسؤولية الجنائية لهذا العضو أو ذلك الممثل ، بل يظل مسؤولا شخصيا عن جريمته وفقا أحكام قانون العقوبات جنبا إلى جنب مع الشخص المعنوي ، فتقرير مسؤولية أحدهما لات خل بمسؤولية الآخر(5).

1-محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص523.

2-خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص848.

3-حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 318، وإدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص33.

4 -Frédéric Desportes et francic le cune chec, la responsabilité pénal des personnes normales, édition technique, Juris classeurs, Année 1994, p16.

5-إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص34.

وقد يقوم الشخص المعنوي بتوكيل شخص طبيعي في تمثيله في الحياة القانونية سواء أمام المحاكم أو في مواجهة الأشخاص الآخرين الطبيعيين أو المعنويين، ثم يرتكب هذا الشخص جريمة معينة باسم الشخص المعنوي الذي يمثله وحسابه، وفي هذا الغرض يثور التساؤل حول حكم هذه العلاقة ، فهل يكون الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن هذه الجريمة أم غير مسؤول؟

يجيب الفقه الجنائي على ذلك أن الوكيل يعد بمثابة ممثل قانوني للشخص المعنوي ، ومن ثم تنصرف الآثار القانونية لتصرفاته إلى الأصيل الذي يتحمل عواقبها طالما أن كافة الشروط الأخرى لقيام المسؤولية الجنائية قد توافرت، وإن هذا الرأي صائب في نظرتنا وتعتقد أنه إذا كان العضو أو الممثل جسد الشخص المعنوي ويقوم بتمثيله، قانونا أو اتفاقا بموجب نص في القانون الأساس فإنه ليس هناك ما يمنع من توكيل شخص آخر غير العضو أو الممثل بمقتضى توكيل مستقل عن النظام الأساسي للتعبير عن إرادة الشخص المعنوي وإسناد جرائمه لهذا الأخير(1).

الطائفة الثانية: الأشخاص الطبيعيون غير المعبرين عن إرادة الشخص المعنوي

إذا ارتكب أحد الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص المعنوي ، ممن لا يملكون سلطة التعبير عن إرادته، وعليه فإن الجريمة فإنه لا يمكن إسنادها إلى هذا الأخير ومساءلته عنها، حتى ولو ارتكبها قد وقع باسمه وحسابه، وفي هذه الحالة تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الشخص الطبيعي وحده دون المعنوي ، فهو الذي يسأل شخصيا عن جريمته.

ويتمثل الأشخاص الذين لا يعبرون عن إرادة الشخص المعنوي في التابعين له من اخدم والعاملين الإداريين الآخرين، وإذا كانت القاعدة العامة التي درجت عليها أغلب التشريعات العقابية هي عدم مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم هؤلاء الأشخاص فإن بعض منها يقرر مساءلته عنها استثناء من تلك القاعدة بموجب نص القانون صريح(2).

وعليه يشترط أن تثبت للعضو أو الممثل مرتكب الجريمة الصفة في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي ، إما قانونا بموجب نص قانوني صريح، وإما اتفاقا بمقتضى نص في النظام الأساسي أو اللائحة الداخلية أو بقرار من الجمعية العمومية للشخص المعنوي مثال، فالقانون أو الاتفاق هو الأساس والمرجع الذي يعتمد عليه للتعرف على ما إذا كانت صلاحية التعبير عن تلك الإرادة ثابتة للعضو أو الممثل من عدمه، فإذا تثبت تلك الصالحية أو الصفة على هذا النحو انعقدت تبعا لذلك مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا.

ثانيا: ارتكاب العضو أو الممثل الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، أن تكون الجريمة قد وقعت حسابه، أي تكون ارتكبت بهدف تحقيق الربح، أو جنب إلحاق ضرر به، ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، ومن ثم يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص الاعتباري، أو حسن سيرها، أو تحقيق أغراضه، حتى ولو لم يتحصل هذا الشخص في النهاية على أي فائدة(3).وعلى ذلك لا جوز أن يسأل الشخص الاعتباري عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثله، أو أحد العاملين لديه في بعض التشريعات التي تنص على ذلك حسابه الشخصي، بهدف تحقيق مصلحته الشخصية، أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي ، وقد أفصح على ذلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد عن الاتجاه "يسأل الشخص الاعتباري عن الجرائم التي ترتكب حسابه، على أنه لا يشترط في الحالتين أن تكون المصلحة أو الفائدة المستهدفة، هي فائدة مادية، إذ يمكن أن تكون أيضا مصلحة أو فائدة أدبية أو معنوية"(4).

1-الوكالة الاتفاقية جائزة، فالوكيل هنا ما يكون أحد الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون في تكوين الشخص المعنوي ولا يعبرون عن إرادته طبقا للقانون أو النظام الأساسي أي من غير الأعضاء أو الممثلين، وإما أن يكون من الغير أي من الخارج الشخص المعنوي ، إذ ليس هناك حل لتوكيل العضو أو الممثل أنه أصلا يعبر عن إرادة الشخص المعنوي ويمثله قانونا أو اتفاقا، إلا إذا كان موضوع توكيل أيا منهما إضافة إلى اختصاصات أو سلطات جديدة غير المقررة له.

2-أحمد محمد قايد، المرجع السابق، ص348.

ومن تطبيقات هذا الاستثناء المرسوم الصادر في فرنسا في 1995/05/05 في شأن تقرير المسؤولية الجنائية للمؤسسات الصحفية باعتبارها أشخاصا معنوية، عن الأفعال المعتبرة تعاونا مع العدو الألماني خلال الحرب العالمية الثانية، إذ قرر هذا المرسوم مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال جميع الأشخاص الطبيعيين الذين اشتركوا في التوجيه والإدارة للمؤسسة حتى ولو كانوا طبقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي مجردين من كل سلطة، ويقابل هذا المبدأ نص المادة (01/210) من قانون العقوبات اللبناني "الحسابات المعنوية مسؤولية جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها."

3-خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص291.

4-محمد أبو العلاء عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 2004، ص55.

كما أننا لا نرى هناك فرقا بني وقوع التصرف باسم الشخص المعنوي وقوعه حسابه فالتصرف باسم الشخص المعنوي مؤداه انصراف آثاره للشخص المعنوي ، ويكون بالتاي قد وقع حسابه، والتصرف حسابه يستلزم بالضرورة أن يكون التصرف قد صدر بداية باسمه، ولعل ذلك ما حدا ببعض المشرعين إلى الاكتفاء باشتراط كون التصرف قد صدر باسم الشخص المعنوي فقط دون تطلب أن يكون ذلك حسابه، ومثال ذلك المادتين 01/210(و108)من قانون العقوبات اللبناني، وكذلك المادتين(2/209 و 108) من قانون العقوبات السوري والمادة (84) من قانون العقوبات الأردني ولعل ذاته ما دفع ببعض آخر من المشرعين إلى اشتراط العكس بالاكتفاء بوقوع التصرف حساب الشخص المعنوي فقط دون استلزام وقوعه باسمه، ومثال ذلك المادة (2/21) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي تقرر "يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب حسابه"(1).

وقد جمع بعضهم الثلاث من المشرعين بين ارتكاب الفعل باسم الشخص المعنوي من جهة وحسابه من جهة أخرى سواء استلزم توافرها معا أو اكتفى بالتخيير بينها مثال ذلك نص المادة(80) من قانون العقوبات العراقي، وقد سار على ذات النهج الأخير المشرع المصري في قانون قمع الغش والتدليس رقم 281 لسنة 1994(المادة 06 مكرر) منه على أنه "دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في القانون يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت حسابه أو باسمه" (2). أما المشرع الجزائري في قانون رقم 2004 المؤرخ في 2004/11/10 قانون العقوبات فإنه استعمل مصطلح "حسابه" فقط دون إضافة المسه ونظن أن أحسن ما فعل المشرع الجزائري أن استعمل عبارة "حسابه" كافية لثبوت شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وعبارة باسمه هي تحصيل حاصل أن الشخص الممثل الذي يرتكب الجريمة لحسابه فإنه بطريقة مباشرة يستعمل اسمه ولذا رأي المشرع الجزائري استغنائه عن استعمال عبارة "اسمه" فيه شيء من الصواب.

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن مختلف التشريعات العقابية الدولية والمقارنة تتفق فيما بينها خصوص شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي، ومن هذا المفهوم والفكر القانوني الثابت هلا يدفعنا البحث إلى الجرائم البنكية المتصلة بجرائم تبييض الأموال والمقررة وفق الوثائق الدولية والتشريعات المقارنة، هذا بعدما بينا الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجنائية ، وشروطها، فإننا نكون أمام البنوك لمؤسسة وشخصية معنوية ثبت التشريع والنصوص واللوائح في حملها المتابعة الجزائية المقررة قانونا وهذا ما سنحاول دراسته في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: جرائم البنك في قوانين مكافحة تبييض الأموال

إن الجرائم الملحقة جريمة تبييض الأموال، غالبا ما تقع بواسطة العاملين بالمؤسسات المصرفية أو غير المصرفية أعمالا بالنصوص التشريعات المتعلقة جرائم تبييض الأموال والمواثيق الدولية، وبالتالي فهناك عدة التزامات معينة يتعين القيام بها وإلا أفضى عدم تنفيذها إلى فعل سليب يشكل جريمة جنائية

ومعنى ذلك أن جريمة تبييض الأموال لا تقف عند النتيجة الإجرامية التي أقرتها التشريعات وهي إضفاء الصفة المشروعة على أموال متأتية من أعمال إجرامية غير مشروعة فهي جريمة مستقلة بذاتها، ولكن توسيع دائرة الإجرام أقرت النصوص مجموعة من الجرائم التي ترتكب من العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية ، والتي أطلق عليها بعض الجرائم الملحقة جريمة تبييض الأموال.

وعليه سنحاول تبيان تلك الجرائم البنكية والمؤسسات المالية في ظل قوانين مكافحة تبييض الأموال من خلال تقسيمه إلى دراسة جرائم الامتناع الواقعة في مجال تبييض الأموال(الفرع الأول)،ثم محاولة إلقاء الضوء على الجرائم الإيجابية الأخرى في قوانين تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم الامتناع الواقعة في ملج تبييض الأموال

إن الامتناع هو الإحجام عن إتيان عمل يتعين على الجاني القيام به تنفيذا لقوانين أو لائحة أو قرارات الصادرة تنفيذا لها، وهي تقع على عاتق أشخاص محددين (وهم المكلفين أو المخاطبين بأحكام هذا القانون)، وهذه الالتزامات غالبا ما تكون في صورة أفعال إيجابية يتعين عليهم القيام هبا ومنها مثالا، إخطار وحدة مكافحة تبييض الأموال بالعمليات المالية المشبوهة، ووضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء و المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية، وإمساك سجلات ومستندات لقيد العمليات المالية المحلية أو الدولية.

وعليه تظهر هذه الجرائم في حالة إحجام هؤلاء الأشخاص عن القيام بتنفيذ هذه الالتزامات التي ما تنشأ غالبا في الحقل المالية أو المصرفي وعليه فكثير من التشريعات الداخلية والوثائق الدولية جرم هذه الأفعال و السلوكات.

1-محمد أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص56، وحسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص372.

2-عمر سالم، المرجع السابق، ص 45، وعادل أحمد محمد السيوي، المرجع السابق، ص76.

وعلى ضوء ما ذكرنا سابقا في هذه الرسالة على الدور الوقائي للبنوك للحد من تدفق الأموال غير المشروعة على البنوك، والقنوات المصرفية والمؤسسات المالية الأخرى، إرتأ لنا أن ندرس هذا الفرع الأول تلك الجرائم، حيث نتكلم عن جريمة الامتناع عن الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة (أولا)،ثم جريمة الامتناع عن إمساك السجلات والمستندات القانونية (ثانيا)،ثم جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وعدم وضعها تحت تصرف السلطات المختصة (ثالثا).

أولا: جريمة الامتناع عن الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة: أقرت الوثائق الدولية(1) والتشريعات هذه الجريمة بموجب قوانين مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، وتكوينها القانوني، حيث تلزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدات عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال، وفي ظل هذه النصوص يتوفر لنا النطاق الشخصي والموضوعي لهذه الجريمة (2).

ولقيام هذه الجريمة يجب توافر شرطين أساسيين: الأول هو عدم إخطار الموظف عن عمليات مالية موصوفة بأنها مشبه فيها، والثاني: هو توافر القصد الجنائي في حق الموظف الممتنع(3).

-امتناع الإخطار عن عمليات مالية مشبوهة

يثري هذا الشرط إشكاليات قانونية تتعلق في مرحلة أوفى بالمقصود بمصطلح العمليات المالية ، ثم في مرحلة ثانية بكيفية تحديد ضابط الاشتباه في هذه العمليات السابقة، فمن ناحية استخدمت التشريعات منها المشرع الجزائري والمصري وحتى الفرنسي، مصطلح العمليات المالية دون أن تتضمن هذه التشريعات تعريفا لهذا المصطلح، رغم أنها في نصوص الأولى قامت عدد من الكلمات والعبارات مثل: تعريف الأموال، الجريمة الأصلية، الهيئة المتخصصة، خاضع، المؤسسات المالية المتحصلات، وأيا كان فإن العمليات المالية التي تم إجراؤها في المؤسسات المالية المختلفة هي حقيقة الأمر عمليات مصرفية بني أشخاص معروفين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وذلك بغض النظر عن المستفيدين الحقيقيين من وراء هذه العمليات، ضف إلى ذلك أننا نعتقد أن هذه الأخيرة أي العمليات المالية غالبا ما تكون عمليات إيداع نقدي للتعامل على حسابات العملاء، عمليات شراء أو بيع النقد الأجنبي، أو أي عمليات مصرفية أخرى سواء كانت عادية أو غير عادية(4).

ومن ناحية ثانية حرصا على حقوق الأفراد وحرياتهم، أن التشريعات سواء الدولية أو الداخلية، مل تحدد المدلول للشبهة ومضمونها ومعيار حديدها، والعناصر المكونة هلا، بل اكتفت في نصوصها تبيان صور العملية المالية فقط، فنجد التوصية رقم 11 من التوصيات الأربعون FATF اعتمدت على التعاملات المعقدة والكبيرة وغير المعناة، والتي لا تبدو لها غاية قانونية أو اقتصادية واضحة (5)، ونفس المنهج أخذ به المشرع الجزائري في تعبيره في نص المادة 10 من قانون مكافحة تبييض الأموال، حيث يذكر ويعدد العملية التي تتم في ظروف معقدة، وغير عادية أو غير مبررة، أو لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى حل مشروع(6)، وهذا ما جعلنا أن المعيار المحدد للشبهة هو معيار ذاتي أو شخصي متعلق بالموظف المسؤول عن الإخطار عن الشبهة وليس موضوعي، وعليه فإن مجمل القول أنه حيث يتوفر القناعة بوجود مثل هذه الشبهة من جانب المختصين بذلك حول عمليات مالية متضمنة تبييض الأموال سواء تعلقت بأشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين، فعندئذ يتعين الإبلاغ للجهات المختصة(7).

1-نبيل حمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 768، وكذلك التوصية (12.13.14) من توصيات الأربعون لمجموعة العمل المالية FATFوالمادة 13 الفقرة الثالثة من التشريع النموذجي، والمادة الثامنة من اتفاقية بالبرمو 2000، وثيقة رقم 1987/10 المؤرخة في 1987/01/28 من وثائق الأمم المتحدة ، والوثائق كثير بهذا الشأن نذكر على سبيل المثال لا الحصر.

2-محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال والآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 351، وعبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 78، وعبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال بني الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص209.

1-النطاق الشخصي: الأشخاص الملتزمون بمقتضى أحكام القوانين بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة (البنوك، المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى)، أي كل البنوك العاملة في الوطن وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في الداخل، شركات الصرافة واهمات المرخص لها بالتعامل في مجال تلقي النقد الأجنبي، الجهات التي تباشر نشاط تمويل الأموال والعاملة في مجال الأوراق المالية والعاملة في مجال تلقي الأموال، صندوق توفير البريد، الجهات التي تمارس التمويل العقاري، الجهات العاملة في نشاط التخصيم الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين وأعمال السمسرة.ونص على هذا النطاق المشرع المصري في المادة 08 من قانون مكافحة غسل الأموال والمشرع الجزائري في المادة 19 من قانون 05-01 الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. **أما النطاق الموضوعي:** ينحصر في التزام المؤسسات المالية بأن تخطر الوحدة المختصة (جمة تلقي الإخطار بالاشتباه) وفق النصوص والقوانين.

3-مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 393، وحسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص206.

4-عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 73، وأشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 76، وجلاء وفاء محمدين، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص89.

5-التوصية الحادي عشر (77) من توصيات لجنة العمل المالية FATF.

6-المادة 10 من قانون 05-01 المؤرخ في 2005/05/06 الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 2005/05/09 ويتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

7-محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها، المرجع السابق، ص352.

وعليه تقوم هذه الجريمة إذا توفر لها الركن المادي المتمثل في امتناع الجاني عن القيام بواجب إخطار الهيئة المختصة عن العملية المشتبه فيها، وكذلك الركن المعنوي الذي هو القصد الجنائي.

امتناع الجاني عن القيام بواجب الإخطار عن الشبهة: يمكن القول أن التشريعات لم تحدد موعدا للقيام بهذا الإخطار، وهذا ما جعلنا نقول أن هذا الإخطار يكون يعد فحص المدير المسؤول عن العملية ووجهتها وحقيقتها، واتخاذه قرار في شأنها، فإذا كانت العملية في مرحلة الفحص التي يبدأ التزامه، وإذا قام المدير المسؤول عن العملية باتخاذ قرار مسبب حفظ العملية سقط عن كاهله واجب الإخطار، وبالتالي فالالتزام لا يبدأ إلا بعد اتخاذه قرارا بالإخطار عن العملية(1).

الركن المعنوي للجريمة: جريمة الامتناع عن الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة، هي جريمة عمدية، يتعين لتوافرها اتجاه إرادة الجاني أو الموظف إلى ولوج السلوك المتمثل في الامتناع عن الإخطار، والعلم بكافة العناصر القانونية والواقعية، وبعبارة أخرى أن يتوفر لديه العلم بأن هذه العمليات وما يحيط هبا من شبهات خلال ممارسته لعمله، ولذلك فهو يلجأ إلى عدم تنفيذ الالتزامات الملقى على عاتقه(2).

ثانيا: جريمة الامتناع عن إمساك السجلات والمستندات القانونية: حتى يمكن في حالة الضرورة الرجوع إلى بيانات العمليات التي أجرتها البنوك والمؤسسات المالية ، يجب عليها الاحتفاظ بالمستندات العمليات المالية للعملاء والمستفيدين منها، والبيانات المتعلق ة كذلك بالمستفيدين الحقيقيين، وكذلك ألزمت التشريعات والقوانين البنوك الاحتفاظ بتلك السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع البنك، أو من تاريخ قفل الحساب على حسب الأموال(3).

ومن ناحية أخرى أجازت القوانين للبنوك أن يكون الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصورة المصغرة "الميكروفيلمية" بدال من الأصل ويكون لتلك الصورة حجية الأصل في الإثبات، إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التي يصدر بها قرار من وحدات مكافحة تبييض الأموال (4)، كما أن لهذه التشريعات والقوانين نطاقها الشخصي بالموضوعي(5).

وتتكون جريمة الامتناع عن إمساك السجلات والمستندات القانونية في الأركان التالية:

شرط مفترض: يشترط وجود سجلات لبيانات العملاء، والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين.

الركن المادي: أن يرتكب البنوك والمؤسسات المالية والمشابهة الأخرى فعل سليب يقع من قبل الشخص، أو الجهة المنوط بها حفظ تلك المستندات، وعلى ذلك فإذا اكتشفت جنة التفتيش أن البنوك لم تحتفظ بالمستندات، والسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل، تبدأ من تاريخ قفل الحساب بالنسبة للعملاء الذين لديهم حساب لدى البنك، وتبدأ من تاريخ انتهاء العملية بالنسبة للعملاء الذين ليس لديهم حساب لدى البنك(6).

1-حسام الدين حمد أمحد، المرجع السابق، ص 208، وإبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص83.

2-أشرف توفيق شمش الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، المرجع السابق، ص77.

يرى اتجاه من الفقه أن جريمة امتناع عن الإخطار بالشبهة صعبة الإثبات، إذ يكفي ثبوت أن الموظف قد امتنع عن القيام بواجب الإخطار رغم بأن العملية مشبوهة، خاصة أنه يمكن أن ينفي عمله ذلك. ومن جهة أخرى التعسف الذي يمكن ممارسته مع هذا الموظف في حالة عدم تعاونه مع الجهات المختصة، والذي سيكون سببا على الموظف بتجريم فعله في حالة عدم الإخطار في أي حالة.

3-عبد الفتاح سليمان، مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص74.

4-المادة 09 من قانون مكافحة تبييض الأموال المصري، والمادة 14 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الجزائري ، والتوصية 10 من توصيات مجموعة العمل المالية ، والمادتين(9، 10) من التشريع النموذجي والمادة الثالثة من اتفاقية فيينا 1988، وكذلك المادة 32، و33 من نظام رقم 11-08 المؤرخ في 2011/11/28 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، والمادة الثامنة من نظام رقم 12-03 المؤرخ في 2012/11/28 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

5-محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال والتي ات مكافحتها، المرجع السابق، ص357.

للإشارة النطاق الشخصي: هو نطاق الأشخاص الملتزمون بمقتضى أحكام القوانين الالتزام بمسك السجلات والمستندات القائمة للعمليات المالية سواء على المستوى المحلي أو الدولي.
النطاق الموضوعي: إن النصوص توسعت عند النص على الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية وأيا كان الأمر، فإن الالتزام الرئيسي هنا أنه يتعين على كل مؤسسة من المؤسسات المالية وحسب طبيعة نشاطها، إمساك سجلات ومستندات لقيد ما جريه من العمليات المالية سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

6-محمد علي العريان، المرجع السابق، ص358.

ونرى أن هناك التزام آخر بحفظ السجلات والمستندات لم ينص عليه القانون، ولكن تقتضيه طبيعة العمل المصرفي، وهذا الالتزام يبدأ من بداية التعامل حتى قفل الحساب أو انتهاء العملية حسب الأحوال، وحسن ما فعلت بعض التشريعات (1) حيث أجازت للبنوك والمؤسسات أن يكون الاحتفاظ للمدة المذكورة قانونا بالصورة المصغرة الميكروفيلمية للمستندات، والسجلات بدال من أصولها، أن حفظ تلك المستندات والسجلات طيلة تلك المدة قد يشكل عبئا على البنوك، لاسيما أنها تحتاج إلى مستودعات كبرية للحفظ، ولذا فإنه من الأهمية بمكان أن تصدر وحدات وهيئات جان مكافحة تبييض الأموال قواعد إعداد وحفظ واسترجاع الصورة المصغرة الميكروفيلمية للمستندات والسجلات لها حجية الأصل في الإثبات (2).

الركن المعنوي: ينبغي لتوافر القصد الجنائي علم الجاني بضرورة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل، وهذا مفترض في حقه، وأن تتجه إرادته إلى الامتناع عن ذلك الحفظ، وجب كذلك أن ينصرف علم الجاني إلى أن السجلات ، والمستندات المذكورة لم يمض عليها أكثر من خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب، أو انتهاء العملية، فإذا اعتقد على خالف الحقيقة انقضاء هذه المدة، فقام بإتلاف السجلات والمستندات فال يتوفر القصد الجنائي لديه، أن الاعتقاد لا يقوم مقام العلم الفعلي، كما لا يتوافر القصد الجنائي إذا كان الامتناع عن الحفظ طيلة تلك المد ة راجعا إلى اخطأ في حساب المدة(3).

ثالثا: جريمة الامتناع عن تحديث البيانات وتقديمها للجهات المختصة: إن هذا الالتزام المتعلق بتحديث البيانات الواردة في السجلات والمستندات له أهمية من حيث المراقبة و تحديث كافة العمليات المالية المتعلقة بالعميل سواء الشخص الطبيعي أو المعنوي، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر عناصر قانونية لازمة وأركان منها:

الركن المادي: الركن المفترض في هذه الجريمة يتمثل في وجود سجلات ومستندات صادرة عن المؤسسة المالية (صاحب العلاقة)، وقد صدر وفقا للنموذج الذي حددته وحدات وهيئات مكافحة تبييض الأموال لدى البنك المركزي، ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في امتناع الموظف المختص عن حديث البيانات الواردة في هذه السجلات والمستندات(4).

تحديث البيانات و السجلات متصورا، كما لو كان يتعين على المؤسسة المالية أن تضفي لهذه السجلات البيانات يومية أو أسبوعية أو شهرية وكذلك سنوية حجم التعاملات المالية التي نصت ونوعها، واجهات التي قامت بالتحويل، واجهات التي تمت لها التحويل داخل أو خارج الدولة ثم يتقاعس الموظف المختص عن القيام بهذه الالتزامات والأعمال، وثم حديث البيانات الخاصة بها.

ويتوافر السلوك الإجرامي وهو سلوك جرد، يعاقب عليه بمجرد وقوعه سواء كان الامتناع عن حديث كل أو بعض البيانات التي يتعين حديثها(5).

الركن المعنوي: يمكن القول أن جريمة الامتناع عن حديث البيانات هي عمدية حيث تقوم القصد الجنائي العام بصورته العلم والإرادة ، فيجب أن يعلم الجاني بوجود سجلات مثبت فيها العمليات المالية وأنه يجب تحديث هذه البيانات والمعلومات، وأن تتجه إرادته إلى الامتناع عن عملية التحديث مع قبول النتائج المترتبة على هذا الامتناع ، فإذا كان الموظف جهل ذلك حداثته بالعمل مثال، فلا يعد العلم متوافرا لديه أو إذا اعتقد أن هذه السجلات والمستندات تم تحديثها فلا يتوافر لديه العلم ومن ثم ينتفي القصد الجنائي(6).

وإضافة إلى هذا الالتزام المتعلق بتحديث البيانات للسجلات والمستندات، يضاف إليها التزام آخر متعلق به وهو الامتناع عن تقديم تلك السجلات والمستندات للجهات المختصة.

وعليه يتطلب لقيام جريمة الامتناع عن تقديم البيانات للجهات المختصة وجود العناصر التالية:

1-ماجد عبار، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1995، ص 30، وشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص80.

2-خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 310، ومصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 308، حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 206، وعادل محمد أحمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص401.

3-سليم بن سالم خلفان الرشيدي، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2004، ص103.

4-سامح شعبان صميده جوده، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 48، وحسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص219.

5-عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص 224. نصت التشريعات المقارنة على هذا الالتزام فنجد المشرع المصري في المادة 09 من قانون 80 لسنة 2002، والبحرين في البندين (أ-ب) من نص المادة 5 من المرسوم رقم 04 لسنة 2001 والمشرع الفرنسي الفصل 70 من قانون رقم 75 لسنة2003. والمشرع السعودي في المادة 5 من قرار جلس الوزراء السعودي رقم 167 لسنة 2003، والمشرع السوري مادة 4، 5 قانون رقم 33 لسنة 2005، والمشرع الكويتي المادة 3 من قانون رقم 35 لسنة 2002 والمشرع اليمني (المادة 4) من القانون رقم 35 لسنة 2003، والمشرع الموريتاني المادة 15 قانون رقم 48 لسنة 2005، والمشرع الجزائري في قانون رقم 05-01 المادة 07 الفقرة الثانية.

6-إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص105.

الشرط المفترض: الذي يتمثل في وجود سجلات ومستندات مقيد بها العمليات المالية التي جريها البنك أو المؤسسات المالية طبقا للنماذج الصادرة عن وحدات وهيئات تبييض الأموال بالبنك المركزي أو اللجنة المتخصصة بذلك، وأيضا تعليمات البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى التي يخضع لها الموظف(1).

أما الركن المادي: وهو السلوك المادي الذي يتمثل في أن الجاني وهو الموظف المختص لدى البنك أو المؤسسة المالية يرفض تقديم السجلات والمستندات تحت تصرف الجهات القضائية، واجهزة الرقابة المختصة بتطبيق أحكام هذه القوانين عند طلبها، ويستوي في ذلك أن يتم الامتناع في أي مرحلة سواء كانت في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة الجنائية في أي من الجرائم الخاضعة لأحكام هذا القانون(2).

ويرى جانب من الفقه، أن عبارة بعض التشريعات "في أي من الجرائم الخاضعة لهذا القانون" توضح أنه في غير ذلك لا يؤثم سلوك الموظف الذي امتنع عن تقديم السجلات والمستندات ، ما دام أن الأمر لا يتعلق بجريمة من الجرائم الخاضعة لهذا القانون، وذلك بهدف الحفاظ على أسرار العملاء وحماية حقوقهم طبقا لقانون سرية الحسابات المصرفية، حيث أرادت التشريعات تحقيق التوازن والتناسق بين أحكام قوانين مكافحة تبييض الأموال وقوانين سرية الحسابات المصرفية(3).

الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، فيجب على الجاني أن إحدى الجهات المختصة سواء الرقابية أو القضائية، والتي تطبق أحكام هذا القانون طلبت منه السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المالية لدى البنك في إحدى الجرائم الخاضعة لهذا القانون، وأن تتجه إرادة الجاني إلى الامتناع عن تقديم هذه المستندات والسجلات ، وقبول النتائج المترتبة على ذلك(4).

الفرع الثاني: الجرائم الإيجابية للبنوك في قوانين تبييض الأموال

لقد أقرت كذلك التشريعات الدولية والمقارنة على جرائم أخرى هلا صلة وملحقة جرائم تبييض الأموال ولكن تختلف من حيث السلوك الإجرامي ، فمنها ما تقع بصورة سلبية ومنها ما يقع بصورة إيجابية، وكلها تدخل ضمن إقرار المسؤولية الجزائية للبنوك كأشخاص معنوية عن تلك الالتزامات والواجبات التي فرضت النصوص عليها.

ولذا سنحاول دراسة وتبيان هذه الجرائم من خلال إلقاء الضوء عليها وفق الوثائق الدولية والتشريعات المقارنة مع تبيان موقف المشرع الجزائري، وعليه سندرس جريمة فتح حسابات مصرفية في غير الأحوال المصرح بها قانونا (أولا) ،ثم جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة (ثانيا).

أولا: جريمة فتح حسابات مصرفية في غير الأحوال المصرح بها قانونا

فرضت التشريعات (5) المقارنة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، لاسيما الالتزامات الملقاة على البنوك والمؤسسات المالية ، التزام على المؤسسات البنكية، الحصول على بيانات للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، كما حرصت النصوص صراحة على خطر فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو وهمية، حتى لا يتسنى لمن ارتكب جريمة تبييض الأموال إخفاء هوية هذه الأموال باستعمال القنوات المصرفية، وبالتالي الإفلات من العقاب، وتعتبر هذه الالتزامات كحاجز ومعوقات تقف دائما أمام مبيضي الأموال، حين يفكرون في اللجوء إلى الوفاء البنكي والمؤسسات المالية للحصول على حسابات بأسماء مجهولة

1-محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 357، وعبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، ص226.

2-عبد الفتاح سليمان، مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 75، وعادل محمد أحمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص406.

3-سامح شعبان صميده جودة، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 49، و جلال وفاء محمدين، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص83.

4-إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، المرجع السابق، ص 105، وخالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 311، وسليم بن سالم خلفان الرشيدي، المرجع السابق، ص105.

5-عادل محمد أحمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص386.

كما أن لهذه الجريمة نطاقها الشخصي والموضوعي (1)، المحدد وفق النصوص والقوانين المعنية لمكافحة تبييض الأموال، ويعد التعرف على هوية العملاء مع المؤسسات المالية من أهم المحاور التي ترتكز عليها القوانين، باعتبار أن المؤسسات المالية هي الحقل الرئيسي الذي ترتكب جرائم تبييض الأموال من خلاله، وقد اشتملت توصيات مجموعة العمل المالية الدولي FATF على القواعد التي يتعين على تلك المؤسسات إتباعها(2).

ولتقام هذه الجريمة كذلك يجب توافر العناصر والأركان القانونية التالية:

الركن المادي: يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من شرطين أساسيين هما:

توافر الصفة في الجاني بأن يكون من أحد العاملين بالمؤسسات المالية أو البنوك وهذا هو الشرط المفترض.

صدور سلوك أو فعل إيجابي يتمثل في فتح الحسابات أو ربط الودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء وهمية، ويرى جانب من الفقه أن ذلك احضر والذي تقوم الجريمة بناء على خالفته ذو شقني، الأول: أنه جب على تلك المؤسسات المالية والبنوك إغلاق جميع الحسابات المجهولة أو الصورية القائمة لديها عند سريان هذا القانون، والثاني: التزام البنوك بألا تقوم في المستقبل بفتح مثل هذه الحسابات إعمالا لنص المادة التي حظرت فتح مثل هذه الحسابات (3) ويقصد بالأسماء الصورية أن يقوم مبيضي الأموال بإيداع أموال متسميا باسم الشخص آخر له وجود في الواقع، أما المقصود بالأسماء الوهمية أن يسمى المبيض نفسه باسم لا وجود له في الواقع، وعليه المساواة والاشتراك بين الأسماء الصورية أو الوهمية في النصوص والقوانين(4)، هي أن الغرض منهما إخفاء الجاني وشخصيته الحقيقية بما قد حول دون التعرف عليه وحقيقة مصدر المال المودع لدى المؤسسات المالية (5).

الركن المعنوي: هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي يتطلب قيام الركن المعنوي هبا القصد الجاني العام بعنصريه العلم والإرادة ، والعلم ينصرف اى علم الجاني بصاحب الحساب أو المال المجهول أو الوديعة وأن هذا الاسم صوري أو وهمي، ومع ذلك قام بفتح حساب له. وأن تتجه إرادة الجاني إلى فتح الحساب وهو يعلم أنه منتحل الأسم غير حقيقي، مع قبول النتائج المترتبة على ذلك(6).

ثانيا: جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة

نصت كذلك النصوص والتشريعات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال عبر القنوات المصرفية بأن حظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات واجهات المختصة بتطبيق أحكام هذه القوانين، عن أي إجراء من الإجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المشتبه في أنها تتضمن تبييض أموال، أو عن البيانات المتعلقة بها.

ويعد السبب الرئيس في حظر الإفصاح عن المعاملة المشتبه في أنها تتضمن تبييض أموال، هو تفادي وصول علم هذا الاشتباه إلى صاحب المعاملة، أو المستفيد الحقيقيين فيها، مما قد يؤثر سلبا على عمليات الفحص أو التحري أو الاستدلال، أو التحقيق فيها، من المفروض أن تظل الواقعة في طي الكتمان ح ين اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والوصول إلى الجاني (7). وتتألف هذه الجريمة أيضا من ثلا ثة أركان والشروط المفترض والركن المادي، والركن المعنوي وعليه ذلك نبني هذا البيان القانوني لها فيما يلي:

الشرط المفترض: يتمثل في إحدى العمليات أو الخدمات التي يقوم بها البنك يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال.

1-**النطاق الشخصي**: لا يختلف نطاق الشخصي لهذه الجريمة عما سبقها من جرائم، من حيث أن المؤسسات المالية هي المخاطبة بأحكام هذا القانون والذي يقع عليها الالتزام بعدم فتح أية حسابات أو ربط أو قبول أموال أو ودائه مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية. اما **النطاق الموضوعي:** يتمثل النطاق الموضوعي هنا، في أن المؤسسات المالية إذا كان هلا طبقا أحكام هذا القانون أن تلتزم بالإخطار عن أي عمليات مالية تشبه في أنها تتضمن غسل الأموال، وكذلك النظم الكفيلة للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين، وحضر فتح أية حسابات أو أن يربط أية ودائع وأن تقبل أموال أو ودائع مجهولة أو حتى بأسماء صورية أو وهمية.

2-احمد علي العريان، المرجع السابق، ص360.

3-محمد علي العريان، المرجع السابق، ص .400

4-عادل محمد أحمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص .386

وللتذكر أن هذه الجريمة نصت عليها التشريعات المقارنة فعلى سبيل المثال نذكر:المادة 4 من التشريع البحريني 2006 والمادة 77 من التشريع القطري، والمادة 4 و5 من التشريع السوري، والمادة 3 من التشريع الكويتي ، والمادة 9، 11، 12 من التشريع الموريتاني، والمادة 4 من التشريع التي اليمني، والفصل 84 من التشريع التونسي، والمادة 7 من التشريع الجزائري ، وهذه النصوص والمواد كلها المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال للتشريعات العربية التي ذكرنا منها على سبيل المثال.

5-خالد حامد مصطفى ،المرجع السابق، ص 312، وسامح شعبان صميدة جودة ، المرجع السابق، ص42.

6-عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص85.

ينتفي القصد الجنائي إذا ما اعتقد موظف البنك أن ما تسمى به العميل هو اسمه الحقيقي بعد أن قدم له وثائق إثبات رسمية تفيد صحة ما تسمى به، ولم يكن الموظف يعلم بتزويرها يكون واقفا في نمط الإباحة من شأنه أن ينفي القصد الجنائي شريطة أن يكون ذلك الغلط نسبيا على أسباب معقولة.

7-خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص314.

الركن المادي: يتمثل في إحدى النشاطات أو ذلك النشاط الإيجابي، وهو الإفصاح للعميل أو المستفيد، أو لغير السلطات والهيئات واللجان المختصة بتطبيق القوانين المكافحة من أي إجراء يتخذ في شأن المعاملة بها، أو عن أي بيان يتعلق بها وعناصر الركن المادي تتمثل في:

الإفصاح : يعني الإفصاح صدور أقوال كتابية، أو شفهية، أو أفعال من الجاني تكشف للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات الجهات المختصة بأن المعاملة مشتبه في أنها تتضمن تبييض أموال، حتى لو ثبت فيما بعد بأن المعاملة ليست كذلك(1).

موضوع الإفصاح : يشمل موضوع الإفصاح أي إجراء من إجراءات الإخطار عن العملية المشتبه بها، سواء كان هذا الإخطار من موظف البنك الذي يقوم بتنفيذ العملية إلى المدير المسؤول عن مكافحة تبييض الأموال بالبنك، أو بالإخطار الصادر من الجهة الرقابية المختصة (البنك المركزي)، (لجنة الاستعلام المالية)

.

والشك أن إفشاء المعلومات الخاصة جرائم تبييض الأموال له خطورته الكبيرة، حيث أنه من شأنه أن يؤدي إلى إجهاض أو فشل كل الجهود التي تبذل لتقصي حقيقة الأموال أو التحفظ عليها، كما أنه في رغ نصوص القانون من فاعليتها ووسائل نفاذها وقوة تأثيرها(2).

-البيانات المتعلقة بالعملية المشتبه أنها تتضمن تبييض الأموال

تقع الجريمة إذا تم الإفصاح عن العملية المشتبه فيها إلى كل من له صلة بالعميل، أو المستفيد أو العاملين مع أي منهما، أو أصدقاء، أو أقاربهما، كما تقوم الجريمة أيضا إذا تم الإفصاح لغير من ذكره، حتى ولو كان الغير لا علاقة له، أو صلة بالعميل أو المستفيد أن لفظ الغير عام ومطلق وكان المستقر عليه في علم أصول الفقه الإسلامي أن اللفظ المطلق يؤخذ به على عمومه طالما لا يوجد ما في يده أو خصصه(3).

ويشترط أن يكون الجاني أحد العاملين بالبنوك،وهم مدير البنك أو المؤسسة المالية ، والأعضاء العاملين في المصالح البنكية، والمديرين الفرعيين العاملون، والتنفيذيون ومديرو الإدارات، والموظفون، والمدير المسؤول عن خلية ووحدات مكافحة تبييض الأموال في البنوك، المؤسسات المالية.

ويتسع مفهوم الموظفين والعاملين ليشمل الموظفين والعاملين العاديين أيا كانت اختصاصاتهم وحتى ولم يكن المفصح مختصا بأداء العمل موضوع الإفصاح ، ولهذا يمكن أن تقع الجريمة من الساعي أو من موظف الأمن بالبنك الذي تمكن أثناء أداءه لعمله بأن إحدى عمليات العميل حل اشتباه، وأفصح عن ذلك إلى العميل، على الرغم من أنهما غير مختصين قانونا

بالاطلاع على العملية(4)، ويرى جانب من الفقه أنه يتطلب وضع قيد مؤداه أن يكون هناك نصيب من الاختصاص يسمح هلم بتنفيذ الغرض من الجريمة أن عدم وجود صلة بني الاختصاص الوظيفي والجريمة ، من شأنه قطع علاقة السببية بين السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الإفصاح، والنتيجة الإجرامية، وهي علم العميل بالشكوك المثارة في حقه.

الركن المعنوي: يتشرط للقول بوجود ركن معنوي، توافر القصد الجنائي للعميل بعنصريه العلم والإرادة ، حيث يلزم أن يتوافر لديه العلم بوجود شبهة في أن إحدى المعاملات تتضمن تبييض الأموال، وهكذا تنتفي المسؤولية الجنائية في حق الموظف إذا قام بالإفصاح دون وجود هذه الشبهة فعلا، كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة ، وذلك من خلال القيام بفعل الإفصاح بأي صورة من الصور، ومن ثم ينتفي القصد الجاني إن هو قام بتدوين مؤشرات في مذكرة لعرضها على رئيسه، ونتيجة لإهماله وضعها على المكتب فاطلع عليها العميل، ويستند في ذلك إلى معيار موضوعي يعتمد على الموظف المعتاد الحريص إذا وجد في نفس ظروف الجاني(5).

1-أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية أسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1988، وسليم بن سالم خلفان الرشيدي، المرجع السابق، ص105.

ذهب بعض الفقه أن صياغة النصوص المتعلقة بالإفصاح عن معلومات خاصة، حل نظر ودراسة حيث أهنا منعت الإفصاح عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص، ولم تمنع الإفصاح في مرحلي التحقيق والمحاكمة وهذا ما يمثل قصورا تشريعيا يلزم تداركه وتصحيحه، ونحن نرى أنه ليس قصور في تلك المراحل أن التحقيق القضائي أصلا من مبادئه السرية والكتمان، وبالتالي فإن النصوص التي لم تقر عدم الإفصاح في مراحل القضاء فيه شيء من الصواب.

التوصية 14 من توصيات مجموعة العمل المالية "لا يتعين على المؤسسات المالية أن تقوم بتحذير عملائها من قيام السلطات المختصة بعمل التحريات حول نشاطاتهم."

2-عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص98.

3-إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 107، وعبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 229، وحسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص232.

إن التشريعات العربية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال لاسيما التزام عدم الإفصاح عن المعلومات الخاصة، جاءت نصوصها فيها شيء من القصور باستعمال "عبارة العميل أو المستفيد أو لغير السلطات الخاصة، وبالتالي فإن الإفصاح إلى غير الأشخاص المذكورة في النص، يعد فعلا مباح، ولا تقع تحت طائلة العقاب، وبالتالي يجب تعديل وإضافة عبارة" العميل أو المستفيد أو أي شخص طبيعي أو معنوي لغير السلطات المختصة"، في نصوص متعلقة بهذا الالتزام، ومنها المشرع الجزائري في المادة 33 من قانون 05-01 "يعاقب مسيرو...الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة..". مما يلاحظ أن هذا النص غامض وضيق إذ حصر الفئة أصحاب الأموال وصاحب العمليات فقط، مما يعد قصورا في التشريع ويعطي إمكانية عدم التوقيع العقاب وقيام التجريم بالنسبة إذا تم الإفصاح للغير.

4-عادل أحمد السيوين القواعد الموضوعية والإجرائية جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص415.

5-خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 316، ومحمد علي العريان، غسل الأموال واليات مكافحتها، المرجع السابق، ص362.

المبحث الثاني: نظام العقوبات في جرائم تبييض الأموال

باعتبار جريمة تبييض الأموال، جريمة دولية منظمة كما سبق القول، فإنها تختلف بمميزات عن الجرائم الأخرى التقليدية سواء من حيث التجريم أو من حيث العقوبة، لذا سعت القوانين الدولية والتشريعات المقارنة إلى إقرار عقوبات تتلاءم مع طبيعة هذه الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

وعليه جد نظام وقواعد تطبيق السياسة العقابية المقررة جريمة تبييض الأموال تختلف باختلاف الأنظمة العقابية والاقتصادية والسياسية، وهذا من أجل توجيه هذه المكافحة بما يتلاءم مع جسامة هذه الجريمة بتنويع العقوبات المطبقة في حالة ارتكاب الجريمة ، فقد تكون عقوبات مالية كالغرامات والمصادرة، أو عقوبة سالبة للحرية، بالإضافة إلى إيجاد نوعية مستحدثة من العقوبات الأخرى تتلاءم مع هذا الشخص الطبيعي في حد ذاته الذي تختلف عن الشخص المعنوي من حيث نوع العقوبة ومن حيث نظام تطبيقها على البنك كشخص معنوي.

وفي سياق بياننا لهذه السياسة العقابية المقررة لهاته الجريمة ، سوف نتناول العقوبات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي (المطلب الأول) ،ثم تبيان العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي (المطلب الثاني)، مع إبراز بعض الظروف الموضوعية والشخصية والقانونية المؤثرة في هذه العقوبة سواء على الشخص الطبيعي أو على الشخص المعنوي(المطلب الثالث).

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

باعتبار الشخص الطبيعي حور اهتمام القوانين الجنائية من حيث تطبيق العقوبة التي تتلاءم مع هذا الشخص كونه عضو مؤثر في مجتمع بصفة عامة، ومؤثر في المؤسسات المالية بصفة خاصة، فقد سعى القانون الدولي والقوانين الوطنية لإقرار مجموعة من العقوبات الرادعة.

وعلى هذا الأساس سنحاول تبيان تلك العقوبات المقررة لهذا الشخص من خلال الاتفاقيات والوثائق الدولية (أولا)، مع موقف التشريع المقارن (ثانيا)، مع إلقاء الضوء على بعض الأحكام الاستثنائية لهذه الجريمة (ثالثا).

الفرع الأول: العقوبات المقررة في الوثائق الدولية لشخص الطبيعي

من أهم الاليات التي تتخذها السلطات المختصة في الدول عند مواجهة ظاهرة أو ظواهر إجرامية في نشرة إجرامية في فترة زمنية محددة، تقرير الجزء الجنائي والذي يتم تنفيذه من خلال التي ة عقابية تقليدية، الهدف الرئيسي منها حقيق الردع بنوعيه العام والخاص، أو إخضاع الشخص لتدابري احترازية هدفها توقي خطورة إجرامية تنبئ عنها حالته أو الظروف المحيطة بالجريمة المرتكبة، حيث أن من تعريفات أجزاء الجنائي كونه المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبري احترازي وذلك كله يتم من أجل حقيق الأغراض المستهدفة بكل منها.

وتقسم العقوبات التي أقرتها التشريعات الدولية للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة إلى عقوبات أصلية، ويرجع ذلك إضافية تميز في مضمونها بالتنوع وبتغليب العقوبات ذات الأثر المالية على ذمة الجاني، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الاقتصادي ة للجريمة ، والتي تقتضي سياسة عقابية ذات أثر ماي، وعليه سنتعرض بدورنا العقوبات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي من خلال أهم وثيقة دولية وهي اتفاقية فينا 1988 (أولا) ،ثم التشريع النموذجي لألمم المتحدة (ثانيا)، وما قررته التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالية الدوليFATF (ثالثا).

أولا: عقوبات الشخص الطبيعي في نطاق اتفاقية فينا1988

تعتبر معاهدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فينا 1988، تتويجا لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضعة عقود في مجال المخدرات حيث أن اتفاقياتها الأولى وملاحقها قد اقتصرت على الدعوة لتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ثم ظهرت الحاجة منذ عقد الثمانيات إلى ضرب جديد من ضروب مكافحة هذا النشاط، وتمثل ذلك في ضرورة مكافحة عوائد هذا النشاط ومتحصلاته(1).

وألزمت الاتفاقية كل طرف بتوقيع جزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادرة(2)، وعلى ذلك سنتناول كل عقوبة كما ورد بهذه الاتفاقية:

1-عادل محمد أحمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، دار النهضة، مصر لطباعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص55.

2 -See At art 3(10) This provision will be a significant aid for the purposes of mutual legal assistance and extrudition see stewart, supra note at 397 N°23.

المادة الثالثة -(4أ) "على كل طرف أن خضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة جزاءات ترعي فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن أو غير ه من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة".

العقوبة السالبة للحرية

لم تحدد اتفاقية فينا مدة احبس أو السجن كعقوبتين جريمة تبييض الأموال، وإنما اكتفت بدعوة الدول الأطراف وحثها على تقرير جزاءات مشددة تتناسب مع جسامة هذه الجرائم، وخطورتها على المجتمع الدولي ، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من هذه الاتفاقية المذكورة سابقا

ونظرا لزيادة استخدام عقوبة المصادرة في الاتفاقيات الثنائية والتشريعات المحلية، ولكونها من أنجح الوسائل وأمثلها في مكافحة نشاط تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم المتحصلة عن الاتجار في المواد المخدرة، فقد أولت الاتفاقية اهتماما خاصا بعقوبة المصادرة فأوجبت على كل طرف اتخاذ ما قد يلزم من تدابري للتمكن من مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم، المشار التي ها سالفا، والمستخدمة أو التي من المزمع استخدامها في جرائم المخدرات ، وضرورة أن يتخذ كلا طرف ما قد يلزم لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى، ومن ثم اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية(1).

ومن أجل تنفيذ التدابير المشار إليها خول كل طرف سلطته القضائية أو غيرها من السلطات المختصة بأن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها دون أن يكون أي طرف أن يرفض العمل بموجب هذه الأحكام بحجة قوانين سرية العمليات المصرفية(2).

مما يذكر لهذه الاتفاقية موجتها لحالة تحويل المتحصلات أو إبدالها بالنص على أنه إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى الأموال من نوع آخر، خضعت هذه الأموال الأخرى، بدلا من المتحصلات للتدابير المشار اليها، وأنه إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة تصبح هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون الإخلال بأي سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو تجميدها، وأن تخضع أيضا لتدابير المشار اليها في الإجراءات أو غير ها من المستحقات المستمدة من: المتحصلات أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها ؛ أو الأموال التي اختلطت المتحصلات بها، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين خضع لهما المتحصلات (3).

الغرامة:

من العقوبات التي أقرتها الاتفاقية لردع مرتكبي جرائم تبييض الأموال عقوبة الغرامة، وهي إحدى صور العقوبات المالية التي تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد لخزينة الدولة، هي توقع بوصفها عقوبة أصلية في جرائم الجنح والمخالفات وعقوبة تكميلية جوازية أو وجوبية بالنسبة للجنايات، وتكون الغرامة نسبية عندما يخضع تقديرها لسلطة القاضي التقديرية الذي حدد مقدارها بالنسبة للضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة المتحصلة منها، وفي هذه الحالة يتضامن المحكوم عليهم في الالتزام بالوفاء بقيمتها، ما لم ينص الحكم على خلا ف ذلك(4).

وبالنظر للغرامة من أهمية في تحقيق وظيفة العقاب الأخلاقية، وحرمان الجناة من الأموال التي كانت الغاية والدافع وراء تحركهم لارتكاب الجرائم، فقد أقرها المشرع الدولي كعقوبة وجوبية لعدد من صور الجريمة المنظمة، وفي مقدمتها جريمة غسل الأموال التي لم تحدد لها قيمة الغرامة بالنسبة لها، وإنما ترك المج ال للدول الأطراف في تحديدها كل في حدود اختصاصه(5).

المصادرة

المقصود بالمصادرة هو أنها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال قسرا، وإدخاله في سلك الدولة بلا مقابل(6)، ويوضح هذا التعريف أن أهم ما يميز المصادرة عن الغرامة وغير ها من العقوبات المالية هو أنها عقوبة تؤدى عينا، أي بنقل الأشياء بعينها إلى الدولة بدون مقابل فضلا عن أن الأصل في الغرامة أنها عقوبة أصلية في حين أن المصادرة عقوبة تكميلية(7).

1-عادل محمد أحمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، المرجع السابق، ص 56، ونبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص702.

2-طريف شوقي، الآثار النفسية للعقوبات سالبة الحرية، المركز القومي للبحوث الاجتماعي والجنائي، قسم البحوث العقوبة، القاهرة، سنة 1993، ص22.

3-المادة الخامسة الفقرة الثانية من الاتفاقية، وكذلك عادل أحمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص169.

4-مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 146، ومأمون حمد سالمة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص663.

5-أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1995، ص 16، وعادل أحمد محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص .269

6-محمد عبد الله حسني العاقل، النظام القانوني للجريمة المنظمة ، المرجع السابق، ص 555، ونبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع نفسه، ص693.

7-عادل محمد أحمد السيوي، المرجع نفسه، ص .57

قد اهتمت اتفاقية فينا بوضع تعريف محدد للمصادرة حيث نصت على أنه "يقصد بتعبير المصادرة التجريد عند الاقتضاء أو الحرمان الدائم من الأموال يأمر من المحكمة أو سلطة أخرى"، ويتضح من هذا التعريف أنه جاء بصفة توفيقية محكمة لتوافق آراء الدول التي شاركت في صياغته والتي تعبر بدورها عن المبادئ والاتجاهات السائدة في النظم القانونية للدول المختلفة التي تتباين فيما بينها بالإضافة إلى ذلك فقد عمدت الاتفاقية وضع تعاريف لكل من مفهوم التجريد والحرمان والتجميد أو الضبط والتحفظ، وكذلك تعريف الأموال، والمتحصلات التي هي محل المصادرة(1).

ثانيا: عقوبة الشخص الطبيعي في التشريع النموذجي لأ م المتحدة 1995

اهتم هذا التشريع بتقرير فئة من العقوبات الجنائية الأصلية والتكميلية لمرتكبي جريمة تبييض الأموال، وغيرها من الجرائم المرتبطة بها، والتي تأتي في سياق السياسة الوقائية لمنع استخدام المؤسسات المالية في أنشطة تبييض الأموال (2)، وذلك فضلا عن بعض العقوبات التأديبية التي يمكن إنزالها بالعاملين في المؤسسات المالية حال مخالفتهم الالتزامات المفروضة عليهم بموجب هذا التشريع (3)، كما نجد أن هذا التشريع قد فرض عقوبتي السجن والغرامة (دون حديد لمدة السجن أو قيمة الغرامة). أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من يرتكب إحدى صور جريمة غسل الأموال، وفقا للنموذج القانوني الذي اعتمدته اتفاقية فينا (تحويل أو نقل الأموال، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال) (3).

وبناء على ذلك فقد نصت المادة 23 من هذا التشريع على أنه ودون المساس بالعقوبات المقررة جريمة تبييض الأموال المتأتية من المخدرات ، يعاقب بالسجن أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعال من الأفعال التي أدرجها هذا التشريع في تعداد الجرائم الجنائية ، والتي تأتي بالمخالفة الالتزامات التي أوجب على العاملين بالمؤسسات المالية التقيد بها.

- الإفصاح عن شبهات غسل الأموال في المعاملات للأشخاص ذات الصلة بهذه المعاملات.
- الإتلاف العمدي، أو سرقة السجلات والمستندات التي يجب حفظها قانونا.
- انتحال هوية زائفة بهدف تنفيذ أو محاولة تنفيذ عمليات يؤمنها القانون النموذجي.
- إبلاغ الشخص المعني بأنه عرضة أحد تدابري التحقيق المنصوص عليها في التشريع بواسطة شخص الإطلاع عليها بحكم مهنته.
- إرسال الوثائق والمستندات المحددة في هذا التشريع إلى السلطات القضائية أو الموظفين المختصين بمعاينة جرائم المخدرات أو غسل الأموال مع العلم بأن تلك الوثائق والمستندات غير صحيحة أو ناقصة، ودون إخبار تلك السلطات أو هؤلاء الموظفين بذلك(5).

كما نصت المادة على أنه يعاقب بالغرامة كل كن ارتكب إحدى الجرائم التالية:

- إيداع أو قبول مبالغ نقدية تتجاوز قيمتها احد الأقصى المصرح به.
- تنفيذ عملية تحويل دولية للأموال دون مراعاة للضوابط المنصوص عليها في هذا التشريع.
- عدم مراعاة أرباب الحرف والمهن ومديري وموظفي شركات الصرافة، والكازينوهات ومؤسسات الائتمان، وغيرها من المؤسسات المالية الالتزامات الواقعة عليهم بموجب التشريع النموذجي(6).

وبالإضافة إلى العقوبتين الأصليتين المتقدمين (السجن والغرامة) فقد أتاح التشريع النموذجي للقضاء الجنائي أن يقضي في جميع الأحوال بمعاقبة كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بعقوبة تكميلية وهي المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة المهنة التي ارتكب الجريمة في إطارها(7).

1-سري محمود صيّام، مكافحة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، ندوة غسل الأموال بالمعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية، دبي، سنة 2004، ص 10، وكذلك المادة الأولى من الاتفاقية.

2-وعادل أحمد محمد السيوي، المرجع السابق، ص272.

3-عبد الله حسني العاقل، المرجع السابق، ص 558، ومصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 99، وسري حمود صيّام، المرجع نفسه، ص11.

4-نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة 20 من التشريع النموذجي على نفس العقوبة في اتفاقية فيينا، والمادة 11 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد 2003، وهي عقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما كما قررت المادة 21 من نفس التشريع العقاب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة، وأشارت كذلك المادة 22 من التشريع إلى معاقبة الشريك في الجريمة سواء بالإمداد أو بالمعرفة أو التسهيلات أو المساعدة أو المشورة بشأن أي جريمة من الجرائم الواردة بالمادة 20 بنفس عقوبة الجريمة التامة، وأضافت المادة 23 من القانون بالعقاب على كل من يقوم بالأعمال التمهيدية والعمليات التمويلية التي تم تنفيذها عمدا وترتبط بأي جريمة من تلك الجرائم المشار إليها بنفس عقوبة الجريمة التامة.

5-عادل عبد العزيز السّن، المرجع السابق، ص 103، وهيام الجرد، المرجع السابق، ص209.

6-عادل محمد أحمد السيوي، المرجع السابق، ص273. المادة الثالثة من التشريع النموذجي، كذلك عادل عبد العزيز السّن، المرجع نفسه، ص 66، وهاني السبكي، المرجع السابق، ص255.

7-نبيل احمد عبد الحليم عواجه، ص 456، الفقرة الأخيرة من المادة 23 من التشريع النموذجي.

كما أن المادة 25 من التشريع النموذجي قد أجازت للهيئة أو للسلطة التأديبية أن تبادر من تلقاء نفسها إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في اللوائح المهنية أو الإدارية، في حالة عدم مراعاة الأشخاص العاملين بالمؤسسات المالية الالتزامات التي في رضها هذا التشريع خاصة فيما يتعلق بواجب الإبلاغ عن شبهات تتعلق تبييض الأموال، أو عدم توخي اليقظة أو وجود قصور في تنظيم إجراءات المراقبة الداخلية(1).

وتعد المصادرة من العقوبات التكميلية التي فرضت على جريمة تبييض الأموال لما لها من أهمية حيث تمثل إحدى الأدوات الفعالة التي تساهم في تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية ، فضال عن كونها تشكل موردا إضافيا من خزينة الدولة بوجه عام وأنشطة تنظيم القوانين لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والجرائم ذات الطابع المالية بوجه خاص، وذلك من أجل حرمان غاسلي الأموال من عائدات تلك الجرائم باعتبارها الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى ارتكابها(2).

ثالثا: عقوبة الشخص الطبيعي في توصيات مجموعة العمل المالية FATF سنة 2003

قامت مجموعة العمل المالية الدولي بتعديل التوصيات الصادرة عنها عام 1996، بأن أصدرت في عام 2003 نموذجا معدلا لهذه التوصيات، وكان من أهم ما أشارت إليها هذه التوصيات فيما يتعلق بعقوبة الشخص الطبيعي مرتكب جريمة تبييض الأموال أنه يجب أن تتمكن الدول من مصادرة الممتلكات التي تم إجراء عملية الغسل لها وعوائدها، والأدوات المستخدمة أو التي كان من المزمع استخدامها في ارتكاب الجريمة ، و يجب أن تتضمن هذه الإجراءات الحق في تنفيذ الإجراءات المؤقتة كالتجميد، أو التحفظ على الممتلكات، للحيلولة دون أي تعامل أو تحويل أو تصرف في هذه الممتلكات(3).

وبالإضافة إلى المصادرة والعقوبات الجنائية ، يجب على الدول أيضا الأخذ في الاعتبار العقوبات المالية والمدنية، كما يجب على الدول أن يكون لديها عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية تطبق على من لا يلتزم من الأشخاص الطبيعيين، أو الذين ينطبق عليهم التوصيات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما نادت هذه التوصيات بضرورة خضوع الشخص الاعتباري للمسؤولية الجنائية ، وفي حالة عدم إمكانية ذلك يجب أن يخضع للمسؤولية المدنية أو الإدارية(4).

وانطلاقا من إدراكها أهمية اتخاذ إجراء لمكافحة تمويل الإرهاب فقد وافقت محلة الإجراءات المالية على التوصيات الثمانية المتعلقة بتمويل الإرهاب ، وهذه التوصيات إذ ما ضمت إلى التوصيات الأربعين حول غسل الأموال فإنها تشكل إطار عمل أساسي لكشف ومنع وقمع تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية وعليه فقد جاءت التوصية الثانية منهم تجريم وتمويل الإرهاب وغسل الأموال المرتبط به، حيث نصت "يتوجب على كل دولة تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية ، ويتوجب على الدول الحرص على تحديد هذه الجرائم على أنها جرائم إسنادية لغسل الأموال"(5).

وأضافت التوصية الثالثة من هذه التوصيات على "يتوجب على كل دولة دون تأخير تطبيق إجراءات تجميد أموال الإرهابيين أو الأصول الأخرى العائدة لهم وأولئك الذين يقومون بتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية "(6).

وتعتبر مجموعة العمل المالية الدولي ، مستقلة في كيانها وأهدافها حيث تعتني بدراسة السبل الكفيلة بمنع استخدام المصارف والمؤسسات المالية كأدوات لغسل الأموال، خاصة الناشئة عن تجارة المخدرات ، وقد أعدت تقريرا حول غسل الأموال، وصف بأنه أقوى وأشمل تصريح عن غسل الأموال حتى الآن، حيث يوجد بتلك الدول المشاركة في مجموعة العمل المالية 90 %من أكبر من خمسمائة بنك في العالم، كما أنه في الوقت الذي صدر فيه تقرير مجموعة العمل المالية الدولي، لم يكن هناك غير عدد قليل من تلك الدول تجرم غسل الأموال(7).

1-محمد عبد اللطيف عبد العال ، المرجع السابق، ص 98، وحسام الدين أحمد محمد، المرجع السابق، ص 223، ومحمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص212.

2-هدى حامد القشوش، المرجع السابق، ص 66، ومحمد محي الدين عوض ، المرجع السابق، ص 117، والمادة السابعة من التشريع النموذجي.

3-التوصية السادسة "الفقرة الثانية" "تنص على إجراءات مؤقتة ومصادرة في قضايا المتاجرة في المخدرات وغسل الأموال، وهذه الإجراءات شرط ضروري لمكافحة فعالة ضد غسل الأموال المخدرات لاسيما وأنها تسهل تنفيذ الأحكام وتساعد في تقليل التوجه لغسل الأموال." والتوصية السابعة"وفقا لذلك تتبنى الدول إجراءات مماثلة لتلك الموضوعة في اتفاقية فينا متى لزم ذلك، بما في ذلك الإجراءات التشريعية وذلك لتمكني السلطات المختصة لديها من مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائداتها أو الوسائل التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكابها أي جريمة من جرائم غسل الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المماثلة."

4-التوصية السابعة "الفقرة الثانية" بالإضافة إلى المصادرة والعقوبات أيضا يجب على الدول النظر في عقوبات مالية ومدنية أو دعاوى قضائية تشمل دعاوى مدنية لإبطال العقود التي يكون أطرافها على علم أو قد يكون على علم بأنه وكنتيجة لتلك العقود ستتضرر الدولة من ناحية مقدرتها على استعادة المطالب المالية مثال من خلال المصادرة أو جمع الغرامات والجزاءات."

التوصية 38 تنص "الحجز والمصادرة، يجب أن تكون هناك سلطة لاتخاذ الإجراءات العاجلة قي الرد على الطلبات التي ترد من الأقطار الأجنبية لتحديد وتجميد وحجز ومصادرة العائدات أو الأملاك الأخرى ذات القيمة المطابقة لتلك الإيرادات التي يكون أساسها غسل الأموال أو الجرائم التي تتعلق بغسل الأموال."

التوصية 39 الفقرة الثانية "كما يجب أن تتخذ الترتيبات بالمثل للتنسيق في عمليات الحجز ومصادرة العائدات التي تشمل المشاركة في الأصول المصادرة.".

5-نبيل حمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص182.

6-التوصية الثانية والثالثة من التوصيات الثمانية المتعلقة بتمويل الإرهاب.

7-محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص91.

ومع كون هذه التوصيات غير ملزمة قانونا إلا أنها تعد أداة مفيدة في صياغة سياسة دولية موحدة لمكافحة غسل الأموال، وتعتبر كدستور عمل يتصف بالمرونة والعمومية، وبذلك يسمح للدول الأعضاء بتنفيذ ما جاء به من مبادئ وفقا أنظمتها الداخلية والقانونية والدستورية، وبما يتلاءم مع ظروفها الخاصة، و تحقق في ذات الوقت منهجية شاملة وعالمية لمكافحة غسل الأموال(1).

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي في التشريع المقارن

نصت كافة التشريعات الأجنبية والعربية المعنية بمكافحة تبييض الأموال على عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الجريمة ،وتجد أن أهم ما جمع تلك التشريعات هو اتجاهها جميعها إلى تشديد العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال، وكذلك فإن التشريعات الدول كافة تشترك في اتجاهها إلى تقرير عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية، وتنصب هذه العقوبة على الأموال التي تم غسلها أيا كانت المرحلة التي يتم ضبط الجريمة فيها.

ونلاحظ أن هذا التوحد في النسيج التشريعي للقوانين لمكافحة جريمة غسل الأموال لم يأتي تلقائيا أو عشوائيا، ولكنه أتى من استرشاد مش اريع قوانين مكافحة تبييض الأموال في كافة الدول الأجنبية والعربية لما تضمنته الوثائق والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وما أرسلته التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالية الدولي من قواعد شكلت في جموعها إطارا يتعين على الدول التي تشرع في إصدار قوانين مكافحة تتلاءم مع طبيعة هذه الجريمة لما لها من آثار على مختلف الأصعدة

وفي هذا النوع سوف نتناول العقوبات التي أفردتها التشريعات الأجنبية (أولا)،ثم ما قررته التشريعات العربية من عقوبات على هذه الجريمة (ثانيا) ، نتفرد إلى موقف وعقوبة الشخص الطبيعي في التشريع الجزائري (ثالثا).

أولا: عقوبة الشخص الطبيعي في التشريعات الأجنبية

اشتركت أغلب التشريعات الأجنبية في تقريرها عقوبات مشددة جريمة تبييض الأموال، كما اشتركت في تقريرها عقوبات تكميلية بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، ولهذا سنعرض نماذج من هذه التشريعات نتناول من خلا لها هذه العقوبات.

لقد قام المشرع الفرنسي بقصر عقوبة جريمة تبييض الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات أو ا لجنح بوجه عام إذا وقعت في صورته البسيطة يكون تبييض الأموال بسيطا إذا لم يكن مقترفا بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد (324-1) وما بعدها من قانون العقوبات(على الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة مقدارها 375 ألف يورو)، بينما ضاعف المادة (324-2) عقوبة هذه الجريمة إذا وقعت في صورتها المشددة لتصل إلى الحبس لمدة عشرة سنوات و الغرامة التي تبلغ 750 ألف يورو، وذلك حالة اقتراف الجريمة بأحد الظروف(2).

ارتكاب الجريمة بصورة معتادة

يشترط بوجه عام لقيام الجريمة في هذه الحالة ارتكاب الجاني للسلوك المكون لجريمة غسل الأموال بطريق الاعتياد، كقيامه بعدة تحويلات للأموال غير مشروعة، غير أنه لا يشترط ارتكاب عدة جرائم غسل الأموال أن ذلك سيفرغ النص من مضمونه، فلا يسوغ التربص حتى تقع الجريمة الأصلية مصدر الأموال ثم ارتكاب الجاني لعدة جرائم تبييض الأموال بأركانها كاملة، حتى تتوافر الظروف المشددة ولكن العبرة في ذلك هي بتكرار سلوك تبييض الأموال(3).

استغلال الجاني وظيفته

تتحقق الجريمة في هذه الحالة عندما يستغل الجاني وظيفته التي يعمل بها، وما تقدمه له من تسهيلات لارتكاب الجريمة ، مثل عدم إخطار موظف المؤسسة المالية عن المعاملات التي تنطوي على شبهة غسل الأموال، أو ارتكاب موظف عمومي جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد الوظيفي

1-عادل أحمد محمد السيوي، المرجع السابق، ص202.

2-تنص المادة (324-1) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة قدرها 375000 يورو، على كل من ارتكب أفعال تسهيل التبرير الكاذب بأي وسيلة كانت لمصدر الأموال والدخول لفاعل جناية أو جنحة حصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، وتقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر جناية أو جنحة و طبقا للمادة 324-2 من نفس القانون وتكون العقوبة الحبس لمدة 10 سنوات وغرامة قدرها 750000 يورو إذا وقعت الجريمة بالطريقة المعتادة أو باستخدام التسهيلات التي توفرها ممارسة نشاط مهني أو بواسطة عصابات إجرامية منظمة.

3-سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسيل الأموال، بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص399.

وقوع الجريمة بشكل منظم أو بواسطة عصابات إجرامية منظمة

أن تتسم الجريمة بالطابع المنظم، من خلال ارتكابها بواسطة عصابات منظمة، أو يكون النشاط الإجرامي ذاته يتصف بذلك مثل ارتكاب جرائم الاتجار في الأعضاء البشرية، والأسلحة المحظورة، والهجرة غير الشرعية(1).

أما المشرع السويسري هو الآخر شدد عقوبة جريمة غسل الأموال، حيث نجد وفقا للمادة 305 مكرر المعدلة بالقانون الأخير 1997/10/10 "أن يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من ارتكب فعلا لإعاقة التحقيق من مصدر أموال أو إعاقة اكتشافها أو مصادرتها، وهو يعلم أو يفترض علمه أنها متحصلة من جناية"، كما أنه في الجرائم المشددة تكون العقوبة هي الحبس لمدة خمس سنوات على الأكثر وغرامة مليون فرنك سويسري(2).

أما المشرع الأمريكي حيث نصت المادة **1956** والمعدل بموجب القانون الصادر عام 1992 على عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على عشرين سنة، والغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة ألف دولار، أو ضعف قيمة المال موضوع الجريمة أو الاثنين معا،

كما أن المشرع الأمريكي يعاقب على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقانون مكافحة غسل الأموال ولو وقعت خارج الولايات المتحدة(3).

ويختلف المشرع الألماني في العقوبة التي تراها منخفضة، حيث تنص المادة 261 من قانون العقوبات المالية لسنة 1992 بالحبس الذي لا تقل مدته على ثالثة أشهر، والتي تتجاوز خمس سنوات أو الغرامة، وإذا توافر أحد الظروف المشددة فيعاقب بالحبس الذي لا تقل عن ستة أشهر و لا يزيد على عشر سنوات(4).

وبالرجوع إلى التشريع البلجيكي فنجده في المادة 505 يعاقب"بالحبس الذي لا تقل مدته عن خمسة عشر يوما ولا تتجاوز خمس سنوات والغرامة التي تتراوح بين 26 فرنك و100.000 (مائة ألف فرنك) و وجود مصادرة الأموال(5)، نجد العقوبة منخفضة، كذلك في التشريع الانجليزي لنص المادة 93 من تشريع العدالة الجنائية الصادر في عام 1989 والمادتين (29، 31) من تعديل تشريع العدالة الجنائية عام 1993 فهي الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد على احد الأقصى المقرر قانونا سواء من حيث النوع أو المقدار أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك في حالة الإدانة الجزائية ، أما عند الحكم بالإدانة النهائية بناء على لائحة الاتهام فتكون العقوبة الحبس الذي لا تتجاوز خمس عشرة سنة، أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين(6).

والمشرع الإيطالي فقد قرر عقوبة الحبس الذي يتراوح بني أربع سنوات، واثني عشرة سنة، وبالغرامة التي تتراوح بين 33 مليون وثالثة مليون ليرة إيطالية، وتشدد العقوبة إذا ارتكبها أشخاص من خلال ممارستهم لنشاطهم المهني، وأيضا فإن المشرع الإيطالي قد عاقب بالسجن الذي يتراوح بين ثلاث وخمس سنوات للمنتمين إلى المنظمات ذات الطبيعة "المافياوية" الواردة في المادة 416 مكرر من القانون رقم 55 لسنة 1995،وعاقب المشرع الإيطالي بعقوبة السجن من أربع سنوات إلى تسع سنوات ملن يشجعون أو يديرون أو يؤسسون التنظيم، وإذا كانت المنظمة مسلحة فإن العقوبة ترتفع في الحالة الأولى إلى السجن من أربع سنوات إلى عشر سنوات، وفي الحالة الثنائية إلى السجن من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة(6).

وعليه فإن هذه التشريعات تتفاوت في مقدار العقوبة والغرامة، وذلك لاختلاف أنظمتها وسياستها العقابية بالرغم أهنا تتفق في ظروف التشديد المذكورة في التشريع الفرنسي وفي عقوبة المصادرة كعقوبات تكميلية لهذه الجريمة.

ثانيا: عقوبة الشخص الطبيعي في التشريعاتالعربية

واجهت كافة التشريعات الدول العبر ية المعنية بمكافحة تبييض الأموال إلى فرض عقوبة السجن أو الحبس المشدد أو السجن لمرتكبي جريمة تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعيين، ونصت كافة التشريعات على عقوبة المصادرة لعقوبة تكميلية، فضال عن أن الكثير من هذه التشريعات على سبيل احصر، في حني نصت بعض هذه التشريعات على وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الأصلية المتحصل منها المال حل جريمة تبييض الأموال (7)، ومن بين التشريعات نذكر:

1-عادل محمد أحمد السيوي، المرجع السابق، ص277.

2-أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 33، ومحمود كيش، المرجع السابق، ص100.

3-خالد حامدج مصطفى، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص .272

4-احمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 334، وهدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص39.

أدخلت جريمة غسل الأموال إلى التشريع البلجيكي بموجب القانون الصادر في 1990/05/17 الذي عدل المادة 505 من قانون العقوبات المتعلقة جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة ، وتم التوسيع نطاق جريمة غسل الأموال سنة 1995 لتصبح جريمة عامة يستوي في ذلك أن تكون الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال حل التبييض جناية أو جنحة.

5-حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 228، وعبد الله حمود الحلو، المرجع السابق، ص156.

6-حمود كبيش، المرجع السابق، ص 115، وهيام الجرد، المرجع السابق، ص 157، وعادل محمد أحمد السيوي، المرجع السابق، ص 254، وسعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 390، وأحمد محمد المعمري، المرجع السابق، ص 214، ومفيد نافي الديلمي، المرجع السابق، ص288.

7-عادل محمد أحمد السيوي ، المرجع نفسه، ص288.

-عقوبة الشخص الطبيعي في تشريع الإماراتالعربية المتحدة:

شدد المشرع الإماراتي العقاب على هذه الجريمة بموجب القانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2002 "يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند 01 من المادة الثانية من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بغرامة لا تتجاوز (3000.000) ثلاثمائة ألف درهم أو بالعقوبتين معا، مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها تلك المتحصلات ، أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا ما حولت أو بدلت جزئيا أو كليا إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة(1).

وبخصوص التشريع البحرين رقم 04 لسنة 2001 والمعدل بالقانون رقم 54 لسنة 2006 بشأن حظر ومكافحة تبييض الأموال نجد أن المشرع قرر عقوبة مشددة وهي الحبس والغرامة للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة ، حيث وضع حدا أدى لعقوبة الحبس إذا اقترنت جريمة تبييض الأموال ببعض الظروف المشددة للعقوبة، حيث نص في المادة الثالثة فقرة37 على أن "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سبع سنين والغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار كل من ارتكب أو شرع أو اشتراك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال..."(2).

أما المشرع التونسي أقر هو الآخر عقوبة على الشخص الطبيعي، حيث نص في الفصل من الباب الثاني من القانون رقم 63 لسنة 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع تبييض الأموال على أن "يعاقب مرتكب جريمة تبييض الأموال بالحبس من عام إلى ستة أعوام وخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار، ويمكن زيادة مبلغ الخطية إلى ما يساوي نصف قيمة الأموال موضوع الغسل"(3).

وبمطالعة قرار مجلس الوزراء رقم 167 بتاريخ 2003/28/18 بشأن نظام مكافحة تبييض الأموال في المملكة العربية السعودية نجد أن المشرع السعودي عاقب على هذه الجريمة بموجب نص المادة السادسة عشر على أنه "يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ليرا أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة ، وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة، وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضع التجريم أو حائزها أو مستخدمها، إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين دون أن يستفيد من عائداتها(4).

والمشرع السوري في المادة 14 من القانون رقم 33 لسنة 2005 الفقرة (أ) "يعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى ستة سنوات وبغرامة تعادل قيمة الأموال المضبوطة، أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها، على ألا تقل عن مليون ليرة سورية، كل من قام أو تدخل أو شارك بعمليات التبييض الأموال غير المشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة الأولى."

وأضاف المشرع السوداني في المادة 22 الفقرة الأولى "بالإضافة أي عقوبة أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب عند الإدانة لكل من خالف أحكام هذا القانون، بالسجن إلى مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة التي لا تتجاوز ضعف المبلغ أو الأصول محل الجريمة "، ونفس العقوبة أقرها التشريع القطري في المادة 13 قانون رقم 21 لسنة 2003 "مع عدم الإخلال

بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف ليرا"(5).

والمشرع الكويتي في المادة الثانية قانون رقم 35 لسنة " 2002 يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ، والتي تزيد عن قيمة كامل هذه الأموال وبمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة "، وكذلك المادة الثالثة عشر من التشريع اللبناني في قانون رقم 318 لسنة 2001 "يعاقب كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض الأموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية" والمصادرة بموجب المادة79 من نفس القانون(6).

1-وعبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعبر ية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص539.

2-حمدي عبد العظيم،المرجع السابق، ص 229، ومحمود كبيش، المرجع السابق، ص116.

3-سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 391، وهيام الجرد، المرجع السابق، ص169.

4-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 154، وعمرو الفقي، المرجع السابق، ص43.

5-هيام الجرد، المرجع السابق، ص 170، وأشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 55، وخالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص371.

6-عادل محمد أحمد السيوي، المرجع السابق، ص295.

أما المشرع المصري في المادتين 13 و14 من قانون رقم 80 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003، فإنه فرض عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وجوبية، فجاءت العقوبات الأصلية في المادة 79 "يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل قيمة الأموال محل الجريمة ، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون"، وحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية، تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها (1)، والعقوبات التكميلية هي وجوبية يتعين على القاضي أن حكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية وإلا فإن حكمه يكون باطلا، والمصادرة

تفترض أن تكون الأموال قد ضبطت، أما الغرامة الإضافية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة ، فإنها يطلق عليها غرامة المصادرة، ما يعني أن هذه الغرامة الإضافية هي غرامة بديلة عن المصادرة في حالة عدم ضبط الأموال التي يجب مصادرتها(2).

وعليه يمكن القول أن محل التشريعات العربية كما ذكرنا منها ما لم تذكر تتفق في إقرار عقوبة الحبس أو السجن أو الغرامة بالإضافة إلى عقوبات تكميلية المنصوص عليها قانونا مع اتفاقهم في إقرار بموجب قوانين مكافحة تبييض الأموال مسؤولية الشخص المعنوي باعتبار البنوك والمؤسسات المالية تعتبر وسيلة لغسل الأموال غير المشروعة وهذا ما سنتناوله في الدراسة اللاحقة بعد إلقاء الضوء على موقف المشرع الجزائري من العقوبة المقرر للشخص الطبيعي الذي أفردناه في نقطة مستقلة.

ثالثا: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي في التشريع الجزائري

يتبين لنا من خلال مطالعة النصوص العقابية التي أوردها المشرع الجزائري في قانون رقم 06- 23 المؤرخ في 2006/12/10، وقانون رقم05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 فنجده قد شدد العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في مجمل نصوصه.

وبالإضافة إلى ذلك فقد عمم عقوبة جريمة تبييض الأموال على كافة الأنشطة سواء كانت جنايات أو جنح وحتى خلافات، بالنسبة للجريمة الأصلية أو الأولية المتحصلة منها تلك الأموال.

وعليه قررت المادة 389 مكرر 01 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج"(3) وتطبيق عليها أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في المادة ، وهذا على خلا ف التشريعات السابقة فقد أضاف المشرع الجزائري في الفقرة الثانية تطبيق المادة 60 مكرر ومفادها "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في وال ورشات الخارجية أو البيئية المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية التصفية والإفراج المشروط (4)، وتطبيق في حالة الحكم فيها صراحة على فترة أمنية" (5).

وإذا صدر احكم المتعلق بالفترة الأمنية عن حكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية (6)، وبالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، تجوز لجهة الحكم التي حكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة(7).

كما أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى المذكورة سابقا، شدد العقوبة في حالة الاعتياد أو في حالة استعمال واستغلال التسهيلات التي يعضها له الظروف والنشاط المهني أو في إطار جماعة إجرامية بعقوبة بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 4000.000 إلى 8000.000 دج وأضاف تطبيق المادة 389 مكرر 2 على هذه الجريمة(8).

1-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 156، وأحمد فتحي سرور، رئيس مجلس الشعب، مضبطة الجلسة السابعة والسبعين، مجلس الشعب 2002/05/19، وعادل أحمد محمد السيوي، المرجع السابق، ص307. للإشارة أنه وفقا للرأي الراجح في الفقه، أن المصادرة تقع على الأموال كلها، سواء كانت منقولات أو عقارات، أن العقار يتصور ضبطه عن طريق التحفظ عليه بوضعه تحت الحراسة وبالتالي يتصور مصادرته متى تثبت صلته بالجريمة.

2-عادل محمد أحمد السيوي، المرجع السابق، ص309.

3-المادة 389 مكرر 1، بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 من قانون العقوبات.

4-المادة 60 مكرر الفقرة الأولى من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 من قانون العقوبات.

5-المادة 60 مكرر الفقرة الثانية من نفس القانون.

6-المادة 60 مكرر الفقرة الخامسة من نفس القانون.

7-المادة 60 مكرر الفقرة السادسة من نفس القانون.

8-المادة 389 مكرر 2، بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 من قانون العقوبات.

أما بخصوص قانون رقم 01/06 المتعلق الوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ 20 فيفري 2006، وخطورة هذه الجريمة من حيث كل جوانبها أقر نصوص متعددة لاسيما المادة 16 والمادة 51 والمادة 63 و 64 المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بتدابير منع تبييض الأموال(1).

وبالإضافة إلى العقوبات الأصلية أقر عقوبات تكميلية بموجب المادة 389 مكرر 4 من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 والتي انفرد المشرع الجزائري في تقريرها، بمصادرة الفوائد المتحصلة من العائدات في أي يد كانت سواء كانت داخل الوطن أو خارجه، إلا في حالة إذا أثبت مالكها يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها(2).

ويمكن أن تصادر المحكمة احكم بالمصادرة الأموال محل الجريمة ، حتى في حالة بقاء مرتكب أو مرتكبو ا جرائم تبييض الأموال مجهولين ولا تكون المصادرة إلا بالنسبة للأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة في حالة اندماجها مع الأموال الشرعية، وفي حالة تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات و يجب أن يتضمن الحكم أو القرار الجزائي المتضمن الإدانة تعيين الممتلكات المعنية، وتعريفها وكذا تحديد مكانها(3).

كما أنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1، 389 مكرر 3، عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون(4).

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري في سياسته العقابية الجنائية للشخص الطبيعي مرتكب جريمة تبييض الأموال اختلف مع بعض التشريعات الأخرى، وتجدر الإشارة هنا أنه أقر عقوبة احبس والغرامة والعقوبات التكميلية المتعلقة بالمصادرة على خالف ما رآه وكتبه الدكتور عادل أحمد محمد السيوي في كتابه "القواعد الموضوعية والإجرائية جريمة غسيل الأموال" المرجع المشار التي ه سابقا في صفحة 398 الذي يرى أن المشرع الجزائري لم يضع عقوبة جريمة غسل الأموال ولم يعاقب مرتكب هذه الجريمة ، مكتفيا في سياسته العقابية بعقوبات مالية.

ونرى ما قلنا على خلاف ذلك أن التشريع الجزائري كان حريصا على مكافحة جرائم تبييض الأموال سواء في قوانين العقوبات أو في النصوص التنظيمية الأخرى كقانون الوقاية من الفساد وتعد الجزائر من الدول السباقة التي سنت قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاءت قواعده منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر(5).

وعليه فإن التشريعات المعنية بمكافحة تبييض الأموال أقرت أحكام استثنائية لبعض الجرائم على سبيل احصر لا المثال، والتي سنحاول أن نتكلم عنها في النقطة الموالية.

الفرع الثالث: الأحكام الاستثنائية لجريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال عن باقي الجرائم بصعوبة الكشف عنها، وملاحقة فاعليها، ويرجع ذلك خاصة إلى طابعها الدولي التي تتسم به، وحيل التمويه التي تتم بها، فضلا عن أنها لا تتم إلا على مراحل عديدة المذكورة سابقا للوصول إلى مرحلة الاكتمال وإضفاء الشرعية على هذه الأموال أدى ذلك إضافة إلى القواعد الإجرائية العامة، تمييزها بأحكام وإجراءات خاصة، اقتصت إحداث أجهزة مختصة في التحقيق وفي التجريم المنتظم على غرار ما انتهجته أغلب الدول في هذا المجال لاسيما بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 إضافة إلى القوانين المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 01/05 المؤرخ في2005/02/06.

وعليه تتمركز هذه القواعد في نقط أساسية ومهمة في توسع نطاق التجريم والعقوبة سواء من حيث الاختصاص القضائي (أولا) أومن حيث التقادم (ثانيا) أو من حيث نقل عبئ الإثبات وأساليب البحث والتحري(ثالثا).

أولا: من حيث الاختصاص القضائي

يطلق لفظ الاختصاص القضائي أو الصلاح ية القضائية على صلاحية الجهة القضائية في نظر الجريمة (6)، ويتمثل الهاجس الأساسي للتشريعات المقارنة في إحكام دوائر اختصاصها الجنائي الدولي على نحو لا يدع أي إجرامي يفلت من الملاحقة بسبب طبيعته عبر الوطنية، ولكن تطبيق بعض هذه المعايير معا وتقريرها في معظم التشريعات يكشف عن بعض الصعوبات التي يمكن أن نذكر منها:

1-المادة 16 والمادة 51، والمادة 63، 64 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 مؤرخ في 2006/02/20.

2-المادة 389 مكرر 4، بموجب القانون رقم 2004-15 المؤرخ في 2004/11/10 من قانون العقوبات.

3-المادة 389 مكرر 4، بموجب القانون رقم 2004-15 المؤرخ في 2004/11/10 الفقرة الثانية والفقرة الثالثة والفقرة الرابعة والخامسة من قانون العقوبات.

4-المادة 389 مكرر 5، بموجب القانون رقم 2004-15 المؤرخ في 2004/11/10 من قانون العقوبات.

5-صادقت الجزائر بتحفظ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لألمم المتحدة بنيويورك 2003/10/31 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في2006/04/06.

6-عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص40.

ثمة إشكالية وفروض عديدة يتصورها في حدوث تنازل إيجابي في الاختصاص بين محكم او أكثر من دولة لملاحقة لنفس النشاط الإجرامي ، فمعظم التشريعات الوطنية تعتنق مبدأ الإقليمية الذي ينطوي على مبررات ومزايا موضوعية وإجرائية جمّة، كما أن معظم التشريعات تأخذ أيضا بمبدأ الشخصية سواء في شقه الإيجابي أو السلبي، فهنا يمكن الاستعمال فيات ينعقد الاختصاص، لاسيما إذا أضفي لذلك إعمال معيار الاختصاص العيني

وثمة فروض أخرى قد يثور فيها التنازع في حالة الجرائم عبر الوطنية التي يتوزع فيها السلوك المادي للجريمة على إقليم أكثر من دولة، ومن المتصور بالتا لي أن تحتج كل دولة باختصاصها في ملاحقة الجريمة وقد أصبح هذا الغرض أكثر وقوعا من الناحية العملية إثر التوسع في إعمال مبدأ الإقليمية وصيرورته شاملا لكل جريمة ولو وقع فعل واحد من الأفعال المكونة لركنها المادي في إقليم الدولة(1).

وأخيرا فإن نشاط تبييض الأموال المتحصلة عن مصدر غير مشروع يثير صعوبة تحديد معيار الاختصاص ح تى يقع النشاط الأصلي الاتجار في المخدرات أو الأسلحة على إقليم دولة بينما يقع النشاط المتمثل في تبييض الأموال أو استخدام العائدات الناشئة عن هذه الأنشطة على إقليم دولة أخرى، فهل ينعقد الاختصاص لدولة النشاط الأصلي أو لدولة غسيل الأموال أو استخدام عائدات الجرائم(2).

وعليه فثمة نهجان يمكن اللجوء إليهما للتغلب على التنازع المتصور في الاختصاص الجنائي بين دولتين وربما أكثر:

النهج الأول: يتمثل في إعطاء الأولوية أي من الدولة المتنازعة وفقا أحد المعايير الاختصاص الأكثر جدوى وفعالتي ة لضمان ملاحقة الجريمة ، ومن هذه الزاوية يبدو مبدأ الإقليمية هو الأكثر قبولا، فالدولة التي على إقليمها تقع الجريمة كلها أو الجزء أو الأكبر رمن النشاط المكون لركنها المادي أو النشاط التبعي كله، تكون أكثر الدول اختصاصا بملاحقة الجريمة ومحاكمة مرتكبيها(3).

النهج الثاني: ويتمثل في تدعيم وتأكيد الملاحقة الجنائية في كل حالة يخشى فيها لسبب إجرائي أو لآخر إفلات مرتكب الجريمة من المحاكمة، ومثال ذلك أن تقع جريمة تبييض الأموال في إقليم دولة ما ويوجد المتهم في إقليم دولة أخرى يكون أو يصبح ممتعا بحصانتها ثم لا يتيسر تسليم مرتكب الجريمة استنادا لكون الدولة لا تسلم رعاياها، فهنا تصبح الحاجة ملحة إلى إعمال التعاون القضائي الدولة بكافة مظاهرة وأهمها الاعتراف بإمكانية إحالة الدعوى الجنائية عن الجريمة الواقعة من الدولة إلى دولة أخرى، والتأكيد على ضرورة تبادل كافة أشكال المساعدة القانونية بين الدول، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالحصول على شهادات الأشخاص وتبليغ الأوراق القضائية، وفحص الأشياء وتبادل الأدلة واللجوء إلى الإنابة القضائية ولا يتصور ذلك دون اتفاقية دولية(4).

وفي كافة الأحوال فإن الاتفاقيات الدولية لم تستبعد ممارسة أي اختصاص جنائي يتقرر من قبل أي دولة وفقا لقانونها الداخلي (5)، وهذا بخصوص الاختصاص الدولي أما الاختصاص المحلي فإن جل التشريعات تتفق على ضرورة تمديد الاختصاص المحلي بهدف عدم الإفلات المجرمين من دائرة المتابعة الجزائية في مج ال الجرم المنظم الممتد عبر أكثر من إقليم وقد نص المشرع الجزائري على هذا في المواد 37و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية وأحال ذلك إلى التنظيم.

1-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص105.

2-سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 108، ونادر عبد العزيز الشاي، المرجع السابق، ص83.

3-يتحدث النص الجنائي لتحديد النطاق المكاني بقاعدة إقليمية النص الجنائي وهذا حسب المادة الثالثة الفقرة الأولى "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"، والمادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر"

وتقابل هذه النصوص الجزائية من التشريع الجزائري المادة الرابعة فقرة أ من اتفاقية فيينا 1988 "يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجلى الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة أمن المادة الثالثة عندما : ترتكب الجريمة في إقليمه"، وكذلك نفس المادة الفقرة -(2أ) "يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجلى الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة أمن المادة الثانية عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس "أن الجريمة ارتكبت في إقليمه أو على متن سفينة"...

وتقابل هذه المادة من اتفاقية فيينا المادة الرابعة من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة 2000 التي تقضي"ضرورة الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول وعدم الجواز التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة طرف بحجة تنفيذ الالتزامات المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية، وأنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تباشر على إقليم طرف آخر أي نشاط تنحصر صلاحية القيام به وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة الأخيرة في سلطتها وحدها.

4-المادة الرابعة الفقرة (ب) "يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة أ من المادة الثالثة عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر"، وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص76.

5-سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص109.

و فعلا قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ويتعلق الأمر بإحالة الملف على تلك المحاكم المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر3.

وهذا التوسع من شأنه ضمان التحكم أكثر في معالجة الحوادث الجديدة من الإجرام المنتظم بما فيها تبييض الأموال الذي يتطلب توفير الوسائل البشرية والمادية والعلمية المطلوبة، كون هذه الجرائم الخطرة تتطلب معالجة دقيقة وسريعة من طرف قضاة لهم تكوين متخصص وتجربة ميدانية.

ثانيا: من حيث التقادم

نظرا خطورة جرائم تبييض الأموال و تأثيرها العميق على المجتمع الدولي بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة وانعكاساتها الضارة على الاقتصاد وما تتضمنه من جرائم أولية كالمخدرات وتمويل الإرهاب فقد رأى المشرع الجزائري الخروج"في قانون تبييض الأموال"عن بعض الأحكام العامة من حيث عدم سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة وسقوط كذلك العقوبة مع عدم تطبيق وقف التنفيذ وأحكام عدم النطق بالعقاب(1).

وتنص المادة الثامنة مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانو ن 14/04 على أنه"لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو الاختلاس للأموال العمومية"، ومفاد ذلك أن الدعوى العمومية في جرائم تبييض الأموال لا تسقط بفوات المدة وبما يشكل خروجا على القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية والتي تقررها المادة السابعة من القانون رقم 155/66 لسنة 1966 بنصها على "تسقط الدعوى العمومية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة أو اليوم الموالي لها إذا كانت الجريمة وقتية"(2).

ولما كانت جريمة تبييض الأموال جنحة طبقا لقانون العقوبات الجزائري فإن مرور عشرة سنوات من وقوع تلك الجريمة لا يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية وهذا حكم الاستثنائي يؤكد حرص المشرع الجزائري على ملاحقة مرتكبي جرائم تبييض الأموال باعتبارها تنطوي على أساليب للتمويه والتعتيم وحتى لا يفلت مرتكبي تلك الجرائم جرمهم الشائن.

كما أنه تنص المادة الثامنة مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية على أنه "لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات واجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى"(3).

تنص المادة 612 مكرر من قانون رقم 14/04 لسنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 لسنة 1966 على أنه "لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة وهذا النص استثناء على القاعدة العامة التي تقررها المادة 612 من قانون الإجراءات رقم 156/66 لسنة 1966 من أنه تسقط العقوبات المحكوم بها في الجنايات بمضي عشرين سنة من وقت صدور احكم نهائيا، ومفاد ذلك أنه بصدور الحكم بعقاب الجاني في إحدى جرائم غسيل الأموال المنصوص عليها بالقانون فإن هذه العقوبة لا تسقط مهما طالت المدة حتى ولو مرت بعشرين سنة منذ صدور احكم النهائي بالعقاب.

وينبغي على ذلك أنه يمكن ملاحقة الجاني لتنفيذ العقوبة الصادرة في حقه مهما تهرب من التنفيذ ومن ثم فإن نص المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يعبّر عن رغبة المشرع الجزائري الواضحة في إنزال على الجناة في جرائم تبييض الأموال بغض النظر عن المدة التي انقضت بعد صدور أحكام ضدهم في الجرائم المذكورة(4).

1-لعشب علي، المرجع السابق، ص 119 ، وجلا وفاء محمدين، المرجع السابق، ص60.

2-نصت المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب قانون رقم 04-15 المؤرخ في .2004/11/10 وللإشارة أن المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة الثامنة والتاسعة أنها جاءت خالية من أي إشارة إلى تقادم الدعوى العمومية خصوص ارتكاب جريمة غسل الأموال، مما يستوجب تطبيق الترتيبات الواردة في الأحكام العامة.

3-لا يوجد في القانون المصري واللبناني والإماراتي نظير هذا الحكم الخاص الوارد في القانون الجزائري بعدم سقوط الدعوى العمومية في جرائم تبييض الأموال خلافا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، المادة التاسعة الفقرة الأولى المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

4-وكذلك المشرع الفرنسي من خلال المادة 133-2 قانون العقوبات حيث ينص على التقادم بمرور عشرون سنة في مواد الجنايات، وخمس سنوات في مواد الجنح، و المادة 133-3 وفي مواد المخالفات سنتين المادة 133 -4 من نفس القانون.

يجيز القانون الجزائي الجزائري للمحكمة إن رأت من أخلاق المتهم وماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها تجريم أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، وذلك فيما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب وهذه القاعدة المقررة لا تنطبق على جرائم تبييض الأموال (1)، أي أنه لا يجوز للمحكمة أن تعامل المتهم في إحدى جرائم تبييض الأموال بأي نوع من الشفقة فلا عبرة في الجرائم المذكورة بأخلاق المتهم وماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ومن ثم فإن المشرع الجزائري رأى أن جرائم تبييض الأموال في ذاتها من الجرائم الجسيمة التي يتعين فيها على المحكمة النطق بصرف النظر عن الظروف التي كانت تجيز للمحكمة الامتناع عن النطق بالعقاب.

كما أنه هناك قاعدة أخرى وهي"عدم تطبيق قاعدة وقف التنفيذ في جريمة تبييض الأموال حيث يجيز القانون الجزائي الجزائري للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أن تأمر بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي، إذا ما تبين من أخلاق المتهم أو ماضيه أوسنه أو لظروف التي ارتكب فيها تجريم ته ما حمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أو في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق ا لحكم عليه بالحبس جناية أو جنحة من جرائم القانون العام(2).

وطبقا لنص المادة 603 الفقرة الأولى "لا يستفيد الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة أو أعمال الإرهاب أو التخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات واجنح المرتكبة ضد الأحداث "وبذلك فقد رفض المشرع تخفيف العقاب على الجناة في جرائم تبييض الأموال وعدم جواز الأمر بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالحبس نظرا خطورة نوعية هذه الجرائم(3).

ثالثا: من حيث عبئ الإثباتوأساليب التحري

إذا كان الأصل في الإنسان البراءة وهو ما أكدته أغلبية الوثائق الدولية، والتي من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10، أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا في محاكمة علنية تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، وغيرها من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية في هذا الخصوص(4).

ومع التسليم بأن الشرعية الإجرائية تكفل الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ولا تسمح بالمساس به إلا في الحدود التي قررها القانون من خلال تقديم كافة الضمانات الدستورية لتلك الحقوق في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، إلا أن تطور الجريمة عامة وجريمة تبييض الأموال خاصة فرضت واقعا جديدا، تمثل في اتجاه بعض الفقهاء والقوانين الجنائية إلى إلزام المتهم بإثبات براءته، أي نقل عبئ الإثبات من جهة الادعاء إلى المتهم ، في طائفة الجرائم الخطيرة، بما فيها جريمة المنظمة عبر الوطنية وجريمة تبييض الأموال بوصفها الجريمة التي تساعد الجناة على تثبيت الأدلة وتوزيعها بين بلدان متعددة، مما حول دون ضبطهم ومساءلتهم جنائيا(5).

ومن ثم فإن هناك استثناءات محدودة ترد على القاعدة العامة أي حمل سلطة الاتهام عبئ الإثبات وبعض هذه الاستثناءات مصدره نصوص خاصة في القانون، تنشئ قرائن قانونية بسيطة، يتم بموجبها افتراض توافر أحد إركان الجريمة ، وقد طرح الموضوع للنقاش ضمن أعمال اللجنة الثالثة لمؤتمر الجمعية الدولية لرجال القانون الدولي الذي عقد في نيودلهي سنة 1959، وانتهى إلى أنه لا يتعارض بين نقل عبئ الإثبات وقرينة البراءة، إذا ما توافرت وقائع قرائن تكفي لعكس هذه البراءة، ومن ثم التأكيد عليه في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 في الفقرة السابعة من المادة 12، وما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة 12 من اتفاقية فينا 1988 في استجابة لمتطلبات الواقع العملي لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الدول، وجرائم الاتجا ر غير المشروع من المخدرات ، في ضوء اتجاه العديد من الجماعات الإجرامية المنظمة إلى استغلال قرينة البراءة والمتمعن فيها لتفادي الوقوع تحت طائلة القانون(6).

ومع ظهور أنماط جديدة من الجرائم لاسيما جرائم تبييض الأموال، ثم تجاوز الإطار التقليدي لقرينة البراءة، ولم تترك جهة الإدعاء إقامة الدليل التي تيقن بأن الأموال متأتية من مصادر أو أنشطة غير مشروعة حظرها القانون، لما يتطلبه ذلك من جديد وما يستغرقه من وقت وإمكانات مادية قد لا تمتلكها أجهزة العدالة الجنائية مما يترتب عليه إفلات الجناة من المتابعة الجنائية وتوقيع العقاب.

1-طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 04- 12"يجوز للمجالس القضائية للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس جناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية ."

2-نص المادة 592 من لأمر رقم 66-156 لسنة 1966 المعدل والمتمم.

3-تقابل المادة 603 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة التاسعة الفقرة الثالثة من قانون غسيل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2004 والتي تنص"لا يجوز تطبيق قاعدة وقف التنفيذ الحكم الجنائي بالنسبة لتنظيم جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب."

4-محمود جيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العبرقية، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة 1998، ص 67، ومحمد عبد الله حسني العاقل، المرجع السابق، ص309.

5-محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1988، ص111.

6-محمد شريف بسيوي، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها، ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا ، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة 2004، ص121.

وعلى هذا الأساس نجد أن العديد من التشريعات انتهجت سياسة قلب عبئ الإثبات في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الدول وجريمة تبييض الأموال كصورة لها، بهدف التركيز على مصادر الثورة ومدى شرعيتها، للضغط على المنظمات الإجرامية بهدف حرمانها من قوتها ومن الطاقة التي تساعد على الاستمرار والمواجهة، وذلك لقدرة المنظمات الإجرامية على تثبيت الأدلة بأسلوب مدروس يؤمن لها الحماية القانونية، مثل المشرع المصري الذي أجاز نقل عبئ الإثبات على المتهم وذلك من خلال الجرائم الدالة على ذلك(1)، والمشرع الفرنسي لمواجهة جرائم غسل الأموال والمقدرات من خلال نقل وقلب عبئ الإثبات(2).

وعليه يتبين أن السياسة التشريعية تتجه إلى قلب عبئ الإثبات في الجريمة المنظمة عبر الدول بصورها المختلفة لاسيما جرائم تبييض الأموال دون تأثرها بآراء بعض الفقهاء الذي يتطلب الإدانة توافر وقائع معينة لم يستطيع المتهم دحضها وإثبات عكسها، مناقضا لافتراض براءته من التهمة الموجهة اليه بكل وقائعها وعناصرها، وأن الأصل في القرائن القانونية جواز إثبات عكسها، بخلاف الاتجاه الفقهي الذي يكتفي ثروته ونقل عبئ الإثبات إليه لنفي ذلك الاشتباه، وأن ذلك لا ينطوي على مساس بقرينة البراءة، أن المشتبه فيه الحق في منحه الفرصة لإثبات شرعية أمواله بعد توقيع الحجز عليه وقبل مصادرتها(3).

وبالتالي فإن الاتجاه الفقهي المنادي بنقل عبئ الإثبات والقوانين التي أقرت ذلك وتغليب المصلحة العامة على مصالح الأفراد، نتيجة إفلاس العدالة الجنائية في تحقيق أهدافها، وتفاقم خطر الإجرام وتنوع مظاهره وصوره مما جعل يمثل الجريمة المنظمة عبر الدول بوصفها أحد هياكل الدول الأساسية، فمن ناحية يقال بوجود دولة رسمية وأخرى غير رسمية تحركها أيدي المنظمات الإجرامية التي تغلغلت في كافة حالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية(4).

وبالإضافة إلى ذلك صعوبة الإثبات والثغرات القانونية خاصة الإجراءات منها التي يستغلها الجناة من أعضاء المنظمات الإجرامية للإفلات من العقاب، وحقيق أهدافهم والشرب إلى المشروعات الاقتصادية سواء على النطاق الدولي أو الداخلي، الأمر الذي استدعت إليه التشريعات الخروج على القواعد العامة لصالح العدالة، ولتحقيق مواجهة هذا اخطر يتعين على كل التشريعات الإسراع إلى تحديث قوانينها تماشيا مع طبيعة هذه الجريمة ملا تتسم به من الطابع الدولي واتساع نشاطها على كامل النطاق العالمي.

ومهما يكن نرى إذا كان الخروج على مبدأ الأصل في المتهم البراءة، ونقل عبئ الإثبات قد أصبح ضرورة ملحة لمكافحة جرائم تبييض الأموال في ضوء تتسم به من طابع دولي، وتوقي معقد، فإنه يتعين الحرص الشديد لدى تطبيق هذا الاستثناء، وأن يتم تطبيقه في إطار من المواءمة بين الشرعية الإجرائية والتي تفترض أن الأصل العام في المتهم هو البراءة، والتأكد من توافر وقائع معينة تنشأ بها قرينة تدل على عكس هذه البراءة.

فبعدما تكلمنا عن بعض الأحكام والقواعد الاستثنائية جريمة تبييض الأموال في ظل الوثائق الدولية والتشريعات الداخلية فنحاول أن نعرض في المطلب الموالي العقوبات المقرة للبنك كشخص معنوي في ظل النصوص الدولي وبعض التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي

نظرا للآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية المترتبة عن جرائم تبييض الأموال والجرائم الملحقة بها على الاقتصاديات الوطنية وعلى الاقتصاد الدولي بصفة عامة، وإدراكا من المجتمع الدولي لتلك الآثار ، فقد أدلت الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، اهتماما بالغا من أجل ا لحد من هذه الجرائم والعقاب عليها، وذلك من خلال وضع طائفة متنوعة من العقوبات الجنائية.

كما أنه حرصت الاتفاقيات الدولية على تقرير عدد العقوبات الجنائية التي تتلاءم مع الشخص المعنوي ، سواء كانت الجزاءات ماسة بوجود ذلك الشخص أو حياته ذاتها، أو ماسة بذمته المالية مباشرة أو بنشاطه المهني أو الاقتصادي ، أو كانت من الجزاءات التشهير يتي الماسة بسمعته خاصة مع تزايد العديد من المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية.

وبما أن البنوك والمصارف المختلفة تلعب دورا بارزا في عمليات تبييض الأموال، فقد ارتأت الاتفاقيات الدولية دعوة دول الأطراف إلى سن سياسة تشريعية حول دون ارتكاب هذه الأفعال ابتداء أو اكتشاف ووضع عقوبات جنائية ضد فاعليتها، وإلى إخضاعها كل من ساهم في تسهيل ارتكاب هذه الأفعال للعدالة الجنائية ، وعليه سنحاول دراسة في هذا المطلب الثاني تلك العقوبات وأنواعها سواء من خلال نصوص الوثائق الدولية (الفرع الأول) ،ثم العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في القانون الجزائري (الفرع الثاني)،ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي (الفرع الثالث).

1-محمد شريف بسيوي، المرجع السابق، ص122.

2-محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص112.

3-محمد عبد الله حسني العاقل، المرجع السابق، ص676.

4-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص224، جلا وفاء محمدين،المرجع السابق، ص61، وعادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 211، ومصطفى طاهر، المرجع السابق، ص288.

الفرع الأول: نصوص الوثائق الدولية

تعتبر الوثائق الدولية النواة الأولى في إقرار العقوبة بالنسبة للبنوك كأشخاص معنوية، وهذا من أجل منع استخدام النظام المصري والمؤسسات المالية أغراض تبييض الأموال، لذا سنبني العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في الوثائق الدولية (أولا)،ثم العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في التشريعات المقارنة (ثانيا)، بالإضافة إلى العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في التشريعات العربية (ثالثا).

أولا: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في الوثائق الدولية

تنشأ المسؤولية الجنائية للبنوك في مرحلة ممارستها لنشاطها في عدة أوجه خاصة عند قبوله الأموال، وإن كان الشخص الطبيعي هو حور القانون الجنائي إلا أنه مع اتساع دائرة الأشخاص الاعتبارية في العصر الحديث، أصبحت تلك الأشخاص مصدر خطر على أنظمة المجتمع الاقتصادية، مما اقتضى مساءلته جنائيا في نطاق حدود عن بعض الجرائم التي تقع بمناسبة مزاولة نشاطه، لذا سنلقي الضوء على أنواع العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في ظل الوثائق الدولية

1-الجزاءات المقررة في التشريع النموذجيللأمم المتحدة 1995:

عنيت الاتفاقيات بتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية بصدد جريمة تبييض الأموال على نحو ما ذكرنا سالفا، وإن كان التشريع النموذجي بعد في مقدمة الوثائق والذي يعزز على اشتماله على عدد من العقوبات التي يمكن إنزالها بالشخص المعنوي الذي يتورط في ارتكاب هذه الجريمة أو يشارك في ارتكابها.

وقد تباينت وتنوعت العقوبات ما بين المنع من ممارسة النشاط المهني إذا كانت ماسة بالنشاط المهني أو الاقتصادي للشخص المعنوي أو الإغلاق ونشر ا لحكم الصادر ضده أو الغرامة، لذلك نصت المادة 24 من التشريع "دون مساس بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة أو تواطئوا عليها، تعاقب الأشخاص الاعتبارية (باستثناء الدولة) التي ترتكب جريمة تبييض الأموال، أو بإحدى الجرائم المرتبطة بها في المادة التي تنص على تلك الجريمة " (1)، كما أجازت نفس المادة الحكم على الشخص المعنوي ، علاوة على عقوبة الغرامة، بثلاث عقوبات تكميلية أو بإحداها (2).

كما نص التشريع على عقوبات تأديبية للشخص الاعتبارية في جريمة غسل الأموال، وذلك في حال عدم مراعاتهم لبعض الالتزامات والضوابط التي يتعين عليهم التقيد بمقتضى هذا التشريع(3)، وبعض العقوبات الأخرى(4).

2-العقوبات المقررة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام1999

نصت المادة 5 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أن "

أ-تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذ قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيري هذا الكيان، بصفته هذه بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة الثانية وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

1-مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص155.

2-تنص المادة 24 من تشريع من تلك العقوبات التكميلية:

أ- المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر،

ب-الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة أو المنشأة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ،

ج -نشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي في الصحف أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصالات السمعية والبصرية .

محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 2009، ص37.

3-المادة 25 من نفس التشريع النموذجي"للهيئة أو للسلطة التأديبية أن تتدخل تلقائيا باتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في اللوائح المهنية أو الإدارية، لاسيما فيما يتعلق بواجب الإبلاغ عن الشبهات المتعلقة بغسل الأموال أو عدم توخي اليقظة أو وجود قصور في تنظيم إجراءات المراقبة الداخلية بهذه المؤسسة.

4-مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص156، ومحمد عبد الله حسني العاقل، المرجع السابق، ص 568، شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص168.

من تلك العقوبات::

أ- الحرمان نهائيا أو لمدة ستة أو أكثر من مزاولة العمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أنشطة،

ب-الإغلاق النهائي لمؤسسته لمدة سنة،

ج- نشر حكم الصادر بالإدانة في الصحف أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال السمعية البصرية.

ب- حمل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم

ج- تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولية وفقا للفقرة (أ) جزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة ورادعة، وجواز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية"(1).

3-العقوبات المقررة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة سنة2000

نصت المادة العاشرة 73 من الاتفاقية على مسؤولية الهيئات والأشخاص الاعتبارية جزاءات جنائية ومدنية وإدارية نتيجة المشاركة في ارتكاب جرائم خطيرة وفقا للأفعال المجرمة في المواد(5، 6، 8، 23)من الاتفاقية (2).

4-العقوبات المقررة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد2003

أوجبت المادة 26 من الاتفاقية على الشخصيات الاعتبارية عقوبات فعالة ورادعة، وعليه فإن الشخص المعنوي يمكن أن يتعرض للعقوبات نفسها التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي، وذلك عن طريق التقرير العقابي الذي يتطلب اتخاذ معاملة ملائمة بالنظر إلى الشخص الطبيعي، تقابلها تجاه الشخص الاعتبارية عقوبة الحل أو الإغلاق ، كما لا خلاف بشأن عقوبة الغرامة أو عقوبة المصادرة أو تثير الحكم بالإدانة، حيث لم يعد ينظر إلى الشخص الاعتباري بأنه حقيقة وهمية بل أصبح حقيقة قانونية يتحمل الالتزامات بإرادته المستقلة ويكتسب الحقوق، وهو كذلك حقيقة إجرامية لتصور ارتكاب أفعال تخالف القانون(3).

ثانيا: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في التشريع المقارن

أقرت مختلف التشريعات عقوبات متنوعة متعلقة بالأشخاص المعنوية، بالرغم أنها تختلف فيما بينها خلال عقوبات معينة، فالمشرع الفرنسي نص عليها في المادة 09/131 على عقوبة حل الشخص المعنوي ، وأقرها قبل ذلك في مشروع قانون العقوبات الذي وضع نفسه سنة 1934 في المادة 98، وجاء تقرير هذه العقوبة على أهنا أصلية في جميع الأحوال، بيد أن المشرع الفرنسي تقديرا منه لقسوة هذه العقوبة وخطورتها على حياة الشخص المعنوي ، لم يوجب على القاضي الحكم بها في أي حالة تطرح عليه، بل اعتبر النطق بها جوازيا للقاضي، إذ رخص له سلطة تقديرية في صدد الحكم بها من عدمه(4).

وينقد بعض الفقهاء ذلك منقولة أن الاستناد إلى عدم مشروعية الهدف لإجازة حل الشخص المعنوي مسألة وإن كانت تبدو بسيطة نظريا، فإنها تضع القاضي في دائرة من الصعوبات عند التطبيق العملي، ذلك أن الهدف من إنشاء الشخص المعنوي حدد سلفا ولا يتصور أن يعلن أن هدفه ارتكاب الجرائم، إذن الطبيعي أن يعلن هدفا مشروعا ومؤدى ذلك عدم اعتماد القاضي على الهدف المعلن أو انخداعه به لتقرير مدى استحقاق الشخص المعنوي عقوبة الحل من عدمه وضرورة اتجاهه للبحث عن الهدف الحقيقي غير المعلن(5).

كما أنه لا يكفي توافر شرطين المنصوص عليها في المادة (9/131) وهما حالة إنشاء الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الإجرامية وتحول الشخص المعنوي عن هدفه المشروع إلى ارتكاب الجرائم، بل أضاف شرط آخر وهو أن تكون الجريمة التي يهدف الشخص المعنوي إلى ارتكابها هي جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة خمس سنوات فإذا كانت أقل من تلك المدة فلا يمكن للقاضي تطبق عقوبة الحل(6).

1-محمد عبد الله حسني العاقل، المرجع السابق، ص569.

2-نصت المادة 10 من اتفاقية باليرمو سنة " :2000 تعتمد كل دولة ما قد يلزم من تدابير لما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة والأفعال المجرمة وفقا (للمواد 5،6، 8، 23) ، من هذه الاتفاقية : - رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يجوز أن تكون مسؤوليته للهيئات الاعتبارية جنائية، مدنية، إدارية، لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم، - تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم بالمسؤولية وفقا لهذه المادة جزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومناسبة ورادعة بما في ذلك الجزاءات النقدية."

3-عادل محمد أحمد السيوي، المرجع السابق، ص 80، ومحمد علي سويلم، ، المرجع السابق، ص .339، والمادة26 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد (الفقرة ب، ج، د).

4-حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 532، وأحمد محمد قايد، المرجع السابق، ص391.

«La dissolution emportera interdiction de continuer l'activité sociale même sous un autre nom et avec d'autres directeurs au administrateurs à peine contre les contrevenants d'une amende de 1000 à 1000 francs et d'un emprisonnements qui ne pourra être inférieur a 3 mois ni être supérieur à un an: elle entrain des la liquidation des biens de la personne juridique».

5-عمر سالم، المرجع السابق، ص 60، أحمد محمد قايد، المرجع السابق، ص392.

تتضمن قانون العقوبات الفرنسي التي تتلاءم مع الشخص المعنوي العقوبات الماسة بالوجود الشخص المعنوي (عقوبة الحل) والعقوبات الماسة بالذمة الشخص المعنوي (الغرامة والمصادرة) ، وعقوبة الوضع تحت الإشراف القضائي وعقوبة الإبعاد من السوق العام (المنع من إصدار الشبكات أو بطاقات الائتمان)، وعقوبة ماسة بالسمعة الشخص المعنوي(نشر الأحكام) خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص292.

7-محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص 64، وشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص58. والمادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 131-38من نفس القانون.

ثالثا: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في التشريعات العربية

إن المشرع المصري لم ينص على عقوبة احل بشأن جرائم تبييض الأموال، ويرجع ذلك أن فكرة المسؤولية للشخص الاعتبارية مل تصل إلى مرحلة النضج التام في القانون المصري، لذا نجده اعتمد في المادة 16 الفقرة الأولى من القانون 80 لسنة 2002، توقيع عقوبة على المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي ، بينما أوردت الفقرة الثانية إمكان توقيع العقوبات المالية والتضمينات المدنية على الشخص الاعتبارية وممثله القانوني(1).

وتجدر الإشارة أن المشرع المصري لم يأخذ كقاعدة عامة مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا، بل أخذ بها بصورة استثنائية بمسؤولية الشخص المعنوي بطريقة غير مباشرة في جرائم معينة، والتي ترتكب بواسطة أحد العاملين لديه أو باسمه، وأهم العقوبات التي جاء به المشرع المصري هي الغرامة التي تتمثل في إلزام الشخص الاعتبارية بأن يؤدي إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم وهي عقوبة تركز عليها جميع التشريعات الحديثة لتفعيل مسؤولية الشخص الاعتبارية(2).

ومن خلال نص الفقرة الأولى من المادة 16 من قانون مكافحة غسل الأموال يشترط لمعاقبة المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي توفر شرطان هما أن تكون الجريمة قد وقعت بسبب إخلال المتهم بواجباته الوظيفية، وأن يثبت علم المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بالجريمة التي وقعت، ويجب أن تثير أن عقوبة الحل لم يقررها في قانون مكافحة تبييض الأموال وقررها في جرائم أخرى(3).

بجانب عقوبة الغرامة آخر عقوبة المصادرة التي ركز عليها المشرع المصري بالنسبة للجرائم الإرهابية بموجب المادتان 88 مكرر ب والمادة 89 هـ "مصادرة كافة الأموال المتحصلة من الجريمة وأملاك المحكوم عليه، إذا ما توافرت القرائن على استخدامها بوصفها موارد للصرف على التنظيمات غير المشروعة، فضلا عن مصادرة الأموال والأمتعة والأوراق والأدوات التي استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو ضبطت في أي من الأمكنة المخصصة لالتقاء التنظيمات غير المشروعة أو فروعها"(4).

وأجاز المشرع اللبناني في المادة (211)على ضرورة اتخاذ التدابير الاحترازية العينية في مواجهة الشخص المعنوي إذا ثبت أنه يشكل خطورة على المجتمع ووفقا كذلك لنص المادة 73 من القانون فإن تدابري الاحترازية العينية هي: المصادرة العينية، الكفالة الاحتياطية، إقفال المحل، وقف الهيئة العضوية عن العمل أو حلها، وتنص المادة 108 عقوبات اللبناني على "يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة معنوية، ما خال الإدارات العامة، إذا اقترف مديرها أو أعضاء إدارتها أ ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتين حبس على الأقل"(5).

وتضيف المادة (109) عقوبات اللبناني على أنه "يمكن حل الهيئات المذكورة التي أشارت التي ها المادة السابقة - إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية - إذا كانت الغاية في تأسيسها مخالفة للشرائع أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغاية – إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل - إذا كانت وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات"، وعليه فإن العقوبات التي أقرها المشرع اللبناني هي الغرامة والمصادرة ونشر احكم فقط، إضافة إلى بعض التدابير الاحترازية الأخرى مثل الكفالة الاحتياطية، إقفال المحل، وقف الهيئة العضوية عن العمل أو حلها، إذا توفرت الشروط المقررة لذلك(6).

ونلاحظ أن المشرع السوري نقل حرفيا المادة 109 من قانون العقوبات اللبناني بموجب المادة 108 من قانون مكافحة غسيل الأموال وكذلك المادة 108 بخصوص الشروط والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وكذلك المشرع الأردني نفس النص في المادة 37 العقوبات الأردني على أنهم متطابقة ما عدا عقوبة نشر الحكم والتي لم يقررها المشرع الأردني على خلا ف التشريع اللبناني والسوري.

1-محمد عبد الله حسني العاقل، المرجع السابق، ص580.

2-تلتزم الإشارة أن المشرع المصري قرر عقوبة إضافية بموجب المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال(غرامة إضافية) نصت على أنه "أو غرامة إضافية تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى غير الحسن النية"، وتضمنت القوانين الجنائية الأخرى في جرائم أخرى مساءلة الشخص المعنوي ومنها: أ- المادة 58 من قانون رقم 95 سنة 1945 الخاص بشؤون التموين التي نصت "تكون الشركات والجمعيات والهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف ، ب- المادة 11 من قانون رقم 38 لسنة 1994 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي "يكون مسؤول عن الجريمة حالة وقوعها من شخص اعتباريا أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام أو الوحدة مع مسؤوليته التضامنية معه في العقوبات المالية التي يحكم بها". ج- المادة 2-533 من قانون التجارة رقم 17 سنة 1999 "يكون البنك مسؤولا مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها"، د-المادة 86 من القانون رقم 1 لسنة 2003 قانون الاتصالات "يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارية بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لهذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة ، ويكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما حكم به من عقوبات مالية وتعويضات."

3-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص149.

4-حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص369.

5-محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص 73، شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص165.

6-إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص96.

أما المشرع العراقي في المادة 80 قانون رقم 111 لسنة 1969 والمشرع الإماراتي بموجب المادة 65 من قانون رقم 03 لسنة 1987 بخصوص العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي لم يقرا عقوبة حل الشخص المعنوي ونصوصها متطابقة، فيما عدا مقدار الغرامة التي يجب الحكم بها في حالة ما إذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة، وتم استبدالها بالغرامة، حيث حدد التشريع الإماراتي هذه الغرامة بأن لا يزيد حدها الأقصى عن خمسين ألف درهم، ولم يحدد التشريع العراقي مقدارها تاركا تقديرها للأحكام القانونية المقررة(1).

أما المشرع الكويتي لم يكن ينص على مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في قانون رقم 16 لسنة 1960 حتى صدور قانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، ورصد عقوبات متنوعة سواء الماسة بالوجود الشخص المعنوي أو الماسة بالذمة المالية (الغرامة والمصادرة(أو الماسة بالسمعة ونشر الأحكام(2).

أما المشرع المغربي في الفقرة الثانية من الفصل 5-574 والفصل 3-574 من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بمكافحة غسيل الأموال، فقد أورد مجموعة من العقوبات سواء المتعلقة بوجود الشخص المعنوي ، أو بالذمة المالية أو بالسمعة، فقرر عقوبة الحل في الفقرة الثانية من الفصل 3-574 ضمن العقوبات التكميلية والجوازية ويترتب على ذلك تصفية أملاكه ومنعه من مواصلة نشاطه ولو تحت اسم آخر وبواسطة مسيرين آخرين، وجعل هذه العقوبة جوازية على غرار معظم التشريعات، أما عقوبة الغرامة والمصادرة فتضمنتها الفقرة الثانية من الفصل(5- 574)"على أنه يعاقب الأشخاص المعنوية بغرامة تتراوح ما بين 5000.000.00 درهم إلى. 3000.000.00 درهم خلا ف الأشخاص الطبيعيين الذين يقل مبلغ الغرامة المحكوم به عليهم ويرجع ذلك الاختلاف إلى طبيعة الشخص المعنوي وإلى دور العقوبة المالية في ردعه من خلال مساسه بقدرته المالية على تسيري نشاطه وكذا على استمرار يته(3).

وقد نص قانون العقوبات السوداني الذي بدأ العمل به منذ أول سبتمبر 1925 في المادة التاسعة منه على "كلمة شخص تشمل أي شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أو لم تكن كذلك"، أما قانون العقوبات القطري رقم 14 لسنة 1971 فقد نصت المادة الثالثة "كلمة شخص تشمل أي شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أو لم تكن كذلك"(4).

ويلاحظ هنا أن نص المادة التاسعة من قانون العقوبات السوداني ونص المادة 14 من قانون العقوبات القطري، متماثلتان ومتقابلان ما قرره المشرع الانجليزي بقانون التفسير الصادر عام 1989، ولم يحدد التشريع السوداني والقطري الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا ولا الجرائم التي تسأل عنها و لا العقوبات التي توقع عليها، مما يدل على أن هذه الأشخاص جميعها تسأل شأنها شأن الشخص الطبيعي عن جميع الجرائم وتوقع عليها العقوبات المقررة قانونا(5).

1-العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي

تعد عقوبة ا لحل من العقوبات الماسة بحياة وجود الشخص المعنوي ، إذ يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بصورة كلية، فحل الشخص المعنوي يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي(6)، ونظرا لخطورتها فقد جعلها المشرع عقوبة جوازية بحيث إعمالها لابد من توافر عدد من الضوابط وهي، قيام الشخص المعنوي بارتكاب وقائع إجرامية، حيث يكون الهدف الأساسي من إنشائه هو ارتكاب الجرائم (شركات الواجهة أو الصورية)ثم ضابط آخر المتمثل في تحول مسار الشخص المعنوي عن هدفه المشروع إلى ارتكاب الجرائم ، واستلزم المشرع

1-حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص370.

2-محمد عبد الرحمن بوزيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002، مجلة الحقوق، العدد الثالث، جامعة الكويت، سنة 2003، ص13.

3-عبد الحفيظ بلقاضي، جريمة غسل الأموال وحدود آليات مكافحتها على ضوء القانون المغربي والمقارن، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وحدة التكوين والبحث، قانون التجارة والأعمال"، جامعة محمد الخامس، السوسي، الرباط، سنة 2012، ص336.

4-محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص83.

5-محمد عبد القادر العبودي، المرجع نفسه، ص84.

6-حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية أشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 531، و محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال ولآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 181، وشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 141، وزينب سالم، المرجع السابق، ص .127 وفي إطار هذا المعنى يقول الأستاذ راديسلو أنه"فضلا عن العقوبات المالية فإن هناك عقوبات أخرى يمكن توقيعها على الشخص المعنوي في الجرائم الخطيرة فإنه يمكن توقيع عقوبة الحل والتي تعادل عقوبة الإعدام ". ويعبر عنها الأستاذ مانيول "أنه من الممكن أن حل عقوبة الإعدام الاقتصادي La peine de mort économiques محل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي."

الجزائري أن تكون الجريمة التي يهدف الشخص المعنوي إلى ارتكابها هي جناية أو جنحة، وهو ما يعني استبعاد عقوبة الحل إذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة(1).

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة "حل الشخص المعنوي " كجزاء تكميلي في الفقرة الخامسة من المادة التاسعة 09 من القانون رقم 05/89 المؤرخ في 25 أفريل 1989 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري ، غير أنه في تعديل 2004/11/10 جعل عقوبة الحل عقوبة أصلية في المادة 18 مكرر(2) رغم إبقاء النص السابق كعقوبة تكميلية لكنه تدارك في الأخير حسب تعديل 2006/12/20 حيث عدل المادة 18 مكرر وجعلها عقوبة تكميلية، ولقد أجاز المشرع الجزائري جهة القضائية بأن حكم على البنك كشخص معنوي بالحل إذا ارتكب جريمة تبييض الأموال وفق المادة 389 مكرر 1، والمادة 389 مكرر 2(3).

ولتطبيق عقوبة حل الشخص المعنوي في التشريع الجزائري إضافة إلى الشرطين السابقين، أضاف شرط آخر وهو ضرورة أن يرتكب الشخص المعنوي جناية أو جنحة كما ذكرنا سابقا، وكانت عقوبة الحل أو الإغلاق منصوص عليها كتدابير أمن وبعد إلغاء المادة 26 من قانون العقوبات بموجب القانون 06-25 أدرجها المشرع بموجب نفس القانون تحت العقوبات التكميلية المادة 09 من قانون العقوبات والإغلاق قد يكون نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تزيد عن 05 سنوات وترتب عليه منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته(4).

وعليه فإن جرد ثبوت إنشاء الشخص المعنوي لارتكاب وقائع إجرامية يكفي في حد ذاته النطق بعقوبة الحل ولو لم يمارس ذلك الشخص نشاطه الإجرامي المستهدف، وهذا الانتفاء وجه إلى القانون الفرنسي في نص المادة 9/131 أنه غامض وعدم استناده إلى معايير واضحة، إذ يمكن للمشرع الفرنسي تعديل النص والاكتفاء بمعيار الممارسة الفعلية لنشاط غير مشروع على درجة محددة من الجسامة لإمكان الحكم بعقوبة الحل(5).

كما أن المشرع الجزائري لما جعل عقوبة حل الشخص المعنوي عقوبة جوازية وليست وجوبية على غرار مختلف التشريعات الأخرى، كون هذه العقوبة تتعارض مع المصلحة العامة للمجتمع سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، وإن في تطبيقها يؤدي إلى تدمير المجتمع ولذا يرى جانب من الفقه استبعاد عقوبة الحل أو الإغلاق كونها خطيرة وتؤدي إلى القضاء على الأمن الاقتصادي والإضرار بالأفراد مما تكون نتيجته في النهاية تدمر المجتمع، ذلك أن تلك الأشخاص المعنوية منوط بها أصلا تحقيق المصلحة العامة في كافة المجالات فهي تمثل عماد الحياة داخل المجتمع ومنها ما يؤدي خدمات هامة للجمهور، ومن غير المنطقي تفادي خطر معين بخطر أشد جسامة منه(6).

ومن الناحية العملية فإن القضاء الجزائري حريصا جدا في تطبيق هذه العقوبة وتوخي الحذر في إعمال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وانتهاج منهج المرحلة في التحقيق، حصره مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في الجرائم التي يرتكبها ممثلوه الشرعيون دون سواهم

ولكن إذا كانت نية المشرع هي قمع الأفعال التي ترتكبها التجمعات والشركات التجارية على وجه الخصوص، متسترة وراء الشخص المعنوي، فإن ربط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا يشترط ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه الشرعيين لا يحقق هذا الغرض بل بالعكس يمكن الكثير الإفلات من المساءلة(7).

2-الجزاءات المقررة للبنك الماسة بالذمة المالية

في التشريع الجزائري تعد العقوبات المالية من أهم العقوبات التي تناسب الطبيعة الخاصة للأشخاص المعنوية،وتأكيدا على هذا المعنى يقرر الأستاذ "مانيول" "أن العقوبات المالية لا تنهض بالنسبة لها أي مشكلات إذ يمكن تطبيقها جميعا على الشخص المعنوي بل وليس ثمة ما حول دون استبدال العقوبات المالية بالعقوبات السالبة لحرية حسبما كانت تنص المادة 3/116 من مشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1934(8).

1-أحمد محمد قايد، المرجع السابق، ص391، وعمر سالم، المرجع السابق، ص 59، تنص المادة 18 مكرر فقرة الأولى من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح.." استثنى المشرع المخالفة التي ترتكب من الشخص المعنوي.

2-سالم زينب، المرجع السابق، ص127.

تنص المادة 18 مكرر من نفس القانون الفقرة الثانية أ على "...حل الشخص المعنوي...".

3- المادة 389 مكرر من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10.

4-قدور علي، المرجع السابق، ص115.

5-حسام عبد المجيد يوسف جادو ، المرجع السابق، ص 535، وعمر سالم، المرجع السابق، ص19.

6-سليم صمودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص61.

7-أحسن بوسقيعة، تعليق على القرار رقم 6113327 الصادر بتاريخ 2011/04/28 عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، جلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2011، ص298.

8-شريف سيد كامل، ص141، عمر سالم، المرجع السابق، ص58.

كما أنه يعد المال أهم أهداف البنك وأخطر وسائله لارتكاب أنشطته الجنائية ، فهو الغاية التي تدفعه لمخالفة القانون، ولهذا حق أن يكون المال محلا للعقاب لاعتباره مكسبا غير مشروع، وصولا لردع فعال ومؤثر، كما أن الجزاءات الماسة بالذمة المالية للبنك من أنسب الجزاءات(1).

وتتميز العقوبات المالية المقررة للبنك والأشخاص المعنوية بعدة مزايا هامة نذكر منها:

إن العقوبات المالية تلاءم طبيعة الشخص المعنوي ، ذلك أنها تتقطع من ذمته المالية وتعد تلك الذمة مستقلة وخاصة بالشخص المعنوي دون سواه وإذ ليست ملكيتها مشتركة أو جماعية، لذلك قيل حق أن العقوبات المالية هي أنسب وسيلة مكافحة ضد الجرائم الجماعية.

إن هذه العقوبات فعالة ومؤثرة، وحقق أثرها في ردع الجاني، وتؤدي إلى تعجيز الشخص المعنوي عن الاستمرارية في نشاطه وتوقفه عن مباشرته، إذا استغرقت العقوبة كل أو غالبية إمكانياته المالية.

وتتميز العقوبات المالية أيضا بالمرونة والقابلية للتجزئة ومؤدى ذلك أهنا تسمح للقاضي بإمكانية تفريد العقوبة على النحو الذي يتناسب مع درجة جسامة الجريمة ، والظروف المحيطة بها.

كما أن هذه العقوبات المالية حقق منفعة للدولة بزيادة دخل الدولة وتعود على المجتمع بالنفع والفائدة خلاف عقوبة الحل التي تحمل الدولة أعباء وتكاليف مالية ضخمة(2).

وقد أورد المشرع الجزائري هذه الجزاءات في مواد الجنايات والجنح والمخالفات وجعل مقدار الغرامة المقررة للبنك كشخص معنوي مرتفعة جدا مقارنة بالشخص الطبيعي، حيث حدد المشرع الحد الأقصى لهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي بخمسة أضعاف احد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي وهذا وفقا للمادة 18 مكرر 1 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في2006/12/20 (3).

وأضاف المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 2 من نفس القانون بأنه عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي طبقا أحكام المادة 51 مكرر، فإن احد الأقصى للعقوبة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة فيما خص البنك كشخص معنوي كالأتي:

-000 2000.دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

-000. 1000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

-000. 500دج بالنسبة للجنحة(4).

ولقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالغرامة إذا ارتكب جريمة تبييض الأموال، وهذه الغرامة لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 مقدار الغرامة في هذه المادة هو 1.000.000 دج والمادة 389 مكرر 2 مقدار هذه الغرامة في هذه المادة 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج من هذا القانون.

كما عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالغرامة إذا أخل بالالتزامات الوقاية من تبييض الأموال، وهذه الغرامة يجب أن لا تقل عن 1.000.000 دج ولا تتجاوز 5.000.000 دج وذلك عند ارتكاب أحد الجرائم التالية المنصوص عليها في هذا القانون.

-جريمة مخالفة الالتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها.

-جريمة مخالفة الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم قبل فتح الحساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى.

-جريمة مخالفة الالتزام بإثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين بنفس الشروط المقررة في المادة 7من نفس القانون.

-جريمة مخالفة الالتزام بالاستعلام عن هوية الأمر بالعملية الحقيقي في حالة الشك من أن الزبون لا يتصرف في حسابه الخاص، ومخالفة الالتزام بالاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وحلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين في حالة ما إذا تمت العملية في ظروف غير عادية أو معقدة

1-زينب سالم، المرجع السابق، ص 127، أحمد محمد قايد، المرجع السابق، ص 404، وحمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص65.

2-حسام عبد المجيد يوسف جادو، ، المرجع السابق، ص 580، ومحمد عبد الله حسني العاقل، المرجع السابق، ص 580، وحمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص370.

3-المادة 18 مكرر الفقرة الثانية من قانون رقم 04-15 المؤرخ في .2004/11/10

4-المادة 15 مكرر 2 من قانون رقم 06- 23 المؤرخ في 2006/12/20 وكذلك يمكن التصريح لقيام المسؤولية الجزائية للبنك عن الجريمة المذكورة أعلاه وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

-جريمة مخالفة الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بزبائن البنك وعناوينهم وكذلك الوثائق المتعلق ة بالعمليات التي أجراها الزبائن وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل(1).

كما أن نجد أن المشرع الجزائري قرر عقوبة الشخص المعنوي في قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 دون تصنيفها وأحالها إلى القواعد المقررة في قانون العقوبات (2)، أما في قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحرك رؤوس الأموال من وإلى الخارج أقر عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، عندما يرتكب الجرائم أو إحداها المقررة في المادة الأولى والثانية من هذا القانون(3).

وعليه فإن المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات أقر عقوبة الغرامة وشدد فيها سبب ظروف التشديد المقررة في المادة 698 مكرر 3 المشار اليها سابقا، وحسب الظروف البسيطة في المادة 389 مكرر 1 والعلة في ذلك تحقيق الردع العام والخاص لتلك المؤسسات المالية.

3-العقوبات الماسة بالنشاط المهني للبنك كشخص معنوي

إذا كانت عقوبة احل تصيب الشخص المعنوي في حياته ب ما يعني إنهاءها وكانت عقوبة الغرامة والمصادرة تنصرف مباشرة إلى الذمة المالية لهذا الكائن تنقص منها، فإن هناك مجموعة أخرى من العقوبات بالغة الأثر في إلزام الشخص المعنوي باحترام القوانين وتتفق هذه العقوبات في أنها تؤثر سلبا على النشاط المهني الذي يمارسه الشخص المعنوي(4).

وقد تقررت هذه العقوبات في التشريعات المختلفة التي أخذت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية سواء كقاعدة عامة أو بصورة استثنائية، بيد أنه قلما يتضمن تشريع الدولة الواحدة كل هذه العقوبات، وإن كانت غالبية التشريعات حوي معظمها، فهذه العقوبة تصيب الشخص المعنوي في مجال نشاطه الذي ارتكب الجريمة بمناسبته، كما أنها تتضمن معني الوقاية لأنها تجرده من الأسباب التي تهيئ له ارتكابها وتعد الجزاءات الماسة بنشاط البنك من أكثر العقوبات المقررة للبنك تطبيقا وذلك لسهولة تطبيقها وضمان تنفيذها(5).

وحظر مزاولة النشاط أو الحرمان من تلك المزاولة هو جزاء بتعين أو تكميلي مقرر وفقا للقانون منذ وقت بعيد، ويقصد به منع المحكوم عليه، بصفة دائمة أو لفترة محددة من ممارسة النشاط الذي ارتكبت في صدده الجريمة، ويطبق حظر المزاولة على نشاط سواء كان هذا النشاط مهنيا أو فنيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا

وقد أورد المشرع الجزائري هذه الجزاءات في مواد الجنايات والجنح وتتمثل هذه الجزاءات في:

الغلق: ويقصد بهذه العقوبة منع البنك من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه بالإغلاق ولقد نص المشرع الجزائري على غلق البنك كتدبير أمن عيني المادة 20 من القانون رقم 89-05 المؤرخ في 25 أفريل 1989 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ثم نص عليها في تعديل 2004/11/10 كعقوبة أصلية وذلك في المادة 18 مكرر، وفي التعديل الأخير المؤرخ في 2006/12/20 نص عليها كعقوبة تكميلية في المادة 9 وأكدتها المادة 18 مكرر ولقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالغلق في جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض(6).

ونص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بقولها "المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة خمس سنوات(7) ولقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالمنع من ممارسة نشاطه في جريمة مخالفة

1-زينب سالم، المرجع السابق، ص129.

2-المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة رقم 06-01 للمؤرخ في 2006/02/20 "يكون الشخص الاعتبارية مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لقواعد المقررة في قانون العقوبات" .

3-المادة الخامسة من أمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادة الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة حسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين "غرامة لا تقل عن أربع مرات عن قيمة حل المخالفة أو محاولة المخالفة".

الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في المادة الأولى(التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترفة بها) .

4-عمر سالم، المرجع السابق، ص 71، أحمد محمد قايد، المرجع السابق، ص395.

5-حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 562، وشريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص145.

6-المادة 18 مكرر الفقرة الثانية (ب) من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 قانون العقوبات والمادة 09 من نفس القانون الفقرة السابعة (العقوبات التكميلية).

7-المادة 18 مكرر من نفس القانون الفقرة(د).

أحكام المادة 80 من القانون رقم 03-11 الصادر في 2003/08/27 المتعلق بالنقد والقرض، حيث أوجبت المادة 80 على مؤسسي البنك أو أعضاء مجلس إدارته حتى يتولوا مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة البنك أو تسييره أو تمثيله، بأي صفة كانت أو خولوا حق التوقيع عنها، أن تتوافر فيهم الشروط التي حددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة، وتتمثل هذه الشروط في:

-أن لا يكونوا قد حكم عليهم بسبب ما يأتي:

أ- جناية،

ب-اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة، حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم، الإفلاس، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، مخالفة القوانين الشركات(1)، إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات، كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، إذا حكمت عليهم من قبل جهة قضائية أجنبية حكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو اجنح المنصوص عليها في هذه المادة (2)، إذا أعلن إفلاسهم أو الحق بإفلاس أو حكم بمسؤوليتهم كعضو في شخص معنوي مفلس في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد اعتباره

كما عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في جريمة تبييض الأموال

وقد أقر كذلك المشرع الجزائري ومختلف التشريعات الأخرى بالرغم من تباينها واختلافها في إقرار تلك العقوبات، عقوبات وجزاءات أخرى سنحاول دراستها في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: العقوبات الأخرى المقررة للبنك كشخص معنوي

إن هذه العقوبات المقررة للبنك كشخصية اعتبارية ومعوية، تهدف في جملها إلى حقيق الدرع العام والخاص، خاصة إذا لاحظنا اتجاه مرتكبي جرائم تبييض الأموال إلى القنوات المصرفية والمؤسسات المالية إلى إيداع أموالهم لغير المشروعة بغرض إخفاء حقيقتها وصبها في الدورة الاقتصادي ة وعليه سنكمل في هذا الفرع الثالث العقوبات الأخرى المقررة للبنك من خلال إبراز أهمية العقوبات الماسة حرية الشخص المعنوي في التعامل (أولا) ثم العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي (ثانيا) مع إبراز العقوبات الماسة حقوق البنك الوضع تحت الحراسة(ثالثا).

أولا: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي(الحرية في التعامل)

يمكن القول أن الشخص المعنوي يتمتع بالعديد من الحريات التي تكفل له مباشرة أنشطته بالصورة التي اختارها ويراها ملائمة له ومحققة أهدافه ومصالحه، ولقد وضع التشريع المقارن قيود على هذه الحرية، فإذا كان الشخص المعنوي يتمتع بحرية التعامل مع من يشاء من الأشخاص القانونية سواء كانت أشخاصا معنوية عامة أو خاصة أو أفراد طبيعيين فإن عقوبة الإبعاد من السوق العام تتضمن حرمانه من التعامل مع أشخاص القانون العام، وبالتالي تضيف مساحة حرية في التعامل مع الأشخاص القانونية(3).

ولعل الحكمة التي أرادها المشرع من تقرير هذه العقوبة هي ما تحققه من فوائد تتمثل من جهة في تحقيق الحماية للمجتمع من مخاطر وأضرار محتملة أن تلحق به مستقبلا أو تنعكس عليه نتيجة التعامل مع شخص معنوي ثبت انتسابه في جريمة وحكم عليه بشأنها، وكذلك مؤدى هذه العقوبة حرمان الشخص المعنوي من الأرباح التي يمكن أن حصل عليها نتيجة معاملاته وصفقاته مع الأشخاص المعنوية العامة وما ينطوي على ذلك الحرمان من الأتي الم والردع والزجر(4).

وبعد إغلاق المحل أو المؤسسة من العقوبات الأصلية التي نصت عليها العديد من التشريعات، وقد يكون الإغلاق مؤقتا، وقد يكون نهائيا، وسحب الترخيص، وقد يكون إغلاق المحل من العقوبات التكميلية في بعض الأحوال المنصوص عليها في قانون العقوبات أحد التدابير الاحترازية العينية التي يترتب على توقيعها حظر مزاولة الشخص المعنوي لنشاطه إما بصورة دائمة أو مؤقتة(5).

1-سليم صمودي، المرجع السابق، ص64.

2-زينب سالم، المرجع السابق، ص113.

3-حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 581، ومحمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص65.

4-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 144، وقدور علي، المرجع السابق، ص115.

5-عمر سالم،المرجع السابق، ص 78، وأحمد محمد قايد، المرجع السابق، ص .421، شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص414.

وفي إطار سياسة المشرع الفرنسي لمكافحة الجرائم تبييض الأموال أقر عقوبة الإبعاد من السوق العام على أي شخص من الأشخاص المعنوية، إذ تطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة، وقد يكون جراء الإبعاد من السوق العام المؤبد فيستمر طبقا بالمحكوم عليه طوال حياته القانونية، وقد يكون مؤقتا فيطبق لمدة خمس سنوات أو أكثر(1).

أما مدلول هذا الجزاء وفقا لما أفصح به المشرع الجزائري في المادة 79 مكرر من القانون 39/37 هو حرمان الشخص المعنوي من التعامل أو المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام ويستوي أن يكون محل الصفقة أعمالا عقارية أو منقولة، سواء تعلقت هذه الصفقة بالقيام بعمل أو بتقديم خدمة أو مواد معينة، ويمتنع على الشخص المعنوي الذي يوقع عليه هذا الجزاء الاقتراب من أي صفقة، ف لا يجوز للشخص المعنوي المحكوم عليه التعاقد من الباطن مع شخص معنوي خاص أو عام، وإن مدة هذا الجزاء خمس سنوات على الأكثر ويكون هذا الجزاء على كافة الجرائم ضد الأموال(2).

أما عقوبة المنع من الدعوة العامة للادخار لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع بالرغم نصت عليه بعض التشريعات الأخرى كالقانون العقوبات الفرنسي الجديد ويتمثل هذا الجزاء في منع الشخص المعنوي من استثمار أو توظيف السندات أيا كانت أنواعها أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية وشركات البورصة أو أي نوع من الإعانات بهذا الصدد.

والعلة من توقيع هذا النوع من الجزاء على البنك كشخص معنوي حماية الناس من الأشخاص المعنوية الذي يثبت عدم أمانتها وعدم جدارتها بثقة أفراد المجتمع، وإن هذا الجزاء لا يسري إلا على الأعمال المستقبلية التي تلي الحكم بهذا الجزاء، وإن مدة هذا الجزاء في التشريع الفرنسي قد يكون على صنفين من الأشخاص المعنوية مما شركات المساهمة التي تتمتع بحد معين من رأس المال والشركات المدنية العاملة في مجال الاستثمار العقاري(3).

ثانيا: العقوبة الماسة بسمعة واعتبار البنك كشخص معنوي

يحقق البنك مكاسبه وأهدافه من خلال الجمهور الذي تؤثر في توجهاته ما تصنعه الدعاية والإعلان، ولذا فإن سمعة البنك واعتباره له أثر كبري على نشاطه، ومن ثمة كان حال للجزاء والنشر هو عقوبة تكميلية ينص عليها التشريعات جانب العقوبات الأصلية، ونادرا ما ترد هذه العقوبة في القانون العام بيد أن المشرع يتوسع كثيرا في الأخذ بها في نطاق قانون العقوبات الاقتصادي(4).

وتتميز عقوبة النشر بأنها شديدة التأثير والفاعلية على الجاني، وذلك أهنا تصيب المحكوم عليه في اعتباره وتمس بمكانته وتهدر الثقة فيه من قبل الجمهور الذي يرتكن إليه المحكوم عليه في التعامل لتنمية دخله أو رأسماله، ومؤدى ذلك التأثير سلبا على أنشطته ومعاملاته مستقبلا، بيان ذلك أن إذاعة خرب احكم مع ما ينطوي عليه من عقوبات من خلال وسائل الإعلام، كالصحافة والراديو والتلفزيون وغيرها، أو من خلال تعليق الحكم على واجهة المنشأة مؤداه في حالات كثيرة إحجام الجمهور عن التعامل مع المحكوم عليه وانهيار الثقة فيه وهجرته إلى غيره من الشرفاء أو بالأقل تخفيض حجم ذلك التعامل مع توخي الحذر فيه(5).

---

directement ou indirectement, a dont ,1-Art (131-34): «La peine d'exclusion des marches publies emporte l'interdiction de participer marché conclu par l'état et ses établissement publics les collectivités territoriales leur groupement et leurs établissement publics, ainsi que par les entreprises concèdes ou contrallées par les collectivités territoriales ou leurs groupement».

2-المادة 16 مكرر 2 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/02/20 التي تنص "يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير في أي صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة التي تزيد عن عشرة سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء" وكذلك المادة 177 مكرر 1 قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا: المنع لمدة خمس سنوات من مزاولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات". كذلك غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

و كذلك المادة 18 مكرر الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/02/20 وكذلك عقاب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالمنع من ممارسة نشاطه في جريمة مخالفة أحكام المادة 50 من القانون رقم 03-11 الصادر في 2003/08/27 المتعلق بالنقد والقرض .

3 -Art (131/47): «L'interdiction de faire appel public à l'épargne emporte prohibition pour le placement de titre quel qu'ils soient d'avoir établissement financier ou sociétés de bourse qu'a des procédés quel coque de publicité». recours tant à des établissements de crédit,

4-محمود حمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، سنة 1979، ص 176، ومصطفى العرجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1982، ص123.

5-حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 238، ومحمود محمود ياقوت، المرجع السابق، ص269.

ودفع بعضهم إلى القول أن التشهير قد يكون أبلغ أثرا من العقوبة الأصلية التي قد يظل تنفيذها خافيا على الجمهور الذي يتعامل معه عادة المحكوم عليه، وقد أيد جمهور الفقهاء عقوبة النشر، كما أوصى مؤتمر دوما بإدخال في قانون العقوبات، وانتقد بعض هذه العقوبة بأنها قد حقق نتيجة عكسية أحيانا إذ قد تنقلب إلى دعاية لصالح المحكوم عليه خصوصا في جرائم التموين فالجمهور عادة ما لا يهتم بارتفاع ثمن السلعة بقدر اهتمامه بالحصول عليها ونشر الحكم وسيلة لتعريف الجمهور بالمكان الذي يجدون فيه ضالتهم.

وقد أقرت معظم التشريعات بمزايا هذه العقوبة كونها لها أثر كبير أكثر من العقوبات الأصلية الأخرى التي سبق وأن سردناها(1).

وقد أورد المشرع الجزائري هذه العقوبة في مواد الجنايات والجنح، وهو يقي إعلانه وإذاعته يصل إلى علم عدد كاف من الناس بأي وسيلة اتصال سمعية أو بصرية منها كانت وسيلة النشر، ولقد نص على ذلك في المادة 18 مكرر، وجعلها عقوبة تكميلية في مادة الجنايات واجنح فقط، أما في مادة المخالفات فلم ينص عليها(2)، كما حدد المدة التي يستمر فيها التعليق أو النشر وهي أن لا تتجاوز الشهر الواحد حسب المادة 18، وكيفية تطبيق ذلك، كما وضح المشرع على من تكون تكاليف النشر وحدها قيمتها على أن لا تتجاوز مبلغ الحكم بالإدانة لهذا الغرض.

ولقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي ينشر الحكم في الصحف في جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض.

ثالثا: العقوبة الماسة بحقوق البنك(الوضع تحت الحراسة)

أخذت بعض التشريعات العقابية بعقوبة وضع المؤسسة أو المنشأة تحت الحراسة بغية إحلالها محل جزاء غلق المنشأة أو وقف نشاطها، وذلك لتفادي ما يترتب على الإغلاق من آثار ضارة تستطيل إلى حقوق غير حسن النية، وقد يكتفي عند تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة يتعين مدير آخر للمنشأة التي ارتكب أحد أعضائها أو ممثليها الجريمة باسمها وحسابها أو بتأجير تلك المنشأة للغير ، والغالب في الواقع العملي أن توضع المنشأة تحت الحراسة الإدارية(3).

وقد كانت ألمانيا الغربية تأخذ بهذه العقوبة في إطار مكافحة الجريمة الاقتصادية بمقتضى القانون الصادر سنة 1949 الذي قرر وضع المنشأة تحت الحراسة كعقوبة تطبيق في الجنح والمخالفات الاقتصادية على السواء، وتعد هذه العقوبة طبقا للقانون المشار إليه جزاء تكميليا لا يجوز توقيعه في الجنح والمخالفات إلا بمقتضى حكم قضائي يصدر من المحكمة إعمالا لمبدأ الشرعية، ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بإصدار الجزاءات في المخالفات أن تقضي بهذه العقوبة، وتتمثل هذه العقوبة في صورة تعين مدير المنشأة أو قيم عليها بدلا من المحكوم عليه الذي حرم من مباشرة وظيفته بسبب الجريمة التي اقترفها(4).

وقد كانت عقوبة الوضع تحت الحراسة للبنك مشارا لانتقادات الفقه الألماني الذي حبذا استبعادها من نطاق التطبيق العملي تشريعيا، قضائيا، بمقولة أن يتعين قيما على المنشأة في إطار القانون الألماني المشار إليه، يكون على نفقة المحكوم عليه ومؤدى ذلك إضافة عبئا ماليا جديدا جاوز الآثار العادية الناجمة عن احكم بوقف مزاولة المهنة.

أما في هولندا فقد وردت هذه العقوبة في القانون الصادر في 1950/01/22 حيث أجازت المادة الثامنة والعاشرة منه للمحكمة المختصة إصدار حكم يتعين مدير للمنشأة لمدة لا تتجاوز سنتين في المخالفات وثلاث سنوات في الجنح، وبذلك يكون القانون المشار إليه قد وضع احد الأقصى لعقوبة الوضع تحت الحراسة وترك للقاضي سلطة تقديرية بشأن خفيض العقوبة(5).

1-أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 425، محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 178.

من بين هذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر نذكر:

في فرنسا: نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 9/3/131 من قانون العقوبات الجديد، وهي تعد عقوبة للجنايات والجنح التي تقع من شخص طبيعي أو معنوي، أما المادة 35/131 من هذا القانون فقد عرفتها ومددت طرائق وإجراءات تنفيذها.

في بلجيكا: ترددت عقوبة نشر الحكم كثيرا في القوانين ويجوز في بعضها النشر بواسطة الراديو والأفلام، والحكم بالنشر اختياريا، بيد أن المحكمة لا يجوز لها أن تأمر بوقف تنفيذه، حتى ولو قضت بوقف التنفيذ العقوبات الأخرى ومن القوانين القانون الصادر في 1924/7/18 الخاص بالمضاربة غير المشروعة، والأمر الملكي الصادر في 1945/13 بشأن البيع بعلاوة وكذلك المرسوم الصادر في 1945/06/22.

في هولندا: نص القانون الصادر في سنة 1950 كذلك على نشر احكم الصادر بالإدانة، وقد أثبتت تجربة تطبيقية أنه ذو أثر فعال في خفض معدل الجرائم الاقتصادية، وخصوصا في مكافحة الاتجار في السلع الرديئة.

في سويسرا: تقررت عقوبة نشر احكم أول مرة في قانون العقوبات عام 1942 بمقتضى المادة 61 منه، أما قبل هذا العام فلم يكن قانون العقوبات يتضمن هذه العقوبة فيما اشتمل عليه من عقوبات، ـأما القوانين الاقتصادية فقد أخذت به قبل قوانين العقوبات، وقد أثبتت التجربة أن النشر ذو أثر فعال، وأن خشية تطبيقه تثري الرعب لدى المتهمين.

في يوغسلافيا: فقد أجازت المادة 26 من القانون 1960 للمحكمة أن تقضي بنشر المحكم وتحدد المحكمة في حكمها وسيلة النشر بالإذاعة أو الصحافة، كما أن لها حديد موضوع النشر سواء كان ذلك جميع أسباب الحكم أو ملخصا لها.

2-تنص المادة 18 مكرر الفقرة السادسة من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 "...نشر وتعليق حكم الإدانة..." أما ص المادة 18 من نفس القانون الفقرة الأولى فبنيت إجراءات تطبيق تلك العقوبة بقولها "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أو بتعليقه في الأماكن التي بينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصار يف النشر المبلغ الذي حدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.."، وحرصا من المشرع الجزائري لتأدية غرض تلك العقوبة من خلال النشر والتعليق أجاز معاقبة الفاعل الذي يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة كليا أو جزئيا، ويأمر احكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل حسب المادة 18 الفقرة الثانية من نفس القانون.

3-محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 171، وشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص414.

4-حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص578.

5-حمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص66.

وفي فرنسا قررت المادة 13 من القانون الصادر في 1949/04/04 أنه يجوز لرئيس المحكمة بناء على صاحب الشأن وبعد أخذ رأي الغرفة التجارية أن يعين مديرا مؤقتا للمنشأة في خلال مدة الإغلاق ، وتكون أرباح المنشأة في هذا المدة من حق الدولة أما خسائرها فتخصم من الجزاءات المالية المحكوم بها على الشخص المعنوي وفي أي وقت يمكن العدول عن هذا الإجراء أثناء التنفيذ، كما أن هذه العقوبة بلغت المعارضة من جانب الفقه الفرنسي، ونادرة التطبيق في الواقع العملي(1).

وقد أود المشرع الجزائري هذه العقوبة في مواد الجنايات والجنح وذلك في المادة 18 مكرر الفقرة (ي) "الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أوفى اى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة المناسبة"، والوضع تحت الحراسة القضائية يشبه الرقابة القضائية أثناء التحقيق، ويشبه بعضهم بنظام وقف تنفيذ العقوبة، ويجب على المحكمة التي تصدر حكمها بالوضع تحت الحراسة القضائية، كما أن هذه العقوبة مؤقتة فال جوز أن تزيد عن خمس سنوات والهدف منها هو عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة ثانية(2).

ويتضح مما تقدم أن مهمة الوكيل القضائي تنحصر في الأتي:

- ✓ الإشراف على الأنشطة التي يزاولها الشخص المعنوي والتي ارتكبت أثناءه أو يسببه الجريمة
- ✓ إعداد تقرير مفصل عن مهمته كل سنة أشهر، ويقدمه إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي بدوره يعرضه على القاضي مصدر الحكم ويكون لهذا الأخير السلطة الكاملة بعد فحص التقرير إما باستمرار الجزاء أو عدم استمراره أو إبداله بآخر(3).

وبالرجوع إلى النص المادة 18 مكرر أن المشرع الجزائري لم يبين إجراءات الحراسة القضائية على الشخص المعنوي على خلاف التشريع الفرنسي الذي بين إجراءات الحراسة والمدة الزمنية التي يقدم فيها القيم أو الوكيل القضائي تقريره عن مهمته الآن كما قلنا سابقا له دور في تغيير العقوبة أو رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها.

بالإضافة إلى عقوبة الحراسة القضائية أضافت التشريعات المقارنة، عقوبة أخرى وهي المنع من إصدار شبكات أو استعمال بطاقات الوفاء، ولا يخفي ما يترتب على حرمان الشخص المعنوي من استعمال وسيلتي إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء من تعجيزه في معاملاته وتعقيد العمليات والأنشطة التي يقوم بها، بيد أن هذا التعجيز نسيب في مختلف القوانين التي تقر هذا النوع من العقوبة إن لا ينصرف هذا المنع أو الحرمان إلى كافة الوسائل الوفاء بل يقتصر على بعضها فقط، ومن ثم يكون مقدور الشخص المعنوي استخدام الوسائل الأخرى الكمبيالات والسندات الاذنية ، بل إنه نستطيع استخدام شيكات السحب المباشر من المسحوب عليه وكذلك الشيكات المعتمدة(4).

وعليه فلابد أن أردت هذه العقوبة التي تؤثر في المعاملة الشخص المعنوي أن يكون تعطيها على كافة أنواع التعاملات التقليدية والحديث ة بمختلف أشكالها ووسائلها.

1-عمر سالم، المرجع السابق، ص71.

تجدر الإشارة أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد، قد طرح هذه العقوبة جانبا إذ لم ينطوي على تقريرها ضمن ما اشتمل عليه من عقوبات تقليدية، ومستحدثة تطبق علة تلك الأشخاص المعنوية، مما يعني أن المشرع قد أهمل تطبيقها واستجاب لما آثاره الفقه بشأنها من اعتراضات.

2-زينب سالم، المرجع السابق، ص 131، وسليم صمودي، المرجع السابق، ص 65، وقدور علي، المرجع السابق، ص212.

المادة 18 مكرر فقرة الأخيرة من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/04 قانون العقوبات.

إن الحراسة في مفهوم المرسوم التشريعي هي تقديم كل خدمة دائمة أو ظرفية تستهدف ضمان حماية الأملاك أو الأمن في مساحة معينة ومحددة سابقا.

المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 1993/12/04 يحدد شروط ممارسة أعمال الحراسة للأموال والمواد الحساسة ونقلها، والمادة الخامسة من نفس المرسوم.

3-محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 179، وشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص145.

5 -Art (131/9) : « l'interdiction d'émettre des chèques emporte pour le condamne in jonction d'avoir à restituer qui les avait délivrées les formules en sa possession et en celle des mandataires ».

Art (131/20) : «L'interdiction d'utilises des cartes de paiement emporte pour le condamne injonction d'avoir à restituer au banquier qui les avait délivrées les cartes en sa possession et encelle de ses mandataires ».

أحمد محمد قايد، المرجع السابق، ص 421، ومحمد علي العريان، المرجع السابق، ص.188

وللإشارة أن المشرع الجزائري في نص المادة 79 مكرر لم ينص على عقوبة المنع من إصدار شيكات وبطاقات الائتمان، أن العقوبات المقررة في المادة السابعة جاءت على سبيل الحصر لا المثال، ولكن بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 4 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية فنص على هذه العقوبة في مرحلة التحقيق وليس في مرحلة المحاكمة أو إصدار العقوبات وجعلها تدبير يأمر به قاضي التحقيق "يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: "المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير ...".

المطلب الثالث: الظروف القانونية المؤثرة في العقوبة

لكي يحقق أي نظام عقابي الأهداف المرجوة منه يجب أن يكون ملائما لطبيعة الفعل المرتكب، ومتضمنا للآليات التي تكفل محاربة الجريمة المقترفة، ومن أهم هذه الوسائل تقرير العقوبة المناسبة للفعل المرتكب.

غير أن تقرير العقوبة سواء كانت حبسية أو مالية مع النص على حد أدنى وآخر أقصى قد لا يكون ناجعا في كل الحالات، فهناك أفعال يكون فيها العقاب دون جدوى، مما جعل بعض التشريعات تبحث عن بدائل لذلك في إطار سياستها العقابية التي لا تقف وسائلها في مكافحة الجريمة على العقاب، بل على اللاعقاب أيضا"dépénalisation"(1).

وفي هذا السياق اتخذت التشريعات الدولية والوطنية بنظام احد من العقاب لبعض الأفعال ، ألي التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها كليا في بعض الأحوال المقررة بمقتضى القواعد العامة للقوانين الجنائية ، أو التي نصت عليها التشريعات في نصوص خاصة، حيث قررت الإعفاء الكلي والجزئي من العقاب، نظرا لرؤيتهم بفاعلية هذا النظام في مكافحة هذه الجريمة التي يصعب كشفها بسبب طبيعتها الخاصة.

وعلى هذا الأساس سنحاول دراسة تلك الظروف القانونية من خلال إبراز معنى الإعفاء المقرر جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)،ثم تبيان ظروف التشديد العامة والخاصة على حد السواء(الفرع الثاني) ، وفي الأخير إعطاء نماذج من الإدانات والقضايا التي كشفت عنها بعض المصارف والمؤسسات المالية.

الفرع الأول: الإعفاء المقرر لجريمة غسل الأموال

يقصد بالإعفاء من العقاب أو مانع العقاب، عدم توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة رغم قيام المسؤولية الجنائية اتجاهها، وذلك لاعتبارات وأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية والمصلحة الاجتماعية.

ونظرا لطبيعة جرائم تبييض الأموال والتي تتسم بالسرية التامة والتعقيد وللاعتماد في ارتكابها على عناصر تتمتع بخبرات فنية عالية والاستعانة بالتقنيات الحديثة، وهو الأمر الذي يجعل تعقب مرتكبيها ومحاكمتهم وإدانتهم من قبل السلطات المختصة أمرا صعبا، فاتجهت تشريعات مكافحة تبييض الأموال إلى إعفاء من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات الاستدلال والتحقيق من العقاب، وهذا بضوابط معينة وشروط محددة عن تلك الجرائم.

وعليه سندرس في هذا الفرع الأول، منهج الإعفاء من العقاب في الاتفاقيات الدولية **(أولا)**، ثم منهج الإعفاء من العقاب في التشريع المقارن **(ثانيا)**، توقيت الإبلاغ **(ثالثا)**.

أولا: منهج الإعفاء من العقاب في الاتفاقيات الدولية

إن منهج الإعفاء من العقوبات مستقر في السياسة الجنائية في التشريعات المقارنة بل تدعو اليه وتحبذه الاتفاقيات الدولية الهامة، فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات 1988 تأخذان بهذا المنهج لتشجيع ضبط الجرائم الخطيرة محل اهتمامها وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

والتي أقرتها الجمعية العامة لألمم المتحدة في 14 ديسمبر 2000 و وقعت الجزائر عليها من بين 143 دولة من بينها كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة (انجلترا) وصدقت على أحكامها 26 دولة من بينها فرنسا وكندا وإسبانيا دون إبداء أي تحفظ على أحكامها وتسري هذه الاتفاقية على جرائم غسل الأموال وفقا لنص المادة 06 منها.

وقد نصت المادة 36 من هذه الاتفاقية على الإعفاء من العقاب(2).

1-إن مفهوم الاعقاب أو سياسة ا لحد من العقاب لا يقصد بها إلغاء العقاب تماما، وإنما يعني إلغاء بعض العقوبات أو التخفيف منها، وقد جاء هذا الاتجاه بعد أن أثبتت دراسات علم الإجرام في السنوات الأخيرة ضعف تأثير رد الفعل العقابي على مكافحة الإجرام، للمزيد من التوسع، محمد طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص289.

2-تنص المادة 36 من الاتفاقية : "أ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على: -الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة أغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها.

-هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها.

-الصلات بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات الإجرامية منظمة أخرى.

-الجرائم التي ارتكبتها أ قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة.

ب- توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في جريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها، ومن عائدات الجريمة."

ج- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء في الحالات المناسبة إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في هذه الاتفاقية.

د- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة أي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام1988:

تنص الفقرة 6 من المادة الثانية من هذه الاتفاقية على "تسعى الأطراف إلى ضمان ممارسة أي سلطات قانونية تقديرية، بموجب قوانينها الداخلية فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، بغية تحقيق أكبر قدر من الفاعلية لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم ومع المراعاة لضرورة الحد من ارتكاب تلك الجرائم "(1).

3-القانون النموذجي لأمم المتحدة:

نهج القانون النموذجي للأمم المتحدة في مكافحة جرائم غسل الأموال ذات المنهج، إذ تنص المادة 6، 9، 1 منه على أن تسري أحكام القوانين الوطنية للدول والمتعلق ة بالظروف المخففة على الجرائم المشار إليها في قانون مكافحة غسل الأموال(2).

ثانيا: منهج الإعفاء من العقاب في التشريع المقارن

ورد في قانون العقوبات الفرنسي العديد من المواد التي تنص على إعفاء الجاني من العقوبة إعفاءا كليا أو جزئيا إذا تم إبلاغ السلطة القضائية بها لتحديد شخصيات المتهمين في نصوص عديدة(3).

وفي قانون العقوبات المالية تتضمن المادتان 83/ أ ؛ 1/320-2 أحكاما مماثلة لحكم الإعفاء من العقاب في القانون المصري تتعلق جرائم الإضرار بالمرافق العامة والهجوم على وسائل المواصلات البحرية والجوية، دون أن تنسحب أحكامها على جريمة غسل الأموال

كما نصت المادة 80 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكندي الصادر في عام 2000 والمعدل في عام 2001 على إعفاء المتهم الذي يقوم بالإبلاغ عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد من 74 إلى 77 من القسم الخامس من هذا القانون(4).

فبالنسبة للتشريع المصري تنص المادة 17 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، المعدلة بالقانون رقم 78 لسنة 2003 على أنه "في حالة تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال، إذ بادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق بالجريمة وباقي الجناة فيها، قبل أول علم أي من هذه السلطات بها ، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة ، وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة ، تقضي المحكمة متى قدرت توافر هذه الشروط بإعفاء الجاني المبلغ من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين في الفقرة الأولى من المادة 14 من هذا القانون دون غيره مامن العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها(5)

ونجد أن القانون البحريني رقم 4 لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال نص المادة الثالثة في فقرتها السابعة على أنه "يعفى من العقوبات المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة المنفذة عن جريمة غسل الأموال قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم الوحدة المنفذة بالجريمة يتعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال(6).

وأخذ المشرع القطري من خلال القانون رقم 28 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم 21 لسنة 2003 بمبدأ الإعفاء من العقاب حيث نص في المادة 15 من القانون المشار إليه على "أن يعفي من المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهة المختصة بمعلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها وذلك قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم الجهة المختصة بالجريمة وأدى إلى مصادرة الوسائط والمتحصلات والعائدات المتعلقة بها، يجوز للمحكمة أن تحكم بوقف تنفيذ العقوبة"(7).

ويبين من مطالعة تشريعات الدول العربية سالفة البيان أنها قد قررت إعفاء شاملا ومطلقا من كافة العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال، وذلك بخلاف ما انتهجه المشرع المصري الذي قرر تخفيفا جزئيا بإسقاط العقوبة الأصلية دون غيرها.

كما نص المشرع الكويتي من خلال القانون رقم 5 لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال في المادة 10 على أن "للمحكمة أن تعفي من العقوبة المقررة بالمادتين 6، 7 كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها"

1-عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص337.

2-محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص160.

3-ومن هذه المواد نذكر: (2، 3، 6، 9، 12/223، 411/411، 6/2، 2/414، 3/414، 1/421، 1/422، 37/434، 1/421، 9/443، 2/450)وهذه المواد تتعلق جرائم تشكيل المنظمات الإجرامية والتآمر وتزوير العملة، والتخريب، والخيانة العظمى، والإرهاب.

4-عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص339.

5-عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص118.

6-محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص185.

7-عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص739.

ساير المشرع الليبي حال إصداره القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال وما سارت عليه بعض التشريعات العربية ، وذلك في أخذها بمبدأ الإعفاء من العقاب فنص المادة السادسة والتي عنونت بـ"الإعفاء من العقاب" على أن "يعفى من العقاب كل من يبلغ عن جريمة غسل الأموال، قبل اكتشافها من الجهات المختصة"(1)

أخذ القانون الموريتاني رقم 48 لسنة 2005 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمبدأ الإعفاء من العقوبة أو تخفيف العقوبات المقررة جريمة غسل الأموال، حيث نص في المادة 62 منه على أن "يعفى أي متهم بالمشاركة في جمعية أو تفاهم لارتكاب إحدى المخالفات

المشار اليها في المواد 44 إلى 49 من العقوبات الجنائية إذا كشف للسلطات المختصة عن بيانات 346 أو معلومات تسمح بالاكتشاف المبكر لعملية تنفيذ المخالفة أو تفادي تنفيذها"(2).

أما المشرع الجزائري لم ينص صراحة على منهج الإعفاء من العقاب في قانونه المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ولكنه تدارك ذلك في المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 (3).

ثالثا: توقيت الإبلاغ

اتفقت التشريعات في وضع توقيت محدد للاعتداد بالإبلاغ كعذر معفي من العقاب، فقد اشترطت أن يكون هذا الإبلاغ قبل علم السلطات المختصة بالأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال.

وبالرغم من أن بعض التشريعات لم تحدد السلطات المختصة، ولكن في الغالب فهي تتمثل إما في السلطات القضائية أو الأمنية أو العسكرية، أما بالنسبة لوحدة معالجة المعلومات المالية ، فهي لا تتلقى التصريحات إلا من الأشخاص الخاضعين المحددين في قوانين مكافحة غسيل الأموال، الأمر الذي لا يجعلها مؤهلة لتلقي البالغات من غير هؤلاء الأشخاص الملزمون بالإبلاغ عن الشبه وفقا القوتين الذكورة سابقا(4).

ويلعب العامل الزمني دورا حاسما في ترتيب الأثر القانوني، فالإبلاغ قبل ارتكاب جريمة غسل الأموال شرط أساسي للتمتع بالإعفاء من العقاب

والملاحظ أن التشريعات لم توضح مضمون الإبلاغ إذا ما كان موضوع الإبلاغ يجب أن يتضمن كل وقائع الجريمة وكذا كل الجناة المساهمين والمشاركين فيها، أم أن المبلغ قد يتمتع بالإعفاء بمجرد الكشف عن الجريمة دون أن يبلغ عن باقي الجناة (5).

وهكذا فإذا ما علمت السلطات المختصة بالجريمة قبل أن يتم الإبلاغ من طرف الجاني بذلك بمدة ولو يسيرة، لا يستفيد من الإعفاء الكلي، ولا يبقى أمامه سوى الاستفادة من الإعفاء الجزئي إن قام بالإبلاغ عن كيفية القيام بالجريمة ، ومآل الأموال محل الغسل، وكذا عن باقي الجناة.

فشرط الإعفاء الكلي واضح، إذ يتمثل في الإبلاغ قبل علم السلطات المختصة عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب الجريمة وليس قبل ارتكاب الجريمة ، فحتى لو لم تقع الجريمة وعلمت السلطات بأن هناك محاولة غسل الأموال، وقام أحد الجناة بالإبلاغ فإنه لا يستفيد من الإعفاء الكلي(6).

ويتمثل هذا الإعفاء الجزئي في تخفيض العقوبة إلى النصف، كما هو مقرر في المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإذا ما توافرت شروط الإعفاء فإن المحكمة المختصة قبل أن تقاضيه، ينبغي عليها أن تتحقق من توافر شروط أحكام الإعفاء ، فتحكم بالإعفاء الكلي لمن يبلغ قبل علم السلطات بالأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة تبييض الأموال، بينما تقضي بالإعفاء الجزئي المتمثل في خفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة للجاني المبلغ بعد ارتكاب الجريمة (7).

1-عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص693.

2-محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص .186

3-نصت المادة 49 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 06 فبراير 2006 على أنه: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها."

4-زكية عومري، المرجع السابق، ص343.

5-محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال ومكافحتها، المرجع السابق، ص335.

6-عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص119.

7-نصت المادة 49 الفقرة الثانية من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 06 فبراير 2006 على أنه: "عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، خفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها."

وما نلاحظه بالنسبة للإعفاء الجزئي أنه يتنافى مع علة مبدأ الإعفاء من العقاب كوسيلة لمواجهة جرائم تبييض الأموال، باعتبار وقوع الجريمة وثبوت ضرر العام والخاص، وعليه فإن الإبلاغ لا يؤدي الغاية التي أرادها المشرع مما جعلنا أن نقول كان يجب على التشريعات عدم الاعتداد بالإبلاغ الذي يكون بعد وقوع الجريمة ، وتكتفي بالإعفاء الكلي الذي يكون قبل ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: نماذج واقعية من جرائم تبييض الأموال

الفترة الزمنية التي كثر فيها الحديث عن جرائم تبييض الأموال والتورط المؤسسات المصرفية فيها اهتم الباحثون بالجانب النظري، إلا أنه في الآونة الأخيرة ظهرت عديد من النماذج الواقعية أنشطة تبييض الأموال، وذلك على الصعيدين الدولي والوطني على حد السواء

ومن ثم كان البد ولكي يكتمل الحديث عن تلك الجرائم من أنه نلقي الضوء على بعض من تلك النماذج بإيجاز، من خلال واقعة بنك الاعتماد التجارة الدولي (اولا) ،ثم مصرف بوسطن (ثانيا) ،ثم بنك Citibank مكسيك، وبنك بوني، الولايات المتحدة الأمريكية (ثالثا).

أولا: بنك الاعتماد والتجارة الدولي

نشأ بنك الاعتماد رسميا في سبتمبر عام 1972 بفندق فينيقيا في بيروت، وفي خلال عام واحد أصبح لبنك الاعتماد ستة فروع رئيسية في لندن ولكسمبورج وبيروت ودبي والشارقة وأبو ظبي، وبحلول عام 1975 تضخمت أصوله لتبلغ 2.2 بليون دولار ورأسماله 113 مليون، وما لبث أن أصبح له 146 فرع في 22 دولة منها 54 فرعا في بريطانيا وحدها، وأصبح أكبر البنوك الأجنبية بها، ثم أنشطر البنك إلى شركتين رئيسيتين أحدهما في لكسمبورج والثانية في جزر الكايمان(1).

وفي مصر قامت شركة تابعة للبنك بتأسيس عشرين فرعا بلغت مدخراتها 1.2 مليار دولار، وانطلق البنك في أفريقيا ليشمل كينيا وسوازيلاند والجابون وساحل العاج وجيبوتي وغانا وليبيريا والسودان، ثم امتد نشاطه في آسيا إلى باكستان وهونج كونج والتي اليابان، وفي أوروبا شارك البنك في أنشطة أكثر ثالثة بنوك في سويسرا، كما أسس ثمانية فروع له في كندا(2).

ويمكن القول أن انتشار بنك الاعتماد والتجارة الدولي كان وراءه العديد من العوام لعل أهمها المساندة القوية من الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة آنذاك، حيث كانت إمارة أبو ظبي تملك 77 %من أسهم البنك، وكذلك قدرة البنك الهائلة على جلب مدخرات العمال الآسيويين في دول الخليج والقيام بتحويلها إلى بلدانهم الأصلية محققا أرباحا هائلة من وراء الاستفادة من فرق سعر الصرف بين العملات المختلفة، والاعتماد على طواقم من العمالة المدربة الماهرة من ذوي القدرات القانونية والمحاسبية المتميزة.

وقد جاء إغلاق بنك الاعتماد والتجارة الدولي كواحد من اشد الحوادث في عامل المال والأعمال حول العامل، وما يهمنا في هذا الصدد هو إبراز أسباب انهياره والتي كان في طليعتها تورطه في أنشطة غسل الأموال على الصعيد الدولي (3).

فقد اعتمد البنك المذكور على غرفة تعامل مركزية أنشأها عام 1982 وكانت مهمتها جميع وتشغيل المبالغ النقدية الموزعة بين 69 بلدا، وقد أحيطت تلك الغرفة بسياج هائل من الغموض والسرية، الأمر الذي جعلها قبلة وبيئة حاضنة أصحاب رؤوس الأموال مشبوهة المصدر بغية تبييضها وإسباغ صفة المشروعية عليها، فمثال تورط البنك المذكور في عام 1988 في غسل ما يقرب من 28 مليار دولار من إيرادات إنتاج الكوكا في بيرو، كما ساهم في نقل أموال المخدرات من الولايات المتحدة الأمريكية إلى كولومبيا، وكان ذلك بعلم ودراية موظفيه، ولقد كانت عملية القبض على موظفي البنك في فلوريدا بداية الناهية لنشاط البنك على الصعيد الدولي(4).

وعلى إثر امتلاك بنك الاعتماد والتجارة الدولي للبنك التجاري الكولومبي وجه أحد قضاة فلوريدا اهتمامات إلى قياداته بتقاضي ملايين الدولارات من عصابات الكوكايين في ميدان كولومبيا على مدى ثلاث سنوات، وإبان محاولة البنك السيطرة على فيرست أمريكان بنك اهتم بخرق القوانين المصرفية الأمريكية وظل ملاحقا من قبل السلطات الأمريكية بتهمتين أساسيتين الأولى غسل أموال المخدرات ، والثانية بتمويل شبكات الإرهاب(5).

وفي واقع الأمر فإن بنك الاعتماد قد خطى كل الإشارات الحمراء من أجل الكسب المادي السريع والمجد والشهرة فأتي بما لم يأته الأوائل من الممارسات التي صاحبها الكثير من الغلط والاستنكار أنها انطوت على غير المتبع والمألوف في الأعراف المصرفية، ومل يقتصر مداها و تأثيرها على إغراء المسؤولين الحكوميين الصغار، وإنما امتد إلى رؤساء الدول والحكومات وكان التبرير لكل ذلك يستند على مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة"(6).

1-نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 394، ومحمد حسن عمر بروازي، المرجع السابق، ص287.

2-حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص84.

3-زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص204.

4-أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص311.

5-نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص395.

6-خالد حامد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص418.

ثانيا: مصرف بوسطن

بتاريخ 8، 1985/2/9 نشرت كبريات الصحف على امتداد الولايات ت المتحدة الأمريكية إقرارا من مصرف بوسطن بخطئه فيما يتعلق بالتهمة الموجهة اليه ومفادها أنه قد أخفق في التبليغ عن مبالغ وصلت في جملتها إلى 1.2 مليار دولار في شكل تحويلات نقدية للمصارف الأجنبية ، وطبقا لالتهام الموجه له بموجب قانون سرية المصارف وافق المصرف على دفع 500000 دولار كغرامة جنائية عن سلوكه المتقدم(1).

وقد ثبت في حق المصرف المذكور أنه قد أهمل في تعبئة وتكملة النماذج الورقية التقليدية والمتعلقة على وجه التحديد، بالتبليغات عن العمليات النقدية التي تشمل الاحتفاظ بسجلات لعمليات الإيداع والسحب والتحويل للمبالغ التي تزيد على 10000 دولار نقدا، بالإضافة إلى عدم الاحتفاظ بالبيانات التي تحدد هوية العملاء المعينين لذلك.

ولقد ذهبت صحفية بوسطن جلوب إلى أبعد من ذلك لتربط ما بين مخالفات المصرف وتورطاته السابقة مع الجريمة المنظمة حيث قالت: "كان مصرف بوسطن قد واجه سيلا من الشائعات القديمة حول ارتباطه بالجريمة المنظمة بعد توصية أحد موظفيه لمسؤلين عن القروض بأن يقوم السيد روجر.م.ويلر بشراء مؤسسة "جاي ألاي العالمية" وهي إحدى مؤسسات القمار المرخصة، وقد تم اغتيال ويلر في عام 1981 كما تم اغتيال السيد جون.بكالاهان الرئيس السابق لمؤسسة جاي ألاي ، والذي كان في مدة ما مستشارا للمصرف، ولم يتم حتى الآن الكشف عن مرتكب أي من حادثتي الاغتيال(2).

كما نشرت صحفية نيويورك تايمز أن رقابة النقد قد أرسلت إلى مصرف بوسطن أربعة تحذيرات تناشده فيها الانصياع لمقتضيات التبليغ

وقد أدى تفجير قضية مصرف بوسطن إلى العديد من النتائج فقد ساعد هذا في خلق موجة من السخط ساعدت على إطلاق تحذيرات كبيرة من أجل سن تشريع ينص على تجريم غسل الأموال، ذلك أنه حتى حدوث فضيحة مصرف بوسطن لم يكن غسل الأموال جريمة جنائية بنص القانون الأمريكي، بل كانت مخالفات عدم التبليغ حاكم بموجب قانون سرية المصارف الأمريكي، ومن ثم كان ذلك أبلغ الأثر في إجازة قانون مكافحة غسل الأموال الأمريكي لعام 1986، كما أنها قد نقلت رسالة واضحة لم يكن ليتسنى نقلها من خلال محاكمة المصارف في الأماكن التي اشتهرت بتجارة المخدرات(3).

ثالثا: بنك Citibank المكسيك، وبنك بوني الولايات المتحدة الأمريكية

اهتمت السلطات المكسيكية السيد Raul Salinas شقيق رئيس المكسيك السابق Carlos والذي انتهت فترة حكمه في المكسيك في ديسمبر 1994 بالتآمر على قتل السيد Jose Francisco Ruiz Massieu هو صهره السابق والملقب بالداتا أي "بنك المعلومات" وممارسة أنشطة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات(4).

وقد قام بنك Citibank بمساعدة السيد Raul في ارتكاب الشق الخاص بجرائم غسل الأموال حيث مسح له باستخدام حسابات البنك لتحويل ما بين 90، 100 مليون دولار خارج المكسيك.

ولقد أفاد التقرير الصادر عن مكتب المحاسبة العامة general Accounting Office (GAO) أن البنك المذكور قد قام خلق نظام معين لإدارة الأموال، من شأنه مساعدة السيد Raul في إخفاء مصدر الأموال المغسولة ونقطة وصولها وهوية المالك المستفيد لتلك الأموال الهائلة، والتي تم تحويلها إلى بنوك أوروبا، هذا فضلا عن تعمده إهدار تطبيق الضوابط التي تمنع عمليات غسل الأموال(5).

كما أفاد التقرير المذكور أن بنك Citibank فشل في فحص الحسابات الداخلية للسيد Raul عامي 1996، 1997 بسبب عدم بذل المجهود الكافي من جانب البنك، ولم يطبق حياله مبدأ "أعرف عميلك" كما أنه قد قام بإنشاء شركة استثمارية خاصة في جزر الكايمان أطلق عليها Trocca Ltd لكي يستخدمها السيد Raulعوضا عن اسمه الحقيقي، حال عدم وجود أي مستندات تؤكد ملكيته لهذه الشركة، ولقد قام ممثل البنك المذكور بالكشف عن الهوية الحقيقية لزوجة الشقيق الأكبر لرئيس المكسيك السابق، وإيضاح علاقتها بجرائم غسل الأموال.

يعتبر بنك نيويورك (BONY) واحدا من أقدم البنوك الأمريكية ، وقد بدأ عملياته بالمشاركة في السوق الروسي في أوائل التسعينيات، فقد أنشأ مؤسسة مصرفية بالمشاركة مع مؤسسة Inter Moritime Bank of Geneva ليصبح أول بنك يكون له مجموعة من المراسلين في روسيا، كما يعتبر واحدا من أهم البنوك التي تفرض خدمة التحويلات النقدية البرقية لنقود حيث بلغ حجم تلك التحويلات نحو 600 بليون دولار يوميا(6).

1-إبراهيم عبد ربه، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص115.

2-أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص301.

3-نبيل حمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص398.

4-أروي فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص237.

5-إبراهيم عبد ربه، غسل الأموال بني النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص121.

6-أحمد محمد العمري، المرجع السابق، ص161.

كما استحوذ على حوالي 80%من التعاملات المالية من البنوك السويسرية(1) ، ولقد بدأت وقائع القضية بتاريخ 1999/08/19 حيث ألمح المحققون إلى وجود حركات غير طبيعية لكميات هائلة من الأموال الروسية عبر فرع بنك Bony في لندن، تعود بشكل خاص إلى شركة Benex World Wide البريطانية والتي تعمل على تنظيم خلط الأموال المشروعة بالأموال غير المشروعة من خلال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى(2).

ويعتقد أنها فتحت حسابات أصحاب الجريمة المنظمة في روسيا بغرض غسل أموالهم غير المشروعة ، وذلك لكون معظم الأموال الروسية غير المشروعة تأتي من الجريمة المنظمة بروسيا، والتي تتحكم في حوالي 40%من الاقتصاد الروسي،بالإضافة إلى حكمها في حوالي 50%من البنوك الروسية(3).

ولقد اتضح من التحقيقات أن غاسلي الأموال في روسيا دأبوا على جمع ملايين الدولارات الأمريكية عن أنشطة تجارة المخدرات والدعارة، ثم يقومون بإيداعها في البنوك الروسية، ثم يجرون عشرات من التحويلات البرقية بين مختلف الفروع بروسيا بغية خلط الأموال المشروعة بالأموال غير المشروعة ، وبعد ذلك يطلبون من البنوك الروسية تحويل هذه الأموال إلى أهم المحامين في ولاية ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية(4).

ويستأثر بنك Bony بحوالي 80%من تلك التحويلات من خلال شبكة Chips للكمبيوتر ومقرها نيويورك، فيقوم ذلك البنك بتحويلها إلى فروعه المتعددة، خاصة فروع ولاية ميامي بأمريكا، وفرع لندن بانجلترا، ثم يقوم المحامون التابعون لغاسلي الأموال الروس باستغلال هذه الأموال في الاستثمار العقاري، وذلك يستطيع هؤلاء ضخ أموالهم غير الشرعية إلى داخل الاقتصاد الأمريكي، والبريطاني، ويمكن هم آنذاك الادعاء بأن أموالهم في روسيا هي نتاج أنشطتهم الاقتصادية في أمريكا وبريطانيا(5).

1-زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص206.

2-حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص86.

4-نبيل حمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص401.

5-إبراهيم عبد ربه، غسل الأموال بني النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص121.

الخلاصة العامة

بعد أن عرضنا لموضوع المسؤولية الجنائية للبنوك عن جرائم تبييض الأموال كشخص معنوي في الفكر القانوني فقها وتشريعا سواء من الوثائق الدولية أو من ناحية التشريعات المقارنة مع موقف المشرع الجزائري من هذه التشريعات بغية الوصول إلى الرؤية الصحيحة والتطبيق السليم لنظام العقوبات الجزائية للبنوك والمصارف ومختلف المؤسسات المالية الأخرى على ارتكابهم جرائم تبييض الأموال والي تجسيد ما توصلنا إليه من نتائج في هذا البحث التي نوجزها على النحو التالي:

أولا: عدم وجود تعريف موحد لجريمة تبييض الأموال سواء من جانب القانون الدولي

(الاتفاقيات الدولية) أو من جانب القوانين الداخلية، فمن خلال الدراسة توصلنا أن النصوص والقوانين المتعلقة بمكافحة جرائم تبييض الأموال عدّد صور السلوك الإجرامي للجريمة من خلال استعمالها لمصطلحات (تحويل الأموال)، واحتواء المصدر الحقيقي، واكتساب الأموال، واعتبارها جوهر لجريمة تبييض الأموال، بينما كان من الأجدر على الوثائق الدولية التي تعتبر مصادر التجريم لهذه الظاهرة، أن تضع تعريف واضح وشامل لمختلف أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

ثانيا: عدم تصدي الأمم المتحدة إلى وضع تعريف موحد لمحل جرائم تبييض الأموال حيث لم يعد مقتصرا على الأموال الناتجة من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية حسب المفهوم الكلاسيكي التقليدي، بل امتد ليشمل عشرات الأنشطة الأخرى مثل الأموال المتحصلة من الاتجار في النساء والأطفال والأعضاء البشرية، وكذلك الاتجار في النباتات والحيوانات المنقرضة، والسياحة الجنسية، والعمالة المهاجرة، والتجارة في الأسلحة وغير ها من الأنشطة، وإزاء هذا التعدد اللامحدود في الأنشطة الإجرامية، يصعب حصرها ورصدها وتحديد حجم الأموال المتمخضة عنها والتي غالبا ما تكون حال جرائم تبييض الأموال، كما أن هذا الاختلاف في المفاهيم وأن ما تعتبره دولا مالا قذرا قد لا تراه دول أخرى عكس ذلك، مما يؤدي للمزيد في القصور لمواجهة خاصة فيما يخص تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة التي تشترط أن يكون التجريم مزدوج بين الدولتين.

ثالثا: باعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مركبة بين الجريمة الأصلية أو الأولية المتحصل منها تلك الأموال والعائدات الإجرامية وبين اتجاه مبيضي الأموال إلى إضفاء الصفة الشرعية لعائداتهم عن طريق القنوات المصرفية والبنوك، فهناك إشكالية وعائق متمثل في ذلك الاختلاف المتمثل في الجريمة الأصلية، سواء من جانب الوثائق الدولية التي أخذت بالمنهج التجريمي المتحصل من الجريمة بوجه عام أو الاتجاه المطلق كاتفاقية سرتاسبورغ وبعضها أخذ بالمنهج المختلط كمنهج التشريع النموذجي ومجموعة العمل المالي (FATF) واتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة ، أما اتفاقية فينا فحصرت الجريمة الأولية إلى الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية فقط.

وهناك من أخذت بمنهج قائمة الجرائم الأصلية وذلك بتحديد قائمة الجرائم المتحصلة منها الأموال كالتشريع الأمريكي والألماني والسويسري الذين حصروا الجريمة الأصلية في الجنايات فقط، وكذلك من التشريعات التي أخذت بالتجريم العام كالتشريع الفرنسي والإيطالي والبلجيكي، أما التشريعات العربية فانقسمت في تحديد الجريمة الأصلية إلى قسمين: قسم تبنى المنهج المطلق كتشريع (الكويت، البحرين، وليبيا، الجزائر، وتونس، السعودية)، والقسم الآخر من التشريعات أخذ بمنهج الأسلوب الحصري أو منهج القائمة كتشريع (القطري، والسوري، المصري، واللبناني، والإماراتي.)

رابعا: إن اختلاف التشريع الدولي والداخلي في التكيف القانوني للجريمة الأصلية أو الأولية يؤدي إلى قصور مكافحة هذه الجريمة خاصة إذا علمنا أنها صورة من صور الجريمة المنظمة وترتكب في أكثر من دولة من خلال تحويل الأموال وتبييضها عبر أكثر من بنك، مما تكون إمكانية حركتها عبر كل القنوات المصرفية العالمية خاصة الأنظمة التي تضعف فيها آليات الرقابة، وعليه فكان البد من توحيد النظرة التجريمية للجريمة الأولية بداية من ذلك الاختلاف التشريعي الدولي باعتباره النواة الأولى والمصدر الأساسي للتجريم وتوحيد المكافحة كذلك على نطاق التشريع المقارن سواء الأجنبي أو العربي

خامسا: وجود كذلك الاختلاف التشريعي خصوص التكيف القانوني لجريمة تبييض الأموال في التشريعات الدولية، حيث تعتبرها بعض التشريعات)جناية(في حين تعتبرها الأخرى (جنحة) وبالنظر في تأثيرات هذه الجريمة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والمالي والسياسي فنجدها جريمة خطيرة ومدمرة للاستقرار الاقتصادي والمالي الدولي والوطني، وفي غياب هذا التوحد التشريعي للتكيف القانوني سيؤدي بالضرورة إلى الاختلاف في أساليب المواجهة سواء على الصعيد القانوني الجنائي أو القانون الاقتصادي المالي.

سادسا: تفعيل كافة مظاهر التنسيق بين سائر المؤسسات المالية والمصرفية والأجهزة الإشرافية والرقابية والأمنية، ومنشآت القطاع الخاص، والاتحادات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني داخل الدولة الواحدة، والعمل على تعميق آليات التعاون بين تلك الجهات ومثيلاتها في الدول الأخرى وسائر المنظمات الدولية الإقليمية المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وكذلك تعميق ترسيخ أسس التعاون الدولي على كافة الأصعدة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وذلك وصولا إلى إرساء قواعد منظومة دولية متكاملة تكفل تعقب مبيضي الأموال، والتحفظ على الأموال تحل التبييض ومصادرتها، وذلك بمجموعة من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف سواء كانت ذات طابع عالمي أو إقليمي وما لاحظناه على التعاون الدولي أنه اهتم بالاتفاقيات العالمية والعامة دون اهتمامات المجتمع الدولي بالاتفاقيات الثنائية التي لها آثر فعال في أكثر من الاتفاقية المتعددة الأطراف.

سابعا: تعكس أحكام المنظومة التشريعية للقانون المقارن اهتمامها حتمية ضرورة التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي ارتبطت بصور الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية والتي لا يصدى في مواجهتها أي جهد وطني منفرد، بل جب تكاثف الجهود بين الدول كافة من خلال منظومة متكاملة غير متتابعة قوية البنيان، مع تعظيم الدور الوقائي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ويتضح ذلك من تجريمه لهذا النشاط بصورة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وكذلك سياسة التشريعات حيال الجرائم الملحقة بهذه الجريمة ، والي تبني أنها تهدف إلى منع ارتكاب مثل تلك الجرائم على الجهاز المصرفي ، والمؤسسات المالية وغير المالية وهو ما يشكل حماية فعالة للاقتصاد.

ثامنا: اتفاق مختلف التشريعات الدولية والوطنية على إقرار مجموعة من الالتزامات الملقاة على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية الأخرى وحتى بعض المهن الأخرى، وذلك من أجل منع استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال، وتعتبر هذه الالتزامات بمثابة إجراءات ووسائل وقائية تهدف إلى الكشف المبتكر عن هذه الجريمة ، وذلك كوسيلة لمكافحة الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة، ومن بين تلك الالتزامات التحقق من هوية العميل سواء شخص طبيعي أو معنوي بتقديم الوثائق والمستندات، وإمساك السجلات والمستندات التي يتم بها تسجيل أسماء عملاء المؤسسة المالية أو البنك، وكذلك واجب الإخطار عن الشبهة إلى الهيئات المختصة في حالة ثبوت شبهة في تلك العملية المالية أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي مشروع، وكذلك التزام حفظ وحديث الوثائق والمستندات، والتزام وضع السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات الخاصة وواجب عدم إفشاء المعلومات الخاصة بالعملية إلى العملاء، ومن هذه الالتزامات المقررة وفق قوانين مكافحة تبييض الأموال والقوانين الملحقة بها نشأت لدى البنوك والمؤسسات المالية مسؤولية جنائية عن جريمة تبييض الأموال وفق ما تطلبته هذه المسؤولية .

تاسعا: تعتبر البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية الأخرى شخص معنوي وحقيقي ويمنحه القانون الشخصية القانونية، لأن هذه الشخصية لا تردّ إلا على شخص حقيقي إعتد القانون بوجوده في الواقع، وبالتالي يمنحه الحقوق ويلزمه بالواجبات وينظم سلوكه ومعاملاته وفق القوانين المعمول بها لهذا الشخص، لأن البنوك يمكن أن تكون مصدرا للجريمة ووسيلة لارتكاب الجرائم المالية لاسيما جريمة تبييض الأموال من أجل حصولها على المكسب غير المشروع ولتحقيق أكبر فائدة في أسرع وقت ممكن فرغبتها في الثروة والهيمنة تدفعها إلى مخالفة القانون، مما يشكل خطورة حقيقية، وتهديدا مؤكدا على الاقتصاد وسلامة المجتمع بسبب امتلاكه إمكانات وقدرات ضخمة، يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها.

عاشرا: وعليه فإن الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى ترتكب عدد كبير من الجرائم كالتزوير وجرائم الصرف، والجرائم المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وغير ها من الجرائم الأخرى التي ترتكب باسم أو حساب البنوك، وبالتالي تدخلت التشريعات في ضبط نشاط هؤلاء الأشخاص والمؤسسات ومساءلتها جزائيا في حالة انحراف نشاطها عن هدفها الذي أنشأت من أجله، وهذا ما دفع التشريعات المقارنة إلى إخضاع هذه الأشخاص إلى المساءلة الجزائية في قوانينها العامة أو في قوانينها الاقتصادية حتى لا يكون هؤلاء الأشخاص بمنأى عن الملاحقة الجزائية.

ومنه فالشخص المعنوي إذا هو حقيقة واقعية وليس مجرد وهم أو خيال، وهو كائن له وجود في العالم والقانون، فشخصيته مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين

حادي عشر: كذلك فإن تقرير المسؤولية الجنائية للبنوك عن قبول الأموال غير المشروعة في دورتها الاقتصادية من شأنه تحقيق العدالة الجنائية والمساواة بين الجناة سواء الطبيعيين أو الاعتباريين ، فإذا كان الشخص الطبيعي ليس غايته من الحياة ارتكاب الجرائم، فإن كذلك الشخص المعنوي ليست غايته ارتكاب جريمة ، وبالتالي خروج الشخص المعنوي عن هدفه ونشاطه الذي أنشئ من أجله يتوجب مساءلته جنائيا حتى لا تبقى جريمته بدون عقاب.

ثاني عشر: إذا كانت المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي المرتكب جريمة تبييض الأموال، تنهض عندما تتوفر لديه الأهلية الجنائية وجوهرها القدرة على الإدراك وكذلك الإرادة الحرّة، فإن كذلك البنوك كأشخاص معنويين تقوم مسؤوليتها، حيث هو الآخر تتمتع بالقدرتين معا، حيث يمكنه أن يميز بين الصواب والخطأ وبين الربح والخسارة، بل يدرس حالة السوق واحتياجاته ليقرر الحجم الملائم لإنتاجه، ومن حيث القدرة على الاختيار فهو يختار النشاط الأكثر ربحا وتقرر البنوك المعاملات المالية الأكثر نسبة من الأرباح من خلال القروض محددة المدة وغير المحدودة وفق قوانينها الداخلية، وعليه فإن هذه الأخيرة تعد أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية لتوافر عناصرها وشروطها، والقول بغير ذلك إنما يجافي الواقع والقانون.

ثالث عشر: إن تأسيس المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، ألن امتداد أثر العقوبة إلى الغير أمر واقعي ومنطقي، وليس حكما قضى به القانون، تتوقع العقوبة على الشخص الطبيعي يمتد أثاره إلى أسرته وعائلته، وكذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي ، كما أن معاقبة البنك وكذا العضو والممثل القانوني له لا تشكل ازدواج عقابي في حالة معاقبة كليهما في آن واحد، ذلك أن الشخص المعنوي يشكل وحدة مع أعضائه وممثليه الذين يعربون عن إرادته.

رابع عشر: صلاحية البنوك كأشخاص معنوية للخضوع للعقاب، وأن التشريعات الدولية والوطنية والقوانين الخاصة أقرت له عقوبات تتلاءم مع طبيعته، فتعد عقوبة احل هي عقوبة ماسة بوجود الشخص المعنوي وحياته، فهذه العقوبة تقابله عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي وتصوف عقوبة حل الشخص المعنوي بـ"عقوبة الإعدام الاقتصادي "، وعقوبة الإيقاف والإغلاق المؤقت تعادلان عقوبة احبس بالنسبة للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى العقوبات الأخرى التي أقرتها التشريعات الحديثة كالتشريع الفرنسي مثل الإبعاد من السوق العام، والمنع من الدعوة العامة للادخار، والمنع من إصدار شبكات وبطاقات الوفاء وعقوبة الإشراف القضائي التي تقابلها الرقابة القضائية بالنسبة للشخص الطبيعي وعقوبة الماسة بالسمعة، والاعتبار الشخص المعنوي كنشر الأحكام، وما ألاحظه أن هذه العقوبة مؤثرة جدا على الشخص المعنوي أكثر من الشخص الطبيعي، وكذلك عقوبة الغرامة والمصادرة التي تعتريان عقوبات تقليدية، وبالتالي هذه العقوبات لها فعالية في حقيق الردع الخاص بإلحاق الخسائر للشخص المعنوي وحقيق الردع العام لباقي الأشخاص الاعتبارية.

خامس عشر: إن البنوك يمكن هلا أن تقاضي أي شخص سواء طبيعي أو معنوي الذي تعدى عليها أو أخل بأي التزاماته جاه هذا الشخص، وحق هلا أن تتابعه مدنيا أو جزائيا، وكذلك الحال فيمكن مقاضاة هذه الأخيرة في حاله ارتكابها جريمة معاقب عليها قانونا نتيجة الضرر العام أو الخاص، فترتفع عليه دعوى جزائية أمام المحكمة المختصة قانونا، كما أن السلطة المختصة في تحريك الدعوى الجزائية ضد البنك في الجرائم المالية والاقتصادية هي النيابة العامة.

سادس عشر: انعكاس الخلاف الفقهي حول مدى جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا على التشريعات الحديثة، حيث اختلفت التشريعات المقارنة حول هذا الموضوع وهي تتباين من تشريع إلى آخر، حيث هناك من التشريعات التي نصت على هذه المسؤولية في القسم العام في قانون العقوبات رغبة منها التوسع في جال مسؤوليته، حيث يصبح الشخص المعنوي مسؤولا عن سائر جرائمه، وبعض التشريعات أقرت هذه المسؤولية بالنص عليها في قوانين خاصة وليس من خلال قانون العقوبات هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجود الاختلاف التشريعي بالنسبة لنظام العقوبات المقررة للشخص المعنوي ، حيث تختلف فيما بينها وذلك لوجود عقوبة مقررة في تشريع وانعدامها في تشريع آخر، فقلما جد تشريع دولة واحد يضم جمل العقوبات

سابع عشر: توسع بعض التشريعات إلى مساءلة الهيئات المعنوي ة عن الجرائم المرتكبة من طرفه ليس فقط الجرائم المالية والمصرفية، بل حتى الجرائم الماسة بالأشخاص كالتشريع البريطاني في قانونه لعام 1991، لبحث ما إذا كان من الممكن أن ترتكب الشركة جريمة قتل خطأ، وقد كان ذلك في قضية (**DOVER LTD**)، فقررت محكمة التاج أنه إذا كان مرتكب جريمة القتل الخطأ فردا حددّته الشركة، فإن مسؤولية الشركة يمكن أن تنشأ تبعا لذلك، استنادا إلى نظرية الاندماج وقد تبعت الشركات في بريطانيا جنائيا عن القتل اخطأ، ففي 34 ملاحقة تمت فيما بين عام 1992 و2005، لم يكن هناك سوى ستة (06) قرارات بالإدانة صدرت حق شركات صغيرة، وهذه الإشارة مفادها أن التشريع المقارن أقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بالرغم من التفاوت والتباين المذكور سابقا، وذلك بهدف توسع دائرة التجريم لهذه الأشخاص .

ثامن عشر: إقرار المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-01 المؤرخ في 2004/11/10، فجرّم فعل تبييض الأموال بنص خاص وهو استجابة للأصوات الدولية بضرورة التصدي لهذه الظاهرة التي أثرت على الاقتصاد الوطني، كما أن المشرع الجزائري إضافة إلى ذلك القانون أضاف قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 العقوبات المطابقة على الأشخاص المعنوية في الباب الأول المكرر والي جاءت على سبيل الحصر ولكنه أغفل عقوبة المنع من الدعوى العامة للادخار في هذا القانون وأحالها في قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المؤرخ في 2003/02/19)أمر رقم 03-01 في المادة الخامسة. وكان بالأجدر على المشرع إضافة هذه العقوبة في قانون العقوبات في نص المادة 18 مكرر.

تاسع عشر: من خلال الاطلاع على قانون رقم 04-01 لاسيما المادة 389 مكرر فنجده يكرر المادة حرفيا في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في المادة الثانية وكان بإمكان المشرع تفادي ذلك التكرار غير المجدي وغير المبرر، أما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 في المادة (31) فجاءت غامضة، حيث دلت على تبييض عائدات إجرامية وهذا كذلك تكرار لا جدوى منه، بخلاف جزاءات وعقوبات استقل بها هذا القانون، وهي التجميد والحجز وإبطال الصفقات العمومية والعقود حسب المادة(51) و (55)، بالإضافة إلى إقرار استثناءات خاصة من حيث تقادم الدعوى العمومية والعقوبة، بل نص على عدم تقادمها في حالة ما إذا حولت عائدات جرائم الفساد إلى خارج الوطن المادة (54) .

عشرون: تجاهل المشرع الجزائري لأحكام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي ، مع أنه أدرج حالات اعتباره مسبوقا في المادة(53) مكرر 8، وهي حالة الحكم عليه بغرامة نافذة أو غير نافذة، وهذا جعل النصوص غير متسمة ولا يمكن تطبيقها، وكذلك نص على جواز إفادة الشخص المعنوي لظروف تخفيف حسب المادة (53) مكرر، واشترطت أن لا يكون مسبوقا قضائيا، وهو الأمر الذي لا يمكن التأكد منه أمام عدم تنظيمه لأحكام صحفية سوابقه القضائية.

حادي وعشرون: مما سبق كله يمكن القول أن استعمال مصطلح "الهيئة" أكثر سهولة من استعمال مصطلح "الشخص"، وهو يفي بالغرض القانوني أكثر، فعبارة "الهيئة" تدل على جماعة الأشخاص أثناء تمتعها بالشخصية الاعتبارية، بينما عبارة "الشخص" بمفردها لا يمكن استعمالها للدلالة على جماعة الأشخاص ، بل هي تذهب إلى الإنسان الفرد فقط، وفي حالة استعمال مصطلح "الشخص الاعتباري" لا يمكن استعمال عبارة "الفرد" أو "الإنسان" معه، وإنما سيتم التعريف عن الأخير بـ"الشخص الطبيعي."

وقد عرف المشرع الأوروبي "الهيئة الاعتبارية" بأنها "أي كيان أو وحدة لها هذه الوضعية القانونية بموجب القوانين الوطنية المطبقة ما عدا الدول والكيانات العامة الأخرى في معرض ممارسة سلطة الدولة والمنظمات الدولية الأخرى"، ويمكن القول أن الهيئة هي "تجمع عدة أشخاص أو تخصيص أموال يديرها أشخاص لتحقيق غرض معين"، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن المشرع عندما يريد مخاطبة أجزاء المجتمع أو مكوناته يخاطبهم كأفراد وجماعات، وقد قصد بالهيئات الجماعات بعد منحها شخصية اعتبارية، تستطيع بموجبه أن تقوم بأعمالها وفق الغرض المرسوم لها مع ما تحتاجه إلى اكتساب حقوق وحمل التزامات، ويمكن القول أن مصطلح "اعتباري" أكثر دقة في التعبير وأقرب في فحواه إلى اللغة العربية من مصطلح "معنوي"

من خلال جمل النتائج المذكورة سابقا سواء على الصعيد الموضوعي الدولي والمقارن أو الصعيد الإجرائي ومن خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للبنوك عن جرائم تبييض الأموال محاولين أن تكون الدراسة تأصيلية مقارنة إلا أننا نرى على الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة لمكافحة جرائم تبييض الأموال باستخدام الأجهزة المصرفية والمالية من خلال التشريع الجنائي الدولي والوطني، فما زال يشوب هذا التصدي مجموعة عوائق مختلفة، وقد كان لنا إبداء بعض التوصيات و المقترحات .

الخاتمـــــــة :

ختاما فلنه على الرغم من كون مكافحة ظاهرة غسل الأموال تعد من العمليات الشاقة نظرا لما وصلت إليه ظاهرة الجريمة المنظمة من قدرات على النفاذ إلى كافة المجتمعات وأتلفت ضمائر بعض المسئولين وأدت إلى تأثيرات سلبية على كافة مناحي الحياة إلا أنه لا مناص من الاستمرار في محاولات القضاء عليها إذا أريد للعالم الاستقرار ..وإذا أريد أيضا للشعوب الخلاص من الفساد السلطوي القائم على التحالف الوثيق بين غاسلي الأموال والنخب الحاكمة ...ولن تنجح الأمم من الخروج من كبوتها والانتصار على دواعي التخلف الاقتصادي والظلم الاجتماعي والاستبداد السياسي إلا من خلال القضاء على كل عوامل الفساد التي تعد عمليات غسل الأموال الممول الأساسي له وهو بدوره يمثل البيئة المواتية لازدهارها وتمكنها من وأد القيم النبيلة وانزواء فضائل الشرف والانتماء

وهناك كثير من منظمات وعصابات امتهنت الأعمال غير المشروعة, يدل على أن المواجهة في هذا المجال, بالرغم من محاولات تنسيقها وضبطها, لم تفلح حتى الآن في تسجيل انتصار حاسم بوضع حد لتبييض الأموال القذرة والناتجة عن الأفعال الإجرامية. فما أن يتم وأد قناة من قنوات الشر, حتى تبرز عصابة أخرى, وتنشأ شبكة بديلة وتفتح قناة جديدة, وأكثر تطوراً. و كلما ازداد تصميم المجتمع الدولي على كسب المعركة, كلما ازداد تصميم العصابات والمنظمات على المضي قدماً في المواجهة, وتسخير كل طاقاتها وتفكيرها لابتكار تقنيات جديدة تمكنها من إخفاء وتمويه مصادر أموالها المشبوهة.

وهذا يدفع إلى زيادة الجهود المبذولة ومراجعة التدابير المتخذة والسياسات المعتمدة لوضع حد لعمليات تبييض الأموال, التي تعتبر بمثابة جسر يعبر عليه المبيض من نطاق اللاشرعية إلى نطاق الشرعية.

وفي ضوء ما سبق تناوله في دراسة وتحليل الأبعاد المختلفة لموضوع تبييض الأموال في الجزائر والعالم, وانطلاقاً من الجهود الدولية والداخلية المبذولة لمواجهة هذه الظاهرة, وفي ضوء ما جرى تطبيقه من إجراءات في العديد من الدول النامية والمتقدمة, نستطيع أن نتقدم ببعض الاقتراحات و التوصيات التي نرى أن الأخذ بها ووضعها موضع التطبيق العملي قد يؤدي إلى الوصول لنتائج إيجابية في ما يتعلق بمواجهة عمليات تبييض الأموال. وتتوزع هذه الاقتراحات والتوصيات **أولاً** على الصعيد الدولي, **وثانياً** على صعيد الوضع الوطني .

أوّلاً: على الصعيد الدولي:

1 --ضرورة تفعيل التعاون الدولي الوثيق في ما يتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال.

2 --الإستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة عمليات تبييض الأموال.

3 -السعي نحو عقد اتفاقية دولية جادة لمكافحة تبييض الأموال.

4 --كشف فضائح تبييض الأموال وتعميمها على المجتمع .

ثانياً: على صعيد الوطني:

1 --ا إعتماد التعريف الواسع لتبييض الأموال دون حصره بجرائم المخدرات.

2--إضافة حالة خامسة لحالات رفع السرية المصرفية, إلى جانب ضرورة اعتماد نظام تحقيق شديد السرية, حفاظاً على سمعة الزبائن الشرفاء.

3 --إنشاء إدارة متخصصة من قوى الأمن للتحري ومتابعة أنشطة تبييض الأموال.

4 --إ نشاء وكالة مركزية متطورة للرقابة على التحويلات البرقية والمعاملات التي تبلغ قيمتها مليون دينار فأكثر.

5 --إصدار قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال.

6 --تدريب وتنمية قدرات العاملين في القطاع المالي.

هذه بعض اقتراحاتنا المتواضعة, ونحن لا ندعي لها العصمة مطلقاً, ومع ذلك فإننا نراها من الأسس الصالحة لبناء الجزائر الجديدة, لأن الأخلاق هي أساس الحضارات والدول والشعوب والأفراد, وإذا كنا قد سعينا للإحاطة بكل جوانب آفة تبييض الأموال وعلاقتها بالبنوك, إلا أننا لا ندعي أننا وفيناها حقها في البحث, وقد حالت دون ذلك اعتبارات عدة, منها على سبيل المثال لا الحصر, لشح المراجع الضرورية, وعدم وجود اجتهادات وأحكام قضائية باتة, بالإضافة إلى وجود نقط تقنية مختلفة تستدعي معالجتها الإلمام بمعارف واختصاصات عدة

المراجع المعتمدة

القرآن الكريم

-1سورة البقرة، الآية .168

-2سورة البقرة، الآية 172.

3-سورة الأعراف، الآية 157.

4--سورة النساء، الآيتين 27 و 28 .5-

السنة الشريفة وكتب دينية

1) -البخاري، صحيح مسلم، المجلد الخامس، ص 05.

2) -جاء ذلك في سنن ابن ماجه في مجلده الثاني، ص 102.

3) -يوسف القرضاوي، الحلال و الحرام، دار الاعتصام، الطبعة السابعة، سنة 1974، ص 15.

4) -المستدرك، الجزء الرابع، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ص 115.

5) -ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة 1939، ص 352.

6) -الرازي، مختار الصحاح، الجزء الأول،1/71.

الاتفاقيات والمعاهدات والوثائق

1. اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته معتمدة بمابوتي 11 يوليو 2003.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة بفينا سنة .1988
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عرب الوطنية لعام 2000 باليرمو .
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لألمم المتحدة نيويورك بتاريخ 31 أكتوبر .2003
5. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999.
6. اتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العربية، تونس، بتاريخ 05 يناير 1994.
7. -اتفاقية ستراسبورج بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة ، سنة 1990
8. إعلان باريس بشأن مكافحة تبييض الأموال سنة .2003
9. إعلان كانجستون بشأن غسل الأموال سنة 1992.
10. الأمر التوجيهي رقم 3/cee. 91/8 الصادر من مجلس اجتماعات الأوروبية بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال بتاريخ 10 يونيو 1991.
11. بروتوكول مكافحة المهاجرين عن طريق البر واجو والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة .2000
12. بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عرب الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة .2000
13. بيان سانتياجو منظمة الدول الأمريكية OAS أوروغواي سنة .1996
14. التشريع النموذجي لألمم المتحدة بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات ليونديسيب فيينا 1995.
15. التوجيه المجموعة الأوروبية رقم 308 بشأن الحيلولة دون استغلال النظام المالي في أغراض غسل الأموال.
16. التوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية FATF بشأن غسل الأموال الصادرة في فبراير 1990 والمعدلة بتاريخ يونيو .1996
17. التوصيات التسع عشر لفرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية الصادرة في يونيو1990
18. قرار رقم 1373 في سنة 2001 مجلس الأمن الدولي الخاص بمكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية.
19. اللائحة النموذجية بشأن غسل الأموال ومصادرة الأموال سنة .1998
20. مبادئ وولسفبرج بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال في عملية البنوك سنة .2002
21. مجموعة اجمونت)ووحدات حريات مالية(بروكسل 09 يونيو 1995.
22. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ومشال إفريقيا MENA FATFT على صعيد مكافحة جرائم غسيل الأموال، باريس، سنة .2004
23. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpole لمكافحة جرائم غسل الأموال.
24. المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 25- IOSCO. الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات نيويورك سنة 1990 .
25.

القوانين، الأوامر والمراسيم

1.المرسوم التنفيذي رقم 02-172 المؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالية وتنظيمها وعملها.

2. لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 لسنة 2004.
3. الأمر رقم 75-79 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25.
4. نظام رقم 90-03 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 حدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخليها.
5. نظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها.
6. المرسوم التشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 1993/12/04 المتعلق بشروط ممارسة أعمال الحراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها.
7. الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 المتعلق بنفس القانون.
8. المرسوم رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن المصادقة على بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 09، الصادر في 01 فبراير 2002.
9. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/7 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيم عملها.

10. نظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
11. القانون رقم 03-01، المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
12. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
13. القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني.
14. المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.
15. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
16. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 حدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.
17. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
18. القانون رقم 03-01 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض.
19. قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 66-56 لسنة 1966.
20. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق لـ 26 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال الاتجار غير المشروعين بها.
21. -نظام رقم 05-05 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

المؤلفات والكتب :

1. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية مؤسسة نوفل بيروت، الطبعة الثانية سنة 1982، ص 14.
2. بابكر الشيخ، غسيل الأموال، آليات المجتمع للتصدي لظاهرة غسيل الأموال، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 33.
- نادر أحمد موسى، تبييض الأموال و غسلها، كبرى الجرائم المعاصرة، مقالة علمية، الجملة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 37، سنة 2005، ص 456.
3. -لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر - الطبعة الثانية، سنة 2009، ص 21.
- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 23. ومن الملاحظ أن المشرع الأمريكي في تعريفه جريمة تبييض الأموال أخذ بالاتجاه الواسع بالنسبة للجرم الأول المتحصل منه الأموال غير المشروعة.
4. -صدر قانون مكافحة غسل الأموال تحت رقم 59-03 المؤرخ ي 09. / 09 / 2003
5. -سهير ابراهيم، غسل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، القاهرة، سنة 1994 ص 665.
6. -سعود بن عبد العزيز المريشد، جرائم غسل الأموال، مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، كلية الحقوق الكويت، سنة 1999، ص 153.

7. -صفوت عبد السالم عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص77.

- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر و العالم ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 1997، ص 05.

8. -عادل عبد العزيز السّن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بدون طبعة، سنة 2008، ص11.

9. -السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1997،ص05، وفي هذا الإطار نجد مثال شركات السياحة والطيران والملاحة التابعة للمنظمات الإجرامية تسهل لها عمليات تهريب المخدرات.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقد ة لسنة 1988 و المصدق عليها من لدن العديد من الدول وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 هـ الموافق 28 يناير 1995 وتعتبر هذه الاتفاقية أول نص دوي لمعالجة جريمة تبييض الأموال بالرغم أنها لم تعرف جريمة تبييض الأموال، وإنما ركزت على ماهية السلوك المادي للجريمة.
- إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 باليرمو نسبة لمدينة إيطالية التي عقد المؤتمر فيها، وقد وقع على هذه الاتفاقية العديد من دول أعضاء الأمم المتحدة خلال المؤتمر الذي عقد لهذا الغرض وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل 05 فبراير سنة 2002.
- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي ي ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص56.
- منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بني القانون الدولي الجنائي، والقانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1989، ص36.
- أنور حمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغير ها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص .68

10. -عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي ي التشريع السوري والمقارن، مطبعة طربين دمشق، 1987، ص171.

11. -يرجع بعضهم سبب عدم وضع تعريف موحد لعلم الاقتصاد إلى أسباب كثرية منها : تداخل علم الاقتصاد بالعلوم الأخرى، علاقة علم الاقتصاد بالسلوك الإنساني غير المستقر، تطور الأوضاع المعيشية والظروف وما رافقها من تطور في مفاهيم الإنسان من عصر إلى أخر.

- جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن الحضري في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، بدون طبعة، سنة 2005 ص7.

12. -مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، سنة 2004، ص13.

13. -عادل محمد السيوي، جريمة غسل الأموال، تعرفي ها وخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص129.

14. -عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص .93 أيضا: 22-

15. -ملخص إبراهيم المبارك، غسيل الأموال، التجريم والمكافحة، مؤسسة النوري للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 1002، ص25.

16. -محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، سنة 2008، ص 43.

17. -هناك ما نسميه بالحساب المصرفي المزدوج ومؤدى هذا الأسلوب أن يودع شخص ما الأموال غير النظيفة المتحصلة من الجرائم ولتكون مليون دولار أمريكي على سبيل المثال في حساب لدى أحد المصارف ثم يقوم الشخص المودع نفسه وتحت اسم مستعار باقتراض مبلغ يعادل نفس المبلغ المودع من المصرف ذاته ثم يقوم هذا الشخص برد قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض بواسطة الفوائد المتحصلة حساب المبلغ الذي سبق إيداعه.

18. -أروي فايز القاعوري، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة ألأولى، سنة 2002، ص 88.

19. -مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال ي القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 42،
20. -جلال وفاء محمدين، دور البنوك ي مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، سنة 2004، ص22.
21. -جلال وفاء محمدين ، مكافحة الغسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنة بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2004.
22. -محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص84.
23. -محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات تأليف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 288.
24. قانون العقوبات الجزائري تجرم "كل من قلد أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر...أو غير ها من الوثائق."
25. -أحمد البدري، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 76.
26. -عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال في دولة قطر، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1001، ص 220.
27. 2-عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص .139
28. -كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 13.
29. -داود صبح يوسف، تبييض الأموال والسرية الهدفية، الفساد أصل العلة، مكتبة صادر ناشرون، بدون طبعة، سنة 2001، ص 56.
30. -إن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة المنظمة و لم يعاجلها بنصوص جزائية خاصة، و إنما جرم بعض الأفعال التي تشكل نشاطا إجراميا منظما، من خلال نصوص قانون العقوبات.
31. -عادل محمد السدي، جريمة غسل الأموال، تعريفها و خطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص113.
32. -نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2006، ص60.
33. -محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 2004، ص26.
34. -محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص13.
35. -الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، ندوة مشتركة بين السابعة والأربعون نظمتها أكاديمية تأليف للعلوم الأمنية والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في الإسكندرية خلال الفترة بين 18 إلى 20 مايو 1998، الرياض، عام 2003، ص27.
36. -أحمد بن محمد العمري، جريمة تبييض الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العكيبان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام 2000، ص39.
37. -نادية يوسف بن يوسف، الفساد الإداري و المالي المفهوم و الأسباب والآثار وسبل العلاج، بحث في مجال دراسات الفصلية والبحثية، مركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب، العدد 21، عتم 2005، ص03.
38. إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الموقعة في ديسمبر لعام.
39. -عادل محمد أحمد جابر السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال ي التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 2007، ص ،
40. وعبد الوهاب عرفه، جريمة غسل الأموال، وطرق مكافحتها في مصر قانون 2002/80 المعدل بقانون 2003/78، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2005، ص52.
41. -محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصاريف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص74 و 75.
42. -عبد الكريم حي الزيباري، شرعنة الأموال، منظمة نشر الثقافة القانونية، مؤسسة .O.P.L.C للطباعة والنشر، السلسلة رقم 76، سنة 2007، ص90.
43. -بيتر أيجن، نسبة الفساد وكفي تقوم حركة عالمية بمحاربة الفساد، دار كامبوس للنشر والتوزيع، سنة 2003، ص12.

44. -أسعد نعامة، جرائم غسيل الأموال، مطبعة الملاح، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص20.
45. -الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ09 ديسمبر 1999، المصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445 2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق ل 23 ديسمبر 2000.
46. -الأمر رقم 75-66 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتعلق بالتصريح في الموانئ بالأسلحة والذخائر والبارود والمتفجرات التي يحوزها طاقم السفينة والمسافرون في السفن ذات كل محولة. راجع المواد 1، 2، 3 من القانون.
47. -أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية جرائم الإرهاب في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص202.
48. -لم تطبق هذه الاتفاقية بسبب عدم استيفاء النصاب المطلوب للتصديق، حيث لم تصدق عليها سوى دولة واحدة وهي الهند
49. -محمد عبد الله حسني العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عرب الدول- دراسة نظرية تطبيقية-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص685.
50. -أبو جرة سلطاني، ندوة بعنوان: الإسلام والغرب في عالم متغير ، مركز الدراسات الإستراتيجية بالخرطوم، يومي13 و15 ديسمبر 2003، ص02.
51. -نور سعيد احجيوي، جريمة تبييض الأموال تمويل الإرهاب في القانون المغربي والقانون المقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المهن القضائية والقانونية، جامعة حمد الخامس، السويسي، سنة 2008، ص 66.
52. -أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص311.
53. عبد الرمحان سيدي أحمد وصبحي تادرس فريضة، مقدمة في الاقتصاد ، الطبعة الأولى، دار الجامعات المصرية، القاهرة1971 ص321.
54. -مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص49.
55. -مخطار شيبلي، المرجع نفسه، ص43.
56. -احمد الأمين الرومي، الجرائم الدولية، تقنياتها والمحاكمة عنها، تحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1987، ص20.
57. -أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص49.
58. -خالد سعد زغلول، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لجرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1999، ص22.
59. -غانم محمد غانك، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، بحث مقدم الى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2001، ص30.
60. -تنص الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في06 فبراير 2005 على أنه: (... تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي حصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله).
61. تنص المادة الخامسة من قانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 على أنه:)لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري).
62. -عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للجريمة ، الجزء الأول، الطبعة الأولى دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996، ص78.
63. -محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة 1984، ص411.
64. -مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983 ص453.
65. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة 1974، ص456.
66. -فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة 1967، ص 24.
67. -إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999، ص44.
68. -مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص195.
69. في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص391. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص .491
70. -محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص410.
71. عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2003، ص19.
72. -سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص92.

73. -حسين عبد الهادي خضير ، جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة في التشريع العراقي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة نابل ، 1998 ، ص80.
74. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدنى، المدخل للعلوم القانونية، شرح الباب التمهيدي للتقنيين المدني، بدون دار النشر، الطبعة السادسة، سنة 1987، ص683.
75. -شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص 30، وتوفيق حسن فرج، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1987، ص23.
76. -عبد الوهاب البطراوي، الأساس الفكري المسؤولية الشخص المعنوي ، دار النجوم للطباعة البصرة، بدون طبعة، سنة 1992، ص 7، وفتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية ، دائرة المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص27.
77. -أنور محمد المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 382، وعمار يوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة1999، ص .52
78. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني المعدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 (المادة 49).
79. -سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبع أولى، سنة 2010، ص51.
80. -محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1998، ص44.
81. -محمود رياض هشام، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 110 ،
82. -يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا، مدنيا، وإداريا، وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1987، ص258.
83. -إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص117.
84. -أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2005 ، ص43.وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية وأجزاء، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 2001، ص63.
85. محمود هشام حمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2000، ص46.
86. -محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2011، ص106.
87. -عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفقا للقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العبر ية، الطبعة الأولى، سنة 7882، ص722.
88. -عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي ة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص 79.
89. -حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 296، وإدوار غالي الذهبي، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، مكتبة غريب ، الطبعة الأولى، سنة 1993، ص22.
90. -عبد السلام بن حمد شويعر، المسؤولية الجنائية في جرائم المؤسسات والشخصيات الاعتبارية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الرياض، بدون طبعة، سنة 2005، ص 10، وحمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية ، أساسها، وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2004، ص403.
91. -قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2013، ص103.
92. -محمد أبو العلاء عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 2004، ص55.
93. -ماجد عمار، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1995، ص 30، وشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص80.
94. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 316، ومحمد علي العريان، غسل الأموال واليات مكافحتها، المرجع السابق، ص362.

95. -سري محمود صيّام، مكافحة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، ندوة غسل الأموال بالمعهد العالي للعلوم القانونية والقضائية، دبي، سنة 2004، ص 10، وكذلك المادة الأولى من الاتفاقية.
96. -المادة 389 مكرر 1، بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 من قانون العقوبات.
97. -المادة 60 مكرر الفقرة الأولى من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 من قانون العقوبات.
98. -صادقت الجزائر بتحفظ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لألم المتحدة بنيويورك 2003/10/31 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في2006/04/06.
99. -عبد الحفيظ بلقاضي، جريمة غسل الأموال وحدود آليات مكافحتها على ضوء القانون المغربي والمقارن، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وحدة التكوين والبحث، قانون التجارة والأعمال"، جامعة محمد الخامس، السوسي، الرباط، سنة 2012، ص336.
100. -حسام عبد المجيد يوسف جادو ، المرجع السابق، ص 535، وعمر سالم، المرجع السابق، ص19.
101. -سليم مصمودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص61.
102. د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية دار هومة 2004ص224
103. د / بوسقيعة أحسن.الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجرائم الواقعة ضد الأشخاص.الجرائم الواقعة ضد الأموال طبعة2005 الجزء الأول ص.434 و ما بعدها
104. -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 2006، ص233.
105. -سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسيل الأموال : أهمية مكافحة غسيل الأموال محليا ودوليا، دار علاء الدين للطباعة والنشر، 2003 .
106. -نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001.
107. -عمر محمد بن يونس /يوسف أمين شاكير ، غسل الأموال عبر الأنترنيت، موقف السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004.
108. -محمد سامي الشوا ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.
109. -عبدالرحيم شميعة، دروس في القانون التجاري: نظام الأوراق التجارية، نظام صعوبات المقاولة ، طبع وتوزيع مكتبة سجلماسة، مكناس2006.
110. -محمد الشرقاني القانون المدني: العقد، الإرادة المنفردة، المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى دار القلم، الرباط ، يناير 2003.
111. -إبراهيم حامد الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003.
112. -أشرف توفيق شمس الدين تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، 2001.
113. -هيام جراد، المد والجزر بين السرية المصرفية والتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، الطبعة 2004.
114. -عبدالفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، الطبعة 2005.
115. -مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2002.
116. -أوغريس محمد، جرائم المخدرات في التشريع المغربي ، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، دار قرطبة ، 1995 .
117. الدكتور عمار عوابدي: القانون الإداري، النظام الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 2000، ص 182.
118. الدكتور عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر 1999، ص 52.
119. الدكتور سمير عالية: شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة 1998، ص 286.
120. قانون رقم: 31/90 الصادر في: 1990/02/04، جريدة رسمية رقم: 53، لسنة 1990.
121. أكثر تفصيلا انظر، فريدة زاوي: المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون، مطبعة الجزائر، سنة 2002، ص 110، 111.
122. الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، وعلى عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 27- 28.
123. الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، محمد أبو العلاء عقيدة، دار الفكر العربي، لبنان، 1997ص43
124. رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1976.ص 112
125. قانون رقم: 36.90 المؤرخ في: 1990/12/31: المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم: 25.91 المؤرخ في: 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر رقم: 65
126. الأمر رقم: 01.03 المؤرخ في: 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم: 22.96 المؤرخ في: 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: ج ر رقم: 12، سنة 2003.
127. قانون رقم: 09/03 المؤرخ في: 2003/07/19، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها ج ر رقم: 43، سنة 2003.
128. ألغي بموجب الأمر رقم: 03.03 المؤرخ في: 2003/07/19، دون أن يلغي المسؤولية الجزائية الضمنية للشخص المعنوي.
129. غرفة الجنح والمخالفات قرار: 1997/12/22، ملف 155884 غير منشور، أنظر الملحق.

130. قرار غرفة الجنح والمخالفات رقم: 19.785 المؤرخ في: 1981/11/26 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية2001 انظر الملحق .
131. الدكتور أحمد محجودة: أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن الجزء الأول، دار النهضة سنة2000، ص 547.
132.الدكتور عمر سالم: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة 1995 ص 13 وما بعدها
133. أكثر تفصيل، أنظر، ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2004، ص 125 وما بعدها.
134."تبقى الشخصية المعنوية قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها".
135.د/ محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، للنشر طبعة 2005، ص43-44.
136.قرار الغرفة الجنائية بتاريخ: 1997/12/02.
137. الدكتور الغوثي بن ملحة: القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية سنة 1989، صفحة 63.
138.د/ الدكتور شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 154.
139. أنظر د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 157 وما بعدها.
140. المادة 706 .44 قانون إجراءات جزائية فرنسي.
141. قانون رقم 18.04 الصادر بتاريخ 2004/12/25 في المادة 25 منه"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات (5) الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، و في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح من 50000000 دج إلى 250000000 دج"
142.أمر رقم 05.05 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2005 في المادة 17 منه "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 14. 15. 16 بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الا قصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي"
143.أمر رقم 06.05 الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 في المادة 24 منه" يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لارتكاب الأفعال المجرمة في هذاالامر بغرامة قيمتها ثلاثة (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال. و إذا كانت العقو بة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح بين 50000000 دج و 250000000 دج"
144.نادية عبد الرحيم، مكافحة تبييض الاموال في الجهاز المصرفي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2015/2014، ص 107.
145.بهلولي فيصل، خويلد عفاف، ظاهرة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في المؤسسات المالية – دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس،المغرب-، الملتقى الوطني: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية –الواقع والتحديات-، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي: 04-05 مارس 2013، ص 10.
146. المديرية العامة للامن الوطني، خبراء الشرطة العلمية والتقنية للمديرية العامة للامن الوطني يرصدون 163 قضية تزوير في العملات النقدية،
147.المديرية العامة للأمن الوطني، الشرطة تنجح في تفكيك عصابات خطيرة وتسترجع أوراق نقدية مزورة، متاح على الموقع:
148.كنوش عاشور، قورين حاج قويدر، الفساد الإداري والمالي في القطاع المالي والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته، المؤتمر الدولي: إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، يومي 12/11 مارس 2008، ص 13.
149.موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة بنك الجزائر-، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم: التسيير، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 159.
150.النظام رقم 02-03، المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
151.عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016/2015، ص 183.

المجلات :

1. -أحسن بوسقيعة، تعليق على القرار رقم 6113327 الصادر بتاريخ 2011/04/28 عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2011،
2. قارة ملاك، الجريمة المعلوماتية في القطاع البنكي وأساليب مكافحتها – إشارة لحالة الجزائر-، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 30، العدد 39، ص 425.
3. نوفل سمايلي، محمد حسن رشم، فضيلة بوطورة، تطور أساليب غسيل الاموال ودور اجراءات الرقابة في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة (مع الإشارة لاجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري)، مجلة آفاق للعلوم، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016، ص 19.
4. -محمد حدمة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، العدد الثاني، جامعة بسكرة، ص 47، وشريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص114.

5. -عبد الوهاب عمر البطراوي، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة، مقالة منشورة في مجلة الأمن الصادر عن أكاديمية الشرطة، العدد الأول، سنة 2005، ص282.
6. -أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية ي القانون المقارن والفقه الإسلامي، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ص02، وزياد عربية بن علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة، دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، شوال 1422هـ يناير 2002م، ص267-274.
7. -احمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم تبييض الأموال، مجلة الشرطة، العدد 383 نوفمبر 2002، الإمارات العربية، ص43.
8. -عادل عبد الجواد محمد، الجريمة المنظمة وغسل الأموال، مجلة الأمن والحياة، العدد 220، السنة 19 نوفمبر، ديسمبر سنة 2000، ص53.
9. -عادل عبد الجواد، الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، مقال بمجلة الأمن والحياة، العدد 220 بتاريخ 2000/12/19 ، ص 15.
10. -علي عبد الهادي، الأموال القذرة وغسيل الأموال جريمة عقد التسعينيات، مجلة الحكمة، بيت الحكمة بغداد، العدد19، سنة 2001، ص 79.
11. -محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد 10، العدد 19، سنة 1995، ص06.
12. -محمد فتحي عيد، الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد 177، سنة 1996، ص 290.
13. -صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، سنة 2005، ص 30.

الانترنت :

– عبد الحارثي الاقتصاد السعودي، غسيل الأموال خطر يهدد اقتصاديات العالم . مجلس الشورى يدرس آلية محاربتها، جدة .
.http://www.arablaw.org/arab/20 % Net.htm –

http./zzzbis.org/pub/bcbs85.htm–

الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الحصيلة السنوية المتعلقة بالكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الوطني، من قبل مصالح المكافحة الثلاث (الدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني والجمارك)، متاح على الموقع:
الشرطة القضائية، "حصيلة نشاط وحدات الدرك الوطني في ميدان قمع الإجرام المنظم خلال السداسي الأول من سنة 2015"، متاح على الموقع الالكتروني:

http://www.mdn.dz/site_cgn/index.php?L=ar#undefined ،

1-Art (131-34): «La peine d'exclusion des marches publies emporte l'interdiction de participer ,directement ou indirectement, a dont marché conclu par l'état et ses établissement publics les collectivités territoriales leur groupement et leurs établissement publics, ainsi que par les entreprises concèdes ou contrallées par les collectivités territoriales ou leurs groupement».

-2 3 -Detabres «Donrdieu», les principes modernes du droit pénal international, Paris, Année 1948, p 427.

- Allens Artlur Robinson, Corporate culturen as absis for the criminal leability of corporations prepared for the United Nations special Representative of the secretary– general on Human Aights and Business lebruary Année 2008, p 02.

-Allens Artlur Robinson, Corporate culturen as absis for the criminal leability of corporations, Op-Cit, p 03.

-Gaston (stefani), gearges (le vasseur), benmard (boulc), droit pénal général, 15eme édition, Dalloz-Année 1995, p 245.

-Dédies Baccon-gibod, la responsabilité pénale des personnes morals présentation théorique et pratique, édition Alexander Lacassagne, p30.

-Royer merle et andrévitu, Traité de droit criminel, Tom1, 4émé édition ed CUHAS - Année 1981, p 731.

2 - Gauthier (Pierre) Lauret (Bianca): op. cit, p 252.

- Jean Didier (Wilfrid): " Droit pénal des affaires "op, cit, p21.

- Veron (Michel): "droit pénal des affaires ", Ed Masson, paris, 1992, p 84.

- (L'acte de complicité par aide et assistance postérieur a l'infraction est punissable s'il résulte d'un accord préalable arrêts du droit pénale générale", op, cit, p 419 . aux faits déléctueux), crim, 8 novembre 1972 "les grands
-(Si la complicité par aide et assistance ne peut s'induire d'une simple inaction, elle est néant moins caractérisée lorsque celui à qui elle est reproché avait les moyens de s'y opposer), crim, 28 mai 1980 "les grand arrêts du droit pénal général" , Ed ; Dalloz, 4 ed, 2003, p. 419.
- Parizot Raphaele , "la responsabilité pénale à l'épreuve de la criminalité organisée", le cas symptomatique de – 135- l'association de malfaiteurs et du blanchiment en France et en Italie , op. cit , p. 167.
- "S'agissant d'une infraction dite de conséquence ce puis qu'elle déclarait l'existence préalable d'un crime ou d'un délit ayant procuré a son
-Ottenhof (Reynald): "Infraction contre les biens "commentaire sur l'arrêt, 14 janvier 2004 , rev.sc crime . pr.pén.comp, n 2, avril-juin 2004, p 352.
- ART 648-ter : (Fuori dei casi di concorso rel reato) cité par Parizoti Raphaele "La Responsabilité pénal à l'épreuve de la criminalité organisée : les cas symptomatique de l'association de malfaiteurs et du blanchiment en France et en Italie "op. cit. p 155.
- Routouzis (Michel) et thony (Jean Francois),"Le Blanchissement", ed puf, 1 er année 2005, 21. et :Lopes de lima pour une Réflexion sur la Transposition du (José Antonio Farah), "La Lutte le Blanchissement en Europe : apport modèle européen au Mercosul", op, cit. p. 31.
- Choquet CHRISTIAN, terrorisme et criminalité organisé, Ed. L'harmattan, année 2003, p24.
- L. BLAKESLEY (CHRISTOPHER), les systèmes de justice criminelle au défi du crime organisé, Rev. Dr. Pén. 69 année, 1er trimestre, année 1998, p36.
-RIFFAULT (Jacqueline): Le blanchiment de capitaux illicites, le blanchiment de capitaux en droit comparé» Rev . Sc. Crim. Dr. Comp. Juin Année 1999, p32.
-LUCEY (CHRISTOPHE Emmanuel): «L'odeur de l'argent sale», op. Cit. P18.
6- THONY (Jean-FRANCOIS) «Les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en europe», Rev. Pénit. Dr. Pén, N°04, 1997,p303.
- OLIVIER, Jerez, «Le blanchiment de l'argent». Banque . Editeur, p100.
-RUGGIERO Vincenzo «La criminalité économique et financière en Europe» ssp Paul PONSAERS, ED. L'harmattan, Année 2002, p08.

1 -RECASENS Brunet (AMADEU) et PLANET Irobles (SILVIA), «La criminalité économique et financière en Espagne» «La criminalité économique ses manifestations, sa prévention et sa répression». Edition L'harmattan, Paris, 2005, p185.

- Le terme blanchiment désigne l'ensemble articulé d'opérations de nature économique et financière visant l'insertion dans le circuit légal de capitaux provenant d'activités illicitées, traditionnellement du trafic de stupéfiants et aujourd'hui plus largement de toute infraction pénale d'une certaine gravité ».
4- THONY (Jean-FRANCOIS) « Les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en europe », op. cit. P419.
Art. 324 du code pénal français du loi 96 – 392 du 13 Mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et du confiscation des produits du crime « le fait de faciliter partout.

Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égale au quintuple de celui prévu pour »-

« les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction

•G.Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op. Cit. N° 31 4 , p275-

En l'absence de toute personne habilitée a représenter la personne morale dans les conditions prévues, ou présent " - article, le président du tribunal de grande instance désigne, a la requête du ministère public, du juge d'instructions ou

"•de la partie civil, un mandataire de justice pour la représenter

La personne morale peut également être représentée par toute personne bénéficiant conformément a la loi ou à ses

•statuts, d'une délégation de pouvoir à cet effet

L'action publique est exercée à l'encontre de la personne morale prise en la personne de son représentant légal à " -

•l'époque des poursuites

•Le procureur de la république et les juridictions du lieu de l'information –

•Le procureur de la république et les juridictions du lieu ou la personne morale a son siége –

•G.Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, droit pénale général, op. Cit. N° 311, p272

Sans préjudice des règles de compétence applicables lorsqu'une personne physique est également soupçonnée ou "

:poursuivie, sont compétents

•Cass. Crim 11.03.1993, n°90.84931

•G.Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op. Cit. N° 312, p273

•"Des infractions commises pour leur compte, par leur Organes ou représentants"

•Henri donnedien de Vabres: les limites de la responsabilité pénale des personne morale 1950 p239

Les personnes morales sont responsables: des infractions commise pour leur compte, par leurs organes ou "

•"représentants

•Jean Larguier. Op. Cit. p119

Voir Jean larguier, droit pénal général, 18eme édition Dalloz 2001 pages 118ets

G.Stefani, G.levasseur, B.Bouloc, op.cit. n-313 p 274

Voir: Didier boccon, gibod la responsabilité pénale des personnes morales présentation théorique et pratique [33]

•édition allexandre le cassagne p187 Ets

Voir Thierry garé, Catherine ginestes, droit pénal, procédure pénale, cours Dalloz, série hyper cours édition 2000, page 178ets

الفهرس

مقدمـــــــــة 3-1
أهمية الدراسة: 4
أهمية الموضوع: 5
1- من حيث الأهمية العلمية (النظرية) 5
2- من حيث الأهمية العملية : (التطبيقية) 6-5
3 -من حيث نطاق دراسة : 7-6
الدراسات السابقة: 7
منهج الدراسة المتبع: 8
1-المنهج الوصفي التحليلي: 8
2-المنهج التاريخي و المقارن: 8
الفصل الأول:ظهور جريمة تبييض الأموال 9
المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال 9
المطلب الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال 10-9
الفرع الأول: التعريفات التشريعية والفقهية لجريمة تبييض الأموال 10
المعيار الأول: جريمة تبييض الأموال في التشريع الإسلامي 11-10
أولا: إن إثم الحرام لا يقتصر على فاعله المباشر 11
ثانيا: ينبغي التنبه إلى الحيل الآثمة التي تسمي الشيء بغير إسمه مع بقاء حقيقته 11
ثالثا: الإسلامي يقدر البواعث الكريمة والقصد الشرفي بالنية السليمة 11
المعيار الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المقارن 11
-الاتجاه الواسع : 12-11
- والاتجاه الضيق : 13-12
المعيار الثالث: تعريف جريمة تبييض الأموال في الفقه والقضاء 14-13
الطائفة الأولى: 14
الطائفة الثانية:
14
الفرع الثاني: طبيعة جريمة تبييض الأموال 14
أولا : جريمة لاحقة وضرورية لجريمة أصلية 15-14
ثانيا : جريمة ذات طابع دولي 16-15
ثالثا : جريمة ذات طابع اقتصادي 17-16
رابعا : جريمة متطورة فنيا وتقنيا 18-17
الفرع الثالث: أساليب وطرائق تبييض الأموال 18
أولا : تبييض الأموال عن طريقة اللجوء إلى الجهاز المصرفي 18
1: الاقتراض من البنوك 18
2-: بنوك الانترنت 19
3: بطاقات الائتمان وأجهزة الصرف الآلي 19
ثانيا : تبييض الأموال عن طريق النظام المالي غير المصرفي 19
1 : استخدام مكاتب ومؤسسات الصرافة 20-19

2: إستخدام عالم الميسر والمراهنات الرياضية 20
3: العقود و التوريدات الحكومية وغير الحكومية 21-20
ثالثا : تبييض الأموال عن طريق القيام بالتصرفات العينية 21
1: شراء التحف الفنية والأحجار الكريمة 21
2 : الشركات الوهمية 22-21
الفرع الرابع: الخطوات التي تمر بها جريمة تبييض الأموال والعوامل المساعدة على انتشارها 23-22
أولا : المحطات التي تمر بها جريمة تبييض الأموال 23
1: مرحلة الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار(Le placement) 24-23
2: مرحلة الترقيد أو التغطية أو التمويه(Layring) 25-24
3: مرحلة الدمج(Intégration) 26-25
المطلب الثاني: مصادر عمليات تبييض الأموال 26
الفرع الأول: المصادر المتعلقة بالإجرام 26
أولا : أعمال الجريمة المنظمة (المافيا- الإمبراطورية الخفية) 27
1: ماهية الجريمة المنظمة 28-27
2: خصائص الجريمة المنظمة 28
أ -الخصائص التقليدية: 29-28
ب - الخصائص الجديدة: 29
3: جريمة تبييض الأموال صورة نموذجية للإجرام المنظم 30
ثانيا : جرائم الفساد السياسي والإداري والمالي 31
1 : ماهية الفساد وأنواعه
31
أ- التعريف الضيق للفساد:
32-31
ب- التعريف الواسع للفساد
33-32
2: أسباب الفساد وتفشيه 35-33
3: مكافحة الفساد وأثاره 36-35
ثالثا : جرائم الاتجار غير المشروع 37
1: جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات 39-37
2: الاتجار في الأسلحة 39
رابعا : جرائم الإرهاب 40
1: التعريف بالإرهاب وتاريخه 41-40
2: تفسير الأسباب والدوافع الرئيسة للإرهاب بجميع أشكاله 43-42
3: علاقة تمويل الإرهاب بتبييض الأموال 45-44
أ- من حيث مصادر الأموال المستخدمة: 45
ب - حجم الأموال المستخدمة وأسلوب إدارتها: 45
ج -دوافع ارتكاب الجريمتين: 45
د- الهدف من مكافحة أنشطتها: 45
هـ -من حيث تركيبة الجريمتين: 45

و - من حيث أركان الجريمتين: 46-45
الفرع الثاني: مخاطر وآثار جريمة تبييض الأموال 46
أولا : الآثار الاقتصادية 46
1: أثر تبييض الأموال على الدخل الوطني 47-46
2: أثر تبييض الأموال على الادخار ولاستثمار 48-47
3: أثر تبييض الأموال على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية 49-48
ثانيا : الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال 50
1: أثر تبييض الأموال على تزايد معدلات الجريمة واختلال التوازن الإجتماعي 51-50
2: أثر جريمة تبييض الأموال على حرمان أصحاب الكفاءات وانتشار البطالة 52-51
3: أثر تبييض الأموال على القيم والروابط الإجتماعية 52
ثالثا : مخاطر تبييض الأموال على الصعيد السياسي 53
1: تمويل النزاعات الدينية والعرقية والتنظيمات الإرهابية: 53
2: زيادة الإنفاقات الأمنية وانتشار الجريمة 55-54
3: السيطرة على النظام السياسي 56-55
المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال
56
المطلب الأول: الجريمة الأصلية كشرط مسبق لجريمة تبييض الأموال 56
الفرع الأول: تحديد نطاق الجريمة الأصلية 57
أولا: الجريمة الأولية من منظور الاتفاقيات الدولية 57
1/اختصار التجريم على تجارة المخدرات 58-57
2/تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام 59-58
3/الاتجاه المختلط لتجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات وكذلك الناتجة عن جرائم أخرى 60-59
ثانيا: منهج التشريعات المقارنة في تحديد الجريمة الأصلية 61-60
1- منهج التشريعات الأجنبية في تحديد الجريمة الأصلية 63-61
2- منهج التشريعات العربية في تحديد الجرائم الأصلية 64-63
3- منهج المشرع الجزائري في تحديد الجرائم الأصلية 65-64
ثالثا: العلاقة بين الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال 65
1/إشكالية إثبات الجريمة الأصلية 67-65
2/مدى تأثير وحدة شخص الجاني في الجريمتين 68-67
3/عدم اشتراط وقوع الجريمتين في دولة واحدة 69-68
الفرع الثاني: المساهمة التبعية كوصف لتبييض الأموال 70-69
أولا : مبررات الأخذ بوصف المساهمة التبعية 70
1/فكرة المساهمة الجنائية التبعية 71-70
2/الأساس القانوني لتطبيق وصف المساهمة التبعية 72-71
3/الفروق بين وصف الاشتراك وتبييض الأموال 73-72
الفرع الثالث : يصور وصف المساهمة التبعية 73
أولا: القصور الموضوعية 74-73
ثانيا: أوجه القصور الإجرائية 75-74
الفرع الثالث: مبررات الأخذ بوصف الإخفاء 75

أولا فعل الإخفاء 75-76
ثانيا محل الإخفاء 76-77
ثالثا المصدر الإجرامي للإخفاء 77-78
الفصل الثاني : نطاق وأحكام المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي 79
المبحث الأول : المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية 79
المطلب الأول: إعمال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال 79
الفرع الأول: اتجاهات الفكر القانوني بصدد المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية 80
أولا: مفهوم الشخص المعنوي 80
ثانيا: مقترضات إنكار المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي 81
ثالثا: مبررات تأييد المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي 82-83
الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي 83
أولا: نظرية الشخصية الافتراضية أو المجازية 83-84
ثانيا: نظرية الشخصية الحقيقية 84
- معيار الإرادة الجماعية أو الإرادة الحقيقية: 84
- معيار النظم الاجتماعية: 84
- معيار المصلحة الجماعية : 85-86
الفرع الثالث: موقف التشريعات المختلفة من فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 86
أولا: التشريعات الغربية 86-88
ثانيا: التشريعات العربية 88-89
ثالثا: موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي 89-90
المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية الخاضعة لمساءلة الجنائية 90
الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة 90-91
أولا: الأشخاص المعنوية الإقليمية 91-92
ثانيا: الأشخاص المعنوية المرفقية (المصلحية) 92
ثالثا: أشخاص القانون العام 92-93
الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة 93
أولا: جماعات الأشخاص (الشركات، الجمعيات، النقابات) 93-94
ثانيا: مجموعة الأموال (الوقف، المؤسسات الخاصة) 94-95
ثالثا: أنواع المؤسسات البنكية المسؤولة جنائيا 95-96
الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي 96
أولا: ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه 96
الطائفة الأولى: الأشخاص الطبيعيون المعبرون عن إرادة الشخص المعنوي: 96-97
الطائفة الثانية: الأشخاص الطبيعيون غير المعبرين عن إرادة الشخص المعنوي 97
ثانيا: ارتكاب العضو أو الممثل الجريمة لحساب الشخص المعنوي 97-98
المطلب الثالث: جرائم البنك في قوانين مكافحة تبييض الأموال 98
الفرع الأول: جرائم الامتناع الواقعة في مجال تبييض الأموال 98-99
أولا: جريمة الامتناع عن الإطار بالعمليات المالية المشبوهة : 99-100
ثانيا: جريمة الامتناع عن إمساك السجلات والمستندات القانونية : 100-101

ثالثا: جريمة الامتناع عن تحديث البيانات وتقديمها للجهات المختصة: 102-101
الفرع الثاني: الجرائم الإيجابية للبنوك في قوانين تبييض الأموال 102
أولا: جريمة فتح حسابات مصرفية في غير الأحوال المصرح بها قانونا 103-102
ثانيا: جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة 104-103
البيانات المتعلقة بالعملية المشتبه أنها تتضمن تبييض الأموال: 104
المبحث الثاني : نظام العقوبات في جرائم تبييض الأموال 105
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 105
الفرع الأول: العقوبات المقررة في الوثائق الدولية لشخص الطبيعي 105
أولا: عقوبات الشخص الطبيعي في نطاق اتفاقية فينا 1988 107-105
ثانيا: عقوبة الشخص الطبيعي في التشريع النموذجي لأ م المتحدة 1995 108-107
ثالثا: عقوبة الشخص الطبيعي في توصيات مجموعة العمل المالية FATF سنة 2003 109-108
الفرع الثاني: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي في التشريع المقارن 109
أولا: عقوبة الشخص الطبيعي في التشريعات الأجنبية 109
- ارتكاب الجريمة بصورة معتادة: 109
- استغلال الجاني وظيفته: 109
- وقوع الجريمة بشكل منظم أو بواسطة عصابات إجرامية منظمة: 110
ثانيا: عقوبة الشخص الطبيعي في التشريعات العربية 110
-عقوبة الشخص الطبيعي في تشريع الإمارات العربية المتحدة: 112-111
ثالثا: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي في التشريع الجزائري 113-112
الفرع الثالث: الأحكام الاستثنائية لجريمة تبييض الأموال 113
أولا: من حيث الاختصاص القضائي 115-113
ثانيا: من حيث التقادم 116-115
ثالثا: من حيث عبئ الإثبات وأساليب التحري 117-116
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي 117
الفرع الأول: نصوص الوثائق الدولية 118
أولا: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في الوثائق الدولية 118
1-الجزاءات المقررة في التشريع النموذجي للأمم المتحدة :1995 118
2-العقوبات المقررة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام :1999 119-118
3-العقوبات المقررة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة سنة :2000 119
4-العقوبات المقررة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد :2003 119
ثانيا: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في التشريع المقارن 119
ثالثا: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي في التشريعات العربية 121-120
1: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي 122-121
2: الجزاءات المقررة للبنك الماسة بالذمة المالية 124-122
3: العقوبات الماسة بالنشاط المهني للبنك كشخص معنوي 125-124
الفرع الثاني : العقوبات الأخرى المقررة للبنك كشخص معنوي 125
أولا: العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي (الحرية في التعامل) 126-125
ثانيا: العقوبة الماسة بسمعة واعتبار البنك كشخص معنوي 127-126
ثالثا: العقوبة الماسة بحقوق البنك (الوضع تحت الحراسة) 128-127

المطلب الثالث: الظروف القانونية المؤثرة في العقوبة 129
الفرع الأول: الإعفاء المقرر لجريمة غسل الأموال 129
أولا: منهج الإعفاء من العقاب في الاتفاقيات الدولية 129
1/اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: 129
2/اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988: 130
3/القانون النموذجي لأ مم المتحدة: 130
ثانيا: منهج الإعفاء من العقاب في التشريع المقارن 130
ثالثا: توقيت الابلاغ 131
الفرع الثاني: نماذج واقعية من جرائم تبييض الأموال 132
أولا: بنك الاعتماد والتجارة الدولي 132
ثانيا: مصرف بوسطن 133
ثالثا: بنك Citibank المكسيك، وبنك بوني الولايات المتحدة الأمريكية 133
الخلاصة العامة 135
الخاتمـــــــة : 139

مـلخص مذكرة الماستر

ان المسؤولية الجنائية للبنوك عن جرائم تبييض الأموال كشخص معنوي في الفكر القانوني فقها وتشريعا سواء من الوثائق الدولية أو من ناحية التشريعات المقارنة مع موقف المشرع الجزائري من هذه التشريعات بغية الوصول إلى الرؤية الصحيحة والتطبيق السليم لنظام العقوبات الجزائية للبنوك والمصارف على ارتكابهم جرائم تبييض الأموال و ما توصلنا إليه من نتائج في هذا البحث يمكن هواكتشفنا عدم وجود تعريف موحد لجريمة تبييض الأموال سواء دوليا أو داخليا، فمن خلال الدراسة توصلنا أن النصوص والقوانين المتعلقة بمكافحة جرائم تبييض الأموال عدّد صور السلوك الإجرامي للجريمة من خلال استعمالها لمصطلحات (تحويل الأموال)، ؛ كما استنتجنا أن جريمة تبييض الأموال جريمة مركبة بين الجريمة الأصلية

الكلمات المفتاحية:

1/ المسؤولية الجنائية 2/ للبنوك 3/ جرائم تبييض الأموال 4/. شخص معنوي

Abstract of Master's Thesis

Addressing the issue of the criminal responsibility of banks for money laundering crimes as a legal person in legal thought in jurisprudence and legislation, whether from international documents or in terms of legislation, compared with the position of the Algerian legislator on these legislations in order to reach the correct vision and proper application of the penal sanctions system for banks and banks for committing laundering crimes Money and the results we have reached in this research can be we discovered that there is no unified definition of money laundering crime, whether internationally or internally. Through the study, we found that the texts and laws related to combating money laundering crimes enumerate the forms of criminal behavior of the crime through their use of the terms (money transfer), ; We also concluded that the crime of money laundering is a complex crime among the original crime

Keywords:

1/ criminal responsibility **2/** banks **3/** money laundering **4/** legal person